



सत्यमेव जयते

دستور الهند



دستور الهند لعام ١٩٤٩ مع التعديلات لغاية عام ٢٠١٢

تم إنشاء هذا الدستور الكامل من مقتطفات من النصوص
من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتوزيعها على
constituteproject.org

دستور الهند لعام ١٩٤٩

مع التعديلات لغاية عام ٢٠١٢





ترجمة : المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات
"دستور الهند"

© جميع الحقوق محفوظة لسفارة الهند بالقاهرة ٢٠١٤
© جميع حقوق الترجمة محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ٢٠١٤

النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CC) –
سمة المشاع الإبداعي – رخصة غير تجارية – رخصة المشاركة بالمثل (3.0).
يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبثه أو تعديله وتهيئته بشرط استخدامه لأغراض غير
تجارية فقط، وأن يُنسب المنشور على النحو الصحيح، وأن يتم توزيعه برخصة
مماثلة. لمزيد من المعلومات حول رخصة المشاع الإبداعي (CC)، انظر الموقع:
<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0>

International IDEA
Strömsborg
SE - 103 34 Stockholm
Sweden
Tel: +46-8-698 37 00
Fax: +46-8-20 24 22
Email: info@idea.int
Website: www.idea.int

تدقيق الترجمة: مركز التوثيق السوري الأوروبي، دمشق، سوريا –
sedcsyria@gmail.com ،٠٠٩٦٣٩٦٦٦٦٦٥٢٠

الإخراج الفني وتصميم الغلاف: داليا العزب
dalia.elazab@gmail.com

الطباعة: I.P.H المنطقة الحرة



تمهيد بقلم معالي الدكتور نبيل العربي أمين عام جامعة الدول العربية

أود أن أعرب عن فائق التقدير لإطلاق النسخة العربية من الدستور الهندي. دستورٌ صاغته الأمة الهندية بكل اقتدار بعد الاستقلال، وظل على مدار ما يزيد على ستة عقود عموداً فقرياً للديمقراطية الهندية وعنواناً لتعديتها.

يشغل الدستور مكانةً محوريةً في الحياة السياسية لجميع الدول، فهو الآلية التي تحمي الحقوق وتحدد الواجبات والمسؤوليات لأجهزة الدولة فضلاً عن تنظيم العلاقة بين المؤسسات. ولا تستطيع أية دولة حديثة أن تعمل بصورة فعالة دون أن يكون لها دستور سواء كان مدوناً أم غير مدون. فالدستور يُجسد القيم والمبادئ التي تركز عليها الدولة، والأهداف التي تسعى لتحقيقها لصالح أبناء شعبها، والآليات المستخدمة لضمان تحقيق هذه الأغراض.

وقد كان من بين التحديات الأساسية للمجتمعات في فترة ما بعد انتهاء حقبة الاستعمار هو صياغة دساتير تلبي الاحتياجات الخاصة لهذه المجتمعات وتعبّر عن الأهداف الاجتماعية والتنمية التي تسعى إلى تحقيقها. ولا تزال الهند إلى اليوم تمتلك خبرة كبيرة يتعلم منها الآخرون في مجال صياغة الدستور والتشريعات.

وقد شهدت بنفسني خلال فترة عملي سفيراً لمصر لدي الهند، التنوع الهائل الذي تتميز به الهند من حيث اللغات والديانات والأعراق والانتماءات السياسية، فقدّرتُ كيف كان صياغة الدستور الهندي عملاً عظيماً. ويرجع الفضل في ذلك إلى رؤية الآباء المؤسسين للهند من أمثال المهاتما غاندي وجواهر لال نهرو وغيرهم الكثير والكثير من زعماء الهند.

ومن الأمور الجديرة بالثناء في الدستور الهندي التحديد الدقيق للمسؤوليات في إطار نظام فيدرالي، وحماية استقلال السلطة القضائية، والتوضيح الرصين للمبادئ الأساسية التي على الدولة أن تعمل وفقاً لها، ولعل أهمها ما يتعلق بالحقوق الأساسية للمواطنين التي لا يمكن انتقاص أي منها. لذلك فإن الدستور الهندي هو بحق حجر الأساس لنظام ديمقراطي يعمل في الإطار السليم ويحتذى به.

وأود في هذا الإطار أن أهني المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات على مبادرته في تقديم الدستور الهندي مترجماً باللغة العربية، وأن أهني كذلك السفارة الهندية بالقاهرة على قيامها

بنشره. فستوفر هذه النسخة المترجمة من الدستور الهندي باللغة العربية الفرصة للدول العربية وباحثيها ومواطنيها للتعرف على تجربة دولة نامية صديقة تواجه تحديات مماثلة، فهناك الكثير الذي يمكن للمجتمعات العربية والهندية أن تتعلمه من بعضها البعض، وهو ما يظهر جلياً في مجال دراسات القانون الدستوري المقارن. وإنني لعلّ ثقة في أن هذا النوع من الشراكات يمكن أن يؤدي إلى تعزيز علاقات التقارب التقليدي بين حضارتنا القديمة، وعلى يقين بأن الدروس التي سنتعلمها من خلال التطبيق المستمر للقانون الدستوري في السياق المحلي سوف تساعد على خلق نظم أكثر عدلاً وإنصافاً.

د. نبيل العربي

أمين عام جامعة الدول العربية



مقدمة الترجمة العربية للدستور الهندي

في صبيحة أحد أيام شهر ديسمبر الباردة من عام ١٩٤٦، اجتمعت الجمعية التأسيسية للهند لتبدأ مداولاتها حول دستور الهند المستقلة. كان قد بقي على إنشاء الهند المستقلة وتقسيم شبه القارة الهندية تسعة أشهر. لقد كان الاستقلال أمراً مؤكداً ولكن السؤال في هذا الوقت هو متى وكيف يتم تحقيق ذلك. لكن قادة حركة التحرر في الهند الذين تباحثوا في هذا الصباح، كانوا أشخاصاً ذوي إيمان راسخ، من أمثال جواهر لال نهرو وساردار فالابهايني باتيل وسي. راجاجوبالانشاري وكان عليهم أن يفكروا أبعد من ذلك. كان عليهم أن يفكروا في نوع الدولة التي يريدون صياغتها. وكيف يستطيعون التوفيق بين الرؤى المتعارضة في الهند وتحقيق مصالح مختلف الجماعات - اللغوية والعرقية والدينية والثقافية؟ وهل ستكون الهند دولة فيدرالية مع توافر أقصى درجات الحكم الذاتي في الولايات؟ وهل ستكون دولة علمانية مع فصل تام بين الدولة ومختلف الديانات؟ وما هو نوع الانتخابات الديمقراطية التي سيتم اتباعها، هل ستكون فردية أم بالتمثيل النسبي؟ وماهي آلية التمثيل التي تناسب المناخ الهندي؟

لقد استغرقت الجمعية التأسيسية ثلاثة أعوام لتجيب على هذه الأسئلة واستمرت مداولاتها في إثراء المناقشات القانونية والدستورية في الهند حتى اليوم. ومن بين الشخصيات البارزة في هذه اللجنة نجد د. بي. آر. امبيدكار وهو أحد عمالقة الفكر الذين شبوا في بيئة متواضعة ليصبح رئيساً للجنة صياغة الدستور. وفي ملاحظاته الختامية المقدمة إلى اللجنة قبل الموافقة على مسودة الدستور في نوفمبر ١٩٤٩ قال : «في يوم ٢٦ يناير ١٩٥٠ سنكون على وشك الدخول في حياة مليئة بالمتناقضات. في مجال السياسة سيكون لدينا مساواة أما في مجال الحياة الاجتماعية والاقتصادية فسيكون لدينا عدم مساواة. في مجال السياسة سنعترف بمبدأ صوت لكل مواطن وقيمة متساوية لكافة الأصوات. أما في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية فسوف تستمر مظاهر عدم المساواة بين المواطنين بسبب تركيبتنا الاجتماعية والاقتصادية». ولم يكن هناك من يعرف تناقضات الهند أكثر من أمبيدكار فقد أدرك سريعا أن مهمة تشكيل الهند من خلال رؤية دستورية ليست بالمهمة الهينة. وفي بداية الأمر، استنكر علماء السياسة الغربيون تجارب الهند في مجال وضع الدستور. وأكدوا أن

الديمقراطية لن تنجح في بلد به هذا القدر من الفقر والجهل واللامساواة. وكيف تنجح وفكرة الهند نفسها لازالت فكرة جديدة.

ولهذا السبب، اختارت الجمعية التأسيسية الإجابة على تلك الأسئلة بعناية وحرص. فالهند ستكون دولة شبه فيدرالية مع توافر سلطات مركزية وستكون دولة علمانية ليس على أساس المبدأ الغربي الذي يقوم على أساس الفصل بين الكنيسة والدولة ولكن من خلال التمسك بقناعاتنا التي تتعلق باحترام الجميع والوقوف على مسافة واحدة من كافة الديانات. وسيكون بها نظام برلماني مكون من مجلسين ورئيس دولة منتخب. لكل سؤال وجدت الهند إجابة ملائمة، تلائم تاريخها وثقافتها وتراعي في نفس الوقت اعتبارات المستقبل. وكان ذلك بحق شهادة على براعة آباء الهند المؤسسين ورؤيتهم الصائبة في صياغة وثيقة الدستور التي سارت الهند على هديها على مدى سبعة عقود واستطاعت مقاومة مختلف التحديات والضغوط التي واجهتها.

لا يزال الدستور الهندي حتى اليوم وثيقة حية استطاعت أن تتواءم مع التغيرات المختلفة عبر العصور. ولبعض أجزاء الدستور أهمية خاصة – تمثل ديباجة الدستور مقدمة لهذا النص وتحدد المبادئ العامة التي تتطلع الدولة إلى تحقيقها وهي العدالة والحرية والمساواة والإخاء. وداخل هذا النص، تشكل الحقوق والمبادئ الأساسية قلب بنية الدستور والقيم التي يجسدها. ويمثل باب الحقوق الأساسية حجر الأساس في الدولة الديمقراطية وهي عبارة عن حقوق الأفراد التي تحميهم من طغيان الدولة وتضمن حياتهم وحريتهم؛ أما باب المبادئ الأساسية فيطمح إلى ما هو أكثر من ذلك حيث يقر الأهداف التي حددتها الديباجة. وهي تشكل مع بعض النصوص الأخرى المتعلقة بالنظام الفيدرالي واستقلال السلطة القضائية وتعديل الدستور «الهيكل الأساسي» للدستور وفقاً لما حددته المحكمة العليا.

ومن دواعي الفخر أن يتم ترجمة الدستور الهندي بالكامل إلى اللغة العربية. تعد الهند والعالم العربي من أقدم الحضارات ولكن وقوعهما تحت نير الاستعمار في التاريخ الحديث ومسيرتهما المشتركة في مجال التعاون بين دول الجنوب يجعل أول ترجمة عربية للدستور الهندي أمراً على قدر كبير من الأهمية. وخلال هذه الفترة الانتقالية التي تشهدها المنطقة، يمكن أن يوفر الدستور الهندي مرجعاً مفيداً للمقارنة، وهي مقارنة ليست مع دول الغرب الصناعية التي تتمتع بالرخاء، وإنما مع دولة تواجه تحديات مشابهة في مجالات التنمية

وتحقيق التكامل بين طوائف المجتمع. ويرجع فضل المبادرة في إنتاج هذا العمل لأصدقائنا في المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ونحن ندين لهم بالشكر والعرفان على هذه الترجمة التي تتسم بالدقة والمهارة. وإننا على يقين من أن هذا الجهد سوف يشجع على إجراء المزيد من الدراسات في مجال القانون الدستوري المقارن ويعزز علاقات التكامل التي تسهم في جهود الإصلاح الدستوري في كل من الهند والعالم العربي. ويعد إصدار هذه الوثيقة الهامة من قلب جامعة الدول العربية الموقرة بالقاهرة أمراً مهماً وفاعلاً. إن وضع رؤية لدولة ديمقراطية تعددية تسعى لضمان حقوق أكثر من مليار مواطن وتوفير فرص متكافئة لهم ليست بالمهمة السهلة على الإطلاق. ولا تزال هناك الكثير من التحديات أمام الهند. ومع ذلك، يظل دستور الهند الديمقراطي رمزاً للأمل، وتعد هذه الترجمة مجرد بداية لحوار طال انتظاره.

السفير نافديب سوري

سفير الهند لدى مصر

ويحمل صفة مراقب في جامعة الدول العربية



تمهيد

يحتل القانون الدستوري المقارن موقعاً جوهرياً في عملية التطور الديمقراطي. وطالما كان علماء القانون وصناع السياسات وواضعو الدساتير في جميع أنحاء العالم ينظرون إلى البلدان الأخرى طلباً للإلهام وعملاً على الوصول لفهم أفضل للإصلاحات التي يمكن أن تلقى النجاح في بلدانهم. وليست المنطقة العربية باستثناء في هذا المضمار. فمنذ عام ٢٠١١، كُتب قدر لا يستهان به من الدراسات القانونية حول الأنظمة الدستورية المقارنة باللغة العربية، أو تُرجم إليها من لغات أجنبية. ومن بين ما تُرجم خمسون دستوراً أجنبياً من عدد من اللغات إلى اللغة العربية، بما في ذلك دساتير من الأميركتين وأفريقيا وأوروبا وآسيا. وعلى الرغم من أن المنطقة العربية متأثرة إلى حد بعيد بالأنظمة الدستورية الأوروبية، إلا أن هناك إجماع واضح في الأوساط المعنية على أنه يمكن لصناع السياسات البحث خارج المصادر التقليدية التي اعتادوا استلهاها لإيجاد حلول للصعوبات الكبيرة التي ظهرت في العقود الأخيرة في جميع بلدان المنطقة.

وعليه، تفخر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) بمساهمتها في توفير مزيد من المصادر والمرجعيات، من خلال قيامها بترجمة الدستور الهندي إلى اللغة العربية ونشره. فالدستور الهندي ليس واحداً من الركائز الرئيسية التي قام عليها النظام الديمقراطي الهندي فحسب، بل هو مثال جلي لبلدان الجنوب على وجود أكثر من نهج يمكن اتباعه والأخذ به في معرض الحديث عن النظام الدستوري. فروح الدستور، ومستوى تفصيله، ونظامه الاتحادي، والآليات التي يضعها للتعامل مع التنوع المذهل في الهند، كلها تتطوي على أهمية كبيرة لبلدان المنطقة فيما تواصل بذل جهودها الرامية لبناء عقد اجتماعي جديد بين الدولة والفرد، وبين الطوائف المتنوعة في كل بلد من هذه البلدان. وتأمل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في أن يسهم نشر هذا النص الهام باللغة العربية في دعم الجهود الرامية إلى بناء الجسور بين المنطقة العربية والهند في العقود المقبلة.

أيمن أيوب

المدير الإقليمي لغرب آسيا وشمال أفريقيا

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

المحتويات

١	 الديباجة
٢	 الباب الأول : الاتحاد وإقليمه
٢	 ١- مسمى الاتحاد وأراضي أقاليمه
٢	 ٢- قبول أو إنشاء ولايات جديدة
٢	 ٣- تشكيل ولايات جديدة وتعديل المناطق والحدود أو أسماء الولايات القائمة
٤	 ٤- القوانين الصادرة بموجب المادتين ٢ و ٣ للنص على تعديل الجدولين الأول والرابع، والمسائل التكميلية والعرضية والتبعية
٣	 الباب الثاني: المواطنة
٣	 ٥- المواطنة عند بدء الدستور
٤	 ٦- حقوق المواطنة لبعض الأشخاص الذين هاجروا إلى الهند من باكستان
٤	 ٧- حقوق المواطنة لبعض المهاجرين إلى باكستان
٤	 ٨- حقوق المواطنة للأشخاص من أصل هندي ومقيمين خارج الهند
٥	 ٩- الأشخاص الذين يكتسبون جنسية دولة أجنبية طوعية لن يُعتبروا من مواطني الهند
٥	 ١٠- استمرارية حقوق المواطنة
٥	 ١١- يتعين على البرلمان تنظيم حق المواطنة بموجب قانون
٥	 الباب الثالث: الحقوق الأساسية - أحكام عامة
٥	 ١٢- تعريف
٥	 ١٣- القوانين غير المنسجمة مع الحقوق الأساسية أو التي تنتقص منها
٦	 الحق في المساواة
٦	 ١٤- المساواة أمام القانون
٦	 ١٥- حظر التمييز على أساس الدين أو العرق أو الطائفة أو الجنس أو مكان الولادة
٧	 ١٦- تكافؤ الفرص في مسائل التوظيف في القطاع العام
٨	 ١٧- إلغاء النبذ
٨	 ١٨- إلغاء الألقاب
٨	 الحق في الحرية
٨	 ١٩- حماية بعض الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وغيرها

٩	٢٠- الحماية من الإدانة بسبب الجرائم.....
١٠	٢١- حماية الحياة والحرية الشخصية.....
١٠	٢١/أ. الحق في التعليم.....
١٠	٢٢- الحماية من الاعتقال والاحتجاز في حالات معينة.....
١١	الحق في مناهضة الاستغلال.....
١١	٢٣- حظر الاتجار بالبشر والعمل الجبري.....
١١	٢٤- حظر تشغيل الأطفال في المصانع، إلخ.....
١١	الحق في حرية الدين.....
١١	٢٥- حرية الضمير وحرية ممارسة المهن ونشر الدين.....
١٢	٢٦- الحرية لإدارة الشؤون الدينية.....
١٢	٢٧- الحرية بشأن دفع الضرائب لتشجيع أي دين معين.....
١٢	٢٨- الحرية في حضور الدروس الدينية أو العبادة الدينية في بعض المؤسسات التعليمية.....
١٣	الحقوق الثقافية والتعليمية.....
١٣	٢٩- حماية مصالح الأقليات.....
١٣	٣٠- حق الأقليات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية.....
١٣	٣١- استملاك الممتلكات.....
١٣	حفظ بعض القوانين.....
١٣	٣١/أ. حفظ القوانين التي تنص على اقتناء العقارات، إلخ.....
١٥	٣١/ب. المصادقة على بعض القوانين واللوائح.....
١٥	٣١/ج. نفاذ القوانين التي تعمل على سريان مبادئ توجيهية.....
١٥	٣١/د. صون القوانين المتعلقة بأنشطة مناهضة للقومية.....
١٥	الحق في سبل الانتصاف الدستورية.....
١٥	٣٢- سبل الانتصاف لتطبيق الحقوق الممنوحة بموجب هذا الباب.....
١٦	٣٢/أ. لاتخاذ دستورية قوانين الدولة بعين الاعتبار الصلاحية في الإجراءات بموجب المادة ٣٢.....
١٦	٣٣- سلطة البرلمان لتعديل الحقوق التي يمنحها هذا الباب في تطبيقها على القوات المسلحة، إلخ.....
١٦	٣٤- تقييد الحقوق التي يمنحها هذا الباب في أوقات سريان الأحكام العرفية في أي منطقة.....
١٦	٣٥- التشريعات لتطبيق أحكام هذا الباب.....
١٧	الباب الرابع : المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة.....

١٧	٣٦- تعريف.....
١٧	٣٧- تطبيق المبادئ الواردة في هذا الباب.....
١٧	٣٨- يترتب على الدولة تأمين النظام الاجتماعي من أجل تعزيز رفاهية الشعب.....
١٨	٣٩- مبادئ معينة للسياسة الواجب اتباعها من قبل الدولة.....
١٨	٣٩/أ. العدالة المتساوية والمساعدة القانونية المجانية.....
١٨	٤٠- منظمة البانشيات القروية.....
١٨	٤١- الحق في العمل والتعليم والمساعدة العامة في حالات معينة.....
١٩	٤٢- شروط عادلة وإنسانية في العمل ومساعدة الأمومة.....
١٩	٤٣- أجور المعيشة، وما إلى ذلك، للعمال.....
١٩	٤٣/أ. مشاركة العمال في إدارة الصناعات.....
١٩	٤٤- وضع قانون مدني موحد للمواطنين.....
١٩	٤٥- توفير مخصصات لرعاية الطفولة المبكرة والتعليم للأطفال تحت سن ست سنوات.....
	٤٦- تعزيز المصالح التعليمية والاقتصادية للطوائف والقبائل المُجدولة وشرائح المجتمع الضعيفة الأخرى.....
٢٠	٤٧- واجب الدولة في رفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة وتحسين الصحة العامة.....
٢٠	٤٨- تنظيم الزراعة وتربية الحيوانات.....
٢٠	٤٨/أ- حماية وتحسين البيئة وحماية الغابات والحياة البرية.....
٢٠	٤٩- حماية الآثار والأماكن والأشياء ذات الأهمية القومية.....
٢٠	٥٠- فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.....
٢٠	٥١- تعزيز السلم والأمن الدوليين.....
٢١	الباب الرابع/أ : الواجبات الأساسية.....
٢١	٥١/أ. الواجبات الأساسية.....
٢٢	الباب الخامس : الفصل الأول – الجهاز التنفيذي.....
٢٢	الرئيس ونائب الرئيس.....
٢٢	٥٢- رئيس جمهورية الهند.....
٢٢	٥٣- السلطة التنفيذية للاتحاد.....
٢٢	٥٤- انتخاب الرئيس.....
٢٢	٥٥- طريقة انتخاب الرئيس.....

٢٣	٥٦- فترة ولاية الرئيس.....
٢٤	٥٧- إعادة انتخاب الرئيس.....
٢٤	٥٨- مؤهلات الترشح للانتخاب كرئيس.....
٢٤	٥٩- شروط منصب الرئيس.....
٢٥	٦٠- قَسَم الرئيس أو شهادته.....
٢٥	٦١- الإجراء المقرر لمحاكمة وعزل الرئيس.....
	٦٢- وقت عقد الانتخابات لملء منصب الرئيس الشاغر، ومدة ولاية الشخص المنتخب
٢٦	لشغل منصب الرئيس الشاغر بصورة طارئة.....
٢٦	٦٣- نائب رئيس جمهورية الهند.....
٢٦	٦٤- نائب الرئيس بحكم المنصب يجب أن يكون رئيساً لمجلس الولايات.....
	٦٥- ينوب نائب الرئيس عن الرئيس، أو يضطلع بمهامه عندما يصبح منصب الرئيس شاغراً
٢٦	بصورة طارئة، أو أثناء غياب الرئيس.....
٢٧	٦٦- انتخاب نائب الرئيس.....
٢٧	٦٧- مدة منصب نائب الرئيس.....
	٦٨- وقت عقد الانتخابات لملء منصب نائب الرئيس الشاغر، ومدة ولاية الشخص الذي يتم
٢٨	انتخابه لشغل المنصب الشاغر.....
٢٨	٦٩- قَسَم نائب الرئيس أو شهادته.....
٢٨	٧٠- تصريف مهام الرئيس في الحالات الطارئة الأخرى.....
٢٨	٧١- المسائل المتصلة أو المرتبطة بانتخاب الرئيس أو نائب الرئيس.....
٢٩	٧٢- سلطة الرئيس لمنح العفو، وما إلى ذلك، وتعليق أو تحويل أو تخفيف الأحكام في حالات معينة
٢٩	٧٣- الصلاحيات التنفيذية للاتحاد.....
٣٠	مجلس الوزراء.....
٣٠	٧٤- مجلس الوزراء للمساعدة وتقديم المشورة للرئيس.....
٣٠	٧٥- أحكام أخرى بشأن الوزراء.....
٣١	النائب العام للهند.....
٣١	٧٦- النائب العام للهند.....
٣١	سير أعمال الحكومة.....
٣١	٧٧- تصريف الأعمال لحكومة الهند.....

٣١	٧٨- واجبات رئيس الوزراء بشأن توفير المعلومات إلى الرئيس، إلخ.....
٣٢	الفصل الثاني: البرلمان.....
٣٢	أحكام عامة.....
٣٢	٧٩- تشكيل البرلمان.....
٣٢	٨٠- تكوين مجلس الولايات.....
٣٢	٨١- تشكيل مجلس الشعب.....
٣٣	٨٢- إعادة التعديل بعد كل تعداد.....
٣٣	٨٣- مدة ولاية مجلسي البرلمان.....
٣٤	٨٤- المؤهلات لعضوية البرلمان.....
٣٤	٨٥- عقد وإجراء وفص جلسات البرلمان.....
٣٤	٨٦- حق الرئيس في مخاطبة وتوجيه رسائل إلى المجلسين.....
٣٥	٨٧- الخطاب الخاص من قبل الرئيس.....
٣٥	٨٨- حقوق الوزراء والنائب العام بشأن المجلسين.....
٣٥	مسؤولو البرلمان.....
٣٥	٨٩- رئيس ونائب رئيس مجلس الولايات.....
٣٥	٩٠- عطلة واستقالة وعزل نائب رئيس مجلس الولايات من المنصب.....
٣٦	٩١- صلاحية نائب رئيس المجلس أو أي شخص آخر لأداء مهام رئيس المجلس بالإنبابة.....
	٩٢- لا يجوز لرئيس المجلس أو لنائبه أن يترأس اجتماعات المجلس إذا كان هناك قرار قيد النظر لعزله من منصبه.....
٣٦	٩٣- رئيس ونائب رئيس مجلس الشعب.....
٣٦	٩٤- الإجازة والاستقالة والعزل بشأن مناصبي الرئيس ونائب الرئيس لمجلس الشعب.....
	٩٥- صلاحية نائب رئيس مجلس الشعب أو أي شخص آخر يؤدي مهام رئيس مجلس الشعب أو ينوب عنه.....
٣٧	٩٦- لا يحق لرئيس/ نائب رئيس مجلس الشعب أن يترأس المجلس إذا كان ثمة قرار قيد النظر لعزله من منصبه.....
٣٧	٩٧- مرتبات وبدلات رئيس مجلس الولايات ونائبه، و رئيس مجلس الشعب ونائبه.....
٣٨	٩٨- الأمانة العامة للبرلمان.....
٣٨	سير الأعمال.....

٣٨	٩٩- أداء القسم أو توقيع الشهادة من قبل الأعضاء.....
١٠٠	١٠٠- التصويت في المجلسين وسلطتهما للعمل بغض النظر عن الشواغر الحاصلة أو عدم اكتمال النصاب القانوني.....
٣٨	٣٨- فقدان أهلية العضوية.....
٣٩	٣٩- التنحي عن المقعد.....
٤٠	١٠٢- فقدان الأهلية للعضوية.....
٤٠	١٠٣- القرار بشأن التساؤلات حول فقدان الأعضاء للأهلية.....
١٠٤	١٠٤- عقوبة المشاركة في الجلسات والتصويت قبل أداء اليمين أو توقيع الشهادة بموجب المادة ٩٩، أو في حال عدم الأهلية أو في حالة فقدان الأهلية ذاتها.....
٤١	١٠٥- تنطوي الصلاحيات والامتيازات والحصانات وما إلى ذلك، لكلا مجلسي البرلمان وأعضائهما، على ما يلي:.....
٤١	١٠٦- مرتبات وبدلات الأعضاء.....
٤٢	٤٢- الإجراءات التشريعية.....
٤٢	١٠٧- أحكام تقديم وتميرير الاقتراحات.....
٤٢	١٠٨- الجلسات المشتركة لكلا مجلسي البرلمان في حالات معينة.....
٤٣	١٠٩- الإجراءات الخاص بشأن مشاريع القوانين المالية.....
٤٤	١١٠- تعريف مشاريع القوانين المالية.....
٤٥	١١١- الموافقة على مشاريع القوانين.....
٥٤	٥٤- الإجراءات في المسائل المالية.....
٤٥	١١٢- البيان المالي السنوي.....
٤٦	١١٣- الإجراءات في البرلمان بشأن التقديرات.....
٤٦	١١٤- مشاريع قوانين الاعتمادات المالية.....
٤٧	١١٥- المنح التكميلية أو الإضافية أو الزائدة.....
٤٧	١١٦- التصويت على الحساب والتصويت للانتماء والمنح الاستثنائية.....
٤٨	١١٧- أحكام خاصة لمشاريع القوانين المالية.....
٤٨	٤٨- الإجراءات بشكل عام.....
٤٨	١١٨- القواعد الإجرائية.....
٤٩	١١٩- تنظيم الإجراءات بموجب القانون الداخلي في البرلمان بشأن الأعمال المالية.....

٤٩	١٢٠ - اللغة الواجب استخدامها في البرلمان.....
٥٠	١٢١ - تقييد المناقشة في البرلمان.....
٥٠	١٢٢ - لا يجوز للمحاكم التحقيق في أعمال البرلمان.....
٥٠	الفصل الثالث - السلطات التشريعية للرئيس.....
٥٠	١٢٣ - سلطة الرئيس في إصدار المراسيم خلال العطلة البرلمانية.....
٥١	الفصل الرابع - القضاء الاتحادي.....
٥١	١٢٤ - تأسيس المحكمة العليا ودستورها.....
٥٢	١٢٥ - رواتب القضاة وغيرها.....
٥٢	١٢٦ - تعيين رئيس قضاة بالنيابة.....
٥٢	١٢٧ - تعيين قضاة مؤقتين.....
٥٣	١٢٨ - حضور قضاة متقاعدين لجلسات المحكمة العليا.....
٥٣	١٢٩ - المحكمة العليا لتكون محكمة تدوينية متميزة وذات سجل قياسي.....
٥٣	١٣٠ - مقر المحكمة العليا.....
٥٣	١٣١ - الاختصاصات الأصلية للمحكمة العليا.....
	١٣١/أ. الاختصاصات التنفيذية للمحكمة العليا في ما يتعلق بالتساؤلات بشأن الصلاحية
٥٤	الدستورية للقوانين المركزية.....
	١٣٢ - اختصاص الاستئناف لدى المحكمة العليا في الطعون المقدمة من المحاكم العليا في الولايات
٥٤	في بعض الحالات.....
	١٣٣ - اختصاص الاستئناف لدى المحكمة العليا في الطعون المقدمة من المحاكم العليا في
٥٤	الولايات في ما يتعلق بالمسائل المدنية.....
٥٥	١٣٤ - اختصاص الاستئناف في المحكمة العليا في ما يتعلق بالمسائل الجنائية.....
٥٥	١٣٤/أ. شهادة للاستئناف أمام المحكمة العليا.....
	١٣٥ - اختصاص وصلاحيات المحكمة الاتحادية بموجب القانون القائم لاعتبارها صالحة
٥٦	للممارسة من قبل المحكمة العليا.....
٥٦	١٣٦ - الإجازة الخاصة للطعن من قبل المحكمة العليا.....
٥٦	١٣٧ - استعراض ومراجعة الأحكام أو الأوامر الصادرة من قبل المحكمة العليا.....
٥٦	١٣٨ - توسيع اختصاص المحكمة العليا.....
٥٧	١٣٩ - منح المحكمة العليا صلاحيات لإصدار أوامر قضائية معينة.....

٥٧	١٣٩/أ. نقل بعض الحالات.....
٥٧	١٤٠- السلطات والصلاحيات المساندة لدى المحكمة العليا.....
٥٨	١٤١- اعتبار القانون المعلن من المحكمة العليا مثلاً لجميع المحاكم.....
٥٨	١٤٢- إنفاذ المراسيم والأوامر الصادرة عن المحكمة العليا وأوامر التحري والاستكشاف، إلخ.....
٥٨	١٤٣- سلطة الرئيس لاستشارة المحكمة العليا.....
٥٨	١٤٤- مساعدة السلطات المدنية والقضائية للمحكمة العليا.....
٥٨	١٤٤/أ- أحكام خاصة بشأن البت في الأسئلة المتعلقة بالصلاحيات الدستورية للقوانين.....
٥٨	١٤٥- لائحة قواعد وإجراءات المحكمة، إلخ.....
٦٠	١٤٦- موظفو المحكمة العليا والعاملين فيها ونفقاتها.....
٦٠	١٤٧- تفسير.....
٦١	الفصل الخامس - المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند.....
٦١	١٤٨- المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند.....
٦١	١٤٩- واجبات وصلاحيات المراقب المالي ومدقق الحسابات العام.....
٦٢	١٥٠- شكل حسابات الاتحاد والولايات.....
٦٢	١٥١- تقارير التدقيق.....
٦٢	الباب السادس: الولايات
٦٢	الفصل الأول - أحكام عامة.....
٦٢	١٥٢- تعريف.....
٦٢	الفصل الثاني - الجهاز التنفيذي.....
٦٢	حاكم الولاية.....
٦٢	١٥٣- حكام الولايات.....
٦٢	١٥٤- السلطة التنفيذية للولاية.....
٦٣	١٥٥- تعيين الحاكم.....
٦٣	١٥٦- مدة ولاية الحاكم.....
٦٣	١٥٧- مؤهلات التعيين كحاكم.....
٦٣	١٥٨- شروط تولي منصب الحاكم.....
٦٤	١٥٩- قسم الحاكم وتوقيعه على الشهادة.....
٦٤	١٦٠- تصريح مهام الحاكم في بعض الحالات الطارئة.....

٦٤	١٦١ - صلاحية الحاكم لمنح العفو وتعليق أو تخفيف الأحكام في حالات معينة.
٦٤	١٦٢ - مدى السلطة التنفيذية للولاية.
٦٤	مجلس الوزراء.
٦٤	١٦٣ - مجلس الوزراء للمساعدة وتقديم المشورة للحاكم.
٦٥	١٦٤ - الأحكام الأخرى المتعلقة بالوزراء.
٦٦	المحامي العام للولاية.
٦٦	١٦٥ - المحامي العام للولاية.
٦٦	نهج أعمال الحكومة.
٦٦	١٦٦ - تصريح أعمال حكومة الولاية.
٦٦	١٦٧ - واجبات رئيس الوزراء بشأن تقديم المعلومات اللازمة للحاكم، إلخ.
٦٧	الفصل الثالث: السلطة التشريعية للولاية.
٦٧	أحكام عامة.
٦٧	١٦٨ - دستور السلطات التشريعية في الولايات.
٦٧	١٦٩ - إلغاء أو إنشاء المجالس التشريعية في الولايات.
٦٧	١٧٠ - تشكيل الجمعيات التشريعية.
٦٨	١٧١ - تشكيل المجالس التشريعية.
٦٩	١٧٢ - مدة ولاية السلطة التشريعية في الولاية.
٧٠	١٧٣ - التأهل لعضوية السلطة التشريعية في الولاية.
٧٠	١٧٤ - جلسات عقد وإرجاء وحل السلطة التشريعية.
٧٠	١٧٥ - حق الحاكم لتوجيه خطابات ورسائل إلى السلطة التشريعية في الولاية.
٧٠	١٧٦ - الخطاب الخاص للحاكم.
٧١	١٧٧ - حقوق الوزراء والمحامي العام في المجلسين.
٧١	مسؤولو المجالس التشريعية بالولايات.
٧١	١٧٨ - رئيس ونائب رئيس الجمعية التشريعية.
٧١	١٧٩ - عطلة واستقالة وعزل رئيس ونائب رئيس الجمعية من المنصب.
٧١	١٨٠ - سلطة نائب رئيس الجمعية أو أي شخص آخر يؤدي مهام رئيسها أو ينوب عنه.
٧١	١٨١ - لا يحق لرئيس/نائب رئيس الجمعية رئاسة الجلسة في حالة النظر في اتخاذ قرار لعزله من منصبه.
٧٢	

٧٢	١٨٢ - رئيس ونائب رئيس المجلس التشريعي.....
٧٢	١٨٣ - عطلة واستقالة وعزل رئيس أو نائب رئيس المجلس من المنصب.....
٧٣	١٨٤ - سلطة نائب رئيس المجلس أو أي شخص آخر يؤدي مهام رئيس المجلس أو ينوب عنه.....
٧٣	١٨٥ - لا يحق لرئيس/ نائب رئيس المجلس رئاسة الجلسة في حالة النظر في اتخاذ قرار لعزله من المنصب.....
٧٣	١٨٦ - مراتب وبدلات رئيس الجمعية التشريعية ونائبه ورئيس المجلس التشريعي ونائبه.....
٧٣	١٨٧ - الأمانة العامة للسلطة التشريعية في الولاية.....
٧٤	سير الأعمال.....
٧٤	١٨٨ - قسم الأعضاء أو توقيعهم على الشهادة.....
٧٤	١٨٩ - التصويت في المجلسين، وسلطتهما للعمل بغض النظر عن الشواغر والنصاب القانوني.....
٧٥	فقدان أهلية الأعضاء.....
٧٥	١٩٠ - التخلي عن المقاعد.....
٧٥	١٩١ - فقدان الأهلية للعضوية.....
٧٦	١٩٢ - القرار بشأن التساؤلات حول فقدان الأعضاء للأهلية.....
	١٩٣ - عقوبة الجلوس في تولي المنصب والتصويت قبل أداء اليمين أو توقيع الشهادة بموجب المادة ١٨٨ أو عندما يكون الشخص غير مؤهل أو يفقد أهليته للعضوية.....
٧٦	السلطات والصلاحيات والامتيازات والحصانات لأعضاء السلطات التشريعية في الولاية.....
٧٦	١٩٤ - الصلاحيات والامتيازات، ونحو ذلك، للسلطات التشريعية ولأعضائها ولجانها.....
٧٧	١٩٥ - مراتب وبدلات الأعضاء.....
٧٧	الإجراءات التشريعية.....
٧٧	١٩٦ - أحكام طرح وتمير مشاريع القوانين.....
	١٩٧ - القيود على صلاحيات المجلس التشريعي بشأن مشاريع القوانين باستثناء مشاريع القوانين المالية.....
٧٨	١٩٨ - الإجراءات الخاص بشأن مشاريع القوانين المالية.....
٧٩	١٩٩ - تعريف مشاريع القوانين المالية.....
٨٠	٢٠٠ - الموافقة على مشاريع القوانين.....
٨٠	٢٠١ - مشاريع القوانين المحفوظة للنظر فيها.....
٨١	الإجراءات في المسائل المالية.....

٢٠٢-	البيان المالي السنوي.....	٨١
٢٠٣-	الإجراءات التشريعية بشأن التقديرات.....	٨٢
٢٠٤-	مشاريع قوانين الاعتمادات.....	٨٢
٢٠٥-	المنح التكميلية أو الإضافية أو الزائدة.....	٨٢
٢٠٦-	الأصوات على الحساب وأصوات الانتماء والمنح الاستثنائية.....	٨٣
٢٠٧-	أحكام خاصة لمشاريع القوانين المالية.....	٨٤
	الإجراءات بصفة عامة.....	٨٤
٢٠٨-	نظام الإجراءات الداخلية.....	٨٤
٢٠٩-	النظام بموجب القانون الداخلي في الهيئة التشريعية للولاية فيما يتعلق بالمسائل المالية.....	٨٤
٢١٠-	اللغة التي يتعين استخدامها في الهيئة التشريعية.....	٨٥
٢١١-	القيود على المناقشة في المجلس التشريعي.....	٨٥
٢١٢-	لا يحق للمحاكم التحقيق في أعمال وإجراءات السلطة التشريعية.....	٨٦
	الفصل الرابع - السلطة التشريعية لحاكم الولاية.....	٨٦
٢١٣-	سلطة الحاكم لإصدار مراسيم خلال عطلة المجلس التشريعي.....	٨٦
	الفصل الخامس - المحاكم العليا في الولايات.....	٨٧
٢١٤-	المحاكم العليا للولايات الهندية.....	٨٧
٢١٥-	يجب أن تكون سجلات المحاكم العليا تدوينية ومتميزة.....	٨٧
٢١٦-	تشكيل المحاكم العليا.....	٨٧
٢١٧-	أحكام وشروط تعيين قاض في المحكمة العليا.....	٨٧
٢١٨-	تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بمحكمة التمييز العليا (Supreme Court) على المحاكم العليا (High Courts).....	٨٩
٢١٩-	القسم أو تأكيد الولاء والإخلاص في العمل من قبل قضاة المحاكم العليا.....	٨٩
٢٢٠-	تقييد الممارسة بعد أن يصبح قاضياً دائماً.....	٨٩
٢٢١-	الرواتب وغيرها للقضاة.....	٨٩
٢٢٢-	نقل قاض واحد من محكمة عليا إلى أخرى.....	٩٠
٢٢٣-	تعيين رئيس المحكمة العليا بالنيابة.....	٩٠
٢٢٤-	تعيين قضاة إضافيين وقضاة بالإنابة.....	٩٠
٢٢٤/أ-	تعيين قضاة متقاعدين في جلسات محاكم عليا بالولايات.....	٩٠

٢٢٥-	اختصاص المحاكم العليا القائمة.....	٩١
٢٢٦-	سلطة المحاكم العليا لإصدار أوامر معينة.....	٩١
٢٢٦/أ-	الصلاحية الدستورية للقوانين المركزية لا تعتبر في الإجراءات بموجب المادة ٢٢٦.....	٩٢
٢٢٧-	سلطة الإشراف على جميع المحاكم من قبل المحكمة العليا.....	٩٢
٢٢٨-	نقل بعض القضايا إلى المحكمة العليا.....	٩٣
٢٢٨/أ-	أحكام خاصة بشأن معالجة الأسئلة المتعلقة بالصلاحية الدستورية لقوانين الولايات.....	٩٣
٢٢٩-	موظفو المحاكم العليا ونفقاتها.....	٩٣
٢٣٠-	تمديد اختصاص المحاكم العليا لمناطق الاتحاد.....	٩٤
٢٣١-	إنشاء محكمة عليا مشتركة لولايتين اثنتين أو أكثر.....	٩٤
٩٤	الفصل السادس: المحاكم الأدنى.....	٩٤
٢٣٣-	تعيين قضاة المقاطعات.....	٩٤
٢٣٣/أ-	المصادقة على التعيينات والأحكام القضائية الصادرة من بعض قضاة المقاطعات، وما إلى ذلك.....	٩٥
٢٣٤-	توظيف أشخاص آخرين غير قضاة المقاطعات في الخدمة القضائية.....	٩٥
٢٣٥-	الرقابة على المحاكم الدنيا.....	٩٥
٢٣٦-	التفسير.....	٩٦
٢٣٧-	تطبيق أحكام هذا الفصل على فئة أو فئات معينة من القضاة.....	٩٦
٩٦	الباب السابع: الولايات في الباب (ب) من الجدول الأول.....	٩٦
٩٧	الباب الثامن: المقاطعات الاتحادية.....	٩٧
٢٣٩-	إدارة أراضي الاتحاد.....	٩٧
٢٣٩/أ-	إنشاء المجالس التشريعية المحلية أو مجلس الوزراء أو كليهما في بعض أراضي الاتحاد.....	٩٧
٢٣٩/أ-	أحكام خاصة فيما يتعلق بمنطقة دلهي.....	٩٧
٢٣٩/ب-	الأحكام في حالة فشل الآلات الدستورية.....	٩٩
٢٣٩/ب-	صلاحية المسؤول الإداري لإصدار المراسيم خلال العطلة التشريعية.....	٩٩
٢٤٠-	سلطة الرئيس لإصدار اللوائح لبعض المناطق في الاتحاد.....	١٠٠
٢٤١-	المحاكم العليا لأقاليم الاتحاد.....	١٠١
٢٤٢-	كورغ (Coorg).....	١٠١
١٠٢	الباب التاسع: البانشيات (THE PANCHAYATS).....	١٠٢

١٠٢	٢٤٣- التعاريف.....
١٠٢	٢٤٣ أ. جرام سبها Gram Sabha.....
١٠٢	٢٤٣ ب. دستور البانشيات.....
١٠٢	٢٤٣ ج. تشكيل البانشيات.....
١٠٣	٢٤٣ د. حجز المقاعد.....
١٠٤	٢٤٣ هـ. مدة البانشيات، إلخ.....
١٠٥	٢٤٣ و. فقدان الأهلية للعضوية.....
١٠٥	٢٤٣ ز. السلطات والصلاحيات والمسؤوليات لجمعيات البانشيات.....
١٠٥	٢٤٣ ح. صلاحيات فرض الضرائب من قبل جمعيات البانشيات والصناديق المالية الخاصة بها.....
١٠٦	٢٤٣ ط. تشكيل لجنة مالية لمراجعة الوضع المالي.....
١٠٦	٢٤٣ ي. مراجعة وتدقيق حسابات البانشيات.....
١٠٦	٢٤٣ ك. انتخابات البانشيات.....
١٠٧	٢٤٣ ل. التطبيق على أراضي الاتحاد.....
١٠٧	٢٤٣ م. الجزء الذي لا ينطبق على بعض المناطق.....
١٠٨	٢٤٣ ن. استمرار القوانين والبانشيات القائمة.....
١٠٨	٢٤٣ س. منع تدخل المحاكم في المسائل الانتخابية.....
١٠٩	الباب التاسع أ: البلديات.....
١٠٩	٢٤٣ ع. تعريفات.....
١٠٩	٢٤٣ ف. تشكيل البلديات.....
١٠٩	٢٤٣ ص. تكوين البلديات.....
١١٠	٢٤٣ ق. تشكيل وتكوين لجان الدوائر الانتخابية، إلخ.....
١١٠	٢٤٣ ر. حجز المقاعد.....
١١١	٢٤٣ ش. مدة ولاية البلديات، إلخ.....
١١٢	٢٤٣ ت. فقدان الأهلية للعضوية.....
١١٢	٢٤٣ ث. سلطات وصلاحيات ومسؤوليات البلديات، إلخ.....
١١٢	٢٤٣ خ. سلطات البلديات لفرض الضرائب والصناديق المالية الخاصة بها.....
١١٣	٢٤٣ ض هـ. لجنة التخطيط للمناطق الحضرية.....
١١٤	٢٤٣ ض و. استمرار القوانين والبلديات القائمة.....

١١٤	 ٢٤٣/ض ز. منع تدخل المحاكم في المسائل الانتخابية.
١١٥	 الباب التاسع ب : الجمعيات التعاونية
١١٥	 ٢٤٣/ض ح. تعريفات.
١١٥	 ٢٤٣/ض ط. إدماج الجمعيات التعاونية.
١١٦	 ٢٤٣/ض ي. عدد ومدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولي المكاتب.
١١٦	 ٢٤٣/ض ك. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
١١٧	 ٢٤٣/ض ل. إلغاء أو إرجاء مجلس الإدارة والإدارة المؤقتة.
١١٧	 ٢٤٣/ض م. تدقيق حسابات الجمعيات التعاونية.
١١٨	 ٢٤٣/ض ن. عقد اجتماعات الهيئة العامة.
١١٨	 ٢٤٣/ض س. حق العضو في الحصول على المعلومات.
١١٨	 ٢٤٣/ض ع. العائدات.
١١٩	 ٢٤٣/ض ف. المخالفات والعقوبات.
١١٩	 ٢٤٣/ض ص. التطبيق على الجمعيات التعاونية متعددة الولايات.
١١٩	 ٢٤٣/ض ق. التطبيق في أراضى الاتحاد.
١٢٠	 ٢٤٣/ض ر. استمرار القوانين القائمة.
١٢٠	 الباب العاشر: المناطق المُجدولة والقبلية
١٢٠	 ٢٤٤- إدارة المناطق المُجدولة والمناطق القبلية
	٢٤٤/أ. تشكيل ولاية مستقلة تضم مناطق قبلية معينة في ولاية آسام وإنشاء هيئة تشريعية محلية أو مجلس وزراء أو كليهما لها.
١٢٠	 ٢٤٤- مناطق القوانين الصادرة عن البرلمان والهيئات التشريعية للولايات.
١٢١	 الباب الحادي عشر : العلاقات بين الاتحاد والولايات
١٢١	 الفصل الأول - العلاقات التشريعية.
١٢١	 توزيع السلطات التشريعية.
١٢١	 ٢٤٥- نطاق القوانين الصادرة عن البرلمان والهيئات التشريعية للولايات.
١٢١	 ٢٤٦- مواضع القوانين الصادرة عن البرلمان والهيئات التشريعية للولايات.
١٢٢	 ٢٤٧- سلطة البرلمان لتشريع إنشاء محاكم إضافية معينة.
١٢٢	 ٢٤٨- السلطات التشريعية المتبقية.
١٢٢	 ٢٤٩- سلطة البرلمان للتشريع فيما يتعلق بمسألة متعلقة بقائمة الولايات من أجل المصلحة الوطنية

٢٥٠-	سلطة البرلمان للتشريع فيما يتعلق بأي مسألة مدرجة في قائمة الولايات إذا تم إعلان	١٢٣
٢٥١-	سريان حالة الطوارئ.....	١٢٣
٢٥١-	التضارب بين القوانين الصادرة عن البرلمان بموجب المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ والقوانين	١٢٣
٢٥٢-	التي تصدرها المجالس التشريعية للولايات.....	١٢٣
٢٥٢-	سلطة البرلمان للتشريع لولايتين أو أكثر بموافقة واعتماد مثل ذلك التشريع من قبل أية	١٢٣
٢٥٣-	ولاية أخرى.....	١٢٣
٢٥٣-	التشريعات لإنفاذ الاتفاقيات الدولية.....	١٢٤
٢٥٤-	التضارب بين القوانين الصادرة عن البرلمان والقوانين التي تصدرها الهيئات	١٢٤
٢٥٤-	التشريعية للولايات.....	١٢٤
٢٥٥-	متطلبات التوصيات والعقوبات السابقة باعتبارها مسائل إجرائية فقط.....	١٢٥
٢٥٥-	الفصل الثاني - العلاقات الإدارية.....	١٢٥
٢٥٥-	عام.....	١٢٥
٢٥٦-	التزام الولايات والاتحاد.....	١٢٥
٢٥٧-	ممارسة ضبط ورقابة الاتحاد على الولايات في حالات معينة.....	١٢٥
٢٥٧/أ.	تقديم المساعدة إلى الولايات من خلال نشر القوات المسلحة أو قوات أخرى من الاتحاد.....	١٢٦
٢٥٨-	سلطة الاتحاد في تفويض صلاحيات إلى الولايات في بعض الحالات.....	١٢٦
٢٥٨/أ.	سلطة الولايات لإسناد مهام ووظائف إلى الاتحاد.....	١٢٦
٢٥٩-	القوات المسلحة في الولايات في الباب/ب من الجدول الأول.....	١٢٧
٢٦٠-	اختصاص الاتحاد فيما يتعلق بالأراضي خارج الهند.....	١٢٧
٢٦١-	القوانين والسجلات والإجراءات القضائية العامة.....	١٢٧
٢٦٢-	المنازعات المتعلقة بالمياه.....	١٢٧
٢٦٢-	الفصل في المنازعات المتعلقة بمياه الأنهار أو الوديان النهرية فيما بين الولايات.....	١٢٧
٢٦٣-	التنسيق بين الولايات.....	١٢٧
٢٦٣-	الأحكام المتعلقة بالمجلس المشترك بين الولايات.....	١٢٧
٢٦٤-	الباب الثاني عشر : المالية والملكية والعقود والدعوى.....	١٢٨
٢٦٤-	الفصل الأول - المالية.....	١٢٨
٢٦٤-	عام.....	١٢٨
٢٦٤-	تفسير.....	١٢٨

١٢٨	٢٦٥- لا يجوز فرض الضرائب إلا بموجب قانون.....
١٢٨	٢٦٦- الصناديق الموحدة والحسابات العامة في الهند والولايات.....
١٢٩	٢٦٧- صندوق الطوارئ.....
١٢٩	توزيع الإيرادات بين الاتحاد والولايات.....
١٢٩	٢٦٨- الرسوم المفروضة من قبل الاتحاد ولكن يتم جمعها وتخصيصها من قبل الولايات.....
	٢٦٨/أ- ضريبة الخدمات التي يتم فرضها من قبل الاتحاد ويتم تحصيلها وتخصيصها
١٢٩	من قبل الاتحاد والولايات (لم تدخل حيز النفاذ بعد).....
	٢٦٩- الضرائب المفروضة والمحصلة من قبل الاتحاد ولكن يتم تخصيصها واعتمادها
١٣٠	لصالح الولايات.....
١٣٠	٢٧٠- الضرائب المفروضة وتوزيعها بين الاتحاد والولايات.....
١٣١	٢٧١- الضريبة الإضافية على بعض الرسوم والضرائب لأغراض الاتحاد.....
١٣١	٢٧٢- الضرائب المفروضة والمحصلة من قبل الاتحاد ويمكن توزيعها بين الاتحاد والولايات.....
١٣١	٢٧٣- المنح مقابل رسوم تصدير مادة القنب (الجوت) ومنتجاتها.....
	٢٧٤- ضرورة الحصول على التوصية المسبقة من الرئيس بشأن مشاريع قوانين الضرائب
١٣٢	لصالح الولايات.....
١٣٢	٢٧٥- المنح المقدمة من الاتحاد إلى ولايات معينة.....
١٣٣	٢٧٦- الضرائب على المهن والحرف والوظائف والتوظيفات.....
١٣٤	٢٧٧- المدخرات.....
١٣٤	٢٧٨- الاتفاق مع الولايات في الباب (ب) من الجدول الأول بشأن بعض المسائل المالية.....
١٣٤	٢٧٩- احتساب «صافي العائدات»، إلخ.....
١٣٤	٢٨٠- اللجنة المالية.....
١٣٥	٢٨١- توصيات اللجنة المالية.....
١٣٥	الأحكام المالية المتنوعة.....
١٣٥	٢٨٢- النفقات المستردة من قبل إيرادات الاتحاد أو الولاية.....
	٢٨٣- مسائل الرعاية والوصاية وغيرها، على الصناديق الموحدة وصناديق الطوارئ
١٣٥	والأموال المودعة في الحسابات العامة.....
	٢٨٤- رعاية الأموال المودعة من المتداعين على بعضهم، والودائع والأموال الأخرى
١٣٦	المستلمة من الموظفين العموميين والمحاكم.....

٢٨٥-	إعفاء ممتلكات الاتحاد من ضرائب الولاية.....	١٣٦
٢٨٦-	القيود المفروضة على ضريبة مبيعات ومشتريات السلع.....	١٣٦
٢٨٧-	الإعفاء من الضرائب على الكهرباء.....	١٣٧
٢٨٨-	الإعفاء من ضرائب الولايات فيما يتعلق بالماء أو الكهرباء في بعض الحالات.....	١٣٧
٢٨٩-	إعفاء الممتلكات والدخل في ولاية ما من الضرائب الاتحادية.....	١٣٨
٢٩٠-	التعديل فيما يتعلق ببعض النفقات والمعاشات.....	١٣٨
٢٩٠/أ-	الدفعة السنوية لبعض الصناديق المالية المخصصة لدور العبادة المسماة أملاك الرب، أو ديفا سووم (Devaswom).....	١٣٩
٢٩١-	مبالغ المحافظ الخاصة للحكام.....	١٣٩
٢٩٢-	الفصل الثاني - الاقتراض.....	١٣٩
٢٩٢-	الاقتراض من قبل حكومة الهند.....	١٣٩
٢٩٣-	الاقتراض من قبل الولايات.....	١٤٠
٢٩٤-	الفصل الثالث - الملكيات والعقود والحقوق والمسؤوليات والالتزامات والدعاوى.....	١٤٠
٢٩٤-	الخلافة في انتقال الممتلكات والأرصدة والحقوق والالتزامات في بعض الحالات.....	١٤٠
٢٩٥-	الخلافة في الممتلكات والموجودات والحقوق والمسؤوليات والالتزامات في حالات أخرى.....	١٤١
٢٩٦-	الممتلكات المتأتية عن طريق الاستيلاء أو التقادم بانقضاء الوقت أو الهبات.....	١٤١
٢٩٧-	الأشياء ذات القيمة داخل المياه الإقليمية أو الجرف القاري وموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة تؤول ملكيتها إلى الاتحاد.....	١٤٢
٢٩٨-	سلطة ممارسة التجارة، إلخ.....	١٤٢
٢٩٩-	العقود.....	١٤٣
٣٠٠-	الدعاوى والإجراءات.....	١٤٣
٣٠٠/أ-	منع حرمان الأشخاص من ممتلكاتهم إلا بموجب سلطة القانون.....	١٤٣
٣٠١-	الباب الثالث عشر : الحرف والتجارة والعلاقات التجارية ضمن أراضي الهند.....	١٤٤
٣٠١-	حرية التجارة، والتجارة والعلاقات المتبادلة.....	١٤٤
٣٠٢-	سلطة البرلمان في فرض قيود على الأعمال والتجارة والتبادلات.....	١٤٤
٣٠٣-	تقييد السلطات التشريعية للاتحاد والولايات فيما يتعلق بالأعمال والتجارة.....	١٤٤
٣٠٤-	القيود المفروضة على التجارة والأعمال والتبادلات بين الولايات.....	١٤٤

٣٠٥	استبقاء وحفظ القوانين القائمة والقوانين التي تنص على احتكارات للولايات	١٤٥
٣٠٦	سلطة بعض الولايات في الباب (ب) من الجدول الأول لفرض قيود على التجارة والأعمال	١٤٥
٣٠٧	تعيين سلطة لتنفيذ أغراض المواد ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣ و ٣٠٤	١٤٥
١٤٥	الباب الرابع عشر - الأجهزة في إطار الاتحاد والولايات	١٤٥
١٤٥	الفصل الأول - الأجهزة	١٤٥
٣٠٨	تفسير	١٤٥
٣٠٩	التوظيف وشروط خدمة الأشخاص العاملين في الاتحاد أو في أي ولاية	١٤٥
٣١٠	فترة خدمة الأشخاص الذين يعملون في الاتحاد أو في الولاية	١٤٦
٣١١	الفصل والعزل أو تنزيل رتبة العاملين بصفة مدنية في إطار الاتحاد أو الولاية	١٤٦
٣١٢	الأجهزة الوطنية	١٤٧
٣١٢/أ	سلطة البرلمان لتغيير أو إلغاء شروط الخدمة لموظفين ومسؤولين في جهاز معين	١٤٧
٣١٣	أحكام انتقالية	١٤٩
٣١٤	نص لحماية الموظفين والمسؤولين العاملين حالياً في بعض الأجهزة	١٤٩
١٤٩	الفصل الثاني لجان الخدمة العامة	١٤٩
٣١٥	لجان الخدمة العامة للاتحاد وللولايات	١٤٩
٣١٦	التعيين ومدة عضوية الأعضاء	١٥٠
٣١٧	العزل وتعليق العضوية في لجنة الخدمة العامة	١٥٠
٣١٨	سلطة إصدار اللوائح لشروط خدمة أعضاء وموظفي لجان الخدمة العامة	١٥١
٣١٩	حظر شغل المناصب من قبل أعضاء اللجان حال توقفهم عن العضوية فيها	١٥٢
٣٢٠	مهام وواجبات لجان الخدمة العامة	١٥٢
٣٢١	سلطة توسيع مهام لجان الخدمة العامة	١٥٣
٣٢٢	مصاريف لجان الخدمة العامة	١٥٣
٣٢٣	تقارير لجان الخدمة العامة	١٥٤
١٥٤	الباب الرابع عشر - أ : المحاكم القضائية	١٥٤
٣٢٣/أ	المحاكم القضائية الإدارية	١٥٤
٣٢٣/ب	المحاكم الأخرى	١٥٥
١٥٧	الباب الخامس عشر : الانتخابات	١٥٧
٣٢٤	إسناد مهام رقابة وتوجيه وضبط الانتخابات إلى مفوضية الانتخابات	١٥٧

٣٢٥-	عدم جواز اعتبار أي شخص غير مؤهل لإدراج اسمه في السجلات الانتخابية على أساس الدين أو العرق أو الطائفة أو الجنس وعدم أحقيته بالمطالبة بذلك.....	١٥٨
٣٢٦-	إجراء الانتخابات لمجلس الشعب والجمعيات التشريعية للولايات على أساس حق الاقتراع العام للناخبين البالغين فقط.....	١٥٨
٣٢٧-	سلطة البرلمان لوضع الأحكام في ما يتعلق بالانتخابات التشريعية.....	١٥٨
٣٢٨-	صلاحية السلطة التشريعية في الولاية لوضع الأحكام بشأن انتخاباتها التشريعية.....	١٥٨
٣٢٩-	منع تدخل المحاكم في المسائل الانتخابية.....	١٥٩
٣٢٩/أ.	الحكم الخاص بانتخابات البرلمان في حالة رئيس الوزراء ورئيس البرلمان.....	١٥٩
١٥٩	الباب السادس عشر : أحكام خاصة بفئات معينة	١٥٩
٣٣٠-	حجز مقاعد في مجلس الشعب للطوائف والقبائل المُجدولة.....	١٥٩
٣٣١-	تمثيل المجتمع الأنجلو-هندي في مجلس الشعب.....	١٦٠
٣٣٢-	حجز مقاعد في الجمعيات التشريعية بالولايات للطوائف والقبائل المُجدولة.....	١٦٠
٣٣٣-	تمثيل المجتمع الأنجلو-هندي في المجالس التشريعية للولايات.....	١٦١
٣٣٤-	توقيف تخصيص المقاعد والتمثيل الخاص بعد سبعين عاماً.....	١٦١
٣٣٥-	مطالب الطوائف والقبائل المُجدولة بشأن الخدمات والوظائف.....	١٦٢
٣٣٦-	حكم خاص بالمجتمع الأنجلو-هندي بشأن خدمات معينة.....	١٦٢
٣٣٧-	نص خاص بشأن المنح التعليمية لصالح المجتمع الأنجلو-هندي.....	١٦٢
٣٣٨-	اللجنة الوطنية للطبقات المُجدولة.....	١٦٣
٣٣٨/أ.	اللجنة الوطنية للقبائل المُجدولة.....	١٦٤
٣٣٩-	تحكّم الاتحاد بإدارة المناطق المُجدولة ورعاية القبائل المُجدولة.....	١٦٦
٣٤٠-	تعيين لجنة للتحقيق في ظروف الطبقات المتخلفة.....	١٦٦
٣٤١-	الطبقات المُجدولة.....	١٦٦
٣٤٢-	القبائل المُجدولة.....	١٦٧
١٦٧	الباب السابع عشر: اللغة الرسمية	١٦٧
١٦٧	الفصل الأول - لغة الاتحاد	١٦٧
٣٤٣-	اللغة الرسمية للاتحاد.....	١٦٧
٣٤٤-	الهيئة واللجنة البرلمانية الخاصة باللغة الرسمية.....	١٦٨
١٦٨	الفصل الثاني: اللغات الإقليمية	١٦٨

١٦٨	٣٤٥- اللغة أو اللغات الرسمية للولاية.....
١٦٩	٣٤٦- اللغة الرسمية للتواصل بين ولاية وأخرى أو بين ولاية والاتحاد.....
١٦٩	٣٤٧- نص خاص باللغة التي يتكلم بها قسم من سكان الولاية.....
١٦٩	الفصل الثالث: لغة المحكمة العليا والمحاكم العليا في الولايات وغيرها.....
١٦٩	٣٤٨- اللغة التي يتعين استخدامها في المحكمة العليا والمحاكم العليا في الولايات وفي التشريعات ووضع مشاريع القوانين، إلخ.....
١٧٠	٣٤٩- إجراء خاص لسن بعض القوانين المتعلقة باللغة.....
١٧٠	الفصل الرابع : تعليمات خاصة.....
١٧٠	٣٥٠- اللغة التي يتعين استخدامها في عرائض الشكاوى للانتصاف من المظالم.....
١٧١	٣٥٠/أ. مرافق التعليم باللغة الأم في المرحلة الابتدائية.....
١٧١	٣٥٠/ب. تعيين موظف خاص للأقليات اللغوية.....
١٧١	٣٥١- التوجيه بتطوير اللغة الهندية.....
١٧١	الباب الثامن عشر: أحكام الطوارئ.....
١٧١	٣٥٢- إعلان حالة الطوارئ.....
١٧٣	٣٥٣- تأثير إعلان الطوارئ.....
١٧٤	٣٥٤- تطبيق الأحكام المتعلقة بتوزيع العائدات في حالة الطوارئ.....
١٧٤	٣٥٥- واجب الاتحاد في حماية الولايات ضد العدوان الخارجي والاضطراب الداخلي.....
١٧٤	٣٥٦- الأحكام المقررة في حالة فشل الآليات الدستورية في الولايات.....
١٧٦	٣٥٧- ممارسة الصلاحيات التشريعية بموجب الإعلان الصادر وفقاً للمادة ٣٥٦.....
١٧٦	٣٥٨- تعليق أحكام المادة ١٩ أثناء حالات الطوارئ.....
١٧٧	٣٥٩- تعليق تطبيق الحقوق التي يمنحها الباب الثالث أثناء حالات الطوارئ.....
١٧٨	٣٥٩/أ- تطبيق هذا الباب على ولاية البنجاب.....
١٧٩	٣٦٠- الأحكام بشأن الطوارئ المالية.....
١٧٩	الباب التاسع عشر: أحكام متفرقة.....
١٨٠	٣٦١- حماية الرئيس وحكام الولايات وحكام المقاطعات.....
١٨٠	٣٦١/أ- حماية نشر مداونات البرلمان والسلطة التشريعية في الولاية.....
١٨١	٣٦١/ب- فقدان الأهلية للتعيين بأي منصب سياسي مربح.....
١٨١	٣٦٢- حقوق وامتيازات حكام الولايات الهندية.....

١٨١	٣٦٣- حظر تدخل المحاكم في المنازعات الناشئة عن معاهدات أو اتفاقيات معينة، إلخ.....
١٨٢	٣٦٣/أ. وقف الاعتراف بحكام الولايات الهندية وإلغاء المخصصات الملكية.....
١٨٢	٣٦٤- أحكام خاصة بشأن المطارات والموانئ الرئيسية.....
١٨٢	٣٦٥- أثر عدم التقيد أو عدم تنفيذ التوجيهات الصادرة عن الاتحاد.....
١٨٥	٣٦٦- تعاريف.....
١٨٦	٣٦٧- تفسير.....
١٨٦	الباب العشرون : تعديل الدستور.....
١٨٧	٣٦٨- سلطة البرلمان لتعديل الدستور والإجراء لذلك الغرض.....
١٨٧	الباب الحادي والعشرون : أحكام مؤقتة وانتقالية وخاصة.....
	٣٦٩- السلطة المؤقتة للبرلمان لسن القوانين بشأن بعض المسائل في قائمة الولايات كما لو
١٨٧	كانت مسائل متعلقة بالقائمة المترجمة.....
١٨٨	٣٧٠- الأحكام المؤقتة في ما يتعلق بولاية جامو وكشمير.....
١٨٩	٣٧١- الحكم الخاص بشأن ولايتي مهاراشترا وغوجارات.....
١٨٩	٣٧١/أ. حكم خاص في ما يتعلق بولاية ناغالاند.....
١٩٢	٣٧١/ب. تشريع خاص بشأن ولاية آسام.....
١٩٢	٣٧١/ج. تشريع خاص بشأن ولاية مانيبور.....
١٩٢	٣٧١/د. أحكام خاصة بشأن ولاية أندرا براديش.....
١٩٥	٣٧١/هـ. إنشاء الجامعة المركزية في ولاية أندرا براديش.....
١٩٥	٣٧١/و. أحكام خاصة في ما يتعلق بولاية سيكيم.....
١٩٧	٣٧١/ز. حكم خاص بشأن ولاية ميزورام.....
١٩٨	٣٧١/ح. حكم خاص بشأن ولاية أروناشال براديش.....
١٩٨	٣٧١/ط. حكم خاص بشأن ولاية غوا.....
١٩٨	٣٧١/ي. أحكام خاصة بشأن ولاية كارناتاكا.....
١٩٩	٣٧٢- الاستمرار في سريان القوانين القائمة وتعديلها.....
٢٠٠	٣٧٢/أ. سلطة الرئيس لتغيير وتعديل القوانين.....
	٣٧٣- سلطة وصلاحيات الرئيس لإصدار أوامر بشأن الأشخاص الموضوعين رهن
٢٠٠	الحبس الاحتياطي في حالات معينة.....

٣٧٤-	أحكام بشأن قضاة المحكمة الاتحادية والإجراءات المتعلقة في المحكمة الاتحادية أو	٢٠١
٣٧٥-	أمام صاحب الجلالة خلال حضوره في الجلسة.....	٢٠١
٣٧٦-	استمرار نشاط المحاكم والسلطات والموظفين وفقاً لأحكام الدستور.....	٢٠٢
٣٧٧-	أحكام بشأن قضاة المحاكم العليا في الولايات.....	٢٠٢
٣٧٨-	الأحكام بشأن المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند.....	٢٠٢
٣٧٩-	أحكام بشأن لجان الخدمة العامة.....	٢٠٣
٣٨٠-	أحكام خاصة بشأن مدة ولاية الجمعية التشريعية بولاية أندرا براديش.....	٢٠٣
٣٩١-٣٧٩-	ملغاة جميعها بموجب الدستور (التعديل السابع) لعام ١٩٥٦، القسم ٢٩ والجدول.....	٢٠٣
٣٩٢-	سلطة الرئيس لإزالة الصعوبات.....	٢٠٣
الباب الثاني والعشرون : التسمية المختصرة وبداية السريان والنص الرسمي باللغة الهندية		
٣٩٣-	وإلغاءات في الدستور.....	٢٠٤
٣٩٤-	المسمى المختصر.....	٢٠٤
٣٩٤-	بدء سريان مواد الدستور.....	٢٠٤
٣٩٤/أ.	النص الرسمي للدستور باللغة الهندية.....	٢٠٤
٣٩٥-	الإلغاءات.....	٢٠٤
٣٩٥-	الجدول الأول.....	٢٠٥
٣٩٥-	أولاً. الولايات.....	٢٠٥
٣٩٥-	ثانياً. الأقاليم الاتحادية.....	٢١٠
٣٩٥-	الجدول الثاني.....	٢١١
٣٩٥-	الباب (أ) الأحكام بشأن رئيس الدولة وحكام الولايات.....	٢١١
٣٩٥-	الباب (ب): [محذوف من قبل القسم ٢٩ والجدول، المرجع نفسه].....	٢١١
٣٩٥-	الباب (ج): باب الأحكام بشأن رئيس مجلس الشعب ونائبه، ورئيس مجلس الولايات ونائبه، ورئيس الجمعية التشريعية ونائبه، ورئيس المجلس التشريعي ونائبه في الولاية.....	٢١١
٣٩٥-	الباب (د): الأحكام بشأن قضاة المحكمة العليا والمحاكم العليا في الولايات.....	٢١٢
٣٩٥-	الباب (هـ) : أحكام بشأن المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند.....	٢١٤
٣٩٥-	الجدول الثالث: نصوص اليمين أو الشهادة (المواد ٧٥ (٤)، ٩٩، ١٢٤ (٦)، ١٤٨ (٢)، ١٦٤ (٣)، ١٨٨ و ٢١٩).....	٢١٦
٣٩٥-	الجدول الرابع : تخصيص المقاعد في مجلس الولايات (المادتان ٤ (١) و ٨٠ (٢)).....	٢١٩

٢٢١	الجدول الخامس: أحكام بشأن الإدارة والسيطرة في المناطق والقبائل المُجدولة (المادة-٢٤٤ (١))
٢٢١	الباب (أ) - عام.....
٢٢١	الباب (ب) - الإدارة والسيطرة على المناطق والقبائل المُجدولة.....
٢٢٣	الباب (ج) - المناطق المُجدولة.....
٢٢٣	الباب د : ٧. تعديل الجدول.....
	الجدول السادس : أحكام بشأن إدارة شؤون المناطق القبلية في ولايات آسام وميغالايا
٢٢٤	وتريپورا ميزورام (المادتان ٢٤٤ (٢) و ٢٧٥ (١)).....
٢٤٢	الجدول السابع.....
٢٤٢	القائمة الأولى : قائمة الاتحاد.....
٢٤٨	القائمة الثانية: قائمة الولايات.....
٢٥١	القائمة الثالثة - القائمة المترامنة.....
٢٥٥	الجدول الثامن : اللغات - (المواد ٣٤٤ (١) و ٣٥١).....
٢٥٦	الجدول التاسع.....
٢٧٥	الجدول العاشر : أحكام عدم التأهل بدعوى الانشقاق (المواد ١٠٢ (٢) و ١٩١ (٢)).....
٢٧٩	الجدول الحادي عشر : (المادة ٢٤٣ ز).....
٢٨١	الجدول الثاني عشر : (المادة ٢٤٣ ث).....





الديباجة

نحن، شعب الهند، لقد قررنا رسمياً، وبكل رزانة ووقار،
أن نشكل الهند، دولة موحدة في جمهورية ديموقراطية، علمانية، اشتراكية، ذات سيادة
واستقلال، وأن نضمن لجميع مواطنيها:

العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛
وحرية الفكر والتعبير والاعتقاد والإيمان، والعبادة؛
والمساواة في الأوضاع والفرص؛

وأن نعزز في ما بينهم جميعاً:
الأخوة وضمان كرامة الفرد ووحدة وسلامة الأمة؛
كما قررنا في جمعيتنا الدستورية، المنعقدة في هذا اليوم، الموافق للسادس والعشرين
من شهر نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٤٩،
أن نتبنى ونعتمد ونمنح أنفسنا هذا الدستور.



الباب الأول

الاتحاد وإقليمه

١ - مسمى الاتحاد وأراضي أقاليمه

- ١ - الهند، وهي بهارات (Bharat)، يجب أن تكون اتحاد ولايات.
- ٢ - الولايات والأقاليم المذكورة الخاصة بها هي على النحو المبين في الجدول الأول.
- ٣ - تضم أقاليم الهند، ما يلي:
 - أ. أراضي الولايات؛
 - ب. الأقاليم الاتحادية المحددة في الجدول الأول؛
 - ج. الأراضي الأخرى كما قد يتم اكتسابها.

٢ - قبول أو إنشاء ولايات جديدة

- يستطيع البرلمان بموجب قانون، قبول الدخول في الاتحاد، أو إنشاء أية ولايات جديدة على أساس الأحكام والشروط التي يراها البرلمان مناسبة.
- ٢/أ. ارتباط ولاية سيكيم مع الاتحاد
- ملغاة بموجب قانون (التعديل السادس والثلاثون) لعام ١٩٧٥، (القسم ٥)
- اعتباراً من تاريخ ٢٦ أبريل/نيسان ١٩٧٥.

٣ - تشكيل ولايات جديدة وتعديل المناطق والحدود أو أسماء الولايات القائمة

- يجوز للبرلمان بموجب القانون، أن يعمل على ما يلي:
- أ. تشكيل أي ولاية جديدة من خلال فصل أراضي إقليم من أية ولاية، أو من خلال توحيد ولايتين أو أكثر أو أجزاء من الولايات، أو من خلال دمج وتوحيد أي إقليم مع جزء من أية ولاية؛
 - ب. زيادة مساحة أية ولاية؛
 - ج. التقليل من مساحة أية ولاية؛
 - د. تغيير حدود أية ولاية؛
 - هـ. تغيير اسم أية ولاية؛
- شريطة ألا يتم تقديم أي مشروع قانون لهذا الغرض في أي من المجلسين في البرلمان إلا بناء على توصية من الرئيس، وإذا كان الاقتراح الوارد في مشروع القانون يؤثر على المنطقة، أو حدود أو اسم أي من الولايات، فإنه يتعين آنذاك إحالة مشروع القانون من الرئيس إلى السلطة التشريعية لتلك الولاية للإعراب

عن وجهة نظره في ذلك الشأن في غضون الفترة المحددة في كتاب الإحالة، أو خلال أية فترة أخرى قد يسمح بها الرئيس، أو أية مدة محددة أو مسموح بها قبل انتهاء الصلاحية.

التفسير الأول

في هذه المادة المذكورة، في البنود (أ) إلى (هـ)، تشمل عبارة «الولاية» الأقاليم الاتحادية، ولكن في العبارة الشرطية، فإن عبارة «الولاية» لا تشملها.

التفسير الثاني

إن السلطة الممنوحة للبرلمان من خلال البند (أ)، تتضمن القدرة على تشكيل ولاية جديدة أو إقليم اتحادي من خلال توحيد جزء من أيتة ولاية أو إقليم اتحادي مع أية ولاية أو إقليم اتحادي آخر.

٤- القوانين الصادرة بموجب المادتين ٢ و ٣ للنص على تعديل الجدولين الأول والرابع، والمسائل التكميلية والعرضية والتبعية

- ١- إن أي قانون مشار إليه في المادة ٢ أو المادة ٣، ينبغي أن يتضمن الأحكام المتعلقة بتعديل الجدول الأول أو الجدول الرابع والضرورية لتنفيذ أحكام ذلك القانون، كما يجوز أن يحوي أحكاماً تكميلية وعرضية وتبعية (بما في ذلك الأحكام بشأن التمثيل في البرلمان وفي السلطة التشريعية أو السلطات التشريعية للولاية أو الولايات المتأثرة بهذا القانون)، يعتبرها البرلمان ضرورية.
- ٢- لا يعتبر أي قانون مماثل لما هو وارد على النحو السالف الذكر بمثابة تعديل لهذا الدستور لأية أغراض متعلقة بالمادة ٣٦٨.



الباب الثاني المواطنة

٥- المواطنة عند بدء الدستور

- في بداية هذا الدستور، كل شخص كانت محل إقامته في إقليم الهند، و
- أ. كان مولوداً في أراضي الهند؛ أو
 - ب. كان أحد والديه مولوداً في إقليم الهند؛ أو
 - ج. كان مقيماً في أراضي الهند لمدة لا تقل عن السنوات الخمس السابقة مباشرة لبدء هذا الدستور،
- يعتبر مواطناً من الهند.

٦- حقوق المواطنة لبعض الأشخاص الذين هاجروا إلى الهند من باكستان

على الرغم من أي شيء وارد في المادة ٥، فإن الشخص الذي هاجر إلى أراضي الهند من إقليم مدرج الآن في باكستان، يعتبر من مواطني الهند مع بدء هذا الدستور إذا:

أ. كان هو نفسه، أو أي من والديه أو جدّيه مولوداً في الهند، كما هو محدد في قانون حكومة الهند، لعام ١٩٣٥ (كما نُصَّ عليه في الأصل)؛

ب.

أولاً. في الحالة التي يكون فيها هذا الشخص قد هاجر على النحو المذكور قبل اليوم التاسع عشر من شهر يوليو/تموز عام ١٩٤٨، وكان مواطناً مقيماً بصورة عادية في أراضي الهند منذ تاريخ هجرته، أو ثانياً. في الحالة التي يكون فيها مثل هذا الشخص قد هاجر في اليوم التاسع عشر من شهر يوليو/تموز عام ١٩٤٨ أو من بعده، وتم تسجيله كمواطن من الهند من قبل موظف معين في تلك الصفة نيابة عن حكومة دومينيون الهند بناء على طلب مقدم من الشخص المعني لذلك الغرض إلى ذلك الموظف قبل سريان هذا الدستور بالشكل والطريقة المنصوص عليها من قبل تلك الحكومة:

شريطة ألا يتم تسجيل أي شخص بهذه الطريقة، ما لم يكن مقيماً في أراضي الهند لمدة ستة أشهر على الأقل في فترة سابقة بصورة مباشرة لتاريخ طلبه.

٧- حقوق المواطنة لبعض المهاجرين إلى باكستان

على الرغم من أي شيء وارد في المادتين ٥ و ٦، لا يُعتبر أي شخص هاجر من إقليم الهند بعد الأول من مارس/آذار ١٩٤٧ إلى إقليم مدرج الآن في الباكستان مواطناً من الهند:

كما يشترط أن أي شيء وارد في هذه المادة لن ينطبق على الشخص الذي، بعد أن هاجر إلى الإقليم المدرج الآن في باكستان، عاد إلى إقليم الهند بموجب تصريح لإعادة التوطين أو تصريح لعودة دائمة صادر من خلال أو بموجب أي قانون، ويُعتبر هذا الشخص لأغراض البند (ب) من المادة ٦ وكأنه قد هاجر إلى أراضي الهند بعد اليوم التاسع عشر من شهر يوليو/تموز عام ١٩٤٨.

٨- حقوق المواطنة للأشخاص من أصل هندي ومقيمين خارج الهند

على الرغم من أي شيء وارد في المادة ٥، فإن أي شخص هو نفسه، أو أي من والديه، أو أي من جديه، كان مولوداً في الهند، كما هو محدد في قانون حكومة الهند، عام ١٩٣٥ (كما تم سنّه في الأصل)، ويقيم بشكل عادي في أي بلد خارج الهند، كما هو محدد لذلك الغرض، فإنه يعتبر من مواطني الهند، إذا كان قد تم تسجيله كمواطن من الهند لدى ممثل دبلوماسي أو قنصلي للهند في ذلك البلد الذي يقيم فيه في الوقت

الحالي، بناء على طلب مقدم من قبل ذلك الشخص لذلك الغرض، لدى ذلك الممثل الدبلوماسي أو القنصلي، سواء قبل أو بعد بدء سريان هذا الدستور، بالشكل والكيفية المقررة من قبل حكومة دومنيون الهند أو حكومة الهند.

٩- الأشخاص الذين يكتسبون جنسية دولة أجنبية طوعية لن يُعتبروا من مواطني الهند
لا يجوز لأي شخص أن يكون من مواطني الهند بموجب المادة ٥، أو يُعتبر من مواطني الهند بموجب المادة ٦ أو المادة ٨، إذا كان قد اكتسب طوعية جنسية أية دولة أجنبية.

١٠- استمرارية حقوق المواطنة

يبقى كل مواطن أو أي شخص يُعتبر مواطناً من الهند بموجب أي من الأحكام السابقة من هذا الباب، مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون للبرلمان، مواطناً.

١١- يتعين على البرلمان تنظيم حق المواطنة بموجب قانون

لا يوجد في الأحكام السابقة من هذا الباب ما قد يحد من سلطة البرلمان في وضع أية أحكام في ما يتعلق باكتساب أو إنهاء المواطنة وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بموضوع المواطنة.



الباب الثالث الحقوق الأساسية

أحكام عامة

١٢- تعريف

في هذا الباب، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، فإن عبارة الدولة تشمل الحكومة والبرلمان في الهند، والحكومة والهيئة التشريعية لكل ولاية، وجميع السلطات المحلية أو غيرها القائمة داخل أراضي الهند أو الواقعة تحت سيطرة وسيادة حكومة الهند.

١٣- القوانين غير المنسجمة مع الحقوق الأساسية أو التي تنتقص منها

١- جميع القوانين النافذة في أراضي الهند مباشرة قبل سريان هذا الدستور، وبقدر ما تكون متعارضة مع

أحكام هذا الباب، فإنه يتعين أن تعتبر وتصبح باطلة.

٢- لا يحق للدولة أن تضع أي قانون قد يزيل أو يختصر من الحقوق التي يمنحها هذا الباب، كما أن أي قانون موضوع، أو قد يوضع بصورة مخالفة لهذا الشرط، فإنه بقدر ما فيه من مخالفة، سوف يُعتبر باطلاً ولاغياً.

٣- في هذه المادة، ما لم يتطلب سياق النص خلافًا لذلك:

أ. تشمل عبارة «القانون» أي مرسوم، قانون، نظام، قانون فرعي، حكم، تنظيم، إخطار، عرف، أو استخدام دارج في أراضي الهند له قوة وتأثير القانون؛

ب. عبارة «القوانين النافذة» تشمل القوانين التي تم تمريرها أو إصدارها من قبل السلطة التشريعية أو أي سلطة مختصة أخرى في أراضي الهند قبل بدء سريان هذا الدستور ولم يتم إلغاؤها من قبل على الرغم من أن أي قانون من هذا النوع أو أي جزء منه قد لا يكون نافذاً قطعياً أو في نواح معينة.

٤- لا ينطبق أي شيء في هذه المادة على أي تعديل في هذا الدستور قد يتم إجراؤه بموجب المادة ٣٦٨.

الحق في المساواة

١٤- المساواة أمام القانون

يجب على الدولة ألا تحرم أي شخص من المساواة أمام القانون أو المساواة في حماية القوانين داخل أراضي الهند.

١٥- حظر التمييز على أساس الدين أو العرق أو الطائفة أو الجنس أو مكان الولادة

١- يجب على الدولة عدم التمييز ضد أي مواطن على أساس الدين أو العرق أو الطائفة أو الجنس أو مكان الميلاد.

٢- لا يجوز لأي مواطن، على أساس الدين أو العرق أو الطائفة أو الجنس أو مكان الميلاد، أن يتم إخضاعه لأية إعاقة أو منع أو مسؤولية أو قيد أو شرط بشأن:

أ. السماح بدخول المحلات التجارية والمطاعم العامة والفنادق وأماكن الترفيه العامة؛ أو

ب. استخدام الآبار والخزانات والأدراج المؤدية إلى الأنهار، والطرق وأماكن الترفيه والمنتجعات العامة الممولة كلياً أو جزئياً من أموال الدولة أو مكرسة لاستخدام الجمهور.

٣- ليس في هذه المادة ما يمنع الدولة من وضع أية أحكام خاصة للنساء والأطفال.

٤- ليس في هذه المادة أو في البند (٢) من المادة ٢٩ ما يمنع الدولة من وضع أية أحكام خاصة للنهوض بأي من الطبقات المتخلفة اجتماعياً وتعليمياً من فئات المواطنين أو الطوائف والقبائل المُجدولة.

٥- وليس في هذه المادة أو في البند الفرعي (ز) من البند (١) من المادة ١٩ ما يمنع الدولة من اتخاذ أي حكم خاص، بموجب قانون، للنهوض بأي من الطبقات المتخلفة اجتماعياً وتعليمياً من فئات المواطنين أو الطوائف أو العشائر المُجدولة، بقدر ما قد تتصل تلك الأحكام الخاصة الموضوعة بقبولهم في المؤسسات التعليمية بما في ذلك المؤسسات التعليمية الخاصة، سواء بمساعدة أو دون مساعدة من الدولة، باستثناء المؤسسات التعليمية للأقليات المشار إليها في البند (١) من المادة ٣٠.

١٦ - تكافؤ الفرص في مسائل التوظيف في القطاع العام

١- يجب أن يكون هناك تكافؤ في الفرص لجميع المواطنين في المسائل المتعلقة بالعمل أو التعيين في أي منصب في إطار الدولة.

٢- لا يجوز، على أساس الدين أو العرق أو الطائفة أو الجنس أو النسب أو مكان الميلاد أو الإقامة، أن يعتبر أي مواطن غير مؤهل، أو يمارس ضده أي تمييز في ما يتعلق بتولي أي وظيفة أو منصب خاضع لسلطان الدولة.

٣- ليس في هذه المادة ما يمنع البرلمان من سن أي قانون يحدّد في ما يتعلق بفئة أو فئات من فرص العمل أو التعيين في المكاتب الحكومية أو المحلية أو غيرها من السلطات، داخل أراضي الولاية أو الإقليم الاتحادي، مكان الإقامة داخل تلك الولاية أو ذلك الإقليم الاتحادي قبل التعيين أو التوظيف للمتقدمين لمثل تلك الوظائف.

٤- ليس في هذه المادة ما يمنع الدولة من وضع أي حكم لحجز وظائف أو مناصب معينة لصالح أي فئة متخلفة من المواطنين والتي، في رأي الدولة، تعتبر بأنها غير ممثلة بشكل كاف في الخدمات في إطار الدولة.

٤/أ. ليس في هذه المادة ما يمنع الدولة من حجز مسائل الترقية، بحكم الأقدمية، في أية فئة أو فئات من الوظائف في الخدمات في إطار الدولة لصالح الطوائف والقبائل المُجدولة التي تعتبرها الدولة غير ممثلة بشكل كاف في الخدمات في سلك الدولة.

٤/ب. ليس في هذه المادة ما يمنع الدولة من اعتبار الوظائف الشاغرة في سنة ما والمحجوزة من أجل شغلها في تلك السنة بموجب أي من أحكام الحجز حسب المادة (٤) أو المادة (٤أ) كمجموعة منفصلة من الشواغر التي ينبغي شغلها في أي سنة أو سنوات قادمة، دون حساب هذه المجموعة من الشواغر إلى جانب الشواغر في السنة التي ستُشغل فيها ضمن سقف الخمسين في المائة المقرر للشواغر المحجوزة من إجمالي شواغر تلك السنة.

٥- ليس في هذه المادة ما يؤثر على عمل أي قانون ينص على أن شاغل أي منصب يتعلق بشؤون أي

مؤسسة دينية أو مذهبية، أو أن أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية في المؤسسة يشترط فيه أن يكون معتقاً لدين أو مذهب معين، أو منتقياً إلى طائفة محددة.

١٧ - إلغاء النبذ

يعتبر «النبذ» ملغياً وتُحظر ممارسته بأي شكل من الأشكال. ويعتبر تنفيذ أي إعاقة ناجمة عن «النبذ» بمثابة جريمة يُعاقب عليها وفقاً للقانون.

١٨ - إلغاء الألقاب

- ١ - لا يجوز للدولة منح الألقاب، ما لم تكن ألقاب تمييز عسكرية أو أكاديمية.
- ٢ - لا يجوز لأي مواطن من الهند قبول أي لقب من أية دولة أجنبية.
- ٣ - لا يجوز لأي شخص غير مواطن في الهند، أثناء توليه لأي منصب يحصل منه على ربح أو عائد مادي، أو ينال ثقة في إطار العمل مع الدولة، أن يقبل دون موافقة الرئيس تلقي أي لقب من أية دولة أجنبية.
- ٤ - لا يجوز لأي شخص يشغل أي منصب ينال منه ربح أو ثقة في إطار عمله في الدولة، ودون الحصول على موافقة الرئيس، قبول أية هدية أو أجر أو منصب من أي نوع كان من أو في ظل أي دولة أجنبية.

الحق في الحرية

١٩ - حماية بعض الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وغيرها

- ١ - جميع المواطنين لهم الحق في ما يلي:
 - أ. حرية الرأي والتعبير؛
 - ب. حرية التجمع سلمياً وبدون أسلحة؛
 - ج. تكوين الجمعيات أو النقابات أو الجمعيات التعاونية؛
 - د. التحرك بحرية في جميع أنحاء أراضي الهند؛
 - هـ. الإقامة والاستقرار في أي جزء من أراضي الهند؛
- و. [محذوفة من «القسم ٢»، المرجع نفسه، (اعتباراً من تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠)].
- ز. ممارسة أي مهنة، أو العمل بأية وظيفة أو في تجارة أو أعمال أخرى.

٢ - لن يكون هناك أي شيء وارد في البند الفرعي (أ) من البند (١) قد يؤثر على تطبيق أي قانون قائم، أو يمنع الدولة من إصدار أي قانون، بقدر ما يفرض هذا القانون قيوداً معقولة على ممارسة الحق الذي يمنحه البند الفرعي المذكور لما فيه مصلحة وسيادة الهند وأمن الدولة والعلاقات الودية مع الدول الأجنبية

أو النظام العام أو الآداب أو الأخلاق العامة، أو في ما يتعلق بازدراء المحكمة أو التشهير أو التحريض على ارتكاب إحدى الجرائم.

٣- لن يكون هناك أي شيء في البند الفرعي (ب) من البند المذكور ما قد يؤثر على عمل أي قانون قائم بقدر ما قد يفرض، أو يمنع الدولة من وضع أي قانون يفرض، لما فيه مصلحة سيادة وسلامة الهند أو النظام العام، قيوداً معقولة بشأن ممارسة الحق الممنوح من قبل البند الفرعي المذكور.

٤- لن يكون هناك أي شيء في البند الفرعي (ج) من البند المذكور ما قد يؤثر على عمل أي قانون قائم بقدر ما قد يفرض، أو يمنع الدولة من سن أي قانون يفرض، من أجل مصلحة سيادة وسلامة الهند أو النظام العام أو الآداب والأخلاق العامة، قيوداً معقولة على ممارسة الحق الممنوح من قبل البند الفرعي المذكور.

٥- لا يحوي البندان الفرعيان (د) و(هـ) من البند المذكور أعلاه، أي شيء قد يؤثر على أداء أي قانون موجود بقدر ما قد يفرض، أو يمنع الدولة من سن أي قانون يفرض، قيوداً معقولة على ممارسة أي من الحقوق التي تمنحها الفقرتين الفرعيتين المذكورتين، إما لفائدة الصالح العام للجمهور أو لحماية مصالح أي قبيلة مُجدولة.

٦- لا يحوي البند الفرعي (ز) من البند المذكور أعلاه أي شيء قد يؤثر على أداء أي قانون قائم بقدر ما يفرض، أو يمنع الدولة من وضع أي قانون يفرض، لما فيه مصالح عامة الشعب، قيوداً معقولة على ممارسة الحق الممنوح من قبل البند الفرعي المذكور؛ وعلى وجه الخصوص، لن يكون هناك أي شيء في البند الفرعي المذكور ما يؤثر على تطبيق أي قانون يتعلق بالأمر التالية، أو يمنع الدولة من سن أي قانون متعلق بها:

أولاً. المؤهلات المهنية أو الفنية اللازمة لممارسة أية مهنة أو القيام بأية وظيفة، أو تجارة أو أعمال أخرى، أو

ثانياً. قيام الدولة أو شركة تستحوذ أو تهيمن عليها الدولة، بأي مهنة أو تجارة أو أعمال أو صناعة أو خدمات، سواء بالاستبعاد، الكلي أو الجزئي، للمواطنين، أو غير ذلك.

٢٠- الحماية من الإدانة بسبب الجرائم

١- لا يجوز أن يُدان أي شخص بأي جريمة لم تنتهك قانوناً نافذاً وقت ارتكابها، ولا يجوز تعريض ذلك الشخص لعقوبة أشد من تلك التي قد يتم فرضها بموجب القانون في وقت ارتكاب الجريمة.

٢- لا يجوز ملاحقة ومعاقبة أي شخص على نفس الجرم أكثر من مرة.

٣- لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب أي جريمة أن يكون شاهداً ضد نفسه.

٢١- حماية الحياة والحرية الشخصية

لا يجوز حرمان أي شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.

١/٢١. الحق في التعليم

يجب على الدولة توفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال من سن ست سنوات إلى سن أربعة عشر عاماً بالطريقة التي تستطيع الدولة أن تقررها وتعتمدها وفقاً للقانون.

٢٢- الحماية من الاعتقال والاحتجاز في حالات معينة

١- لا يحق وضع أي شخص مقبوض عليه رهن الاعتقال والتوقيف دون إبلاغه، بأسرع ما يمكن، بأسباب ذلك التوقيف، كما لا يجوز حرمانه من الحق في الحصول على استشارة والدفاع عنه، من قبل محام من اختياره.

٢- كل شخص يلقي القبض عليه ويحتجز في الحبس، يجب عرضه على أقرب قاض خلال فترة أربع وعشرين ساعة من ذلك التوقيف، باستثناء الوقت اللازم للرحلة من مكان الاعتقال إلى المحكمة التي يوجد فيها القاضي، ولا يجوز احتجاز ذلك الشخص إلى ما بعد الفترة المذكورة دون إذن من قاض.

٣- لن يتم تطبيق أي من البندين (١) و(٢) على:

أ. أي شخص يعتبر في الوقت الراهن بمثابة عدو أجنبي؛ أو

ب. أي شخص يلقي القبض عليه أو يعتقل بموجب أي قانون ينص على الحبس الاحتياطي.

٤- لا يجوز لأي قانون ينص على الحبس الاحتياطي أن يسمح باحتجاز الشخص لفترة أطول من ثلاثة أشهر، ما لم:

أ. يتم تعيين مجلس استشاري يتألف من أشخاص يعملون حالياً، أو كانوا يعملون من قبل، أو مؤهلين للعمل كقضاة في محكمة عليا قبل انقضاء المدة المذكورة ويرتؤون أن هناك سبباً كافياً لذلك:

شريطة ألا يجيز أي نص في هذا البند الفرعي احتجاز أي شخص لمدة تتجاوز المدة القصوى المنصوص عليها في أي قانون يقره البرلمان بموجب البند الفرعي (ب) من البند (٧)؛ أو

ب. اعتقال هذا الشخص وفقاً لأحكام أي قانون أقره البرلمان بموجب البندين الفرعيين (أ) و(ب) من البند (٧).

٥- عندما يتم احتجاز أي شخص بموجب قرار صادر وفقاً لأي قانون ينص على الحبس الاحتياطي، فإنه يجب على السلطة التي أصدرت ذلك القرار، أن تعمل في أقرب وقت ممكن، على التواصل مع ذلك الشخص، وإعلامه عن الأسس التي تم بموجبها إصدار ذلك القرار، وإتاحة الفرصة له في أقرب وقت لتوفير ممثل له للدفاع عنه ضد ذلك القرار أو الاتهام.

٦- ينطوي البند (٥) على أي شيء يُلزم سلطة اتخاذ قرار من هذا النوع، كما هو مشار إليه في ذلك البند، بضرورة الكشف عن الحقائق التي تعتبر تلك السلطة أن إمطة اللثام عنها ضد المصلحة العامة.

٧- يجوز للبرلمان بحكم القانون تحديد ما يلي:

أ. الظروف التي بموجبها، وفئة أو فئات الحالات التي، يجوز فيها احتجاز أي شخص لفترة أطول من ثلاثة أشهر، بموجب أي قانون ينص على الحبس الاحتياطي دون الحصول على رأي مجلس استشاري، وفقاً لأحكام البند الفرعي (أ) من البند (٤)؛

ب. المدة القصوى التي يجوز لأي شخص في أية فئة أو فئات من الحالات التي قد تسوغ أن يتم احتجازه تحت طائلة أي قانون ينص على الحبس الاحتياطي؛

ج. الإجراء الواجب اتباعه من قبل المجلس الاستشاري في إجراء تحقيق بموجب البند الفرعي (أ) من البند (٤).

الحق في مناهضة الاستغلال

٢٣- حظر الاتجار بالبشر والعمل الجبري

١- يعتبر الاتجار بالبشر والعمل القسري وغيره من أشكال العمل الجبري محظورة، وأي مخالفة لهذا الحكم تعتبر جريمة يعاقب عليها، وفقاً للقانون.

٢- ليس في هذه المادة ما يمنع الدولة من فرض الخدمة الإلزامية لأغراض عامة، وفرض مثل هذه الخدمة من جانب الدولة لا يجوز أن يكون فيها أي تمييز على أساس الدين أو العرق أو الطائفة أو الطبقة.

٢٤- حظر تشغيل الأطفال في المصانع، إلخ

لا يجوز استخدام أي طفل دون سن الرابعة عشر للعمل في أي مصنع أو منجم أو المشاركة في أي أعمال خطيرة أخرى.

الحق في حرية الدين

٢٥- حرية الضمير وحرية ممارسة المهن ونشر الدين

١- مع المراعاة والالتزام التام بالنظام العام والأخلاق والصحة والأحكام الأخرى في هذا الباب، يتمتع جميع الأشخاص، على قدم المساواة، بحرية الضمير وحرية المعتقد وممارسة ونشر الدين.

٢- ليس في هذه المادة ما يؤثر على عمل أي قانون قائم أو يمنع الدولة من إصدار أي قانون بشأن ما يلي:

أ. تنظيم أو تقييد أي نشاط اقتصادي أو مالي أو سياسي أو أي نشاط ديني آخر قد يترافق مع ممارسة الشعائر الدينية؛

ب. توفير الرعاية الاجتماعية والإصلاح أو فتح المؤسسات الدينية الهندوسية ذات الطابع العام لجميع الفئات والقطاعات من الأتباع الهندوس.

التوضيح الأول

يعتبر ارتداء وحمل الخناجر والسيوف الصغيرة المسماة كيربانز (kirpans) من ضمن تقاليد ديانة السيخ.

التوضيح الثاني

في البند الفرعي (ب) من البند (٢)، تعتبر الإشارة إلى عبارة الهندوس أنها تتضمن إشارة إلى الأشخاص الذين يعتقدون مذهب السيخ أو الدين البوذي وتُفسَّر الإشارة إلى المؤسسات الدينية الهندوسية وفقاً لذلك.

٢٦- الحرية لإدارة الشؤون الدينية

- مع الالتزام التام بالنظام العام والأخلاق والصحة، فإن لكل طائفة دينية أو أي قسم منها الحق في ما يلي:
- أ. إنشاء المؤسسات لأغراض دينية وخيرية والحفاظ عليها؛
 - ب. إدارة شؤونها بنفسها في مجال المسائل الدينية؛
 - ج. امتلاك وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛
 - د. إدارة تلك الممتلكات، وفقاً للقانون.

٢٧- الحرية بشأن دفع الضرائب لتشجيع أي دين معين

لا يجوز إجبار أي شخص على دفع أية ضرائب، عن عائدات مخصصة على وجه التحديد لتسديد نفقات من أجل تعزيز أو رعاية أي دين معين أو طائفة دينية.

٢٨- الحرية في حضور الدروس الدينية أو العبادة الدينية في بعض المؤسسات التعليمية

- ١- لا يجوز تقديم أي تعليم ديني في أية مؤسسة تعليمية تدار بالكامل من أموال الدولة.
- ٢- ليس في البند (١) أي شيء ينطبق على أية مؤسسة تعليمية تدار من قبل الدولة، ولكن تم تأسيسها تحت أي وقف أو صندوق يتطلب ضرورة ممارسة التعليم الديني في تلك المؤسسة.
- ٣- أي شخص يؤم أي مؤسسة تعليمية معترف بها من قبل الدولة أو تتلقى مساعدات من أموال الدولة لا يجوز إرغامه على المشاركة في تلقي أي دروس أو تعليمات دينية في تلك المؤسسة أو لحضور أية جلسات عبادة روحية قد تُجرى في مثل تلك المؤسسات أو في أي مرفق ملحق بالمؤسسة، ما لم يكن ذلك الشخص قاصراً وأعطى ولي أمره الموافقة على ذلك.

الحقوق الثقافية والتعليمية

٢٩ - حماية مصالح الأقليات

- ١ - أي قسم من المواطنين المقيمين في أراضي الهند أو أي جزء منها له لغة أو خطوط كتابة نصية متميزة أو ثقافة خاصة به، يحق له الحفاظ عليها.
- ٢ - لا يجوز حرمان أي مواطن من القبول في أي مؤسسة تعليمية تدار من قبل الدولة أو تتلقى مساعدات من أموال الدولة على أساس الدين أو العرق أو الطائفة أو اللغة.

٣٠ - حق الأقليات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية

- ١ - يحق لجميع الأقليات، سواء على أساس الدين أو اللغة، العمل على إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية التي يختارونها.
- ١/أ. عند إصدار أي قانون ينص على استملاك الدولة لأي ممتلكات لمؤسسة تعليمية مقامة ومُدارة من قبل أقلية، مشار إليها في البند (١)، يتعين على الدولة ضمان أن المبلغ الثابت أو المقرر بموجب هذا القانون لاقتناء تلك الملكية لن يقيد أو يلغي الحق المكفول بموجب ذلك البند المشار إليه.
- ٢ - لا يجوز للدولة التمييز في عملية منح المساعدات للمؤسسات التعليمية، ضد أي مؤسسة تعليمية بحكم كونها تحت إدارة أقلية، سواء على أساس الدين أو اللغة.

٣١ - استملاك الممتلكات

ملغاة بموجب قانون (التعديل الرابع والأربعون) لعام ١٩٧٨، القسم ٦ (اعتباراً من تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠).

حفظ بعض القوانين

٣١/أ. حفظ القوانين التي تنص على اقتناء العقارات، إلخ

- ١ - على الرغم مما هو وارد في المادة ١٣، فإن أي قانون ينص على:
 - أ. الاستحواذ من قبل الدولة على أي عقارات أو أي حقوق فيها أو إسقاط أو تعديل أي حقوق من ذلك القبيل، أو
 - ب. تولي إدارة أي ممتلكات من قبل الدولة لفترة محدودة، إما للمصلحة العامة أو لتأمين الإدارة السليمة للممتلكات، أو
 - ج. دمج اثنتين أو أكثر من الشركات إما للمصلحة العامة أو من أجل تأمين إدارة سليمة لأي من الشركات، أو
 - د. إسقاط أو تعديل أي حق من حقوق إدارة الوكلاء أو الأمناء أو أمناء الصناديق أو المديرين الإداريين أو

مديري الشركات، أو أي حقوق تصويت لمالكي الحصص أو حملة الأسهم في الشركات، أو
هـ. إسقاط أو تعديل أي حقوق متحققة بموجب أي اتفاق أو إيجار أو رخصة لأغراض التنقيب عن، أو
حيازة، أي مواد معدنية أو زيوت معدنية، أو الإنهاء أو الإلغاء المبكر لأي اتفاق أو تأجير أو ترخيص،
من هذا القبيل،

سوف يعتبر بأنه باطل على أساس أنه لا يتفق مع، أو يلغي، أو ينتقص من أي من الحقوق المقررة، بموجب
المادة ١٤ أو المادة ١٩:

فإذا كان هذا القانون قد سنته السلطة التشريعية للولاية، فإن أحكام هذه المادة لن تسري عليه إلا بعد نظر
الرئيس فيه وموافقة عليه:

وبشرط إضافي هو أنه عندما يخول أي قانون الدولة استملاك أي عقار وكانت أي أرض فيه ملكاً لشخص
يستخدمها لأغراض الزراعة، لا يجوز قانوناً للدولة الاستيلاء على أي جزء من تلك الأرض كما هي
ضمن السقف المطبق عليه بموجب أي قانون قائم في الوقت الراهن، أو أي مبنى أو هيكل يقوم على تلك
الأرض أو ملحق بها، ما لم يكن القانون المتعلق بحيازة تلك الأرض أو البناء أو الهيكل الإنشائي، ينص
على دفع تعويضات بمعدل لا يجوز أن يقل عن القيمة السوقية لها.

٢- في هذه المادة المذكورة:

أ. إن عبارة «العقار»، في ما يتعلق بأي منطقة محلية، يكون لها نفس المعنى أو التعبير أو ما يعادلها محلياً
في القانون الحالي المتعلق بحيازة الأراضي النافذ في ذلك المجال، ويجب أن تشمل أيضاً:
أولاً. أي أرض جاغير «jagir» (أي الأرض المجاورة لقرية أو بلدة ما، يديرها إقطاعي يدعى بيغا
«Paigah» ويتفوق في ثرائه على المهرجا - المترجم)، أو أرض إنعام «inam» (أي جزء من القرية
أو البلدة نفسها - المترجم) أو أرض موافي «muafi» (بمعنى أرض هبة - المترجم) أو أي منحة أخرى
مماثلة في ولايتي تاميل نادو، وكيرالا، وأي حق بموجب قانون جانمام «janmam» (الذي يعد قطعة من
التشريعات لإلغاء الحيازة الإقطاعية كمقياس للإصلاح الزراعي وللقضاء على النظام الوراثي - المترجم)؛
ثانياً. أي أراضي تحت تسوية الريوتواري «ryotwari» (وهو نظام لفرض وجمع عائدات على الأراضي
الزراعية من المزارعين في أيام حكم الإنجليز للهند - المترجم)؛

ثالثاً. أي أرض مملوكة أو مؤجرة لأغراض الزراعة أو لأغراض ملحقة بها، بما في ذلك الأراضي
البور، أراضي الغابات، أراضي الرعي أو مواقع المباني، والهياكل الإنشائية الأخرى التي يشغلها
المزارعون في تلك الأراضي والعمال الزراعيون والحرفيون القرويون؛

ب. إن عبارة «الحقوق»، في ما يتعلق بالملكية يجب أن تشمل، أي حقوق مخولة بالمالك أو المالك
الفرعي أو المالك من الباطن أو الحائز لملكية الأراضي، أو الرايات «raiyat» (وهم المزارعون

المستأجرون للأراضي من المالكين لأجل فلاحتها – المترجم)، أو التابعون للرايات («under-raiyat») وهم العاملون بأجور لدى المزارعين المستأجرين للأراضي – المترجم)، أو أي وسيط آخر، كما تشمل أي حقوق أو امتيازات في ما يتعلق بعوائد وإيرادات تلك الأراضي.

٣١/ب. المصادقة على بعض القوانين واللوائح

مع عدم المساس بعمومية الأحكام الواردة في المادة ٣١/أ، فإن أيّاً من القوانين واللوائح المحددة في الجدول التاسع أو أيّاً من أحكامها لا تعتبر باطلة في أي وقت سابق، كما لن تصبح باطلة في أي وقت قادم، بدعوى أن مثل ذلك القانون أو اللائحة أو الحكم، يتعارض مع، أو يزيل، أو يختصر أيّاً من الحقوق الممنوحة من قبل أي من أحكام هذا الباب، وبصرف النظر عن أي حكم أو قرار أو أمر من أي محكمة أو هيئة تحكيمية على النقيض من ذلك، كما أن كل القوانين واللوائح المذكورة الخاضعة لسلطة أي هيئة تشريعية مختصة لإلغائها أو تعديلها، سوف تظل نافذة.

٣١/ج. نفاذ القوانين التي تعمل على سريان مبادئ توجيهية

على الرغم من كل مما هو وارد في المادة ١٣، فإن أي قانون يضع سياسة الدولة موضع التنفيذ بهدف ضمان كل أو أي من المبادئ المنصوص عليها في الباب الرابع، لن يعتبر باطلاً على أساس أنه لا يتفق مع، أو يلغي أو يختصر أيّاً من الحقوق الممنوحة بموجب المادة ١٤ أو المادة ١٩. كما لا يحق لأي محكمة النظر في أي قانون يتضمن إعلاناً لوضع هذه السياسة موضع التنفيذ بحجة أنه لا يضعها موضع التنفيذ.

فإذا كان هذا القانون قد سنته السلطة التشريعية في الدولة، فإن أحكام تلك المادة لن تسري عليه إلا بعد نظر الرئيس فيه وموافقة عليه.

٣١/د. صون القوانين المتعلقة بأنشطة مناهضة للقومية

ملغاة بموجب قانون (التعديل الثالث والأربعون) عام ١٩٧٧، القسم ٢ (اعتباراً من تاريخ ١٣/٤/١٩٧٨).

الحق في سبل الانتصاف الدستورية

٣٢- سبل الانتصاف لتطبيق الحقوق الممنوحة بموجب هذا الباب

١- إن الحق مضمون لتحريك ودفع المحكمة العليا من خلال إجراءات ملائمة لتطبيق الحقوق التي يمنحها هذا الباب.

٢- يكون للمحكمة العليا سلطة إصدار توجيهات أو أوامر، بما في ذلك أوامر الاستدعاء على شكل أمر بالمثول أمام المحكمة أو الأمر الحتمي اللازم أو الحظر أو مذكرة تبرير مصدر السلطة أو تحويل الدعوى، أيها قد يعتبر الأنسب، من أجل تطبيق أي من الحقوق المخولة بموجب هذا الباب.

٣- مع عدم الإخلال بالصلاحيات المخولة للمحكمة العليا من قبل البندين (١) و(٢)، فإن البرلمان مخول قانوناً بتمكين أي محكمة أخرى، في حدود ولايتها القضائية المحلية، بممارسة جميع أو أي من الصلاحيات القابلة للممارسة من قبل المحكمة العليا بموجب البند (٢).

٤- لا يجوز تعليق الحق الذي تكفله هذه المادة باستثناء ما قد يجري النص عليه بخلاف ذلك في هذا الدستور. ٣٢/أ. الصلاحية الدستورية لقوانين الولاية والتي لن تؤخذ بعين الاعتبار في الإجراءات بموجب المادة ٣٢ ملغاة بموجب قانون (التعديل الثالث والأربعون) عام ١٩٧٧، القسم ٣ (اعتباراً من تاريخ ١٣/٤/١٩٧٨).

٣٣- سلطة البرلمان لتعديل الحقوق التي يمنحها هذا الباب في تطبيقها على القوات المسلحة، إلخ يستطيع البرلمان، بواسطة القانون، تحديد إلى أي مدى أن أي حق من الحقوق التي يمنحها هذا الباب، والسارية على:

أ. أعضاء القوات المسلحة؛ أو

ب. أعضاء القوات المكلفة بحفظ النظام العام؛ أو

ج. الأشخاص العاملون في أي مكتب أو أي منظمة أخرى تقيمها الدولة لأغراض الاستخبارات أو مكافحة التجسس؛ أو

د. الأشخاص المعينون في مجال نظم الاتصالات المقامة من أجل أغراض أي قوات، أو مكاتب أو منظمة مشار إليها في البنود السابقة من (أ) إلى (ج)،

ينبغي قصرها أو إلغاؤها وذلك لضمان حسن أدائهم لواجباتهم والحفاظ على الانضباط في صفوفهم.

٣٤- تقييد الحقوق التي يمنحها هذا الباب في أوقات سريان الأحكام العرفية في أي منطقة

على الرغم من كل ما هو وارد في الأحكام السابقة من هذا الباب، يجوز للبرلمان، بموجب قانون، تعويض أي شخص يعمل في خدمة الاتحاد أو أية ولاية أو أي شخص آخر في ما يتعلق بأي عمل يقوم به في مجال حفظ أو استرداد النظام في أي منطقة داخل أراضي الهند كانت الأحكام العرفية نافذة فيها أو يصادق على أي حكم صادر، أو عقاب مقرر أو أمر بمصادرة، أو أي فعل آخر تم القيام به بموجب قانون الأحكام العرفية في تلك المنطقة.

٣٥- التشريعات لتطبيق أحكام هذا الباب

على الرغم من كل ما هو وارد في هذا الدستور:

أ. يحق للبرلمان، ولكن لا يحق للسلطة التشريعية في الولاية، سن قوانين:

أولاً. تتعلق بالمسائل الواردة في البند (٣) من المادة ١٦، والبند (٣) من المادة ٣٢، والمادة ٣٣ والمادة ٣٤، والتي يجوز النص عليها بقانون يسنه البرلمان؛

ثانياً. تفرض عقوبات على تلك الأفعال التي يعلن أنها جرائم بموجب هذا الباب. ويتعين على البرلمان، في أقرب وقت ممكن بعد بدء سريان العمل بهذا الدستور، العمل على صياغة قوانين لفرض عقوبات على تلك الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (ثانياً)؛

ب. إن أي قانون كان نافذاً مباشرة قبل نفاذ هذا الدستور في أراضي الهند في ما يتعلق بأي من المسائل المشار إليها في البند الفرعي (أولاً) من البند (أ) أو ينص على عقوبة مقابل أي فعل مشار إليه في البند الفرعي (ثانياً) من هذا الشرط يبقى وفقاً للشروط الواردة فيه ووفقاً لأية تعديلات قد تجرى عليه بموجب المادة ٣٧٢، نافذاً حتى يتم تغييره أو إلغاؤه أو تعديله من قبل البرلمان.

توضيح

في هذه المادة، فإن عبارة «القانون النافذ» لها نفس المعنى كما هو الحال في المادة ٣٧٢.



الباب الرابع

المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة

٣٦- تعريف

في هذا الباب، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، فإن عبارة الدولة سيكون لها نفس المعنى الوارد في الباب الثالث.

٣٧- تطبيق المبادئ الواردة في هذا الباب

إن الأحكام الواردة في هذا الباب ليست قابلة للتنفيذ من قبل أي محكمة، ولكن المبادئ المنصوص عليها فيه، مع ذلك، تعتبر أساسية في إدارة البلاد، ويعتبر من واجب الدولة تطبيق هذه المبادئ في صناعة القوانين.

٣٨- يترتب على الدولة تأمين النظام الاجتماعي من أجل تعزيز رفاهية الشعب

١- يجب على الدولة أن تسعى إلى تعزيز رفاه الشعب من خلال العمل بفعالية لتأمين وحماية نظام اجتماعي، بحيث تسوده وتتخلله العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في جميع مؤسسات ومرافق الحياة الوطنية.

٢- يتعين على الدولة، على وجه الخصوص، أن تسعى جاهدة للحد من عدم المساواة في الدخل، وتسعى للقضاء على عدم المساواة في الوضع والتسهيلات والفرص، ليس فقط بين الأفراد فحسب، وإنما أيضاً بين مجموعات الناس الذين يقيمون في مناطق مختلفة، أو يعملون في مهن مختلفة.

٣٩- مبادئ معينة للسياسة الواجب اتباعها من قبل الدولة

يتعين على الدولة، العمل بصورة خاصة، على توجيه دفة سياستها نحو تأمين:

أ. إن المواطن، من الرجال والنساء، على السواء، له الحق في الحصول على الوسائل الكافية لكسب الرزق؛

ب. ضبط وتوزيع ملكية الموارد المادية للمجتمع بأمثل الطرق لخدمة الصالح العام؛

ج. إن تشغيل النظام الاقتصادي لا يؤدي إلى تركيز الثروة ووسائل الإنتاج في أيدي الأقلية على حساب إلحاق الضرر بالأغلبية؛

د. إن هناك أجراً متساوياً مقابل العمل المتساوي لكل من الرجال والنساء؛

هـ. إن صحة وقوة العمال، رجالاً ونساءً، والسن الغضة لدى الأطفال لا يساء استخدامها، وإن المواطنين لن يضطروا بحكم الحاجة الماسة أو الضرورات الاقتصادية إلى الانخراط في مهن غير ملائمة لأعمارهم أو لقواهم؛

و. أن يتم منح الأطفال الفرص والتسهيلات اللازمة للتطور، بطرق صحية وفي ظروف من الحرية والكرامة، وحماية الأطفال والشباب من الاستغلال والإهمال وضد التخلي عن القيم المعنوية والمادية.

٣٩/أ. العدالة المتساوية والمساعدة القانونية المجانية

تكفل الدولة أن تشغيل النظام القانوني يعزز العدالة، على أساس تكافؤ الفرص، ويجب، على وجه الخصوص، توفير المساعدة القانونية المجانية، من خلال تشريعات مناسبة أو خطط أو بأية طريقة أخرى، لضمان أن فرص العدالة لا يتم حرمان أي مواطن منها بسبب العجز الاقتصادي أو نحوه.

٤٠- منظمة البانشيات (panchayats) القروية

يتعين على الدولة أن تتخذ خطوات لتنظيم «البانشيات» القروية وتمنحها الصلاحيات والسلطات الضرورية لتمكينها من العمل كوحدات حكم ذاتي.

٤١- الحق في العمل والتعليم والمساعدة العامة في حالات معينة

يجب على الدولة، في حدود قدرتها الاقتصادية والتنموية، وضع شروط للعمل بفعالية لضمان الحق في

العمل والتعليم والمساعدة العامة في حالات البطالة والشيخوخة والمرض والعجز، وفي حالات أخرى من العوز غير اللائق.

٤٢ - شروط عادلة وإنسانية في العمل ومساعدة الأمومة

يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين ظروف عمل عادلة وإنسانية ومساعدة الأمومة.

٤٣ - أجور المعيشة، وما إلى ذلك، للعمال

على الدولة أن تسعى، من خلال وضع وتطبيق تشريعات مناسبة أو تدابير اقتصادية أو بأي طرق أخرى، إلى حصول جميع عمال الزراعة والصناعة أو غيرهم على عمل وأجور معيشية وظروف عمل ملائمة، وضمان مستوى لائق من الحياة الكريمة لهم، وتمتعهم الكامل بوسائل الترفيه والفرص الاجتماعية والثقافية، وعلى وجه الخصوص، أن تسعى الدولة إلى تشجيع الصناعات المنزلية على أسس فردية أو تعاونية في المناطق الريفية.

٤٣/أ. مشاركة العمال في إدارة الصناعات

يترتب على الدولة اتخاذ الخطوات، من خلال التشريعات المناسبة أو بأي طرق أخرى، لضمان مشاركة العمال في إدارة المشاريع أو المؤسسات أو المنظمات الأخرى العاملة في أية صناعة.

٤٣/ب. تشجيع الجمعيات التعاونية

يتعين على الدولة السعي إلى تشجيع العمل الطوعي، للقيام بالتشكيل والتشغيل الذاتي والسيطرة الديمقراطية والإدارة المهنية للجمعيات التعاونية.

٤٤ - وضع قانون مدني موحد للمواطنين

ينبغي على الدولة أن تسعى إلى تزويد المواطنين بقانون مدني موحد في جميع أنحاء أراضي الهند.

٤٥ - توفير مخصصات لرعاية الطفولة المبكرة والتعليم للأطفال دون سن ست سنوات

يجب على الدولة السعي لتوفير الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم لجميع الأطفال حتى يبلغوا سن ست سنوات.

٤٦ - تعزيز المصالح التعليمية والاقتصادية للطوائف والقبائل المُجدولة وشرائح المجتمع الضعيفة الأخرى

يجب على الدولة توفير رعاية خاصة مع تعزيز المصالح التعليمية والاقتصادية للشرائح الأضعف من

الشعب، وعلى وجه الخصوص، الطوائف والقبائل المُجدولة، كما يجب حمايتها من الظلم الاجتماعي وجميع أشكال الاستغلال.

٤٧- واجب الدولة في رفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة وتحسين الصحة العامة

تعتبر الدولة أن رفع مستوى التغذية ومستوى معيشة شعبها وتحسين الصحة العامة من واجباتها الأساسية، وبصفة خاصة، يجب على الدولة أن تسعى لفرض حظر على استهلاك المشروبات المسكرة والمخدرات الضارة بالصحة، باستثناء تلك المستخدمة منها للأغراض الطبية.

٤٨- تنظيم الزراعة وتربية الحيوانات

يتعين على الدولة أن تسعى لتنظيم الزراعة وتربية الحيوانات على أسس حديثة وعلمية، كما يجب، على وجه الخصوص، اتخاذ خطوات للحفاظ على السلالات وتحسينها وحظر ذبح الأبقار والعجول وغيرها من الماشية المدرة للحليب، والمستخدمه في أغراض الفلاحة والأعمال الشاقة الأخرى.

٤٨/أ. حماية وتحسين البيئة وحماية الغابات والحياة البرية

على الدولة أن تسعى جاهدة لحماية وتحسين أوضاع البيئة، وحماية الغابات والحياة البرية في البلاد.

٤٩- حماية الآثار والأماكن والأشياء ذات الأهمية القومية

تحمي الدولة كل النصب أو الأماكن أو المواقع ذات الأهمية الفنية أو التاريخية، المعلن عنها في أو بموجب قانون برلماني بأنها ذات أهمية وطنية، من النهب، أو التشويه، أو التدمير، الإزالة، أو التخلص منها، أو التصدير، حسب مقتضى الحال.

٥٠- فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

على الدولة اتخاذ الخطوات اللازمة لفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في الخدمات العامة للدولة.

٥١- تعزيز السلم والأمن الدوليين

يجب على الدولة أن تسعى إلى:

أ. تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

ب. الحفاظ على علاقات عادلة ونزيهة بين الأمم؛

ج. تعزيز احترام القانون الدولي والالتزام بالمعاهدات الدولية في تعامل الشعوب المنظمة مع بعضها البعض؛

د. تشجيع تسوية النزاعات الدولية عن طريق التحكيم.

الباب الرابع/أ

الواجبات الأساسية

١٥/أ. الواجبات الأساسية

يجب أن يكون من واجب كل مواطن في الهند:

أ. الالتزام بالدستور واحترام مثله العليا ومؤسساته والعلم الوطني والنشيد الوطني؛

ب. الاعتزاز والتمسك بالمثل النبيلة التي ألهمت نضالنا الوطني من أجل تحقيق الحرية؛

ج. دعم وحماية سيادة ووحدة وسلامة الهند؛

د. الدفاع عن البلاد وأداء الخدمة الوطنية عند النداء للقيام بذلك؛

هـ. تعزيز الانسجام وروح الأخوة المشتركة بين جميع الناس في الهند وتجاوز الاختلافات الدينية واللغوية

والإقليمية أو القطاعية؛ ونبذ الممارسات المهينة أو التي تحط من كرامة المرأة؛

و. تقدير التراث الغني للثقافة المركبة في الهند والحفاظ عليه؛

ز. حماية وتحسين البيئة الطبيعية، بما فيها الغابات والبحيرات والأنهار والحياة البرية، والرأفة بسائر

الكائنات والمخلوقات الحية؛

ح. تطوير الروح العلمية والإنسانية وتعزيز روح البحث والإصلاح؛

ط. حماية الممتلكات العامة والتخلي عن العنف؛

ي. السعي نحو التميز في جميع مجالات الأنشطة الفردية والجماعية، بحيث ترتقي الأمة وتظل ترتفع

وتستمر باستمرار إلى مستويات عليا، من خلال بذل الجهد الصادق وتحقيق الإنجاز.

ك. على الآباء والأمهات والأوصياء على الأطفال الحرص على توفير فرص التعليم لأطفالهم أو، من هم

في كنف رعايتهم، حسب مقتضى الحال، خاصة ممن تتراوح أعمارهم ما بين ست سنوات وأربعة عشر

عاماً.

الباب الخامس

الفصل الأول - الجهاز التنفيذي

الرئيس ونائب الرئيس

٥٢- رئيس جمهورية الهند

يجب أن يكون هناك رئيس لدولة الهند.

٥٣- السلطة التنفيذية للاتحاد

١- تُسند السلطة التنفيذية للاتحاد إلى رئيس الجمهورية، ويتعين ممارسة السلطة إما من قبل الرئيس مباشرة، أو عن طريق موظفين تابعين له، وفقاً لهذا الدستور.

٢- مع عدم المساس بالتعميم الوارد في البند السابق، تُعهد القيادة العليا لقوات الدفاع بالاتحاد إلى الرئيس، ويجري تنظيم ممارستها بموجب قانون خاص بها.

٣- ليس في هذه المادة ما:

أ. يجيز أن تُنقل إلى الرئيس أية مهام يخولها أي قانون قائم لسلطة حكومة أية ولاية أو سلطة أخرى؛ أو

ب. يمنع البرلمان من إسناد مهام أو وظائف بواسطة القانون إلى أية سلطات باستثناء الرئيس.

٥٤- انتخاب الرئيس

يتم انتخاب الرئيس من قبل أعضاء هيئة انتخابية تتألف من:

أ. الأعضاء المنتخبين في مجلسي البرلمان؛

ب. الأعضاء المنتخبين في المجالس التشريعية للولايات.

تفسير

في هذه المادة وفي المادة ٥٥، تشمل كلمة «الولاية» إقليم العاصمة الوطنية بمدينة دلهي وإقليم بونديتشيري الاتحادي.

٥٥- طريقة انتخاب الرئيس

١- بقدر ما هو ممكن من الناحية العملية، يجب أن يكون هناك تجانس في حجم تنوع التمثيل بين سائر

الولايات في عملية انتخاب الرئيس.

٢- لغرض تأمين هذا التوحيد والتجانس بين الولايات فضلاً عن التكافؤ بين الولايات ككل والاتحاد، يحدّد عدد الأصوات التي يحق لكل عضو منتخب في البرلمان والجمعية التشريعية في كل ولاية الإدلاء به في هذه الانتخابات على النحو التالي:

أ. يحق لكل عضو منتخب في السلطة التشريعية للولاية عدداً من الأصوات يساوي ناتج قسمة العدد الناجم عن تقسيم عدد سكان الولاية على عدد الأعضاء المنتخبين في الجمعية على ألف؛

ب. إذا لم يكن باقي القسمة أقل من ٠,٥ ، فإن عدد الأصوات المخصصة للعضو المشار إليه في البند الفرعي (أ) ستجري زيادته بصوت واحد آخر؛

ج. يحق لكل عضو منتخب في أي من المجلسين في البرلمان عدداً من الأصوات يساوي حاصل قسمة مجموع عدد الأصوات المخصصة لأعضاء المجالس التشريعية للولايات، بموجب البندين الفرعيين (أ) و (ب)، على إجمالي عدد الأعضاء المنتخبين في مجلسي البرلمان، والكسور المتبقية التي تتجاوز النصف سوف يتم احتسابها بعدد صوت واحد صحيح، وأما الكسور الأخرى التي تقل عن النصف، فإنه يجري تجاهلها.

٣- يجري انتخاب الرئيس وفقاً لنظام التمثيل النسبي من خلال الاقتراع بالصوت الواحد القابل للتحويل، وتجرى عملية التصويت في تلك الانتخابات بالاقتراع السري الحر.

تفسير

في هذه المادة، فإن عبارة «السكان» تعني عدد السكان الموثق في آخر إحصاء سكاني نُشرت أرقامه ذات الصلة:

ويقصد بآخر إحصاء سكاني نُشرت أرقامه ذات الصلة تعداد عام ١٩٧١ إلى حين نشر الأرقام ذات الصلة لأول تعداد يجري بعد عام ٢٠٢٦.

٥٦- فترة ولاية الرئيس

١- يتولى الرئيس منصبه لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يتولى فيه منصبه، شريطة أنه:

أ. يجوز للرئيس، من خلال كتابة رسالة بخط يده وموجهة إلى نائب الرئيس، الاستقالة من منصبه؛

ب. وفي حالة انتهاك الرئيس للدستور، فإنه يجوز عزله من منصبه بواسطة المحاكمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٦١؛

ج. وبالرغم من انتهاء فترة ولايته، فإنه يجب على الرئيس مواصلة العمل في منصبه حتى يتولى خليفته منصبه.

٢- إن أية استقالة موجهة إلى نائب الرئيس بموجب البند الفرعي (أ) من الشرط في البند (١) يجب على الفور التواصل والتخاطب بشأنها من قبل الرئيس مع رئيس مجلس الشعب.

٥٧- إعادة انتخاب الرئيس

يحق للشخص الذي يشغل منصب الرئيس، أو الذي شغل هذا المنصب من قبل، مع مراعاة الشروط والأحكام الأخرى الواردة في هذا الدستور، إعادة انتخابه لهذا المنصب.

٥٨- مؤهلات الترشح للانتخاب كرئيس

١- لا يعتبر أي شخص مؤهلاً للترشح للانتخاب كرئيس، إلا إذا كان:

أ. مواطناً من الهند،

ب. قد أكمل الخامسة والثلاثين من العمر، و

ج. مؤهل للانتخاب كعضو في مجلس الشعب.

٢- لا يعتبر الشخص مؤهلاً ليُنتخب كرئيس، إذا كان يشغل منصباً يدر عليه أرباحاً في ظل حكومة الهند أو في حكومة أية ولاية أو في ظل أي سلطة محلية أو أخرى خاضعة لسيطرة أي من الحكومات المذكورة.

تفسير

لأغراض هذه المادة، لا يجوز اعتبار الشخص أنه يشغل منصباً يجني منه الأرباح لمجرد أنه رئيس أو نائب رئيس للاتحاد، أو حاكم لأية ولاية في الدولة أو وزير، سواء في الحكومة الاتحادية أو في المجلس الوزاري بأي ولاية.

٥٩- شروط منصب الرئيس

١- لا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من مجلسي البرلمان أو عضواً في أي من مجلسي السلطة التشريعية بأية ولاية، وإن كان كذلك، فإنه سوف يعتبر أنه قد أخلى مقعده في ذلك المجلس في التاريخ الذي يتسلم فيه منصبه الجديد كرئيس للدولة.

٢- لا يحق للرئيس أن يحوز على أي منصب آخر يدر الربح.

٣- يحق للرئيس دون دفع أية إيجارات استخدام المقار الرسمية المخصصة لرئيس الدولة، كما يحق له أيضاً الحصول على المكافآت والبدلات والامتيازات التي قد يحددها البرلمان وفقاً لقانون، وحتى يتم تحديد آخر لها بعد ذلك، فإنه يحق له التمتع بتلك المكافآت والامتيازات المبينة للرئيس في الجدول الثاني.

٤- لا يجوز خفض الأجور أو تقليص مخصصات الرئيس خلال فترة ولايته.

٦٠- قسم الرئيس أو شهادته

يجب على الرئيس وكل من ينوب عنه أو يتولى تصريف شؤونه، قبل تسلمه للمنصب، أن يؤدي بحضور رئيس المحكمة العليا في الهند، أو في حالة غيابه أقدم قاضٍ متاح من قضاة المحكمة العليا، اليمين أو يوقع على شهادة بمثل نموذج النص التالي:

«أنا، فلان الفلاني...،

أقسم بالله العظيم

و/أو (أشهد رسمياً)

بأنني سأقوم بكل جد وإخلاص

بمهام منصب رئيس دولة الهند،

(أو الاضطلاع بمهامه)

وأن أبذل قصارى جهدي وكل قدراتي،

في العمل على صون وحماية،

والدفاع عن الدستور والقانون،

وأن أكرس نفسي لخدمة ورفاه شعب الهند».

٦١- الإجراء المقرر لمحاكمة وعزل الرئيس

١- عندما يتعين محاكمة الرئيس بسبب انتهاك الدستور من قبله، يوجَّه ذلك الاتهام للرئيس من قبل أي من المجلسين في البرلمان.

٢- لا يجوز توجيه مثل ذلك الاتهام إلا:

أ. إذا كان الاقتراح المزمع تقديمه بتلك التهمة مدرجاً في قرار اقترح بعد إعطاء إشعار خطي بمدة أربعة عشر يوماً على الأقل، وموقعاً بنسبة لا تقل عن ربع إجمالي عدد أعضاء المجلس ممن أعربوا عن عزمهم تحريك القرار، و

ب- قد تم تمرير مثل ذلك القرار بأغلبية لا تقل عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس.

٣- عند توجيه التهمة بهذه الطريقة من أحد مجلسي البرلمان، يتعين على المجلس الآخر التحقيق في التهمة أو التفويض بإجراء التحقيق، ويحق للرئيس المثول شخصياً وأن يكون ممثلاً في عملية التحقيق.

٤- إذا تم تمرير كنتيجة للتحقيق قرار بأغلبية لا تقل عن ثلثي مجموع أعضاء المجلس الذي حقق أو طلب

التحقيق في التهمة، مؤكداً التهمة الموجهة ضد الرئيس، فإن ذلك القرار سيكون له أثر عزل الرئيس من منصبه اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه تمرير القرار.

٦٢- وقت عقد الانتخابات لملء منصب الرئيس الشاغر، ومدة ولاية الشخص المنتخب لشغل منصب الرئيس الشاغر بصورة طارئة

١- يتعين استكمال إجراء عملية الانتخاب لشغل منصب الرئيس الشاغر جراء انتهاء مدة ولاية الرئيس قبل انتهاء مدة الولاية نفسها.

٢- يتم عقد الانتخابات لملء منصب الرئيس الشاغر بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، وفي كل الأحوال، في وقت لاحق لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ حصول الشاغر؛ والشخص المنتخب لشغل المنصب الشاغر، وفقاً لأحكام المادة ٥٦، يحق له تولي المنصب لفترة ولاية كاملة مدتها خمس سنوات من التاريخ الذي حل فيه بمكتب الرئاسة.

٦٣- نائب رئيس جمهورية الهند

يجب أن يكون هناك نائب لرئيس جمهورية الهند.

٦٤- نائب الرئيس بحكم المنصب يجب أن يكون رئيساً لمجلس الولايات

يتعين أن يكون نائب الرئيس بحكم المنصب رئيساً لمجلس الولايات، ويجب ألا يشغل أي منصب آخر يجني منه الأرباح:

شريطة ألا يؤدي نائب الرئيس خلال أي فترة يتولى فيها مهام الرئيس بالوكالة أو يتولى مهام رئيس الجمهورية بموجب المادة ٦٥، مهام وواجبات منصب رئيس مجلس الولايات، كما لا يحق له تقاضي أي مرتب أو بدلات تدفع إلى رئيس مجلس الولايات وفقاً للمادة ٩٧.

٦٥- ينوب نائب الرئيس عن الرئيس، أو يضطلع بمهامه عندما يصبح منصب الرئيس شاغراً بصورة طارئة، أو أثناء غياب الرئيس

١- في حالة حصول أي شاغر في منصب الرئيس بسبب وفاته أو استقالته أو عزله، أو غير ذلك، ينوب نائب الرئيس عنه حتى التاريخ الذي يتم فيه انتخاب رئيس جديد وفقاً لأحكام هذا الفصل لملء الشاغر الحاصل في المنصب.

٢- عندما يكون الرئيس غير قادر على أداء مهامه بسبب الغياب أو المرض أو لأي سبب آخر، يتولى نائب

الرئيس ممارسة مهام الرئيس حتى ذلك التاريخ الذي يستأنف فيه الرئيس مهامه.

٣- يتمتع نائب الرئيس أثناء الفترة التي ينوب فيها عن رئيس الدولة أو يضطلع بمهامه بكل الصلاحيات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، كما يحق له الحصول على مكافآت وبدلات وامتيازات يحددها البرلمان بموجب قانون، وحتى يتم وضع أحكام جديدة فإنه يحق له الأجور والبدلات والامتيازات المحددة للرئيس في الجدول الثاني من هذا الدستور.

٦٦- انتخاب نائب الرئيس

١- يجب أن يتم انتخاب نائب الرئيس من قبل أعضاء هيئة انتخابية تتألف من أعضاء كل من مجلسي البرلمان، وفقاً لنظام التمثيل النسبي من خلال التصويت بالصوت الواحد القابل للتحويل، ويجرى مثل ذلك الانتخاب بطريقة الاقتراع السري.

٢- لا يجوز أن يكون المرشح لمنصب نائب الرئيس عضواً بأي من مجلسي البرلمان أو بأي من مجلسي السلطة التشريعية لأية ولاية، وإذا كان كذلك يعتبر أنه قد أخلّ مقعده في ذلك المجلس منذ التاريخ الذي يتولى فيه منصب نائب الرئيس.

٣- لن يعتبر أي شخص مؤهلاً لشغل منصب نائب الرئيس إلا إذا كان هو:

أ. مواطن من الهند؛

ب. أكمل الخامسة والثلاثين من عمره؛

ج. مؤهل لشغل منصب عضو في مجلس الولايات.

٤- لن يكون الشخص مؤهلاً للانتخاب كنائب للرئيس، إذا كان يشغل منصباً يجني منه أرباحاً في ظل حكومة الهند أو في سلك أي حكومة لأية ولاية، أو في ظل أي سلطة محلية أو أخرى تخضع لسيطرة أي من الحكومات المذكورة.

تفسير

لأغراض هذه المادة، لا يجوز اعتبار الشخص أنه يشغل أي منصب يجني منه الأرباح، لمجرد كونه رئيساً أو نائباً لرئيس الدولة أو حاكماً لأية ولاية أو وزيراً إما في الاتحاد أو في المجلس الوزاري لأية ولاية.

٦٧- مدة منصب نائب الرئيس

يتولى نائب الرئيس منصبه لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يتسلم فيه منصبه:

كما يشترط أن:

أ. يعتبر نائب الرئيس مستقياً من منصبه، في حالة توجيهه طلب استقالة بخط يده إلى الرئيس؛

ب. يمكن عزل نائب الرئيس من منصبه بقرار من مجلس الولايات يمرر بأغلبية جميع أعضاء المجلس، ويوافق عليه مجلس الشعب فيما بعد؛ ولكن يجب ألا يتم تحريك أي قرار لغرض هذا البند إلا إذا جرى إعطاء إشعار مسبق بمدة أربعة عشر يوماً على الأقل من النية لتحريك ذلك القرار؛

ج. يتعين على نائب الرئيس، بالرغم من انتهاء فترة ولايته، أن يظل في منصب نائب الرئيس حتى يتولى خلفه المنصب من بعده.

٦٨- وقت عقد الانتخابات لملء منصب نائب الرئيس الشاغر، ومدة ولاية الشخص الذي يتم انتخابه لشغل المنصب الشاغر

١- يتعين استكمال الانتخابات لملء المنصب الشاغر الناجم عن انتهاء مدة ولاية نائب الرئيس قبل انتهاء المدة المقررة لولايته.

٢- يتم إجراء الانتخابات لملء منصب نائب الرئيس الشاغر بسبب وفاته أو استقالته أو عزله، أو غير ذلك في أقرب وقت ممكن بعد حصول الشاغر، وبحق للشخص المنتخب لملء المنصب الشاغر، بموجب أحكام المادة ٦٧، أن يتولى المنصب لفترة ولاية كاملة بمدة خمس سنوات من توليه المنصب.

٦٩- قسم نائب الرئيس أو شهادته

يجب على كل نائب للرئيس، قبل تولي منصبه، أن يؤدي أمام الرئيس أو أي شخص منتدب من قبله، اليمين أو يوقع على شهادة بمثل نموذج النص التالي:

«أنا،... فلان الفلاني...، أقسم بالله و/أو أشهد رسمياً، أنني سأعمل بكل إخلاص وولاء لدستور الهند حسب القانون المقرر، وأني سوف أقوم بواجباتي ومهامي بكل إخلاص في المنصب الذي من المرتقب لي أن أتسلمه».

٧٠- تصريف مهام الرئيس في الحالات الطارئة الأخرى

يحق للبرلمان وضع الأحكام التي يراها مناسبة لأداء مهام الرئيس في حالة طوارئ غير منصوص عليها في هذا الفصل.

٧١- المسائل المتصلة أو المرتبطة بانتخاب الرئيس أو نائب الرئيس

١- جميع الشكوك والمنازعات الناشئة عن أو في ما يتعلق بانتخاب الرئيس أو نائب الرئيس ينبغي التحقق منها والبت فيها، من قبل المحكمة العليا التي يكون قرارها نهائياً.

٢- إذا تم الإعلان من قبل المحكمة العليا، أن انتخاب شخص ما، رئيساً كان أو نائباً للرئيس، يعتبر باطلاً،

فإن جميع الأعمال والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الشخص الذي كان يمارس أداء سلطات وواجبات منصب الرئيس أو نائب الرئيس، حسب مقتضى الحال، في يوم أو قبل تاريخ إصدار قرار المحكمة العليا لا يجوز إبطالها بسبب ذلك الإعلان.

٣- مع مراعاة أحكام هذا الدستور، يجوز للبرلمان أن ينظم، بموجب قانون، أية مسألة تتعلق أو ترتبط بانتخاب الرئيس أو نائب الرئيس.

٤- لا يجوز وضع انتخاب شخص، رئيساً كان أو نائباً للرئيس، موضع مساءلة على أساس حصول أي شاغر لأي سبب كان بين أعضاء الهيئة الانتخابية التي تولت انتخابه.

٧٢- سلطة الرئيس لمنح العفو، وما إلى ذلك، وتعليق أو تحويل أو تخفيف الأحكام في حالات معينة

١- يكون للرئيس سلطة منح العفو، أو إرجاء تنفيذ الأحكام، أو التخفيف من حكم أي من الأشخاص المدانين بارتكاب أية جريمة أو تحويله أو تعليقه، وذلك في جميع الحالات التي:

أ. تكون فيها العقوبات أو الأحكام صادرة من قبل محكمة عسكرية؛

ب. تكون فيها العقوبات أو الأحكام متعلقة بجريمة انتهاك أي قانون بشأن مسألة ضمن صلاحية السلطة التنفيذية للاتحاد؛

ج. يكون فيها الحكم صادراً بالإعدام.

٢- لا شيء في البند الفرعي (أ) من البند (١) أعلاه، قد يؤثر على السلطة التي يمنحها القانون لأي ضابط من القوات المسلحة للاتحاد، بتعليق أو تحويل أو تخفيف الحكم الصادر من قبل محكمة عسكرية.

٣- لا يحوي البند الفرعي (ج) من البند (١) أي شيء له تأثير على صلاحية تعليق أو تحويل أو تخفيف حكم الإعدام المخولة إلى حاكم الولاية، بموجب أي قانون نافذ في ذلك الوقت.

٧٣- الصلاحيات التنفيذية للاتحاد

١- مع الالتزام بمراعاة أحكام هذا الدستور، فإن صلاحيات السلطة التنفيذية للاتحاد تمتد إلى:

أ. المسائل المتعلقة بصلاحيات البرلمان لإصدار القوانين؛

ب. ممارسة تلك الحقوق والصلاحيات والاختصاصات التي تزاو لها حكومة الهند في ضوء أي معاهدة أو اتفاقية؛

شريطة أنه لا يحق للسلطة التنفيذية المشار إليها في البند الفرعي (أ)، ما لم يكن من المقرر والمنصوص عليه لذلك الغرض، صراحة في هذا الدستور، أو في أي قانون يصدره البرلمان، بأن تمتد صلاحيتها إلى أية ولاية لتصل إلى الأمور التي تتولاها السلطة التشريعية للولاية أيضاً في مجال سن القوانين.

٢- ما لم يتم النص عليه خلافاً لذلك من قبل البرلمان، يحق للولاية ولأي موظف أو سلطة فيها، بصرف النظر عما هو وارد في هذه المادة، الاستمرار بممارسة المسائل التي يمتلك البرلمان فيها صلاحية سن قوانين لتلك الولاية، بشأن أي صلاحية أو مهام تنفيذية، على النحو الذي كانت تمارسه الدولة أو الموظف أو السلطة، مباشرة، قبل بدء سريان هذا الدستور.

مجلس الوزراء

٧٤- مجلس الوزراء للمساعدة وتقديم المشورة للرئيس

- ١- يجب أن يكون هناك مجلس وزراء مع رئيس وزراء قائم على رأس المجلس، لتقديم المعونة وإسداء المشورة للرئيس الذي يتعين عليه في ممارسة مهامه ووظائفه أن يتصرف وفقاً لتلك المشورة: شريطة أنه يحق للرئيس أن يطلب من مجلس الوزراء إعادة النظر في مثل تلك المشورة، سواء بصورة عامة أو غير ذلك، ويقوم الرئيس بعدها بالتصرف وفقاً للمشورة المقدمة بعد إعادة النظر فيها.
- ٢- لا يحق لأي محكمة بحث مسألة هل أسدى مجلس الوزراء أي مشورة إلى الرئيس وما هي.

٧٥- أحكام أخرى بشأن الوزراء

- ١- يتم تعيين رئيس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية، في حين يتم تعيين الوزراء الآخرين من قبل الرئيس بناء على نصيحة من رئيس الوزراء.
- ١/أ. لا يجوز أن يتجاوز مجموع عدد الوزراء، بمن فيهم رئيس الوزراء، في مجلس الوزراء خمسة عشر في المائة من إجمالي عدد أعضاء مجلس الشعب.
- ١/ب. إن أي عضو في أي من مجلسي البرلمان ينتمي إلى أي حزب سياسي وفقد أهليته كعضو في ذلك المجلس الذي كان فيه بموجب الفقرة ٢ من الجدول العاشر، لن يتم تعيينه وزيراً بموجب البند (١) لمدة تبدأ من تاريخ تنحيته من المجلس، وحتى تاريخ انتهاء ولايته كعضو في ذلك المجلس الذي تولى منصبه فيه، أو حتى يدخل في سباق الترشح للانتخاب في أي من المجلسين قبل انقضاء تلك المدة لولاية منصبه المبعد عنه، أو حتى ذلك التاريخ الذي يُعلن فيه انتخابه مجدداً، أيهما أسبق.
- ٢- على الوزراء تسلم مناصبهم في احتفال بحضور الرئيس.
- ٣- يعتبر أعضاء مجلس الوزراء مسؤولين مسؤولية جماعية أمام مجلس الشعب.
- ٤- قبل تولي أي وزير من الوزراء منصبه، فإن الرئيس سوف يجري لذلك الوزير مراسم قسم تولي المنصب والمحافظة على السرية وفقاً للأشكال المنصوص عليها لهذا الغرض في الجدول الثالث.
- ٥- أي وزير يتوقف عن كونه عضواً بأحد مجلسي البرلمان خلال فترة ستة أشهر متتالية، سوف يتوقف

عن كونه عضواً بالوزارة عند انتهاء فترة الأشهر الستة.

٦- تكون رواتب ومخصصات الوزراء حسب ما يقررها البرلمان من وقت لآخر بموجب القانون، وإلى أن يحددها البرلمان، فإنها يجب أن تكون على النحو المحدد في الجدول الثاني.

النائب العام للهند

٧٦- النائب العام للهند

١- يختار الرئيس شخصاً مؤهلاً لأن يصبح قاضياً في المحكمة العليا ويعينه في منصب المدعي العام للهند.
٢- يتولى النائب العام مهام تقديم المشورة لحكومة الهند بشأن المسائل القانونية، وأداء مهام أخرى ذات طابع قانوني، كما قد يحيلها له الرئيس من وقت لآخر، والاضطلاع بالمهام المخولة له في أو بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر نافذ.

٣- في أداء مهامه، يحق للمدعي العام الحضور في جميع المحاكم في إقليم الهند.

٤- يعقد النائب العام جلساته بطلب من الرئيس، ويتلقى المكافآت كما قد يحددها له الرئيس.

سير أعمال الحكومة

٧٧- تصريف الأعمال لحكومة الهند

١- يجب أن يتم القيام بجميع الإجراءات التنفيذية لحكومة الهند باسم رئيس الدولة.
٢- يجب أن يتم توثيق المراسيم والأدوات القانونية الأخرى الصادرة والمنفذة باسم رئيس الجمهورية بنفس الطريقة المحددة لها ضمن القواعد التي يقررها الرئيس، ولا يجوز أن تصبح صحة مرسوم أو أداة قانونية موضع استجواب أو تساؤل بدعوى أنها مراسيم أو أدوات صادرة أو منفذة من قبل الرئيس.
٣- يقوم الرئيس بوضع قواعد لأمثل الطرق الملائمة لسير الأعمال التابعة لحكومة الهند، وتوزيع الأعمال المذكورة بين الوزراء.

٧٨- واجبات رئيس الوزراء بشأن توفير المعلومات إلى الرئيس، إلخ

يتعين أن يكون من بين مهام رئيس الوزراء ما يلي:

- أ. إبلاغ الرئيس بجميع قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بإدارة شؤون الاتحاد والمقترحات للتشريع؛
- ب. تقديم المعلومات المتعلقة بإدارة شؤون الاتحاد ومقترحات التشريع كما قد يطلبها الرئيس؛
- ج. تقديم أية مسائل للنظر فيها من قبل مجلس الوزراء بناء على طلب رئيس الجمهورية، بشأن أية مسألة تم اتخاذ القرار بشأنها من قبل أحد الوزراء، ولكن لم يتم النظر فيها من قبل المجلس.

الفصل الثاني - البرلمان

أحكام عامة

٧٩- تشكيل البرلمان

يجب أن يكون للاتحاد برلمان يتألف من رئيس الدولة ومجلسين يسميان، على التوالي، باسمي: مجلس الولايات ومجلس الشعب.

٨٠- تكوين مجلس الولايات

١- يتشكل مجلس الولايات مما يلي:

أ. اثنا عشر عضواً يرشحهم الرئيس وفقاً لأحكام البند (٣)؛

ب. ما لا يزيد عن ٢٣٨ ممثلاً عن الولايات والأقاليم الاتحادية.

٢- يتم توزيع مقاعد مجلس الولايات على ممثلي الولايات والأقاليم الاتحادية، وفقاً للأحكام الواردة في ذلك الشأن بالجدول الرابع.

٣- يتألف الأعضاء الذين يرشحهم الرئيس بموجب البند الفرعي (أ) من البند (١) من أشخاص لديهم معرفة خاصة، أو خبرة عملية في ما يتعلق بالمسائل التالية: الآداب والعلوم والفنون والخدمات الاجتماعية.

٤- يتم انتخاب ممثلي كل ولاية في مجلس الولايات من قبل الأعضاء المنتخبين في الجمعية التشريعية للولاية، وفقاً لنظام التمثيل النسبي من خلال الاقتراع بصوت واحد قابل للتحويل.

٥- يتم اختيار ممثلي أقاليم الاتحاد في مجلس الولايات بتلك الطريقة التي قد يحددها البرلمان بقانون.

٨١- تشكيل مجلس الشعب

١- مع مراعاة أحكام المادة ٣٣١، يتكون مجلس الشعب مما يلي:

أ. ما لا يزيد عن خمسمائة وثلثين عضواً يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر من الدوائر الانتخابية الإقليمية في الولايات الهندية، و

ب. ما لا يزيد عن عشرين عضواً لتمثيل أقاليم الاتحاد، ويتم اختيارهم بالطريقة التي يقرها البرلمان بقانون.

٢- لأغراض البند الفرعي (أ) من البند (١):

أ. سيتم تخصيص عدد من المقاعد لكل ولاية في مجلس الشعب بحيث تكون النسبة بين عدد المقاعد وعدد السكان في الولاية واحدة قدر المستطاع لجميع الولايات؛

ب. تقسم كل ولاية إلى دوائر انتخابية إقليمية بحيث تكون النسبة بين عدد سكان كل دائرة انتخابية وعدد

المقاعد المخصصة لها واحدة قدر المستطاع في جميع أنحاء الدولة:

شريطة أن أحكام البند الفرعي (أ) من هذا البند لن تكون قابلة للتطبيق لغرض تخصيص مقاعد في مجلس الشعب لأية ولاية، طالما أن عدد سكان تلك الولاية لا يتجاوز ستة ملايين نسمة.

٣. في هذه المادة المذكورة، تعني عبارة «السكان» عدد السكان الموثق في نتيجة آخر إحصاء سكاني نُشرت أرقامه ذات الصلة:

ويُقصد بآخر إحصاء سكاني نُشرت أرقامه ذات الصلة إلى حين نشر الأرقام ذات الصلة لأول إحصاء يجري بعد سنة ٢٠٢٦ ما يلي:

أولاً. لأغراض البند الفرعي (أ) من البند (٢) والشرط المتعلق بذلك البند، إحصاء عام ١٩٧١؛

ثانياً. لأغراض البند الفرعي (ب) من البند (٢)، إحصاء عام ٢٠٠١.

٨٢- إعادة التعديل بعد كل تعداد

عند الانتهاء من كل عملية إحصاء سكاني، يتعين القيام بإعادة تعديل طريقة توزيع المقاعد في مجلس الشعب على الولايات، وتقسيم كل ولاية إلى دوائر انتخابية إقليمية من قبل تلك السلطة وبالطريقة التي يحددها البرلمان بموجب قانون:

شريطة أن ذلك التعديل لن يؤثر على نسب التمثيل في مجلس الشعب، حتى يتم في وقت لاحق حل المجلس القائم آنذاك:

وبشرط أن ذلك التعديل سوف يصبح نافذاً اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الرئيس بقرار، وأنه حتى تسري إعادة التعديل، فإن أي انتخاب للمجلس يمكن إجراؤه على أساس الدوائر الانتخابية الإقليمية القائمة قبل ذلك التعديل:

وبشرط آخر بأنه حتى يتم نشر الأرقام ذات الصلة للتعداد السكاني الأول بعد عام ٢٠٢٦، فإنه من غير الضروري إعادة إجراء عملية التعديل لتوزيع المقاعد على الولايات بشأن ما يلي:

أولاً. توزيع المقاعد في مجلس الشعب على الولايات، كما أعيد تعديلها على أساس تعداد الإحصاء السكاني الذي تم إجراؤه عام ١٩٧١؛

ثانياً. تقسيم كل ولاية من الولايات إلى دوائر انتخابية إقليمية، كما قد يتم تعديلها على أساس تعداد الإحصاء السكاني الذي تم إجراؤه عام ٢٠٠١، بموجب هذه المادة.

٨٣- مدة ولاية مجلسي البرلمان

١- لا يخضع مجلس الولايات للحل، ولكن نحو ثلث أعضاء المجلس ينبغي أن يتنحوا في أقرب وقت لدى

انقضاء كل سنتين، وفقاً للأحكام الواردة في ذلك الشأن بموجب قانون صادر من قبل البرلمان.

٢- تستمر ولاية مجلس الشعب مدة خمس سنوات، ما لم يحلّ قبل ذلك، اعتباراً من التاريخ المحدد لأول اجتماع له، دون زيادة، ويعتبر انقضاء مدة الخمس سنوات المذكورة بمثابة إيدان بحل ورحيل المجلس:

وبشرط أن هذه الفترة المذكورة لولاية المجلس في حالة الإعلان عن سريان حالة طوارئ، فإنه يمكن تمديدتها بموجب قانون من قبل البرلمان لمدة لا تزيد على سنة واحدة في كل حالة، ولن تمتد بأي حال من الأحوال لأكثر من ستة أشهر بعد توقف إعلان حالة الطوارئ.

٨٤- المؤهلات لعضوية البرلمان

يجوز لأي شخص التأهل لاختياره لشغل مقعد في البرلمان شريطة أن:

أ. يكون مواطناً من الهند، ويمثل أمام شخص مخول من قبل مفوضية الانتخابات لأداء اليمين أو توقيع الشهادة، وفقاً للنموذج المبين لذلك الغرض في الجدول الثالث؛

ب. لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً، في حالة الرغبة للترشح لشغل مقعد في مجلس الولايات، وعن خمسة وعشرين عاماً في حالة الرغبة في الترشح لشغل مقعد في مجلس الشعب؛

ج. يمتلك من المؤهلات الأخرى التي قد تكون محددة في ذلك الصدد في أو بموجب أي قانون صادر من البرلمان.

٨٥- عقد وإرجاء وفرض جلسات البرلمان

١- يقوم الرئيس، من وقت لآخر، بدعوة كل مجلس من مجلسي البرلمان للاجتماع في الوقت والمكان كما يراه مناسباً، ولكن لا يجوز أن تمر مدة ستة أشهر بين آخر جلسة في الدورة الأخيرة السابقة وبين الموعد المحدد لأول جلسة للمجلس في الدورة القادمة.

٢- يجوز للرئيس من وقت لآخر:

أ. إرجاء انعقاد المجلسين أو أي منهما،

ب. حل مجلس الشعب.

٨٦- حق الرئيس في مخاطبة وتوجيه رسائل إلى المجلسين

١- يجوز للرئيس توجيه خطاب إما لأي من مجلسي البرلمان أو للمجلسين مجتمعين معاً، ولهذا الغرض، فإنه يتطلب حضور الأعضاء.

٢- يجوز للرئيس توجيه رسائل لأي من مجلسي البرلمان، سواء في ما يتعلق بمشروع قانون طال انتظاره في البرلمان أو غير ذلك، ويجب على المجلس الموجه له الرسالة أن يأخذها بعين الاعتبار.

٨٧- الخطاب الخاص من قبل الرئيس

١- في بداية الدورة الأولى بعد كل انتخابات عامة لمجلس الشعب، وعند بدء الدورة الأولى من كل سنة، يقوم الرئيس بتوجيه خطاب لمجلسي البرلمان مجتمعين معاً، ويطلع الرئيس البرلمان في خطابه عن أسباب الاستدعاء الخاص له.

٢- يتم اتخاذ الترتيبات اللازمة، وفقاً للقواعد التي تنظم الإجراء المتبع في أي من المجلسين، لتخصيص وقت لمناقشة المسائل الواردة في مضمون ذلك الخطاب.

٨٨- حقوق الوزراء والنائب العام بشأن المجلسين

يحق لكل وزير والنائب العام للهند التحدث أو المشاركة في أية جلسة لأي مجلس منفرداً، أو لكلا المجلسين مجتمعين، وأية جلسة للبرلمان قد يكون اسمه فيها مدرجاً كعضو، ولكن لا يحق له التصويت بحكم هذه المادة.

مسؤولو البرلمان

٨٩- رئيس ونائب رئيس مجلس الولايات

١- يعتبر نائب الرئيس بحكم منصبه رئيساً لمجلس الولايات.
٢- يقوم مجلس الولايات، في أقرب وقت ممكن، باختيار عضو من المجلس لشغل منصب نائب رئيس مجلس الولايات، وفي الأوقات التي يصبح فيها منصب نائب رئيس المجلس شاغراً، فإنه يتعين على المجلس اختيار عضو آخر ليكون نائباً لرئيسه.

٩٠- عطلة واستقالة وعزل نائب رئيس مجلس الولايات من المنصب

إن العضو الذي يشغل منصب نائب رئيس مجلس الولايات:
أ. يتعين عليه التنحي عن المنصب إذا توقف عن كونه عضواً في المجلس؛
ب. يمكنه، في أي وقت، الاستقالة من منصبه، من خلال توجيه كتاب خطي بنفسه إلى رئيس المجلس؛
ج. يمكن فصله وعزله من منصبه بقرار من المجلس، يتم تمريره بأغلبية جميع أعضاء المجلس القائم آنذاك:

شريطة أنه لن يتم اتخاذ أي قرار من أجل البند (ج) ما لم يتم إعطاء إشعار مسبق قبل أربعة عشر يوماً على الأقل بنية تحريك القرار ضده.

٩١- صلاحية نائب رئيس المجلس أو أي شخص آخر لأداء مهام رئيس المجلس بالإنبابة

١- عندما يصبح منصب رئيس المجلس شاغراً، أو خلال أي فترة يتولى فيها نائب رئيس الدولة مهام رئيس الدولة بالنيابة عن الرئيس، أو يتولى القيام بمهامه، فإن مهام رئيس المجلس يتم القيام بها من قبل نائب رئيس مجلس الولايات، أو، إذا كان منصب نائب رئيس مجلس الولايات شاغراً أيضاً، يتولى عضو من مجلس الولايات مهام رئيس مجلس الولايات، كما يعينه لذلك الغرض رئيس الدولة.

٢- خلال غياب رئيس مجلس الولايات عن أية جلسة من جلسات المجلس، فإن نائبه، أو، إذا كان هو أيضاً غائباً، فإن أي شخص آخر يحدده النظام الداخلي، سوف يتولى القيام بمهام رئيس المجلس بالإنبابة.

٩٢- لا يجوز لرئيس المجلس أو لنائبه أن يترأس اجتماعات المجلس إذا كان هناك قرار قيد النظر لعزله من منصبه

١- يحق لرئيس/نائب رئيس مجلس الولايات حضور أي جلسة للمجلس تنتظر في قرار لعزله دون أن يحق له ترأسها. وتسري أحكام البند (٢) من المادة ٩١ على هذه الجلسة وكل جلسة يغيب عنها.

٢- يحق لرئيس مجلس الولايات المشاركة أو التحدث في أعمال المجلس إذا كان هناك أي قرار يجري النظر فيه داخل المجلس لعزل نائب رئيس الدولة من منصبه، ولكن، على الرغم مما هو وارد في المادة ١٠٠، فإنه لا يحق له التصويت على الإطلاق حول ذلك القرار، أو بشأن أية مسألة أخرى خلال تلك المداولات.

٩٣- رئيس ونائب رئيس مجلس الشعب

يقوم مجلس الشعب، في أقرب الأوقات المتاحة، باختيار اثنين من أعضاء المجلس لتولي مهام رئيس المجلس ونائبه، وكلما أصبح منصب الرئيس أو نائب الرئيس شاغراً، يتعين على المجلس اختيار عضو آخر أيضاً ليكون رئيساً أو نائباً لرئيس المجلس، حسب مقتضى الحال.

٩٤- الإجازة والاستقالة والعزل بشأن مناصبي رئيس مجلس الشعب ونائبه

يترتب على العضو الذي يتولى منصب رئيس مجلس الشعب أو نائبه:

أ. التخلي عن منصبه إذا لم يعد عضواً في مجلس الشعب؛

ب. يجوز في أي وقت استقالة أي من العضوين المذكورين من منصبه من خلال توجيه كتاب بخط اليد من رئيس المجلس إلى نائب رئيس المجلس، أو بالعكس؛

ج. عزل أي من العضوين المذكورين من منصبه بقرار من مجلس الشعب، يتم تمريره بأغلبية جميع أعضاء المجلس:

شريطة ألا يتم تحريك أي قرار لغرض البند (ج) ما لم يتم إعطاء إشعار بمهلة أربعة عشر يوماً على الأقل للإعراب عن تلك النية المبيتة لتحريك القرار:

وبشرط إضافي أيضاً أنه إذا جرى حل مجلس الشعب، فإن رئيس المجلس لن يخلي منصبه قبل الاجتماع الأول لمجلس الشعب بعد حله.

٩٥- صلاحية نائب رئيس مجلس الشعب أو أي شخص آخر يؤدي مهام رئيس مجلس الشعب أو ينوب عنه

١- عندما يصبح منصب رئيس مجلس الشعب شاغراً، فإن المهام المنوطة بالمنصب يتم القيام بها من قبل نائب الرئيس أو، إذا كان نائب الرئيس هو أيضاً غائباً، يشغل المنصب أي عضو من مجلس الشعب كما يعينه رئيس الدولة لذلك الغرض.

٢- أثناء غياب رئيس مجلس الشعب عن أي جلسة للمجلس، يتولى مهامه نائب رئيس المجلس، أو إذا كان هذا الأخير أيضاً غائباً، ينوب عنه الشخص المحدد في النظام الداخلي للمجلس، وإذا لم يكن هذا الشخص حاضراً، فإن المجلس يحدد شخصاً غيره ليكون بمثابة رئيس له.

٩٦- لا يحق لرئيس/نائب رئيس مجلس الشعب أن يترأس المجلس إذا كان ثمة قرار قيد النظر لعزله من منصبه

١- يحق لرئيس/نائب رئيس مجلس الشعب حضور أي جلسة للمجلس تنتظر في قرار لعزله دون أن يحق له ترأسها وتطبق أحكام البند (٢) من المادة ٩٥ على هذه الجلسة وكل جلسة يغيب عنها.

٢- يحق لرئيس المجلس التحدث أو المشاركة في أعمال المجلس إذا كان هناك أي قرار يجري النظر فيه داخل المجلس لعزله من المنصب، ولكن، على الرغم مما هو وارد في المادة ١٠٠، فإنه يحق له التصويت خلال الجلسة حول ذلك القرار أو حول أي مسألة أخرى في المرحلة الأولى فقط وليس في حالة حصول تعادل في الأصوات.

٩٧- مراتب وبدلات رئيس مجلس الولايات ونائبه، ورئيس مجلس الشعب ونائبه

ينبغي دفع رواتب وبدلات ثابتة إلى كل من رئيس ومجلس الولايات ونائبه، وإلى رئيس مجلس الشعب

ونائبه، كما يحددها البرلمان بقانون، وحتى يتم تحديدها بصورة مغايرة، فإن هذه الرواتب والبدلات ستكون كما هي مدرجة في الجدول الثاني.

٩٨- الأمانة العامة للبرلمان

١- يتعين تزويد كل مجلس من مجلسي البرلمان بكادر موظفين مستقل لكل أمانة عامة (سكرتارية) لدى كل منهما:

شريطة ألا يجوز تفسير ما في هذا البند على أنه يحول دون إنشاء وظائف مشتركة لكلا مجلسي البرلمان.

٢- يتولى البرلمان، بموجب قانون، تنظيم توظيف وشروط عمل الأشخاص المعيّنين في وظائف بكادر السكرتاريا في أي من المجلسين في البرلمان.

٣- إلى أن يتم النص من قبل البرلمان بموجب البند (٢)، فإن رئيس الدولة، بعد التشاور مع رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الولايات، حسب مقتضى الحال، سوف يعمل على استحداث القواعد التي تنظم التوظيف وشروط العمل للأشخاص المعيّنين كموظفين بالأمانة العامة (السكرتاريا) في مجلس الشعب أو في مجلس الولايات، وسيكون لتلك القواعد المُرعاة أثرها، وفقاً لأحكام أي قانون صادر بموجب البند المذكور.

سير الأعمال

٩٩- أداء القسم أو توقيع الشهادة من قبل الأعضاء

يجب على كل عضو في أي من مجلسي البرلمان، قبل تسلم منصبه، أن يمثل أمام رئيس الدولة، أو الشخص المناب عنه من قبله لذلك الغرض، ويؤدي القسم أو يوقع الشهادة وفقاً للنموذج المبين لهذه الغاية في الجدول الثالث.

١٠٠- التصويت في المجلسين وسلطتهما للعمل بغض النظر عن الشواغر الحاصلة أو عدم اكتمال

النصاب القانوني

١- باستثناء ما قد يتم النص عليه خلاف ذلك في هذا الدستور، فإنه يتم تحديد وحسم جميع المسائل في أية جلسة لأي من المجلسين أو في جلسة مشتركة لكلا المجلسين معاً بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باستثناء رئيس مجلس الشعب أو من ينوب عنه أو عن رئيس مجلس الولايات.

ولا يقوم رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الولايات أو من ينوب عن أي منهما بالإدلاء بصوته في المرحلة الأولى، ولكنه يتعين عليه ممارسة ذلك والإدلاء بصوته كصوت ترجيحي في حالة تعادل الأصوات.

- ٢- يجب أن يكون لدى كل مجلس من مجلسي البرلمان، السلطة والصلاحيات للتصرف ومواصلة العمل بغض النظر عن أي شاغر في عضوية أي من المجلسين، ويجب أن تعتبر الإجراءات في البرلمان صالحة، بصرف النظر إن تم لاحقاً اكتشاف أن أحد الأعضاء في أي من المجلسين لم يكن له الحق في ما فعله من ترؤس أو تصويت أو غير ذلك، أو مشاركة في الإجراءات والمداولات.
- ٣- إلى أن ينص البرلمان بموجب قانون على خلاف ذلك، فإن النصاب القانوني للاجتماع يتشكل في أي من المجلسين في البرلمان بحضور عثُر إجمالي عدد أعضاء المجلس.
- ٤- إذا حصل في أي وقت خلال أي اجتماع لأي من المجلسين أنه لم يكتمل النصاب القانوني، فيصبح من واجب رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يعمل على، إرجاء الجلسة، أو تعليقها لبعض الوقت، حتى يتم اكتمال النصاب القانوني المقرر.

فقدان أهلية العضوية

١٠١- التنحي عن المقعد

- ١- لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في كلا مجلسي البرلمان، كما يجب اتخاذ تدابير من قبل البرلمان بقانون، لتفويض الشخص الذي يتم اختياره عضواً في كلا مجلسي البرلمان، لاختيار التخلي عن مقعده إما في هذا المجلس أو في ذاك.
- ٢- لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في كل من البرلمان وأحد مجلسي السلطة التشريعية للولاية، وإذا تم اختيار شخص ما كعضو في كليهما، فإن مقعده في البرلمان سوف يصبح شاغراً، بعد انقضاء فترة ما، كما هي محددة في القواعد التي يقررها رئيس الدولة، إلا إذا كان الشخص المذكور قد استقال في وقت سابق من منصبه في السلطة التشريعية للولاية.
- ٣- إذا حصل أن عضواً في أي من مجلسي البرلمان، قد:
- أ. خضع إلى أي مانع من موانع التأهيل المذكورة في البند (١) أو البند (٢) من المادة ١٠٢؛ أو قد،
- ب. استقال من منصبه بموجب خطاب بخط اليد موجه إلى رئيس مجلس الولايات أو رئيس مجلس الشعب، حسب مقتضى الحال، وتم قبول استقالته من رئيس مجلس الولايات أو رئيس مجلس الشعب، حسب مقتضى الحال،

فإن مقعده سوف يصبح شاغراً بناءً على أثر ذلك:

ولكن شريطة أنه في حال حصول أية استقالة كما هو مشار إليها في البند الفرعي (ب)، وتبين لاحقاً من المعلومات الواردة في الاستقالة أو غير ذلك، وبعد إجراء التحقيق المناسب، واقتناع رئيس مجلس الولايات أو رئيس مجلس الشعب، حسب مقتضى الحال، بأن تلك الاستقالة لم تكن مقدمة بصورة طوعية أو أنها

كانت غير حقيقية، فإن رئيس مجلس الولايات أو رئيس مجلس الشعب لا يقبل تلك الاستقالة المذكورة.

٤- إذا حصل أن تغيب عضو في أي من المجلسين في البرلمان دون إذن لمدة ستين يوماً عن جميع اجتماعات المجلس، فإنه سوف يتم الإعلان أن مقعده قد أصبح شاغراً:

شريطة أنه في عملية احتساب فترة الغياب لمدة الستين يوماً المذكورة، لا تُحسب فترة فض أو إرجاء اجتماعات المجلس لمدة أكثر من أربعة أيام متتالية.

١٠٢- فقدان الأهلية للعضوية

- ١- يفقد أهليته للعضوية كل عضو يتم اختياره، أو من كان عضواً بالفعل، في أي من مجلسي البرلمان:
- أ. إذا كان لديه أي منصب يجني منه أرباحاً في ظل حكومة الهند أو في سلك حكومة أية ولاية من ولايات الهند، باستثناء المنصب الذي يعلن عنه البرلمان بصفة قانونية أنه لا يعتبر مدعاة لسبب حرمان صاحبه من الأهلية للعضوية؛
- ب. إذا كان غير سليم العقل، وتم الإعلان عنه بأنه كذلك من قبل المحكمة المختصة؛
- ج. إذا كان معسراً ولم يتم إبراء ذمته من الديون والالتزامات؛
- د. إذا لم يكن مواطناً من الهند، أو إذا اكتسب طوعية جنسية دولة أجنبية، أو كان يدين ويقر بالولاء أو التبعية إلى دولة أجنبية؛
- هـ. إذا أصبح غير مؤهل للعضوية بموجب أي قانون يصدره البرلمان.

تفسير

- لأغراض تفسير هذا البند، لا يعتبر الشخص بأنه يشغل منصباً ربحياً في ظل حكومة الهند أو في سلك حكومة أية ولاية من ولايات الدولة، لمجرد كونه وزير إما في الاتحاد أو في تلك الولاية
- ٢- يتعين تنحية الشخص عن العضوية في أي من المجلسين بالبرلمان إذا فقد أهليته بموجب الجدول العاشر.

١٠٣- القرار بشأن التساؤلات حول فقدان الأعضاء للأهلية

- ١- إذا طرأ أي تساؤل هل أصبح أي عضو في أي من مجلسي البرلمان عرضة لأي من موانع الأهلية المذكورة في البند (١) من المادة ١٠٢، فإنه يتم آنذاك إحالة المسألة لقرار من رئيس الجمهورية، ويكون قراره قاطعاً.
- ٢- قبل إبداء أي قرار بشأن أي مسألة من هذا القبيل، فإنه يتعين على الرئيس الحصول على رأي مفوضية الانتخابات والتصرف وفقاً لذلك الرأي الذي تبديه اللجنة.

١٠٤- عقوبة المشاركة في الجلسات والتصويت قبل أداء اليمين أو توقيع الشهادة بموجب المادة ٩٩، أو في حال عدم الأهلية أو في حالة فقدان الأهلية ذاتها

إذا شارك شخص أو صوّت كعضو في جلسات أي من مجلسي البرلمان قبل الامتثال لأحكام المادة ٩٩، أو عندما كان يعلم أنه غير مؤهل للعضوية، أو كان قد تم سحب العضوية منه، أو كان ممنوعاً من القيام بذلك بموجب أحكام أي قانون يصدره البرلمان، فإنه يصبح مسؤولاً مقابل كل يوم شارك فيه بالحضور أو التصويت عن دفع غرامة بقيمة خمسمائة روبية هندية، سيتم تحصيلها منه باعتبارها ديوناً مستحقة إلى الدولة.

الصلاحيات والامتيازات والحصانات للبرلمان وأعضائه

١٠٥- تنطوي الصلاحيات والامتيازات والحصانات وما إلى ذلك، لكلا مجلسي البرلمان وأعضائهما، على ما يلي:

١- مع مراعاة أحكام هذا الدستور والقوانين والأوامر الدائمة في النظام الداخلي للبرلمان، يتعين أن تكون هناك حرية الكلام داخل البرلمان.

٢- لا يجوز لأي عضو في البرلمان أن يصبح عرضة لإجراءات في أي دعوى أمام أية محكمة في ما يتعلق بأي قول أو صوت أدلى به في البرلمان، أو في أي لجنة من لجان البرلمان، كما لا تجوز مساءلة أي عضو بشأن أعمال النشر من قبله أو في ظل سلطة أي من مجلسي البرلمان، لأي تقرير أو منشور أو أصوات أو إجراءات من أي نوع كان.

٣- من نواح أخرى، فإن الصلاحيات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها كل عضو من النواب، وأعضاء اللجان من كل مجلس، ستكون وفقاً لما يحدده البرلمان بقانون من وقت لآخر، وحتى يتم إقرار مثل ذلك، فإنها سوف ستظل بالنسبة للأعضاء واللجان كما كانت عليه مباشرة قبل نفاذ المادة ١٥ من قانون (التعديل الرابع والأربعون) لعام ١٩٧٨.

٤- أحكام البنود (١) و(٢) و(٣) تسري على الأشخاص الذين لهم، بحكم هذا الدستور، الحق في التحدث والمشاركة في أعمال أي من مجلسي البرلمان أو في أي لجنة من لجان المجلس، كما تنطبق على أي من أعضاء البرلمان.

١٠٦- مراتب وبدلات الأعضاء

يحق لأعضاء أي من المجلسين في البرلمان تلقي رواتب وبدلات كما يحددها البرلمان بقانون من حين لآخر، وحتى يتم تحديد ذلك الأمر، فإن البدلات، وبناء على الظروف السائدة قبل سريان هذا الدستور، سوف تظل كما كانت نافذة في حالة أعضاء الجمعية التأسيسية لدومينيون الهند.

الإجراءات التشريعية

١٠٧- أحكام تقديم وتمرير الاقتراحات

- ١- مع مراعاة أحكام المادتين ١٠٩ و ١١٧ في ما يتعلق بمشاريع قوانين الأموال وغيرها من مشاريع القوانين المالية الأخرى، فإنه يجوز طرح وتمرير مشروع قانون من قبل أي من مجلسي البرلمان.
- ٢- مع مراعاة أحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩، لن يعتبر مشروع القانون بأنه قد أقر واعتمد من مجلسي البرلمان إلا إذا تمت الموافقة عليه من قبل كلا المجلسين، سواء بدون تعديل أو مع أية تعديلات قد تتم الموافقة عليها من قبل كلا المجلسين.
- ٣- لن يسقط أي مشروع قانون معلق قيد النظر في البرلمان بسبب إرجاء أو فض جلسات المجلسين.
- ٤- لن يسقط أي مشروع قانون معلق قيد النظر في مجلس الولايات، إذا لم يتم إقراره من قبل مجلس الشعب بحكم حالة حل مجلس الشعب.
- ٥- إن أي مشروع قانون معلق قيد النظر في مجلس الشعب أو المشروع الذي يتم تمريره من قبل مجلس الشعب، ويصبح معلقاً قيد النظر في مجلس الولايات، فإنه وفقاً لأحكام المادة ١٠٨، سوف يسقط في حالة حل مجلس الشعب.

١٠٨- الجلسات المشتركة لكلا مجلسي البرلمان في حالات معينة

- ١- في حال تم تمرير مشروع قانون ما من قبل أحد مجلسي البرلمان وتم إرساله إلى المجلس الآخر:
 - أ. فإن مشروع القانون قد يتم رفضه من قبل المجلس الآخر؛ أو
 - ب. قد يختلف المجلسان في نهاية المطاف حول التعديلات التي يتعين إجراؤها في مشروع القانون؛ أو
 - ج. عند مرور أكثر من ستة أشهر من تاريخ استلام مشروع القانون من قبل المجلس الآخر دون تمرير مشروع القانون من قبل هذا المجلس الآخر، فإنه يحق للرئيس، ما لم يكن قد انقضى مشروع القانون بسبب حل مجلس الشعب، أن يعمل على توجيه رسالة لكلا المجلسين، إذا كانا في حالة انعقاد، أو بإعلان عام إذا لم يكونا في حالة انعقاد، للإعراب عن نيته في دعوتهمما للالتئام في جلسة مشتركة لغرض التداول والتصويت على مشروع القانون: شريطة أنه لن يكون في هذا البند ما قد ينطبق على أي مشروع قانون مالي.
- ٢- عند النظر في فترة الستة أشهر بشأن مشروع القانون المشار إليه في البند (١)، فإنه لا يجوز ضمن تلك الفترة احتساب أية أوقات حصل فيها إرجاء أو فض للمجلس المشار إليه في البند الفرعي (ج) من هذا الشرط، لمدة قد تزيد عن أربعة أيام متتالية.
- ٣- عندما يعرب رئيس الدولة بموجب البند (١) عن عزمه على استدعاء كلا المجلسين للانعقاد في جلسة

مشتركة، فإنه لا يحق لأي مجلس المضي قدماً بالنظر في مشروع القانون، ولكن يحق للرئيس في أي وقت بعد تاريخ إخطار المجلسين دعوتهما للاجتماع في جلسة مشتركة للغرض المحدد في الإخطار، وعندها يجتمع المجلسان وفقاً لذلك.

٤- إذا حصل خلال الجلسة المشتركة لمجلسي البرلمان، أن تم تمرير الاتفاق على مشروع القانون، مع أية تعديلات، إن وجدت، بأغلبية عدد أعضاء المجلسين الحاضرين والمصوتين، فإن مشروع القانون يعتبر لأغراض هذا الدستور بأنه قد جرى تمريره واعتماده من قبل كلا المجلسين: كما يشترط في تلك الجلسة المشتركة، ما يلي:

أ. إذا كان مشروع القانون المجاز من أحد المجلسين، لم يتم تمريره من قبل المجلس الآخر مع التعديلات، وتمت إعادة المشروع إلى المجلس الأول الذي طرح المشروع، فإنه لا يجوز اقتراح تعديلات على مشروع القانون بخلاف تلك التعديلات التي قد تعتبر ضرورية (إن وجدت) بسبب التأخير في إقرار مشروع القانون؛

ب. وإذا تم تمرير مشروع القانون من أحد المجلسين وجرى إعادته بهذه الصورة من المجلس الآخر، فإنه يتعين فقط إدراج المقترحات المشار إليها على النحو السالف الذكر ضمن مشروع القانون، ويجب التخلي عن أي تعديلات متعلقة بالمشروع، ولم يتم الاتفاق عليها، من قبل كلا المجلسين، كما يعتبر قرار رئيس الجلسة آنذاك بشأن صلاحية قبول أي من تلك التعديلات المشار إليها في هذا البند نهائياً.

٥- يجوز عقد جلسة مشتركة بموجب هذه المادة وتمرير مشروع قانون خلال تلك الجلسة، بصرف النظر عن حل مجلس الشعب بعد إشعار الرئيس بنيته لدعوة كلا المجلسين.

١٠٩- الإجراء الخاص بشأن مشاريع القوانين المالية

١- لا يجوز تقديم مشروع قانون مالي في مجلس الولايات.

٢- بعد إتمام تمرير مشروع قانون مالي من قبل مجلس الشعب، فإنه يُحال إلى مجلس الولايات لإبداء توصياته بشأنه، ويقوم مجلس الولايات بإعادة مشروع القانون إلى مجلس الشعب مع توصياته في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه، وقد يعمل مجلس الشعب بعدها على قبول أو رفض كل أو أي من التوصيات المقدمة من مجلس الولايات.

٣- إذا وافق مجلس الشعب على أي من توصيات مجلس الولايات، فإن مشروع القانون المالي يعتبر أنه أقر من قبل كلا المجلسين مع التعديلات التي أوصى بها مجلس الولايات، وقبلها مجلس الشعب.

٤- إذا لم يقبل مجلس الشعب أية توصيات مطروحة من مجلس الولايات، فإن مشروع القانون المالي يعتبر

بأنه أقر من قبل المجلسين في الشكل الذي تم تمريره من قبل مجلس الشعب دون أي من التعديلات التي أوصى بها مجلس الولايات.

٥- إذا تم تمرير مشروع قانون مالي من قبل مجلس الشعب، وجرت إحالته إلى مجلس الولايات لإبداء التوصيات بشأنه، ولم يتم إرجاع مشروع القانون المالي إلى مجلس الشعب خلال فترة الأربعة عشر يوماً المذكورة، فإن القانون يعتبر صادراً من قبل كلا المجلسين بالشكل الذي أقره مجلس الشعب وأحاله إلى مجلس الولايات للتوصيات بعد انقضاء تلك المهلة المذكورة.

١١٠- تعريف مشاريع القوانين المالية

١- لأغراض هذا الفصل، فإن أي مشروع قانون يعتبر مشروع قانون مالي، إذا كان يحتوي فقط على أحكام تتناول جميع أو أي من الأمور التالية، وهي بالتحديد:

أ. فرض أو إلغاء أو تحويل أو تعديل أو تنظيم أي ضريبة؛

ب. تنظيم اقتراض الأموال أو إعطاء أي ضمان من قبل حكومة الهند، أو تعديل القانون في ما يتعلق بأي التزامات مالية تعهدت بها أو قد تتعهد بها حكومة الهند؛

ج. رعاية صندوق أداء الديون العامة أو صندوق أرصدة الطوارئ في الهند، وإيداع الأموال في داخل الصندوق أو سحب الأموال من أي صندوق من هذا القبيل؛

د. تخصيص أموال من صندوق أداء الديون العامة في الهند؛

هـ. الإعلان عن أية نفقات بأنها نفقات محملة على صندوق أداء الديون العامة أو زيادة مبلغ أي نفقات من ذلك القبيل؛

و. استلام الأموال على حساب صندوق أداء الديون العامة أو الحساب العام للهند، أو رعاية أو إصدار مثل تلك الأموال أو تدقيق ومراجعة حسابات الاتحاد أو أي ولاية؛ أو

ز. أية مسألة عرضية متعلقة بأي من المسائل المحددة في البنود الفرعية من (أ) إلى (و).

٢- لا يعتبر أي مشروع قانون بأنه مشروع قانون مالي لمجرد كونه ينص على فرض غرامات أو عقوبات مالية أخرى، أو المطالبة بدفع، أو دفع رسوم للحصول على تراخيص أو رسوم مقابل الخدمات المقدمة، أو بسبب أنه ينص على فرض أو إلغاء أو تحويل أو تغيير أو تنظيم أية ضريبة من قبل أية سلطة محلية أو هيئة لأغراض محلية.

٣- إذا نشأ أي تساؤل هل مشروع القانون مالي أم لا، فإن قرار رئيس مجلس الشعب في هذا الشأن يعتبر حاسماً ونهائياً.

٤- يتم التوثيق والتصديق على كل مشروع قانون مالي عند إحالته إلى مجلس الولايات بموجب المادة

١٠٩، وعند تقديمه إلى رئيس الدولة للموافقة بموجب المادة ١١١، بشهادة موقعة من رئيس مجلس الشعب بأنه مشروع قانون مالي.

١١١- الموافقة على مشاريع القوانين

عندما يتم تمرير مشروع قانون من قبل مجلسي البرلمان، فإنه يتعين عرضه على الرئيس، حيث يعلن الرئيس إما أنه موافق على مشروع القانون، أو أنه يحجب الموافقة عن مشروع القانون. كما يشترط أن يقوم الرئيس، في أقرب وقت ممكن، بعد عرض مشروع القانون عليه للموافقة على المشروع، بالعمل على إرجاع مشروع القانون المقدم له إذا لم يكن مشروع قانون مالي إلى كلا مجلسي البرلمان، مع رسالة يطلب فيها ضرورة إعادة النظر في مشروع القانون أو أي أحكام محددة من المشروع، وخاصة، النظر في إمكانية قبول إدخال أية تعديلات على مشروع القانون كما قد يوصي بها في رسالته، ولدى ورود مشروع القانون للبرلمان، فإنه يتعين على كلا المجلسين إعادة النظر في مشروع القانون وفقاً لذلك الطلب من الرئيس، وإذا تم تمرير مشروع القانون مرة أخرى من قبل البرلمان، مع أو بدون تعديل، وجرى عرضه مجدداً على الرئيس لإبداء الموافقة بشأنه، فإن الرئيس عندها لن يقوم بحجب الموافقة على المشروع.

الإجراءات في المسائل المالية

١١٢- البيان المالي السنوي

١- يتعين على الرئيس بشأن كل سنة مالية أن يقوم بإعداد ووضع بيان بالإيرادات المستلمة والنفقات المقدرة لحكومة الهند لذلك العام أمام كل مجلس من مجلسي البرلمان، ويشار إليه في هذا الباب بعبارة «البيان المالي السنوي».

٢- يتعين في تقديرات النفقات المدرجة في البيان المالي السنوي أن تظهر بشكل منفصل، ما يلي:
أ. المبالغ المالية اللازمة لتغطية النفقات التي يصفها هذا الدستور كنفقات مطلوبة على حساب صندوق أداء الديون العامة؛

ب. المبالغ المالية المطلوبة لتغطية النفقات الأخرى المقترح اقتطاعها من صندوق أداء الديون العامة، كما يجب التمييز بين النفقات من حساب الإيرادات والمصروفات الأخرى.

٣- يتعين تغطية النفقات التالية من صندوق أداء الديون العامة:

أ. مكافآت ومخصصات رئيس الدولة والنفقات الأخرى المتعلقة بمكتبه؛

ب. رواتب ومخصصات رئيس ونائب رئيس مجلس الولايات ورئيس ونائب رئيس مجلس الشعب؛

ج. رسوم الديون المترتبة على حكومة الهند، بما في ذلك الفوائد المستحقة بشأنها، رسوم صندوق سداد الديون، رسوم الاسترداد وفك الرهون، والنفقات الأخرى المتعلقة برفع القروض والخدمة وسداد الديون؛
د:

أولاً. الرواتب والبدلات ومعاشات التقاعد مستحقة الدفع إلى أو في ما يتعلق بقضاة المحكمة العليا:
ثانياً. المعاشات التقاعدية مستحقة الدفع إلى أو في ما يتعلق بقضاة المحكمة الاتحادية؛
ثالثاً. المعاشات التقاعدية مستحقة الدفع إلى أو في ما يتعلق بالقضاة في أي محكمة عليا تمارس الاختصاص في ما يتعلق بأي منطقة مدرجة ضمن أراضي الهند، أو التي كانت، في أي وقت قبل سريان هذا الدستور، تمارس الاختصاص القضائي في ما يتعلق بأي منطقة ضمن إحدى مقاطعات الحاكم في دومينيون الهند؛
هـ. الراتب والبدلات والمعاشات المستحقة إلى أو في ما يتعلق بالمراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند؛

و. أي مبالغ مطلوبة لمواجهة وتلبية متطلبات أي حكم أو قرار صادر عن أي محكمة أو هيئة تحكيمية؛
ز. أية نفقات أخرى يتم الإعلان عن تحملها من قبل هذا الدستور أو من قبل البرلمان بموجب قانون.

١١٣ - الإجراءات في البرلمان بشأن التقديرات

- ١ - لا يجوز تقديم الكثير من التقديرات المتعلقة بالنفقات المحملة على حساب صندوق أداء الديون العامة للتصويت عليها في البرلمان، ولكن ينطوي هذا البند على أي شيء يمكن تفسيره على أنه يمنع مناقشة أي من هذه التقديرات في أي من المجلسين في البرلمان.
- ٢ - ثمة الكثير من التقديرات المذكورة بشأن النفقات الأخرى يتعين تقديمها إلى مجلس الشعب في شكل طلبات للحصول على منح، ويجب أن يكون لدى مجلس الشعب السلطة والصلاحيات للموافقة على طلبات المنح أو رفض الموافقة عليها، أو الموافقة على أي طلب مع إخضاعه لتخفيض المبلغ المحدد في الطلب.
- ٣ - لا يجوز طلب الحصول على منحة إلا بناء على توصية من رئيس الدولة.

١١٤ - مشاريع قوانين الاعتمادات المالية

- ١ - بمجرد الموافقة على المنح بموجب المادة ١١٣ من قبل مجلس الشعب، فإنه يتعين أن يتم عرض مشروع قانون لتوفير الاعتمادات من صندوق أداء الديون العامة لتلبية جميع الأموال اللازمة لتغطية:
أ. المنح المقدمة على هذا النحو من قبل مجلس الشعب؛
ب. النفقات المحملة على حساب صندوق أداء الديون العامة على ألا تتجاوز في أي حال المبلغ المبين في البيان الموضوع سابقاً من قبل البرلمان.

٢- لا يجوز اقتراح أي تعديل على أي مشروع قانون في أي من مجلسي البرلمان قد يعمل على إحداث تأثير في تفاوت المبلغ أو تغيير الوجهة المقصودة لأي منحة، أو توليد تفاوت في مقدار أي نفقات مطلوبة من صندوق أداء الديون العامة، ويعتبر قرار رئيس الجلسة بشأن عدم قبول أي تعديل بموجب هذا البند نهائياً.

٣- مع مراعاة أحكام المادتين ١١٥ و ١١٦، فإنه لا يجوز سحب أي مبلغ من المال من صندوق أداء الديون العامة إلا بموجب اعتمادات يتم وضعها بقانون صادر وفقاً لأحكام هذه المادة.

١١٥- المنح التكميلية أو الإضافية أو الزائدة

١- يتعين على الرئيس:

أ. إذا تبين له أن المبلغ المسموح به بموجب أي قانون، وفقاً لأحكام المادة ١١٤ لإنفاقه في خدمة معينة خلال السنة المالية الحالية، كان غير كافياً لأغراض تلك السنة، أو إذا نشأت هناك حاجة خلال السنة المالية الحالية لنفقات تكميلية أو إضافية على بعض الخدمات الجديدة لم تكن متوقعة في البيان المالي السنوي لذلك العام، أو

ب. إذا تبين أن نفقات أية خدمة خلال السنة المالية كانت زائدة عن المبلغ الممنوح لتلك الخدمة في تلك السنة،

أن يوعز للجهة المختصة لتقديم بيان آخر أمام كل من مجلسي البرلمان يبين المبلغ التقديري للإنفاق، أو يوعز بتقديم طلب بشأن تلك الزيادة إلى مجلس الشعب، حسب مقتضى الحال.

٢- تعتبر أحكام المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ نافذة وذات تأثير في ما يتعلق بأي بيان أو نفقات أو طلبات، وأيضاً بشأن أي قانون يجري وضعه كي يسمح بتخصيص أموال من صندوق أداء الديون العامة، من أجل تغطية تلك النفقات أو المنح المدرجة في ذلك الطلب، كما قد يكون لها تأثير في ما يتعلق بالبيانات المالية السنوية والنفقات المذكورة فيها، أو بشأن طلب الحصول على منحة والقانون اللازم إصداره بما يسمح بتخصيص أموال من صندوق أداء الديون العامة لتغطية تلك النفقة أو المنحة.

١١٦- التصويت على الحساب والتصويت للانتماء والمنح الاستثنائية

١- على الرغم من كل ما هو وارد في الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن مجلس الشعب سيكون له السلطة والصلاحيات بشأن:

أ. إعطاء أية منحة مقدماً في ما يتعلق بالنفقات المقدرة لجزء من أي سنة مالية، بانتظار الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١١٣ للتصويت على تلك المنحة وإصدار القانون، وفقاً لأحكام

المادة ١١٤ في ما يتعلق بتلك النفقة؛

ب. تقديم منحة لتلبية الطلب غير المتوقع على موارد خزينة الهند، عندما يستحيل تحديد الطلب تبعاً للتفاصيل الواردة عادة في بيان المالية السنوية بسبب حجم الخدمة أو طبيعتها غير المحددة؛

ج. تقديم منحة استثنائية لا تشكل أي جزء من الخدمة الجارية لأي سنة مالية.

كما يجب أن يكون للبرلمان سلطة التفويض، بموجب القانون، لسحب الأموال من حساب صندوق أداء الديون العامة للأغراض التي تم تقديم طلب المنحة المذكورة بشأنها.

٢- يكون لأحكام المادتين ١١٣ و ١١٤ الأثر النافذ في ما يتعلق بتقديم أية منحة بموجب البند (١) وفي ما يتعلق بأي قانون يتعين إصداره بموجب ذلك البند، كما سيكون لتلك الأحكام تأثير في ما يتعلق بتقرير المنحة بشأن أية نفقة مدرجة في البيان المالي السنوي، والقانون الذي يتعين وضعه للسماح بتخصيص الأموال اللازمة من صندوق أداء الديون العامة لتغطية تلك النفقة.

١١٧- أحكام خاصة لمشاريع القوانين المالية

١- لا يجوز عرض أو تمرير أي مشروع قانون لتعديل أحكام أي من المسائل المحددة في البنود الفرعية من (أ) إلى (و) من البند (١) في المادة ١١٠ إلا بناء على توصية من رئيس الدولة، كما لا يجوز طرح أو تقديم أي مشروع قانون لتلك الأحكام في مجلس الولايات:

شريطة ألا تُطلب أية توصية بموجب هذا البند لإقرار التعديل لوضع شروط لتخفيض أو إلغاء أي ضريبة. ٢- لا يجوز اعتبار أي مشروع قانون أو تعديل أنه ينص على أحكام بشأن أي من المسائل المذكورة أعلاه لمجرد كونه ينص على فرض غرامات أو عقوبات مالية أخرى، أو المطالبة بدفع، أو دفع رسوم للحصول على تراخيص أو رسوم مقابل الخدمات المقدمة، أو بدعوى أنه قد ينص على فرض أو إلغاء أو شطب أو تغيير أو تنظيم أي ضريبة من قبل أية سلطة أو هيئة محلية لأغراض محلية.

٣- إن أي مشروع قانون، في حال تم إقراره وأصبح نافذاً، وكان ينطوي على إنفاق من حساب صندوق أداء الديون العامة، لا يجوز إصداره من قبل أي من مجلسي البرلمان ما لم يكن رئيس الدولة قد أوصى لأي منهما بالنظر في وضع مثل ذلك المشروع.

الإجراءات بشكل عام

١١٨- القواعد الإجرائية

١- يحق لكل مجلس من مجلسي البرلمان وضع قواعد للضبط والتنظيم، مع مراعاة أحكام هذا الدستور والإجراءات وسير الأعمال المتعلقة به.

- ٢- إلى أن يتم وضع القواعد بموجب البند (١)، فإن قواعد الإجراءات والتعليمات الدائمة في النظام الداخلي التي كانت نافذة مباشرة قبل سريان هذا الدستور، في ما يتعلق بتشريعات دومينيون الهند، تعتبر نافذة ولها تأثير في ما يتعلق بالبرلمان، وفقاً للتعديلات والتطويرات التي قد يتم القيام بها من قبل رئيس مجلس الولايات أو رئيس مجلس الشعب، حسب مقتضى الحال.
- ٣- يحق للرئيس، بعد التشاور مع رئيس مجلس الولايات ورئيس مجلس الشعب، وضع قواعد الإجراءات المتعلقة بالجلسات المشتركة والتواصل بين مجلسي البرلمان.
- ٤- خلال الجلسة المشتركة لمجلسي البرلمان، يتولى رئاسة الجلسة رئيس مجلس الشعب أو الشخص الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو أي شخص آخر، كما تحدده قواعد الإجراءات في النظام الداخلي التي يتم وضعها بمقتضى البند (٣).

١١٩ - تنظيم الإجراءات بموجب القانون الداخلي في البرلمان بشأن الأعمال المالية

يجوز للبرلمان، لغرض إنجاز الأعمال المالية في الوقت المناسب، أن يعمل بموجب القانون الداخلي، على تنظيم سير الأعمال في كل من مجلسي البرلمان في ما يتعلق بأية مسألة مالية أو أي مشروع قانون، لتخصيص أموال وسحبها من صندوق أداء الديون العامة، وإذا كان أي نص من نصوص قانون صادر بتلك الطريقة متعارضاً مع أي حكم يصدره أحد المجلسين بموجب البند (١) من المادة ١١٨ أو مع أي مرسوم قائم ونافذ الأثر في ما يتعلق بالبرلمان بموجب البند (٢) من تلك المادة، فإن ذلك النص سوف يعتبر سائداً ومتفقاً.

١٢٠ - اللغة الواجب استخدامها في البرلمان

- ١- على الرغم من أي شيء وارد في الباب السابع عشر، ولكن مع مراعاة أحكام المادة ٣٤٨، فإنه لا يجوز التعامل في البرلمان إلا باللغة الهندية أو باللغة الإنجليزية:
- شريطة أن رئيس مجلس الولايات أو رئيس مجلس الشعب، أو من ينوب عن أي منهما، حسب مقتضى الحال، سوف يفسح المجال للسماح لأي عضو لا يستطيع التعبير عن نفسه بشكل مناسب باللغة الهندية أو باللغة الإنجليزية كي يتمكن من مخاطبة المجلس بلغته الأم.
- ٢- وما لم ينص البرلمان، بموجب قانون، على خلاف ذلك، فإن هذه المادة، بعد انتهاء مدة خمسة عشر عاماً من بدء نفاذ هذا الدستور، سيكون لها تأثير كما لو أن عبارة «أو باللغة الإنجليزية» قد تم حذفها من هذه المادة (بمعنى أن تبقى اللغة الهندية آنذاك هي اللغة الوحيدة المعتمدة للتخاطب في المجلس - المترجم).

١٢١- تقييد المناقشة في البرلمان

لا يجوز إجراء أي مناقشة داخل البرلمان في ما يتعلق بسلوك أي قاض في المحكمة العليا أو في أي محكمة عليا بشأن أداء واجباته، إلا بناء على مذكرة بموجب تقديم خطاب موجه إلى رئيس الدولة يدعو فيه إلى عزل القاضي، كما هو موضح لاحقاً في هذا الدستور.

١٢٢- لا يجوز للمحاكم التحقيق في أعمال البرلمان

- ١- لا يجوز التحقيق في أي إجراءات في البرلمان بحجة عدم صحتها.
- ٢- لا يجوز لأي موظف أو عضو في البرلمان منوطة به، من قبل أو بموجب هذا الدستور، صلاحيات التنظيم الداخلي أو تسيير الأعمال أو الحفاظ على النظام في البرلمان، أن يخضع لاختصاص أي محكمة في ما يتعلق بممارسة تلك الصلاحيات من جانبه.

الفصل الثالث - السلطات التشريعية للرئيس

١٢٣- سلطة الرئيس في إصدار المراسيم خلال العطلة البرلمانية

- ١- إذا حصل في أي وقت، لا يكون فيه مجلسا البرلمان في حالة انعقاد بدورة برلمانية، وشعر رئيس الدولة بقناعة أن ثمة ضرورة ملحة بحكم الظروف لاتخاذ إجراءات فورية وعاجلة، فإنه يحق له إصدار مراسيم كما يبدو له أن تلك الظروف القائمة آنذاك تتطلب إصدارها.
- ٢- إن أي مرسوم صادر بموجب هذه المادة له نفس القوة والأثر كأى قانون صادر عن البرلمان، على أنه:
 - أ. ينبغي عرض المرسوم أمام مجلسي البرلمان، ويجب أن يتوقف عن النفاذ والعمل عند انقضاء مدة ستة أسابيع بعد إعادة انعقاد البرلمان، أو إذا أصدر كلا المجلسين قرارين يعترضان على المرسوم قبل انقضاء تلك الفترة المحددة لانهاء المرسوم، حيث يصبح المرسوم لاغياً عند تمرير القرار الثاني من أحد المجلسين؛
 - ب. يجوز سحب المرسوم، وإلغاؤه في أي وقت من قبل الرئيس.

تفسير

- عندما يتم استدعاء مجلسي البرلمان لإعادة الانعقاد في تاريخين مختلفين، تُحسب فترة الأسابيع الستة اعتباراً من التاريخ الثاني لأغراض هذا البند.
- ٣- إذا حصل أن أي مرسوم قد عمل، وفقاً لهذه المادة، على وضع أحكام لا يحق للبرلمان سنّها بموجب هذا الدستور، فإن المرسوم يعتبر باطلاً ولاغياً.

الفصل الرابع - القضاء الاتحادي

١٢٤ - تأسيس المحكمة العليا ودستورها

١ - يتعين أن يتم إنشاء المحكمة العليا في الهند، بحيث تتألف من رئيس وما لا يزيد عن سبعة قضاة آخرين، ما لم يصدر البرلمان قانوناً ينص على عدد أكبر من ذلك.

٢ - يجب أن يتم تعيين كل قاض في المحكمة العليا من قبل رئيس الدولة بموجب مذكرة تعيين موقعة بيد الرئيس وممهورة بختمه، بعد التشاور مع قضاة المحكمة العليا والمحاكم العليا الأخرى في الولايات كما قد يراه الرئيس ضرورياً لذلك الغرض، ويظل القاضي المعين في المنصب حتى بلوغه سن الخامسة والستين:

شريطة أنه في حالة تعيين قاض آخر غير رئيس المحكمة العليا، فإنه يتعين دوماً استشارة رئيس المحكمة العليا:

وبشرطين آخرين أيضاً، وهما:

أ. يجوز للقاضي الاستقالة من منصبه، من خلال توجيه خطاب بخط يده إلى الرئيس؛

ب. يجوز عزل القاضي من منصبه بالطريقة المنصوص عليها في البند (٤).

٢/أ. يتم تحديد سن للقاضي في المحكمة العليا من قبل السلطة التي ينص عليها البرلمان بقانون وبالطريقة التي يحددها فيه.

٣ - لا يصبح أي شخص مؤهلاً لأن يصبح قاضياً في المحكمة العليا، إلا إذا كان من مواطني الهند، وكان أ. قد عمل مدة خمس سنوات على الأقل قاضياً في محكمة عليا في الولايات أو في محكمتين اثنتين أو أكثر من تلك المحاكم على التوالي؛ أو

ب. قد عمل مدة عشر سنوات، على الأقل، كمحامي دفاع في محكمة عليا في الولايات أو محكمتين اثنتين أو أكثر من تلك المحاكم العليا على التوالي؛ أو

ج. كان، في نظر الرئيس، فقيهاً قانونياً متميزاً.

التفسير الأول

في هذا البند، عبارة «محكمة عليا»، تعني أية محكمة عليا تمارس أو مارست، قبل سريان هذا الدستور، الولاية القضائية للنظر والفصل في القضايا والمنازعات في أي جزء من أراضي الهند.

التفسير الثاني

في عملية الاحتساب لأغراض هذا البند، فإن الفترة التي يعتبر فيها أن الشخص كان مدعياً عاماً، هي أي فترة تسلم فيها الشخص منصباً قضائياً لا يكون أدنى من منصب قاضي منطقة بعد أن أصبح محامي دفاع.

٤ - لا يجوز عزل قاض من منصبه في المحكمة العليا إلا بموجب قرار صادر عن رئيس الدولة، بعد تلقيه

خطاباً في الدورة البرلمانية نفسها من كلا مجلسي البرلمان بموافقة أغلبية مجموع أعضاء كل مجلس، وبأغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين في كل مجلس، للمطالبة بعزل القاضي بحجة ثبوت سوء السلوك أو العجز لديه.

٥- يحق للبرلمان بموجب القانون تنظيم إجراءات تبليغ دعوى للتحقيق والتثبت من سوء سلوك القاضي أو عجزه بموجب البند (٤).

٦- يجب على كل شخص معين ليكون قاضياً في المحكمة العليا، قبل أن يتولى منصبه، المثل أمام رئيس الدولة أو الشخص المعين من قبل الرئيس للنيابة عنه، من أجل أداء القسم أو توقيع الشهادة، وفقاً للنموذج المبين لذلك الغرض في الجدول الثالث.

٧- لا يجوز لأي شخص تقلد منصب قاض في المحكمة العليا، المرافعة أو التصرف في أي محكمة أو أمام أية سلطة داخل أراضي الهند.

١٢٥- رواتب القضاة وغيرها

١- يتعين أن يدفع لقضاة المحكمة العليا رواتب كما يحددها البرلمان عن طريق القانون، وحتى يتم تحديد ذلك الأمر، فإن هذه الرواتب ستكون كما هي محددة في الجدول الثاني من هذا الدستور.

٢- يحق لكل قاض الحصول على الامتيازات والبدلات والحقوق المتعلقة بالإجازة والمعاشات التقاعدية من وقت لآخر كما يحددها البرلمان في أو بموجب قانون، وحتى يتم تحديد ذلك الأمر، فإن هذه الامتيازات والبدلات والحقوق ستكون كما هي مدرجة في الجدول الثاني من هذا الدستور:

شريطة ألا تقل الامتيازات والعلاوات وحقوق الإجازات أو الراتب التقاعدي للقاضي بعد عملية التعيين عن تلك التي كان يتمتع بها قبل تعيينه في المنصب الجديد.

١٢٦- تعيين رئيس المحكمة العليا بالنيابة

عندما يصبح منصب رئيس المحكمة العليا في الهند شاغراً أو عندما يكون رئيس المحكمة العليا نفسه، بسبب غياب أو خلاف ذلك، غير قادر على أداء مهام منصبه، فإنه يتعين القيام بتنفيذ مهام منصبه من قبل أحد القضاة الآخرين ممن يعينه رئيس الدولة لتولي تلك المهام بالنيابة.

١٢٧- تعيين قضاة مؤقتين

١- إذا حصل هناك في أي وقت من الأوقات عدم توفر النصاب القانوني المقرر لقضاة المحكمة العليا لعقد أية جلسة أو الاستمرار فيها، يحق لرئيس المحكمة العليا، مع الموافقة المسبقة من رئيس الدولة، وبعد

التشاور مع رئيس إحدى المحاكم العليا في الولايات، وبموجب كتاب خطي، تسمية قاض مؤقت منها وانتدابه لحضور جلسات المحكمة العليا طوال الفترة التي تكون ضرورية، على أن يكون مؤهلاً حسب الأصول لأن يشغل منصب قاض في المحكمة العليا.

٢- من أولويات مهام القاضي الذي يتم انتدابه الحرص على حضور جلسات المحكمة العليا في ذات الوقت وطوال الفترة التي يُطلب منه الحضور فيها، كما سيكون له كل الاختصاص والصلاحيات والامتيازات والمهام نفسها المقررة لأي قاض في المحكمة العليا.

١٢٨- حضور قضاة متقاعدين لجلسات المحكمة العليا

على الرغم من أي شيء في هذا الفصل، فإن رئيس المحكمة العليا في الهند يمكنه في أي وقت، مع موافقة مسبقة من رئيس الدولة، أن يطلب من أي شخص كان في السابق قد شغل منصب قاض في المحكمة العليا أو في المحكمة الاتحادية، أو شغل منصب قاض في محكمة عليا في الولايات وكان مؤهلاً حسب الأصول لتعيينه قاضياً في المحكمة العليا، الحضور بمثابة قاض في المحكمة العليا، كما أن كل شخص يطلب منه القيام بمثل ذلك، عند حضوره وعمله بتلك الصورة، فإنه يحق له البدلات التي يأمر بتحديدتها رئيس الدولة، ويصبح له كل اختصاصات وصلاحيات وامتيازات القاضي، ولكنه لن يعتبر قاضياً (بصفة رسمية أو دائمة) بتلك المحكمة:

مع العلم أنه ليس في هذه المادة ما قد يعتبر أن أي شخص يطلب منه الحضور كقاض في تلك المحكمة ملزم بذلك ما لم يوافق هو نفسه على ذلك الطلب.

١٢٩- المحكمة العليا لتكون محكمة تدوينية متميزة وذات سجل قياسي

يجب أن تكون المحكمة العليا محكمة تدوينية بصورة متميزة وتحفظ بسجلاتها كمراجع قياسية، ويكون لها جميع صلاحيات المحاكمات، بما في ذلك القدرة على المعاقبة بتهمة ازدرائها.

١٣٠- مقر المحكمة العليا

يتعين أن يكون مقر المحكمة العليا في دلهي أو في أي مكان أو أماكن مماثلة أخرى، وفق ما يحدده رئيسها، بموافقة من رئيس الدولة، من وقت لآخر.

١٣١- الاختصاصات الأصلية للمحكمة العليا

مع مراعاة أحكام هذا الدستور، فإن المحكمة العليا يجب، خلافاً لأي محكمة أخرى، أن يكون لها صلاحية

الولاية القضائية الأصلية في أي نزاع ناشئ:

أ. بين حكومة الهند وولاية واحدة أو أكثر من الولايات بالدولة؛ أو

ب. بين حكومة الهند وأية ولاية أو ولايات من جانب واحد، وبين ولاية أو أكثر من جانب آخر؛ أو

ج. بين ولايتين اثنتين أو أكثر،

إذا، وبقدر ما، كان النزاع ينطوي على مسألة (سواء كانت قانونية أو تحقيقية) ويتوقف عليها تقرير مدى وجود وثبوت حق قانوني:

شريطة ألا يمتد الاختصاص المذكور للمحكمة إلى أي نزاع ناشئ عن أية معاهدة أو اتفاقية أو تعهد أو ميثاق أو مشاركة أو سند أو صك آخر مماثل كان قد دخل حيز النفاذ أو تم الشروع في تطبيقه قبل بدء سريان هذا الدستور واستمر سريانه بعد تطبيق الدستور، أو قد ينص على أن الاختصاص القضائي المذكور للمحكمة لا يجوز أن يمتد إلى ذلك النزاع.

١٣١ أ. الاختصاصات التنفيذية للمحكمة العليا في ما يتعلق بالتساؤلات بشأن الصلاحية الدستورية للقوانين المركزية

ملغاة بموجب قانون (التعديل الثالث والأربعون) لعام ١٩٧٧، الجدول ٤ (اعتباراً من تاريخ ١٣/٤/١٩٧٨).

١٣٢ - اختصاص الاستئناف لدى المحكمة العليا في الطعون المقدمة من المحاكم العليا في الولايات في بعض الحالات

١ - يتعين تقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا في الهند ضد أي حكم أو مرسوم أو قرار نهائي من محكمة عليا في الولايات، سواء في دعوى مدنية أو جنائية أو غيرها، إذا كانت تلك المحكمة العليا تشهد بموجب المادة ١٣٤ أ على أن القضية تنطوي على مسألة جوهرية في القانون بشأن تفسير هذا الدستور.

٢ - [حذفت بواسطة الجدول ١٧، المرجع نفسه، (اعتباراً من تاريخ ١/٨/١٩٧٩)].

٣ - عندما تُمنح تلك الشهادة، فإن أي طرف في القضية يستطيع التقدم باستئناف أمام المحكمة العليا في الهند على أساس أن أي سؤال بشأن ما تقدم قد تم تقريره بشكل خاطئ.

تفسير

لأغراض هذه المادة، فإن عبارة «القرار النهائي» تتضمن قرار البت بشأن إحدى القضايا، وإذا تقرر ذلك لصالح الطرف المستأنف، فإنه سيكون كافياً لحسم القضية نهائياً.

١٣٣ - اختصاص الاستئناف لدى المحكمة العليا في الطعون المقدمة من المحاكم العليا في الولايات في ما يتعلق بالمسائل المدنية

- ١- يتعين تقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا في الهند بشأن أي حكم أو مرسوم أو قرار نهائي خاص بدعوى مدنية في محكمة عليا في الولايات، إذا شهدت تلك المحكمة العليا بموجب المادة ١٣٤/أ، على:
- أ. أن القضية تنطوي على قضية قانونية جوهرية ذات أهمية عامة؛
- ب. أن القضية المذكورة تحتاج للنظر فيها وإصدار القرار بشأنها من المحكمة العليا في الهند.
- ٢- بالرغم من أي شيء في المادة ١٣٢، يحق لأي طرف يقدم الاستئناف إلى المحكمة العليا، بموجب البند (١)، القول بأن أحد الأسباب الدافعة وراء ذلك الاستئناف هو أن ثمة مسألة جوهرية في القانون من ناحية تفسير هذا الدستور قد تم تقريرها بشكل خاطئ.
- ٣- على الرغم من أي شيء وارد في هذه المادة، فإنه لا يجوز لأي استئناف، ما لم يقرر البرلمان خلافاً لذلك بموجب قانون، أن يوجه إلى المحكمة العليا في الهند بشأن حكم أو قرار أو أمر نهائي صادر من أحد القضاة في إحدى المحاكم العليا في الولايات.

١٣٤- اختصاص الاستئناف في المحكمة العليا في ما يتعلق بالمسائل الجنائية

- ١- يتعين تقديم استئناف إلى المحكمة العليا في الهند بشأن أي حكم أو مرسوم أو قرار نهائي في دعوى جنائية بأي محكمة عليا في الولايات، إذا عملت الأخيرة على:
- أ. عند الاستئناف، نقض أمر تيرئة شخص متهم، وحكمت عليه بالإعدام؛ أو
- ب. الإحالة إلى نفسها أية قضية منظورة أمام أية محكمة أخرى أدنى منها، وتابعة أو خاضعة لسلطتها، ثم أدانت المتهم في تلك المحاكمة، وحكمت عليه بالإعدام؛ أو
- ج. الشهادة بموجب المادة ١٣٤/أ أن القضية هي قضية صالحة للاستئناف أمام المحكمة العليا:
- شريطة إخضاع الطعن بموجب البند الفرعي (ج) لتلك الأحكام التي قد تساق بشأنها بموجب البند (١) من المادة ١٤٥ وللشروط التي قد تضعها أو تتطلبها المحكمة العليا في الهند.
- ٢- يحق للبرلمان، بموجب قانون، أن يضيف على المحكمة العليا في الهند أية صلاحيات إضافية لقبول وسماع الطعون في أية أحكام قضائية، أو قرارات نهائية أو الحكم في دعاوى جنائية من محكمة عليا بأي من مناطق الهند، مع الالتزام بالشروط والقيود التي قد تكون محددة في ذلك القانون الموضوع من قبل البرلمان.

١٣٤/أ. شهادة للاستئناف أمام المحكمة العليا

- كل محكمة عليا في الولايات، تقضي أو تصدر حكماً أو قراراً أو أمراً نهائياً مشاراً إليه في البند (١) من المادة ١٣٢ أو البند (١) من المادة ١٣٣، أو البند (١) من المادة ١٣٤:
- أ. يجوز لها إذا ارتأت أن من المناسب أن تفعل ذلك؛ و
- ب. يتعين عليها، إذا تم تقديم طلب شفوي، من قبل، أو نيابة عن الطرف المتضرر، مباشرة بعد النطق بذلك

القضاء أو الأمر أو القرار النهائي أو الحكم من جانبها،
أن تقرر، في أقرب وقت ممكن، بعد تمرير أو إصدار مثل تلك القرارات، وتحدد هل يجوز منح الشهادة
من النوع المشار إليه في البند (١) من المادة ١٣٢، أو البند (١) من المادة ١٣٣ أو، حسب مقتضى الحال،
البند الفرعي (ج) من البند (١) من المادة ١٣٤، بشأن تلك القضية.

١٣٥ - اختصاص وصلاحيات المحكمة الاتحادية بموجب القانون القائم لاعتبارها صالحة للممارسة من قبل المحكمة العليا

إلى أن ينص البرلمان بموجب قانون ما على خلاف ذلك، فإن المحكمة العليا في الهند سيكون لها أيضاً
الاختصاص والصلاحيات المتعلقة بأي مسألة لا تنطبق عليها أحكام المادة ١٣٣ أو المادة ١٣٤، إذا كانت
الاختصاصات والصلاحيات في ما يتعلق بتلك المسألة تجري ممارستها من قبل المحكمة الاتحادية مباشرة
قبل سريان هذا الدستور بموجب أي قانون قائم.

١٣٦ - الإجازة الخاصة للطعن من قبل المحكمة العليا

- ١ - على الرغم من أي شيء في هذا الفصل، فإن المحكمة العليا في الهند، حسب تقديرها، يجوز لها أن
تمنح إذناً خاصاً للاستئناف أمامها ضد أي أمر أو قضاء أو قرار أو حكم في أية قضية أو مسألة كان قد تم
إصداره من قبل أي محكمة أو هيئة قضائية في الهند.
- ٢ - ليس في البند (١) ما ينطبق على أي حكم أو قرار أو أمر صادر من جانب أية محكمة أو هيئة قضائية
مكونة من أو بموجب أي قانون يتعلق بالقوات المسلحة.

١٣٧ - استعراض ومراجعة الأحكام أو الأوامر الصادرة من قبل المحكمة العليا

مع مراعاة أحكام أي قانون قد تم تمريره من قبل البرلمان أو أية قواعد صادرة بموجب المادة ١٤٥، فإنه
يكون للمحكمة العليا أيضاً سلطة مراجعة أي حكم أو أمر صدر عنها.

١٣٨ - توسيع اختصاص المحكمة العليا

- ١ - تتولى المحكمة العليا المزيد من الاختصاصات والصلاحيات بشأن أي من المسائل المتعلقة بقائمة
الاتحاد (وهي قائمة تشمل ٩٧ بنداً متعلقاً بالاختصاص الحصري التشريعي والإداري للبرلمان الهندي -
المترجم)، كما قد يضيفها البرلمان على المحكمة المذكورة بموجب قانون.
- ٢ - يصبح للمحكمة العليا المزيد من الاختصاصات والصلاحيات بشأن أي مسألة وفق ما قد يمنحها أي

اتفاق خاص بين حكومة الهند وحكومة أية ولاية؛ إذا ما نص البرلمان، عن طريق قانون، على ممارسة مثل تلك الاختصاصات والصلاحيات من قبل المحكمة العليا.

١٣٩- منح المحكمة العليا صلاحيات لإصدار أوامر قضائية معينة

يحق للبرلمان، بموجب قانون، أن يضيف على المحكمة العليا صلاحيات لإصدار توجيهات وأوامر أو أوامر استدعاء، بما في ذلك الأمر بالمثل أمام المحكمة، أو الأمر الحتمي اللازم، أو الحظر، أو مذكرة تبرير مصدر السلطة، أو تحويل مسار الدعوى، أو أي منها، لأية أغراض أخرى غير تلك المذكورة في البند (٢) من المادة ٣٢.

١٣٩/أ. نقل بعض الحالات

١- عندما تكون هناك حالات تنطوي على المسائل القانونية نفسها أو مسائل قانونية متماثلة إلى حد كبير، وتظل معلقة أمام المحكمة العليا في الهند ومحكمة عليا واحدة أو أكثر في الهند، أو أمام محكمتين اثنتين أو أكثر من المحاكم العليا في الولايات، واقتنعت المحكمة العليا، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب مقدم من قبل المدعي العام للهند أو من طرف ما في تلك القضية، بأن تلك المسائل القانونية تعتبر مسائل جوهرية وذات أهمية عامة، فإنه يجوز للمحكمة العليا سحب القضية أو القضايا المعروضة على المحكمة أو المحاكم العليا في الولايات والفصل في جميع القضايا لكل الحالات بنفسها:

شريطة أن تعمل المحكمة العليا، بعد تقرير المسائل القانونية المذكورة، على إعادة القضايا المسحوبة مع نسخة من الحكم الصادر منها بشأن تلك المسائل إلى المحكمة أو المحاكم العليا في الولايات التي تم سحب القضية منها، ويتعين على تلك المحكمة أو المحاكم العليا عند استلامها لذلك القرار، السير قدماً في البت في تلك القضية أو القضايا، وفقاً لذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا.

٢- يجوز للمحكمة العليا في الهند، إذا رأت أنه من الملائم فعل ذلك لتحقيق أهداف العدالة، القيام بنقل أية قضية أو استئناف أو إجراءات أخرى منظورة أمام إحدى المحاكم العليا في الولايات إلى أي محكمة عليا أخرى.

١٤٠- السلطات والصلاحيات المساندة لدى المحكمة العليا

يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن يصدر حكماً لمنح المحكمة العليا صلاحيات تكميلية لا تتعارض مع أي من أحكام هذا الدستور، كما قد تبدو أنها ضرورية أو مرغوب فيها لغرض تمكين المحكمة على نحو أكثر فعالية من ممارسة الصلاحيات القضائية المخولة لها في أو بموجب هذا الدستور.

١٤١- اعتبار القانون المعلن من المحكمة العليا ملزماً لجميع المحاكم
إن القانون الذي تعلنه المحكمة العليا يعتبر ملزماً لجميع المحاكم داخل أراضي الهند.

١٤٢- تطبيق المراسيم والأوامر الصادرة عن المحكمة العليا وأوامر التحري والاستكشاف، إلخ

- ١- يجوز للمحكمة العليا في ممارسة ولايتها القضائية سن أي مرسوم أو إصدار أي أمر قد يكون ضرورياً لتحقيق العدالة الكاملة في أي قضية أو مسألة معروضة عليها، ويجب أن يكون أي مرسوم أو أمر صادر من جانبها قابلاً للتطبيق، في جميع أنحاء الهند، بطريقة محددة في أو بموجب أي قانون برلماني، وحتى يتم النص على تلك الطريقة، فإن التطبيق يتم بالطريقة التي يحددها الرئيس.
- ٢- مع مراعاة أحكام أي قانون صادر في هذا الشأن من قبل البرلمان، تتمتع المحكمة العليا على جميع أراضي الهند بجميع السلطات والصلاحيات لإصدار أي أمر لغرض تأمين حضور أي شخص، أو استكشاف أو إنتاج أية وثائق، أو التحقيق أو المعاقبة على أي ازدراء لها نفسها.

١٤٣- سلطة الرئيس لاستشارة المحكمة العليا

- ١- إذا بدا لرئيس الدولة في أي وقت من الأوقات أن ثمة مسألة قانونية أو فعلية قد نشأت أو قد تنشأ، وكانت ذات طبيعة هامة وعامة، وأن من الأنسب الحصول على رأي المحكمة العليا بشأنها، فإن باستطاعته أن يحيل تلك المسألة إليها للنظر فيها، وبعد أن تنتظر المحكمة فيها كما تراه مناسباً، فإنها ستعمل على موافاة الرئيس بتقرير يتضمن رأياً بشأن تلك المسألة.
- ٢- يجوز لرئيس الدولة، على الرغم من أي شيء وارد في الشرط المتعلق بالمادة ١٣١، إحالة أي نزاع من النوع المشار إليه في الشرط المذكور إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيه، وتعمل المحكمة العليا بعد إمعان النظر في المسألة كما تراه مناسباً، على موافاة الرئيس بتقرير يتضمن رأياً في ذلك الشأن.

١٤٤- مساعدة السلطات المدنية والقضائية للمحكمة العليا

يتعين على جميع السلطات المدنية والقضائية، في عموم أراضي الهند، تقديم المساعدة للمحكمة العليا.

١٤٤/أ. أحكام خاصة بشأن البت في الأسئلة المتعلقة بالصلاحيات الدستورية للقوانين

ملغاة بموجب قانون (التعديل الثالث والأربعون) عام ١٩٧٧، الجدول ٥ (اعتباراً من تاريخ ١٣/٤/١٩٧٨).

١٤٥- لائحة قواعد وإجراءات المحكمة، إلخ

- ١- مع مراعاة أحكام أي قانون يصدره البرلمان، يحق للمحكمة العليا أن تضع، من وقت لآخر، مع موافقة

رئيس الدولة، قواعد عامة لتنظيم ممارسة الإجراءات الداخلية لدى المحكمة، بما في ذلك:

أ. قواعد للأشخاص الممارسين أمام المحكمة؛

ب. قواعد إجراءات الاستماع والنظر في الطعون والمسائل الأخرى المتعلقة بالاستئنافات، بما في ذلك الأوقات المحددة لتقديمها إلى المحكمة؛

ج. قواعد إجراءات المحكمة لتطبيق أي من الحقوق المخولة لها بموجب الباب الثالث؛

ج. ج. قواعد الإجراءات في المحكمة بموجب المادة ١٣٩/أ؛

د. قواعد قبول الاستئنافات والطعون بموجب البند الفرعي (ج) من البند (١) من المادة ١٣٤؛

هـ. قواعد الشروط التي يمكن بموجبها إعادة النظر ومراجعة أي حكم أو أمر صادر عن المحكمة نفسها، بما في ذلك الأوقات التي يتعين خلالها تقديم الطلبات إلى المحكمة لقبول القيام بالمراجعة؛

و. قواعد التكاليف والرسوم العرضية لأية إجراءات في المحكمة والرسوم المفروضة بشأن مختلف الإجراءات القائمة هناك؛

ز. قواعد منح الكفالة؛

ح. قواعد الإبقاء على الإجراءات؛

ط. القواعد التي تنص على البت السريع بشأن أي استئناف أو طعن يتبين للمحكمة أنه تافه أو كيدي أو مقدم لغرض التعويق والتأخير فقط؛

ي. قواعد إجراء التحقيقات المشار إليها في البند (١) من المادة ٣١٧.

٢- مع مراعاة أحكام البند (٣)، فإن القواعد الصادرة بموجب هذه المادة قد تقرر الحد الأدنى لعدد القضاة الموجودين للنظر في أي غرض من الأغراض، وقد تنص على صلاحيات النظر في الطعون، إما من قبل قضاة منفردين، أو من قبل محاكم الدوائر.

٣- يجب أن يكون الحد الأدنى لعدد القضاة الحاضرين لغرض البت بأي قضية تتعلق بمسألة جوهرية في القانون، سواء من ناحية تفسير هذا الدستور أو لغرض إبداء الرأي بموجب المادة ١٤٣، خمسة قضاة:

شريطة أنه، عندما تنظر المحكمة في أي استئناف بموجب أي من أحكام هذا الفصل باستثناء المادة ١٣٢، فإنه ينبغي أن تشكل الجلسة بأقل من خمسة قضاة، ولكن في سياق النظر في استئناف أو طعن تقتنع المحكمة أنه ينطوي على مسألة جوهرية قانونية بشأن تفسير هذا الدستور وبصفتها أمراً ضرورياً للبت في الاستئناف أو الطعن، فإنه يتعين على هذه المحكمة طلب رأي محكمة ينبغي تشكيلها على النحو المطلوب في هذا البند لغرض البت بأي قضية تتعلق بتلك المسألة، كما يجب على المحكمة النطق بشأن الاستئناف أو الطعن وفقاً لذلك الرأي الذي تتلقاه من المحكمة التي تم طلب المشورة في الرأي منها.

٤- لا يجوز النطق بأي حكم من قبل المحكمة العليا إلا في حالة الجلسة المفتوحة، كما لا يجوز إصدار أي

تقرير بموجب المادة ١٤٣ إلا وفقاً للرأي المقدم في جلسة مفتوحة أيضاً.

٥- لا يجوز النطق بالحكم ولا إبداء الرأي من قبل المحكمة العليا إلا بموافقة أغلبية القضاة الحضور في جلسة الاستماع بشأن القضية المنظورة، ولكن لا يعتبر أي شيء في هذا البند مانعاً يحول دون إبداء أي حكم أو رأي مخالف من جانب أي قاض لم يتفق مع غيره.

١٤٦- موظفو المحكمة العليا والعاملين فيها ونفقاتها

١- يعيّن موظفو المحكمة العليا في الهند وعاملوها من قبل رئيسها أو غيره من القضاة أو موظفي المحكمة، كما يوجه بذلك رئيس المحكمة:

ويجوز لرئيس الدولة بموجب قانون وفي الحالات التي يحددها هذا القانون، ألا يسمح لأي شخص غير مرتبط بالمحكمة بتعيينه في أي منصب متصل بالمحكمة، إلا بعد التشاور مع لجنة الخدمة العامة في الاتحاد.

٢- مع مراعاة أحكام أي قانون يصدره البرلمان، تكون شروط خدمة موظفي المحكمة العليا والعاملين فيها وفق ما تحدده القواعد التي يضعها رئيسها، أو أحد قضاتها أو موظفيها الذين يكلفهم رئيسها بوضع القواعد والإجراءات الملزمة لذلك الغرض:

شريطة أن تتطلب القواعد التي يتم وضعها بمقتضى هذا البند بشأن المرتبات والبدلات والإجازات أو المعاشات التقاعدية، ضرورة الحصول على موافقة رئيس الدولة بشأنها.

٣- يتم تحميل المصروفات الإدارية للمحكمة العليا وجميع الرواتب والبدلات والمعاشات المستحقة، بما في ذلك ما يتعلق بموظفيها والعاملين فيها، على صندوق إدارة الديون العامة، كما أن أية رسوم أو أموال أخرى تجب عليها المحكمة سوف تشكل جزءاً من أموال ذلك الصندوق.

١٤٧- تفسير

في هذا الفصل، وفي الفصل الخامس من الباب السادس، يتعين تفسير الإشارات إلى أية مسألة جوهرية في القانون في معرض تفسير هذا الدستور على أنها تشمل الإشارات إلى أي مسألة جوهرية في القانون من حيث تفسير قانون حكومة الهند لعام ١٩٣٥ (بما في ذلك أي تشريع معدل أو مكمل لذلك القانون)، أو إلى أي أمر في المجلس أو أمر صادر بمقتضاه، أو من قبل قانون الاستقلال الهندي، عام ١٩٤٧، أو أي أمر صادر بموجبه.

الفصل الخامس - المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند

١٤٨ - المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند

١ - يتعين أن يكون هناك مراقب مالي ومدقق للحسابات في الهند، بحيث يعينه رئيس الدولة بموجب مذكرة موقعة بيده وممهورة بختمه، ولا يجوز عزله من منصبه إلا بنفس المنوال، وعلى أساس كأنه بمثابة قاض في المحكمة العليا.

٢ - يجب على أي شخص يتم تعيينه في منصب المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند، قبل استلام منصبه، أداء أمام الرئيس، أو الشخص المعين من قبل الرئيس للنيابة عنه في ذلك الشأن، اليمين أو التوقيع على الشهادة وفقاً للنص الوارد في النموذج الموضوع لذلك الغرض في الجدول الثالث.

٣ - يجب أن تكون المرتبات وشروط الخدمة الأخرى للمراقب المالي ومدقق الحسابات العام كما يحددها البرلمان بقانون. وحتى يتم تحديد تلك المسائل، فإنها يجب أن تكون كما هي محددة في الجدول الثاني: شريطة ألا يقل الراتب المقرر من البرلمان للمراقب المالي والمدقق العام ولا حقوقه الأخرى في ما يتعلق بالإجازة، أو معاش التقاعد عن المزايا التي كانت مقدمة له عند تعيينه.

٤ - لن يصبح المراقب المالي والمدقق العام مؤهلاً للحصول على منصب أو عمل آخر، سواء في إطار حكومة الهند أو في ظل حكومة أية ولاية، بعد توقفه عن العمل في ذلك المنصب.

٥ - مع مراعاة أحكام هذا الدستور والقانون الذي يصدر عن البرلمان، فإن شروط عمل العاملين في إدارة التدقيق والحسابات والصلاحيات الإدارية للمراقب المالي والمدقق العام، يجب أن تكون مثلما تحددها القواعد التي يضعها الرئيس بعد التشاور معه.

٦ - في ما يتعلق بالمصاريف الإدارية لمكتب المراقب المالي والمدقق العام، بما في ذلك جميع الرواتب والبدلات والمعاشات المستحقة للأشخاص الذين يعملون في ذلك المكتب، ينبغي تحميلها على صندوق أداء الديون العامة.

١٤٩ - واجبات وصلاحيات المراقب المالي ومدقق الحسابات العام

يتعين على المراقب المالي والمدقق العام أداء الواجبات وممارسة الصلاحيات المتعلقة بحسابات الاتحاد والولايات وأية سلطة أو هيئة أخرى يقرها أي قانون صادر عن البرلمان. وحتى يتم تحديد ذلك، فإن عليه أن يعمل على تنفيذ الواجبات وممارسة الصلاحيات المتعلقة بحسابات الاتحاد والولايات كما كانت مخولة وممارسة لدى المدقق العام في الهند، مباشرة قبل بدء سريان هذا الدستور، في ما يتعلق بمراجعة وتدقيق حسابات دومينيون الهند والمقاطعات على التوالي.

١٥٠ - شكل حسابات الاتحاد والولايات

يجب أن تظل حسابات الاتحاد والولايات بالشكل الذي يقرره الرئيس، بناء على نصيحة من المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند.

١٥١ - تقارير التدقيق

- ١ - يتم تقديم تقارير المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند المتعلقة بحسابات الاتحاد إلى الرئيس، الذي يقوم بدوره بإرسال تلك التقارير أيضاً إلى كل من مجلسي البرلمان.
- ٢ - تُرسل تقارير المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند المتعلقة بحسابات الولايات إلى كل حاكم كل ولاية، والذي يقوم من جانبه بإحالتها إلى السلطة التشريعية للولاية أيضاً.



الباب السادس

الولايات

الفصل الأول - أحكام عامة

١٥٢ - تعريف

في هذا الباب، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، فإن عبارة «الولاية» لا تشمل ولاية جامو وكشمير.

الفصل الثاني - الجهاز التنفيذي

حاكم الولاية

١٥٣ -حكام الولايات

يجب أن يكون هناك حاكم لكل ولاية:

على أنه ليس في هذه المادة ما يمنع تعيين الشخص نفسه كحاكم لولايتين اثنتين أو أكثر.

١٥٤ - السلطة التنفيذية للولاية

- ١ - تسند السلطة التنفيذية للولاية إلى حاكم الولاية، وتتم ممارسة السلطة إما مباشرة من قبل الحاكم أو عن طريق موظفين تابعين له، وفقاً لهذا الدستور.

٢- ليس في هذه المادة ما:

- أ. يسمح بنقل أي مهام يخولها أي قانون قائم لأي سلطة أخرى إلى حاكم الولاية؛ أو
- ب. يمنع البرلمان أو السلطة التشريعية للولاية من تحويل أي سلطة أو صلاحيات عن طريق القانون لأي مرؤوس تابع للحاكم.

١٥٥- تعيين الحاكم

يتم تعيين حاكم الولاية من قبل الرئيس بواسطة مذكرة تحمل توقيع بخط يده ومذيلة بختمه.

١٥٦- مدة ولاية الحاكم

- ١- يتولى الحاكم منصبه طالما رغب رئيس الدولة بذلك.
- ٢- يجوز للحاكم الاستقالة من منصبه، بموجب كتاب يوقعه بيده ويوجهه إلى الرئيس.
- ٣- مع مراعاة الأحكام السابقة من هذه المادة، يتولى الحاكم منصبه لمدة خمس سنوات من تاريخ توليه منصبه: شريطة أن يظل الحاكم في منصبه على الرغم من انتهاء فترة ولايته، حتى يتولى منصبه.

١٥٧- مؤهلات التعيين كحاكم

لا يصبح أي شخص مؤهلاً للتعيين حاكماً ما لم يكن من مواطني الهند، وأتم الخامسة والثلاثين من عمره.

١٥٨- شروط تولي منصب الحاكم

- ١- يشترط في الحاكم ألا يكون عضواً في أي من مجلسي البرلمان أو في مجلس السلطة التشريعية لأية ولاية محددة في الجدول الأول، وأما إن كان عضواً في أي من المجلسين في البرلمان أو في مجلس السلطة التشريعية لأية ولاية، وتم تعيينه كحاكم، فإنه يعتبر قد فقد مقعده في ذلك المجلس الذي كان يشغله قبل تعيينه حاكماً، اعتباراً من تاريخ تسلمه منصب الحاكم.
- ٢- لا يحق للحاكم أن يشغل أي منصب آخر يجني منه أية أرباح.
- ٣- يحق للحاكم استخدام المقرات الرسمية له دون دفع أية أجور مقابلها، كما يحق له أيضاً الحصول على تلك المكافآت والبدلات والامتيازات كما يحددها البرلمان بقانون، وحتى يتم تحديد ذلك بنص قانوني، فإن المكافآت والبدلات والامتيازات التي يحصل عليها ستكون كما هي محددة في الجدول الثاني من هذا الدستور.
- ٣/أ. عندما يتم تعيين نفس الشخص حاكماً لولايتين أو أكثر، فإنه يتم توزيع المكافآت والبدلات المستحقة للحاكم على تلك الولايات بالنسب التي يتم تحديدها بقرار من رئيس الدولة.

٤- لا يجوز تقليص أو خفض المكافآت والبدلات الممنوحة للحاكم طوال فترة ولايته.

١٥٩- قَسَم الحاكم وتوقيعه على الشهادة

يجب على كل حاكم وكل شخص يضطلع بمهام الحاكم بالنيابة، قبل تولي منصبه، المثول أمام رئيس المحكمة العليا في الولاية المعنية، أو، في حالة غيابه، أقدم قاضٍ متاح في تلك المحكمة، لأداء اليمين أو توقيع الشهادة حسب النموذج التالي:

«أنا، فلان الفلاني...، أقسم بالله العظيم/ أشهد رسمياً بأنني سأقوم بكل جد وإخلاص بتولي مهام منصب الحاكم (أو الاضطلاع بمهام الحاكم بالنيابة) لولاية (اسم الولاية...) وأن أبذل قصارى جهدي للعمل على حماية الدستور والدفاع عن القانون، وأني سوف أكرس نفسي لخدمة ورفاه شعب (اسم الولاية)».

١٦٠- تصريف مهام الحاكم في بعض الحالات الطارئة

يجوز للرئيس أن يضع الأحكام التي يراها مناسبة لأداء وظائف حاكم الولاية في أية حالة طوارئ غير منصوص عليها في هذا الفصل.

١٦١- صلاحية الحاكم لمنح العفو وتعليق أو تخفيف الأحكام في حالات معينة

يحق لحاكم الولاية صلاحية منح العفو أو إرجاء تنفيذ الأحكام، أو تخفيف العقوبات لأي شخص مدان بأي جريمة ضد أي قانون يتعلق بمدى السلطة التنفيذية للولاية.

١٦٢- مدى السلطة التنفيذية للولاية

مع مراعاة أحكام هذا الدستور، فإن السلطة التنفيذية للولاية قد تمتد وتتوسع لتصل إلى المسائل التي تتعلق بصلاحيات السلطة التشريعية للولاية لوضع القوانين:

شريطة أنه في أية مسألة تتمتع السلطة التشريعية للولاية والبرلمان بصلاحيات سن قوانين بشأنها، فإن السلطة التنفيذية للولاية يجب أن تخضع وتتنحصر في نطاق السلطة الممنوحة صراحة في هذا الدستور، أو في أي قانون من قبل البرلمان لدى الاتحاد أو السلطات المتعلقة به.

مجلس الوزراء

١٦٣- مجلس الوزراء للمساعدة وتقديم المشورة للحاكم

١- يجب أن يكون هناك مجلس ورئيس للوزراء لتقديم العون والمشورة للحاكم في ممارسة مهامه، باستثناء

ما هو محدد في أو بموجب هذا الدستور لممارسة مهام منصبه لوحده حسب تقديره.

٢- إذا نشأت هناك أية مسألة بشأن النواحي التي يتعين على الحاكم أن يتصرف حيالها حسب تقديره بموجب هذا الدستور، فإن قرار الحاكم التقديري يعتبر نهائياً، ولا يجوز التحقيق في صحة أي عمل أتاها الحاكم بدعوى أنه يحق/لا يحق له أن يتصرف بمسألة ما وفقاً لتقديره.

٣- لا يحق لأي محكمة التحقيق في مسألة هل أسدى الوزراء أي نصيحة إلى الحاكم وما هي.

١٦٤- الأحكام الأخرى المتعلقة بالوزراء

١- يتم تعيين رئيس الوزراء من قبل الحاكم، كما يتم تعيين الوزراء الآخرين من قبل الحاكم بناء على مشورة رئيس الوزراء، ويتعين على الوزراء تولي مناصبهم حسب رغبة الحاكم: شريطة أن يتم في كل من ولاية تشاتيسغار، وجهارخاند، وماديا براديش، وأوريسا، تعيين وزير مسؤول عن رعاية الصالح العام للقبائل المُجدولة والفئات المتخلفة أو أي عمل آخر.

١/أ. يجب ألا يتجاوز مجموع عدد الوزراء، بمن فيهم رئيس الوزراء، في مجلس الوزراء في أي ولاية خمسة عشر في المائة من إجمالي عدد أعضاء الجمعية التشريعية لتلك الولاية:

شريطة ألا يقل عدد الوزراء، بما في ذلك رئيس الوزراء، في الولاية عن اثني عشر وزيراً: وبشرط آخر، وهو أنه إذا كان العدد الكلي للوزراء، بما في ذلك رئيس وزراء في مجلس الوزراء في أية ولاية عند سريان قانون (التعديل الحادي والتسعون) عام ٢٠٠٣ يتجاوز نسبة الخمسة عشر في المائة أو العدد الوارد في الشرط الأول، حسب مقتضى الحال، فإنه يتعين تعديل عدد الوزراء في تلك الولاية وفقاً لأحكام هذا البند في غضون ستة أشهر من ذلك التاريخ، كما يحدد ذلك رئيس الدولة بموجب إعلان عام.

١/ب. إن أي عضو من أعضاء الجمعية التشريعية في الولاية أو أي عضو في أي من مجلسي السلطة التشريعية لأي ولاية لديها مجلس تشريعي، ويكون من قبل منتماً إلى حزب سياسي ويفقد ذلك العضو أهليته كعضو في ذلك المجلس بموجب الفقرة ٢ من الجدول العاشر، فإنه يصبح غير مؤهل لتعيينه وزيراً بموجب البند (١) لمدة تبدأ من تاريخ وفقدان أهليته وحتى تاريخ موعد انتهاء ولايته التي تم انتخابه كعضو بموجبها، أو حتى يتنافس على تولي منصب في الجمعية التشريعية للولاية أو كعضو في أي من مجلسي السلطة التشريعية، حسب مقتضى الحال، قبل انقضاء تلك المدة، وحتى التاريخ الذي يتم فيه إعلان انتخابه، أيهما أسبق.

٢- يعتبر مجلس الوزراء مسؤولاً بشكل جماعي أمام الجمعية التشريعية للولاية.

٣- قبل تسلم أي وزير منصبه، فإن الحاكم سيقوم بإدارة عملية أداء قسم الولاء والحفاظ على السرية، وفقاً للأشكال المنصوص عليها لهذا الغرض في الجدول الثالث.

٤- إن أي وزير يظل طوال فترة أية ستة أشهر متتالية غير عضو في السلطة التشريعية للولاية، سوف يفقد منصبه كوزير لدى انقضاء تلك الفترة.

٥- تكون رواتب ومخصصات الوزراء كما تحددها السلطة التشريعية للولاية من وقت لآخر بموجب قانون، وحتى تقرر السلطة التشريعية للولاية تحديد ذلك، فإنها يجب أن تظل كما هي واردة في الجدول الثاني من هذا الدستور.

المحامي العام للولاية

١٦٥ - المحامي العام للولاية

١- يقوم حاكم كل ولاية باختيار شخص يعتبر مؤهلاً لتولي منصب قاض في المحكمة العليا بالولاية وتعيينه في منصب المحامي العام للولاية.

٢- من واجبات المحامي العام للولاية تقديم المشورة لحكومة الولاية بشأن المسائل القانونية، وأداء أية واجبات أخرى ذات طابع قانوني، كما قد يتم من وقت لآخر تكليفه بها من قبل حاكم الولاية، والاضطلاع بالمهام المخولة له في أو بموجب هذا الدستور، أو أي قانون آخر نافذ حالياً.

٣- يتولى المحامي العام منصبه لمدة بحسب رغبة الحاكم، ويتقاضى مكافأته كما يحددها الحاكم.

نهج أعمال الحكومة

١٦٦ - تصريف أعمال حكومة الولاية

١- يجب القيام بجميع الإجراءات التنفيذية اللازمة لحكومة الولاية باسم حاكم الولاية.

٢- يجب أن يتم توثيق القرارات والصكوك الأخرى الصادرة أو المنفذة باسم الحاكم بالطريقة والقواعد التي يحددها الحاكم بنفسه، ولا يجوز أن تصبح صحة أي قرار أو صك موثقة بتلك الطريقة موضع تحقيق، بدعوى أنه لم يكن قراراً أو صكاً وضعه الحاكم أو نفذه.

٣- يضع الحاكم قواعد لأفضل أساليب أداء أعمال حكومة الولاية، وتوزيع الأعمال بين الوزراء في ذلك الشأن، بقدر ما أن تلك الأعمال لا تتعلق بالأعمال التي يتطلب هذا الدستور القيام بها من قبل الحاكم نفسه، حسب تقديره.

١٦٧ - واجبات رئيس الوزراء بشأن تقديم المعلومات اللازمة للحاكم، إلخ

يجب أن يكون من مهام رئيس الوزراء في الولاية ما يلي:

أ. إبلاغ حاكم الولاية بجميع قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بإدارة شؤون الولاية ومقترحات التشريع؛

ب. تقديم المعلومات المتعلقة بإدارة شؤون الولاية ومقترحات التشريع التي يطلبها الحاكم؛
ج. يطرح رئيس الوزراء إذا طلب الحاكم ذلك على مجلس الوزراء أية مسألة تم اتخاذ قرار بشأنها من قبل وزير ما، ولكن لم يتم النظر فيها من قبل المجلس.

الفصل الثالث - السلطة التشريعية للولاية

أحكام عامة

١٦٨ - دستور السلطات التشريعية في الولايات

- ١ - يتعين أن يكون هناك لكل ولاية سلطة تشريعية تتألف من الحاكم، و
أ. مجلسين في ولايات بيهار وماهاراشترا، وكرناتاكا، وأوتار براديش؛
ب. مجلس واحد في الولايات الأخرى.
- ٢ - عندما يكون هناك مجلسان، يدعى أحدهما المجلس التشريعي، في حين يدعى الثاني الجمعية التشريعية، وعندما يكون هناك مجلس واحد فقط، فإنه يتعين تسميته الجمعية التشريعية.

١٦٩ - إلغاء أو إنشاء المجالس التشريعية في الولايات

- ١ - على الرغم من أي شيء وارد في المادة ١٦٨، يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن ينص على إلغاء المجلس التشريعي لولاية يوجد فيها هذا المجلس، أو إنشائه في ولاية لا يوجد فيها هذا المجلس، إذا كانت الجمعية التشريعية للولاية قد مرتت قراراً في ذلك الشأن بأغلبية مجموع أعضاء الجمعية وبأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين والمصوتين.
- ٢ - إن أي قانون مشار إليه في البند (١) يجب أن يتضمن أحكاماً لتعديل هذا الدستور وفق ما هو ضروري لتنفيذ أحكام القانون، كما ينبغي أن يتضمن أيضاً أحكاماً تكميلية أو عرضية أو ملحقة وفق ما يراه البرلمان ضرورياً.
- ٣ - لا يعتبر هذا القانون على النحو سالف الذكر بمثابة تعديل لهذا الدستور لأغراض المادة ٣٦٨.

١٧٠ - تشكيل الجمعيات التشريعية

- ١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٣٣، تتألف الجمعية التشريعية لكل ولاية مما لا يزيد عن خمسمائة عضو، وما لا يقل عن ستين عضواً، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر من الدوائر الإقليمية في الولاية.
- ٢ - لأغراض البند (١)، يتم تقسيم كل ولاية إلى دوائر إقليمية بطريقة تكون فيها النسبة بين عدد السكان في

كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، بقدر الإمكان، هي نفسها في جميع أنحاء الولاية.

تفسير

في هذا البند، يقصد بعبارة «السكان» عدد السكان الوارد في آخر إحصاء سكاني نُشرت أرقامه ذات الصلة:

ويُقصد بآخر تعداد سكاني نُشرت أرقامه ذات الصلة تعداد عام ٢٠٠١ إلى أن تُنشر الأرقام ذات الصلة لأول تعداد سكاني بعد عام ٢٠٢٦.

٣- عند الانتهاء من كل تعداد للسكان، فإنه يجب تعديل العدد الإجمالي للمقاعد في الجمعية التشريعية لكل ولاية، وتقسيم كل ولاية إلى دوائر إقليمية من قبل السلطة التي يحددها البرلمان وبالطريقة التي يقرها: شريطة ألا يؤثر هذا التعديل على التمثيل في الجمعية التشريعية حتى يتم حل الجمعية القائمة آنذاك: وعلى شرط أيضاً أن هذا التعديل يعتبر نافذاً اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الرئيس، من خلال مرسوم، وحتى يصبح هذا التعديل نافذاً، فإنه يمكن عقد أي انتخاب لعضوية الجمعية التشريعية على أساس الدوائر الانتخابية الإقليمية القائمة قبل عملية التعديل:

كما يشترط أيضاً أنه حتى يتم نشر الأرقام ذات الصلة بالتعداد السكاني الأول الذي يتم إجراؤه بعد عام ٢٠٢٦، فإنه لن يكون من الضروري إعادة التعديل بشأن:

أولاً. العدد الإجمالي للمقاعد في الجمعية التشريعية في كل ولاية كما هي معدلة على أساس تعداد السكان عام ١٩٧١؛

ثانياً. تقسيم الولاية إلى دوائر انتخابية إقليمية كما هي معدلة من قبل على أساس تعداد عام ٢٠٠١، وفقاً لأحكام هذا البند.

١٧١- تشكيل المجالس التشريعية

١- إن العدد الإجمالي للأعضاء في المجلس التشريعي للولاية التي تحتوي على هذا المجلس، يجب ألا يتجاوز ثلث العدد الكلي لأعضاء الجمعية التشريعية في تلك الولاية:

شرطية ألا يقل العدد الإجمالي لأعضاء المجلس التشريعي للولاية، بأي حال من الأحوال، عن أربعين عضواً.

٢- وحتى يقرر البرلمان بموجب قانون خلافاً لذلك، فإن تشكيل المجلس التشريعي للولاية ينبغي أن يكون على النحو المنصوص عليه في البند (٣).

٣- من بين إجمالي عدد أعضاء المجلس التشريعي للولاية:

أ. بقدر المستطاع، يتعين انتخاب ثلث الأعضاء من قبل ناخبين مؤلفين من أعضاء المجالس البلدية،

ومجالس المقاطعات والسلطات المحلية الأخرى القائمة في الولاية، كما يحدد البرلمان ذلك بموجب القانون؛
ب. بقدر المستطاع، يتعين انتخاب جزء واحد من أصل اثني عشر جزءاً من المجلس من قبل أشخاص ناخبين من المقيمين في الولاية ممن كانوا خلال السنوات الثلاث الأخيرة، على الأقل، من خريجي أي جامعة في الهند أو كانوا لمدة ثلاث سنوات سابقة، على الأقل، حائزين على مؤهلات منصوص عليها بموجب أي قانون، أو كما يقررها البرلمان باعتبارها معادلة لشهادة خريج جامعة من ذلك القبيل؛
ج. بقدر الإمكان، يتعين انتخاب جزء واحد من أصل اثني عشر جزءاً من المجلس من قبل أشخاص كانوا لمدة ثلاث سنوات سابقة، على الأقل، يعملون في ميدان التدريس في مؤسسات تعليمية داخل الولاية، ولا يقل مستواهم عن مستوى الدراسة الثانوية، وفق ما هو محدد في أو بموجب أي قانون برلماني؛
د. بقدر الإمكان، يتعين انتخاب الثلث من قبل أعضاء الجمعية التشريعية للولاية من بين الأشخاص غير الأعضاء في الجمعية؛

هـ. يتعين ترشيح البقية من قبل الحاكم، وفقاً لأحكام البند (و).

٤ - يتعين انتخاب الأعضاء بموجب البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من البند (٣) من تلك الدوائر الانتخابية الإقليمية وفق ما هو وارد في أو بموجب قانون برلماني، كما يجب إجراء الانتخابات بموجب البنود الفرعية المذكورة والبند الفرعي (د) من البند المذكور، وفقاً لنظام التمثيل النسبي، من خلال الاقتراع بصوت واحد قابل للتحويل.

٥ - يتعين أن يكون الأعضاء الذين يرشحهم الحاكم بموجب البند الفرعي (ج) من البند (٣) من أشخاص لديهم معرفة خاصة أو خبرة عملية في مجالات تتعلق بمسائل مثل ما يلي:
الآداب، والعلوم، والفنون، والحركات التعاونية، والخدمات الاجتماعية.

١٧٢ - مدة ولاية السلطة التشريعية في الولاية

١ - تستمر الجمعية التشريعية في الولاية مدة خمس سنوات، ما لم يتم حلها قبل ذلك، اعتباراً من تاريخ تعيين أول اجتماع لها ولغاية انقضاء مدة الخمس سنوات المذكورة، التي تعتبر بمثابة إيدان بحل ورحيل الجمعية: شريطة أن يجري تمديد فترة الولاية المذكورة، عند الإعلان عن حالة طوارئ من قبل البرلمان، بموجب قانون لمدة لا تزيد على سنة واحدة في كل مرة واحدة، وألا تمتد، بأي حال من الأحوال، أكثر من ستة أشهر بعد الإعلان عن توقف حالة الطوارئ.

٢ - لا يجوز أن يخضع المجلس التشريعي في الولاية للحل، ولكن يتعين، بقدر الإمكان، أن يتتحي نحو ثلث أعضاء المجلس، في أقرب وقت ممكن، بعد مرور كل سنتين، وفقاً للأحكام الواردة في ذلك الشأن من قبل البرلمان بموجب قانون.

١٧٣- التأهل لعضوية السلطة التشريعية في الولاية

- لا يعتبر أي شخص مؤهلاً للترشح أو لاختياره عضواً لشغل مقعد في السلطة التشريعية للولاية إلا إذا كان:
- أ. مواطناً من الهند، ويمثل أمام الشخص المخول بذلك من قبل مفوضية الانتخابات لأداء القسم أو التوقيع على الشهادة وفقاً للنموذج المبين لذلك الغرض في الجدول الثالث من هذا الدستور؛
 - ب. عمره لا يقل عن خمسة وعشرين عاماً، لشغل مقعد في الجمعية التشريعية، وعن ثلاثين عاماً لشغل مقعد في المجلس التشريعي؛
 - ج. حائزاً على المؤهلات الأخرى التي قد يتم تحديدها في أو بموجب أي قانون برلماني.

١٧٤- جلسات عقد وإرجاء وحل السلطة التشريعية

- ١- يقوم الحاكم من وقت لآخر باستدعاء السلطة التشريعية أو كلاً من مجلسي السلطة التشريعية للاجتماع في الزمان والمكان التي يراها مناسبين، ولكن لا يجوز انقضاء فترة ستة أشهر بين آخر جلسة في الدورة السابقة وتاريخ تعيين أول جلسة في الدورة التالية.
 - ٢- يجوز للحاكم من وقت لآخر:
- أ. إرجاء انعقاد السلطة التشريعية أو أي من المجلسين؛
 - ب. حل الجمعية التشريعية.

١٧٥- حق الحاكم في توجيه خطابات ورسائل إلى السلطة التشريعية في الولاية

- ١- يجوز للحاكم مخاطبة الجمعية التشريعية، أو في حالة وجود ولاية تحتوي على مجلس تشريعي، دعوة أي منهما أو كلاهما للاجتماع معاً، ويتطلب لهذا الغرض حضور الأعضاء.
- ٢- يجوز للحاكم توجيه رسائل إلى أحد المجلسين أو كليهما، سواء في ما يتعلق بمشروع قانون معلق في السلطة التشريعية أو غير ذلك، ويجب على كل مجلس ترد إليه أية رسالة أن يأخذ بعين الاعتبار فحوى أية مسألة مطلوبة من خلال تلك الرسالة.

١٧٦- الخطاب الخاص للحاكم

- ١- في بداية الدورة الأولى بعد كل انتخابات عامة للجمعية التشريعية وعند بدء الدورة الأولى من كل سنة، يوجه الحاكم خطاباً إلى الجمعية التشريعية، أو في حالة وجود ولاية لديها مجلس تشريعي، إليهما معاً بصورة مشتركة، وإبلاغ السلطة التشريعية عن أسباب الاستدعاء الخاص لها من قبله.
- ٢- يتم اتخاذ الترتيبات اللازمة، وفقاً للقواعد التي تنظم الأمور الداخلية للسلطة التشريعية أو أي من

المجلسين، لتخصيص وقت لمناقشة المسائل المشار إليها في ذلك الخطاب.

١٧٧- حقوق الوزراء والمحامي العام في المجلسين

يحق لكل وزير وللنائب العام للولاية، الحضور والمشاركة والتحدث في أية أعمال لدى الجمعية التشريعية للولاية أو كلا المجلسين، في حالة وجود ولاية لديها مجلس تشريعي، بشأن أية أعمال أو أية لجنة في السلطة التشريعية يُعتبر الوزير أو النائب العام عضواً فيها، ولكن لا يحق له، بحكم هذه المادة، التصويت.

مسؤولو المجالس التشريعية بالولايات

١٧٨- رئيس ونائب رئيس الجمعية التشريعية

يتعين على كل جمعية تشريعية أن تعمل، في أقرب وقت ممكن، على اختيار اثنين من أعضاء الجمعية ليشغلا على التوالي منصب رئيس ونائب رئيس للجمعية، وفي الأوقات التي يصبح فيها مكتب رئيس أو نائب رئيس الجمعية شاغراً، فإنه يترتب على الجمعية اختيار عضو بديل لينوب في تولي مهام الرئيس أو نائب الرئيس، حسب مقتضى الحال.

١٧٩- عطلة واستقالة وعزل رئيس ونائب رئيس الجمعية من المنصب

أي عضو يشغل منصب رئيس أو نائب رئيس الجمعية:

أ. يتعين عليه إخلاء مكتبه إذا لم يعد عضواً في الجمعية؛

ب. يجوز له، في أي وقت، تقديم استقالته من منصبه عن طريق توجيه خطاب بخط اليد إلى رئيس الجمعية، إذا كان طالب الاستقالة هو نائب الرئيس، وبالعكس، إلى نائب رئيس الجمعية، إن كان العضو المستقيل هو رئيس الجمعية؛

ج. يجوز عزله من منصبه بقرار من الجمعية يُجرى تمريره بأغلبية جميع أعضاء الجمعية آنذاك:

شريطة ألا يتم تحريك أي قرار لغرض البند (ج) قبل أن يتم إعطاء إشعار مسبق بمدة أربعة عشر يوماً، على الأقل، من تاريخ النية لتحريك القرار:

وبشرط آخر، وهو أنه في حال حُلَّت الجمعية، فإنه يتعين على رئيسها ألا يتخلى عن منصبه قبل موعد مباشرة الاجتماع الأول للجمعية بعد حلها.

١٨٠- سلطة نائب رئيس الجمعية أو أي شخص آخر يؤدي مهام رئيسها أو ينوب عنه

١- إذا أصبح منصب رئيس الجمعية شاغراً، يضطلع نائب الرئيس بمهامه، وإذا كان منصب نائب رئيس

الجمعية أيضاً شاغراً، يتولى القيام بتلك المهام عضو من الجمعية ينتدبه الحاكم لذلك الغرض.

٢- في حالة غياب رئيس الجمعية عن أي من جلساتها، يتولى القيام بمهامه نائبه أو، إذا كان هذا الأخير أيضاً غائباً، شخص يحدده النظام الداخلي للجمعية، أو، إذا لم يكن هذا الشخص متواجداً، فإن على الجمعية تحديد شخص آخر لينوب عن رئيسها.

١٨١- لا يحق لرئيس/نائب رئيس الجمعية رئاسة الجلسة في حالة النظر في اتخاذ قرار لعزله من منصبه

١- في أي جلسة للجمعية التشريعية تنظر في قرار لعزل رئيس/نائب رئيس الجمعية من منصبه، وحتى لو كان حاضراً، فإنه لا يحق له تولي رئاسة الجلسة، وتطبق حينها أحكام البند (٢) من المادة ١٨٠ على هذه الجلسة وكل جلسة يغيب عنها رئيس المجلس أو نائبه، حسب مقتضى الحال.

٢- يحق لرئيس الجمعية التحدث والمشاركة في أعمالها عندما يكون هناك قرار موضوع قيد النظر لإبعاده من منصبه في الجمعية، وعلى الرغم من أي شيء في المادة ١٨٩، فإنه يحق له التصويت، في المرحلة الأولى، على ذلك القرار المتعلق بعزله أو بشأن أي مسألة أخرى خلال هذه الإجراءات، ولكن لا يحق له الإدلاء بصوته في حالة تعادل الأصوات.

١٨٢- رئيس ونائب رئيس المجلس التشريعي

يتعين على كل مجلس تشريعي، أن يعمل في أقرب وقت ممكن، على اختيار اثنين من أعضاء المجلس ليشغلا على التوالي مهام رئيس ونائب رئيس المجلس، وفي الأوقات التي يصبح فيها منصب الرئيس أو نائب الرئيس شاغراً، فإنه يترتب على المجلس اختيار عضو بديل لينوب عن الرئيس أو نائب الرئيس، حسب مقتضى الحال.

١٨٣- عطلة واستقالة وعزل رئيس أو نائب رئيس المجلس من المنصب

أي عضو يشغل منصب رئيس أو نائب رئيس المجلس:

أ. يتعين عليه إخلاء منصبه إذا لم يعد عضواً في المجلس؛

ب. يجوز له في أي وقت تقديم استقالته من منصبه عن طريق خطاب بخط اليد موجه إلى رئيس المجلس، إذا كان طالب الاستقالة هو نائب الرئيس، وبالعكس، إلى نائب رئيس المجلس، إن كان المستقيل هو رئيس المجلس؛

ج. يجوز عزله من منصبه بقرار من المجلس يتم تمريره بأغلبية جميع أعضاء المجلس آنذاك:

شريطة ألا يتم تحريك أي قرار لغرض البند (ج) قبل أن يتم إعطاء المقصود بالعزل إشعاراً مسبقاً بمدة

أربعة عشر يوماً، على الأقل، من تاريخ النية المبيّنة لتحريك القرار.

١٨٤ - سلطة نائب رئيس المجلس أو أي شخص آخر يؤدي مهام رئيس المجلس أو ينوب عنه

- ١ - إذا أصبح منصب رئيس المجلس شاغراً، يضطلع نائبه بمهامه، وإذا كان منصب نائب الرئيس أيضاً شاغراً، يتولى القيام بتلك المهام عضو من المجلس ينتدبه الحاكم لذلك الغرض.
- ٢ - أثناء غياب رئيس المجلس عن أي جلسة للمجلس، فإن نائب الرئيس أو في حال تغيبه هو الآخر، فإن أي شخص تحدده القواعد الداخلية للمجلس، أو إذا لم يكن شخص كهذا متواجداً شخص آخر يحدده المجلس ينوب عن رئيس المجلس.

١٨٥ - لا يحق لرئيس/نائب رئيس المجلس رئاسة الجلسة في حالة النظر في اتخاذ قرار لعزله من المنصب

- ١ - في أي جلسة للمجلس تنظر في قرار لعزل رئيس/نائب رئيس المجلس من منصبه، وحتى لو كان حاضراً، فإنه لا يحق له تولي رئاسة الجلسة، وتطبق حينها أحكام البند (٢) من المادة ١٨٤ على هذه الجلسة وعلى كل جلسة يغيب عنها رئيس المجلس أو نائبه، حسب مقتضى الحال.
- ٢ - يحق لرئيس المجلس المشاركة في المداولات أو المشاركة في أعمال المجلس التشريعي إذا كان هناك قرار لإبعاده من منصبه موضوعاً قيد النظر في المجلس، وعلى الرغم من أي شيء في المادة ١٨٩، فإنه يحق له أن يصوت، في المرحلة الأولى، على مثل ذلك القرار أو بشأن أي مسألة أخرى خلال تلك الإجراءات، ولكن ليس الحق في التصويت في حالة تعادل الأصوات.

١٨٦ - مراتب وبدلات رئيس الجمعية التشريعية ونائبه ورئيس المجلس التشريعي ونائبه

يتعين أن يُدفع إلى رئيس الجمعية التشريعية ونائبه وإلى رئيس ونائب رئيس المجلس التشريعي الرواتب والبدلات التي تحددها السلطة التشريعية في الولاية بموجب قانون، وحتى يتم توفير ذلك، فإن الرواتب والبدلات سوف تظل كما هي محددة في الجدول الثاني من الدستور.

١٨٧ - الأمانة العامة للسلطة التشريعية في الولاية

- ١ - يتعين على السلطة التشريعية أو كل من المجلسين أن يكون لهما موظفو أمانة عامة (سكرتارية) منفصلة: شريطة أنه ليس في هذا الشرط ما قد يفسّر في حالة وجود مجلس تشريعي في الولاية على أنه يحول دون تشكيل مناصب مشتركة في كلا المجلسين.
- ٢ - يحق للسلطة التشريعية للولاية أن تعمل بموجب قانون على تنظيم شروط توظيف وعمل أشخاص

معينين كموظفي أمانة عامة للسلطة التشريعية أو المجلسين.

٣- إلى أن يتم توفير أحكام من قبل السلطة التشريعية للولاية بموجب البند (٢)، فإنه يجوز لحاكم الولاية، بعد التشاور مع رئيس الجمعية التشريعية أو رئيس المجلس التشريعي، حسب مقتضى الحال، وضع القواعد التي تنظم توظيف وعمل أشخاص، كموظفي سكرتارية بالأمانة العامة للجمعية أو المجلس، وأي قواعد موضوعة لذلك الغرض سوف يكون لها نفس الأثر لأحكام أي قانون صادر بموجب البند.

سير الأعمال

١٨٨- يمين الأعضاء أو توقيعهم على الشهادة

يجب على كل عضو في الجمعية التشريعية أو المجلس التشريعي للولاية، قبل استلام منصبه، المثول أمام الحاكم أو الشخص المعين من قبل الحاكم للنيابة عنه، لأداء القسم أو توقيع الشهادة وفقاً للنموذج المبين لذلك الغرض في الجدول الثالث من هذا الدستور.

١٨٩- التصويت في المجلسين، وسلطتهما للعمل بغض النظر عن الشواغر والنصاب القانوني

١- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الدستور، فإن جميع المسائل في أي جلسة لأحد المجلسين في الولاية يتم تمريرها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، مع استبعاد رئيس الجمعية التشريعية ورئيس المجلس التشريعي أو أي شخص ينوب عن أي منهما.

ولا يحق لرئيس الجمعية التشريعية أو رئيس المجلس التشريعي أو أي شخص ينوب عن أي منهما، التصويت في المرحلة الأولى، ولكن يحق لهما الإدلاء بالصوت المرجح في حالة تعادل الأصوات.

٢- يحق لأي من المجلسين ممارسة العمل بغض النظر عن أي شاغر في عضوية المجلس، وتعتبر جميع إجراءات السلطة التشريعية صالحة، ولو اكتُشف لاحقاً أن شخصاً ما قد شارك في الإجراءات أو أدلى بصوته في الاقتراع دون أن يحق له ذلك.

٣- إلى أن تنص السلطة التشريعية للولاية بقانون على خلاف ذلك، فإن النصاب القانوني لاجتماع أي من المجلسين يكون بحضور عشرة أعضاء أو عُشر عدد أعضاء المجلس، أيهما أكبر.

٤- إذا لم يتوفر النصاب القانوني خلال اجتماع للجمعية التشريعية أو المجلس التشريعي، يؤجل رئيس الجمعية أو رئيس المجلس أو أي شخص ينوب عن أي منهما الاجتماع أو يعلقه إلى أن يكتمل النصاب القانوني المقرر.

فقدان أهلية الأعضاء

١٩٠ - التخلي عن المقاعد

١- لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في كلا مجلسي السلطة التشريعية للولاية، ويتعين على السلطة التشريعية للولاية وضع أحكام بموجب قانون لإرغام الشخص الذي يتم اختياره عضواً في المجلسين على التخلي عن مقعده في أحد المجلسين.

٢- لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في سلطة تشريعية في ولايتين أو أكثر من الولايات المحددة في الجدول الأول، وإذا اختير شخص ما كذلك، فإنه عند انقضاء الفترة المحددة في قواعد من قبل رئيس الدولة، يتعين أن يصبح مقعد ذلك الشخص شاغراً في جميع السلطات التشريعية لدى هذه الولايات، إلا إذا كان قد استقال من منصبه في وقت سابق من السلطات التشريعية لجميع هذه الولايات باستثناء ولاية واحدة.

٣- إذا كان أحد أعضاء المجلس التشريعي:

أ. خاضعاً لفقدان الأهلية المذكور في البند (١) أو البند (٢) من المادة ١٩١؛ أو

ب. قد استقال من مقعده عن طريق كتاب بتوقيعه وموجه إلى رئيس الجمعية التشريعية أو رئيس المجلس التشريعي، حسب مقتضى الحال، وقبل رئيس الجمعية أو رئيس المجلس، حسب مقتضى الحال، استقالته فإن مقعده سوف يصبح شاغراً بناءً على ذلك:

شريطة أنه في حالة حصول أي استقالة، كما هو مشار إليها في البند الفرعي (ب)، ثم وجد رئيس الجمعية أو رئيس المجلس، حسب مقتضى الحال، من المعلومات الواردة أو خلاف ذلك، وبعد إجراء التحقيق الذي يراه مناسباً بأن تلك الاستقالة لم تكن طوعية أو غير حقيقية، فإنه لا يجوز قبول تلك الاستقالة المذكورة.

٤- إذا ظل عضو في أي من المجلسين متغيباً عن الاجتماعات لمدة ستين يوماً دون إذن من ذلك المجلس، فإنه يتعين على المجلس الإعلان بأن مقعد العضو المذكور قد أصبح شاغراً:

شريطة أنه عند احتساب فترة الغياب المذكورة، لا تُحسب أية فترة فُض فيها المجلس أو أُرجئ لمدة أكثر من أربعة أيام متتالية.

١٩١ - فقدان الأهلية للعضوية

١- يفقد الشخص أهليته كمرشح إلى أو عضو في الجمعية التشريعية أو المجلس التشريعي للولاية:

أ. إذا كان يشغل أي منصب يدر عليه الأرباح في ظل حكومة الهند أو حكومة أية ولاية محددة في الجدول الأول، بخلاف المنصب الذي تعلن السلطة التشريعية للولاية، بموجب قانون، بعدم تسببه بحرمان شاغله من الأهلية؛

ب. إذا كان غير سليم العقل ويعلن عنه كذلك من قبل محكمة مختصة؛

- ج. إذا كان معسراً وغير معفى من الديون والالتزامات المترتبة عليه؛
- د. إذا لم يكن مواطناً في الهند، أو اكتسب طوعية جنسية دولة أجنبية، أو إذا كان يقر ويدين بالاعتراف بالولاء أو الانضمام إلى دولة أجنبية؛
- هـ. إذا أصبح غير مؤهل لذلك بموجب أي قانون برلماني.

تفسير

- لأغراض هذا البند، لا يجوز اعتبار الشخص بأنه يشغل منصباً يدر عليه الربح في ظل حكومة الهند أو حكومة أية ولاية من الولايات المحددة في الجدول الأول، لمجرد كونه وزيراً إما في الاتحاد أو في تلك الولاية.
- ٢- يفقد الشخص أهليته للعضوية في الجمعية التشريعية أو المجلس التشريعي في الولاية إذا تم حرمانه من الأهلية في ظل الجدول العاشر.

١٩٢- القرار بشأن التساؤلات حول فقدان الأعضاء للأهلية

- ١- إذا نشأ أي تساؤل هل أصبح أي عضو في أي من مجلسي الولاية في وضع لفقدان الأهلية في ضوء المسببات المذكورة في البند (١) من المادة ١٩١، فإنه يتعين إحالة القرار إلى الحاكم ويكون قراره قاطعاً.
- ٢- قبل إعطاء أي قرار بشأن أي مسألة من هذا القبيل، يتعين على الحاكم الحصول على رأي مفوضية الانتخابات، ويتصرف وفقاً لذلك الرأي الذي تمليه عليه اللجنة.

١٩٣- عقوبة تولي المنصب والتصويت قبل أداء اليمين أو توقيع الشهادة بموجب المادة ١٨٨ أو عندما يكون الشخص غير مؤهل أو يفقد أهليته للعضوية

إذا أقدم شخص على الحضور أو الإدلاء بصوته بوصفه عضو في الجمعية التشريعية أو المجلس التشريعي للولاية قبل الامتثال لمقتضيات المادة ١٨٨، أو بعد أن علم أنه غير مؤهل أو أنه قد فقد أهليته في استحقاق العضوية، أو أنه ممنوع من ممارسة حق العضوية بموجب أحكام أي قانون صادر عن البرلمان أو السلطة التشريعية للولاية، فإنه يصبح مسؤولاً عن دفع غرامة بقيمة خمسمائة روبية مقابل كل يوم تعتمد فيه الحضور أو التصويت بشكل مخالف، ويتم تحصيل المبلغ المترتب عليه كديون مستحقة للولاية.

السلطات والصلاحيات والامتيازات والحصانات لأعضاء السلطات التشريعية في الولاية

١٩٤- الصلاحيات والامتيازات، ونحو ذلك، للسلطات التشريعية ولأعضائها ولجانها

- ١- مع مراعاة أحكام هذا الدستور والقوانين والأوامر الدائمة النازمة لإجراءات السلطة التشريعية، فإن

حرية التعبير مكفولة في السلطة التشريعية لدى كل ولاية.

- ٢- لا يجوز لأي عضو في السلطة التشريعية للولاية أن يصبح عرضة لأي دعوى أمام أي محكمة، في ما يتعلق بأي شيء قاله أو أي صوت أدلى به في السلطة التشريعية أو في أي لجنة تابعة لها، ولا يجوز اعتبار أي شخص مسؤولاً عن نشر أحد المجلسين لأي تقرير أو ورقة بحث أو أصوات أو إجراءات.
- ٣- وفي نواح أخرى، فإن الصلاحيات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أحد المجلسين وأعضائه ولجانه، يتعين تحديدها، من حين لآخر، من قبل السلطة التشريعية بموجب قانون، وحتى يتم تحديدها، فإنه يتعين أن تكون تلك الصلاحيات والامتيازات والحصانات هي نفسها الممنوحة لذلك المجلس وأعضائه ولجانه مباشرة قبل دخول المادة ٢٦ من قانون (التعديل الرابع والأربعون) لعام ١٩٧٨ حيز التنفيذ.
- ٤- تسري أحكام البنود (١) و(٢) و(٣) على الأشخاص الذين، بحكم هذا الدستور، لهم الحق في الحضور والتحدث، والمشاركة في أعمال أحد المجلسين في الولاية أو أي لجنة من لجانه، كما تنطبق على أعضاء السلطة التشريعية في تلك الولاية.

١٩٥- مرتبات وبدلات الأعضاء

يحق لأعضاء الجمعية التشريعية والمجلس التشريعي تلقي الرواتب والبدلات التي يتم تحديدها من حين لآخر، من خلال السلطة التشريعية للولاية بموجب قانون، وحتى يتم توفير ذلك في هذا الصدد، فإن الرواتب والبدلات ستكون بالمعدلات والظروف المعمول بها قبل سريان هذا الدستور في حالة أعضاء الجمعية التشريعية للمقاطعة المقابلة.

الإجراءات التشريعية

١٩٦- أحكام طرح وتمير مشاريع القوانين

- ١- مع مراعاة أحكام المادة ١٩٨ و ٢٠٧ في ما يتعلق بمشاريع القوانين المالية وغيرها من المسائل المالية الأخرى، فإنه يمكن طرح أي مشروع في أي من مجلسي الولاية التي لديها مجلس تشريعي.
- ٢- مع مراعاة أحكام المادتين ١٩٧ و ١٩٨، لا يعتبر مشروع القانون مصادقاً عليه من مجلسي الولاية التي تحتوي على مجلس تشريعي ما لم يتم الاتفاق على المشروع من كلا المجلسين، إما دون تعديل أو مع تلك التعديلات التي يوافق عليها كلا المجلسين.
- ٣- إن مشروع القانون المعلق قيد النظر في السلطة التشريعية للولاية لا يسقط بسبب فض المجلسين.
- ٤- إن مشروع القانون المعلق قيد النظر في المجلس التشريعي للولاية، والذي لم يتم تمريره من قبل الجمعية التشريعية، سوف يسقط عند حل الجمعية التشريعية.

٥- إن مشروع القانون المعلق قيد النظر في الجمعية التشريعية للولاية، أو الذي بعد إقراره من الجمعية التشريعية ظل معلقاً في المجلس التشريعي، سوف يسقط عند حل الجمعية.

١٩٧- القيود على صلاحيات المجلس التشريعي بشأن مشاريع القوانين باستثناء مشاريع القوانين المالية
١- إذا أحالت الجمعية التشريعية في ولاية لديها مجلس تشريعي مشروع قانون وافقت عليه إلى المجلس التشريعي، ثم:

أ. رفض مشروع القانون من قبل المجلس؛ أو

ب. انقضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم مشروع القانون إلى المجلس دون أن يقرّه؛ أو

ج. تم تمرير مشروع القانون من قبل المجلس مع تعديلات لا توافق عليها الجمعية التشريعية،

فإنه يجوز للجمعية التشريعية، وفقاً لقواعد تنظيم إجراءاتها، أن تقوم بتمرير مشروع القانون مرة أخرى في الجلسة نفسها أو في أي جلسة لاحقة مع أو بدون أي تعديلات، إن وجدت، كما هي مصاغة أو مقترحة أو موافق عليها من قبل المجلس التشريعي، ومن ثم تحويل مشروع القانون الذي يتم تمريره من جانبها إلى المجلس التشريعي.

٢- إذا حصل بعد تمرير مشروع القانون للمرة الثانية من قبل الجمعية التشريعية وأحيل إلى المجلس التشريعي:

أ. رفض مشروع القانون من قبل المجلس؛ أو

ب. انقضاء أكثر من شهر واحد من تاريخ تحويل مشروع القانون إلى المجلس دون موافقته عليه؛ أو

ج. تم تمرير مشروع القانون من قبل المجلس مع تعديلات لا توافق عليها الجمعية التشريعية،

فإن مشروع القانون سوف يعتبر مقررأً من قبل مجلسي السلطة التشريعية للولاية بالشكل الذي تم إقراره من قبل الجمعية التشريعية للمرة الثانية مع تلك التعديلات، والتي، إن وجدت، ستكون كما اقترحتها المجلس التشريعي ووافقت عليها الجمعية التشريعية.

٣- ليس في هذه المادة ما ينطبق على أي مشروع قانون مالي.

١٩٨- الإجراءات الخاص بشأن مشاريع القوانين المالية

١- لا يجوز عرض أي مشروع قانون مالي على المجلس التشريعي.

٢- بعد أن يتم تمرير مشروع قانون مالي عن طريق الجمعية التشريعية في ولاية لديها مجلس تشريعي، فإن الجمعية سوف تحيل المشروع إلى المجلس التشريعي لمراجعته وإبداء توصياته بشأنه، ويعيد المجلس التشريعي مشروع القانون خلال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه إلى الجمعية التشريعية مع

توصياته، ويجوز للجمعية التشريعية عندئذ إما قبول أو رفض كل أو أي من التوصيات المقترحة من المجلس التشريعي.

٣- إذا قبلت الجمعية التشريعية أيّاً من توصيات المجلس التشريعي، فإن مشروع القانون المالي سيعتبر بأنه قد صدر من المجلسين مع التعديلات التي أوصى بها المجلس التشريعي، وكانت مقبولة لدى الجمعية التشريعية.

٤- إذا كانت الجمعية التشريعية لا تقبل أيّاً من توصيات المجلس التشريعي، فإن مشروع القانون المالي سوف يعتبر بأنه قد صدر من قبل المجلسين في الشكل الذي تم إقراره من قبل الجمعية التشريعية، دون أي من التعديلات التي أوصى بها المجلس التشريعي.

٥- إذا لم تتم إعادة مشروع القانون المالي الذي أحالته اللجنة التشريعية إلى المجلس التشريعي لإبداء توصياته عليه إلى الجمعية التشريعية في غضون الفترة المذكورة بمدة أربعة عشر يوماً، فإن القانون سوف يعتبر أنه قد تم تمريره من المجلسين عند انتهاء الفترة المذكورة بالشكل الذي صدر فيه من الجمعية التشريعية.

١٩٩- تعريف مشاريع القوانين المالية

١- لأغراض هذا الفصل، يُعتبر مشروع القانون بمثابة مشروع قانون مالي، إذا كان يحتوي على أحكام لا تتعامل إلا مع جميع أو أي من الأمور التالية، وهي:

أ. فرض أو إلغاء أو إعفاء أو تغيير أو تنظيم أي ضريبة؛

ب. تنظيم اقتراض الأموال أو تقديم أي ضمان من جانب الدولة، أو تعديل القانون في ما يتعلق بأي التزامات مالية متخذة أو يُطلب اتخاذها من قبل الدولة؛

ج. عهدة صندوق أداء الديون العامة أو صندوق الطوارئ للولاية، وإيداع الأموال داخلهما أو سحب الأموال منهما؛

د. تخصيص واعتماد أموال من صندوق أداء الديون العامة في الولاية؛

هـ. إعلان تحميل أي نفقات على صندوق أداء الديون العامة للولاية، أو زيادة مبلغ أي نفقات من هذا القبيل؛

و. إدخال المال إلى حساب صندوق أداء الديون العامة في الولاية أو الحساب العام للولاية أو حراسة أو إصدار مثل تلك الأموال؛ أو

ز. أي مسألة عرضية تتعلق بأي من المسائل المحددة في البنود الفرعية من (أ) إلى (و).

٢- لا يعتبر مشروع القانون بمثابة مشروع قانون مالي لمجرد كونه ينص على فرض غرامات أو عقوبات مالية أخرى، أو المطالبة بدفع أو دفع رسوم للحصول على تراخيص أو رسوم مقابل الخدمات المقدمة،

أو لأنه ينص على فرض أو إلغاء أو إعفاء أو تغيير أو تنظيم أي ضريبة من قبل أي سلطة محلية أو هيئة لأغراض محلية.

٣- إذا نشأ هناك أي تساؤل في ما إذا كان مشروع قانون مقدم من السلطة التشريعية للولاية التي لديها مجلس تشريعي بأنه مشروع قانون مالي أم لا، فإن قرار رئيس المجلس التشريعي لهذه الولاية في هذا الشأن سوف يعتبر نهائياً.

٤- يتضمن كل مشروع قانون مالي عند تحويله إلى المجلس التشريعي وفقاً للمادة ١٩٨، أو عندما يتم تقديمه إلى الحاكم للموافقة عليه بموجب المادة ٢٠٠، شهادة موقعة بيد رئيس المجلس التشريعي بأن المشروع المحال هو مشروع قانون مالي.

٢٠٠- الموافقة على مشاريع القوانين

عندما يتم تمرير مشروع قانون من قبل الجمعية التشريعية للولاية، أو عند تمريره من قبل مجلسي الولاية التي تحتوي على مجلس تشريعي، فإنه يتعين عرض مشروع القانون على حاكم الولاية الذي قد يعلن، إما موافقته على مشروع القانون أو رفضه، أو قد يتحفظ على المشروع ويرسله إلى رئيس الدولة للنظر فيه. كما أنه يجوز للحاكم إعادة مشروع القانون، في أقرب وقت ممكن بعد تقديم مشروع القانون له للموافقة عليه، إذا لم يكن المشروع المحول له مشروع قانون مالي مع إرفاقه برسالة يطلب فيها من المجلس أو المجلسين إعادة النظر في مشروع القانون أو أي أحكام محددة فيه، وعلى وجه الخصوص، النظر في إمكانية إدخال أي تعديلات على مشروع القانون، كما قد يوصي بذلك في رسالته. وعندما يتم إرجاع مشروع القانون بهذه الصورة، فإنه يتعين على المجلس أو المجلسين إعادة إمعان النظر في مشروع القانون وفقاً لذلك، وإذا تم تمرير مشروع القانون مرة أخرى من قبل المجلس أو المجلسين، سواء مع أو دون تعديل، وجرى عرضه على الحاكم للموافقة، فإن الحاكم لا يجوز له آنذاك حجب الموافقة عن المشروع:

وبشرط أيضاً أن الحاكم لا يجوز له أن يحجب مصادقته عن أي مشروع قانون يعتبر أنه إن أصبح قانوناً سيحد من صلاحيات المحكمة العليا بالولاية وينتقص من مكانتها التي خصها بها هذا الدستور، بل يتحفظ على هذا المشروع ويحيله إلى رئيس الدولة للنظر فيه.

٢٠١- مشاريع القوانين المتحفظ عليها للنظر فيها

عندما يتم التحفظ على مشروع قانون من قبل الحاكم للنظر فيه من قبل الرئيس، فإن الرئيس يعلن أنه موافق على مشروع القانون أو أنه يحجب الموافقة عنه:

كما يشترط أنه في حالة عدم كون المشروع مشروع قانون مالي، فإنه يجوز للرئيس توجيه الحاكم لإعادة مشروع القانون إلى المجلس أو كلا المجلسين التشريعيين، حسب مقتضى الحال، في الولاية مع إرفاقه برسالة كما هو مذكور في الشرط الأول للمادة ٢٠٠. وعندما يتم إرجاع مشروع القانون بهذه الصورة، فإنه يتعين على المجلس أو المجلسين التشريعيين إعادة النظر في المشروع وفقاً لذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ استلام مثل تلك الرسالة، وإذا تم تمرير المشروع مرة أخرى من قبل المجلس أو كلا المجلسين مع أو بدون تعديل عليه، فإنه يجب إعادة عرضه من جديد على رئيس الدولة لينظر فيه.

الإجراءات في المسائل المالية

٢٠٢ - البيان المالي السنوي

١ - يعمل الحاكم في ما يتعلق بشأن كل سنة مالية للإيعاز بإعداد بيان بالمقبوضات الواردة والنفقات الصادرة كما هي مقدرة للولاية في ذلك العام، وتقديم البيان إلى المجلس التشريعي أو كلا المجلسين التشريعيين للولاية في هذا الباب المشار إليه باسم «البيان المالي السنوي».

٢ - يتعين أن تبين تقديرات النفقات المدرجة في البيان المالي السنوي بشكل منفصل ما يلي:

أ. المبالغ المالية اللازمة لتغطية النفقات الموصوفة في هذا الدستور كنفقات محملة على حساب صندوق أداء الديون العامة في الهند؛

ب. المبالغ المالية اللازمة لتغطية النفقات الأخرى المقترح تغطيتها عن طريق صندوق أداء الديون العامة في الهند،

كما يجب التمييز بين النفقات على حساب الإيرادات من المصروفات الأخرى.

٣ - ينبغي تحميل النفقات التالية على حساب صندوق أداء الديون العامة للولاية:

أ. المكافآت والبدلات للحاكم والنفقات الأخرى المتعلقة بمكتبه؛

ب. رواتب ومخصصات رئيس الجمعية التشريعية ونائبيه، ورواتب ومخصصات كل من رئيس ونائب رئيس المجلس التشريعي في حالة وجود مجلسين تشريعيين في الولاية؛

ج. رسوم الديون التي تكون الحكومة مسؤولة عنها، بما في ذلك الفوائد ورسوم تسديد الاستهلاك في الأرصدة، والنفقات الأخرى المتعلقة برفع القروض وخدمة الديون وسدادها؛

د. النفقات في ما يتعلق برواتب ومخصصات قضاة المحكمة العليا في الولاية؛

هـ. أي مبالغ مطلوبة لتلبية أي حكم أو قرار أو رأي مُحَكِّمين من أي محكمة أو هيئة تحكيم؛

و. أية نفقات أخرى يحددها هذا الدستور، أو السلطة التشريعية للولاية بموجب القانون، والتي يتعين المطالبة بها.

٢٠٣- الإجراءات التشريعية بشأن التقديرات

- ١- إن الكثير من التقديرات بشأن النفقات التي يتم تحميلها على صندوق أداء الديون العامة للولاية لا يجري تقديمها للتصويت عليها في الجمعية التشريعية، ولكن لا شيء في هذا البند يمكن تفسيره بأن المناقشات في السلطة التشريعية لأي من تلك التقديرات ممنوعة.
- ٢- كما أن الكثير من التقديرات المذكورة بشأن النفقات الأخرى يتعين تقديمها إلى الجمعية التشريعية في شكل مطالب للحصول على منح، ويكون للجمعية التشريعية سلطة الموافقة أو رفض الموافقة على أي طلب، أو المصادقة على أي طلبات مع إخضاعها لتخفيض المبالغ المحددة فيها.
- ٣- ولا يجوز تقديم الطلب للحصول على منحة إلا بناء على توصية الحاكم.

٢٠٤- مشاريع قوانين الاعتمادات

- ١- في أسرع وقت ممكن بعد موافقة الجمعية على المنح بموجب المادة ٢٠٣، فإنه يتعين تقديم مشروع قانون لتوفير الاعتمادات من صندوق أداء الديون العامة للولاية لجميع الأموال اللازمة لتغطية:
 - أ. المنح المقدمة لذلك من قبل الجمعية التشريعية؛
 - ب. النفقات المحملة على صندوق أداء الديون العامة للولاية، ولكنها لن تتجاوز بأي حال المبلغ المبين في البيان الموضوع سابقاً من قبل أحد أو كلا مجلسي البرلمان.
- ٢- لا يجوز اقتراح أي تعديل على أي مشروع قانون في البرلمان أو في أي من المجلسين في السلطة التشريعية للولاية، إذا كان للمشروع تأثير في تفاوت المبلغ أو تغيير الوجهة المقصودة لأية منحة، أو إحداث تفاوت في مقدار أية نفقات محملة على صندوق أداء الديون العامة للولاية، كما أن قرار الشخص الذي يرأس الاجتماع في ما إذا كان التعديل غير مقبول، بموجب هذا البند، يعتبر نهائياً.
- ٣- مع مراعاة أحكام المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦، لا يجوز سحب أي مبلغ من أموال صندوق أداء الديون العامة للولاية إلا بموجب الاعتمادات المقررة بقانون صادر وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢٠٥- المنح التكميلية أو الإضافية أو الزائدة

- ١- يتعين على الحاكم:
 - أ. إذا تبين أن المبلغ المسموح به بموجب أي قانون، وفقاً لأحكام المادة ٢٠٤، من أجل إنفاقه لخدمة معينة للسنة المالية الحالية كان غير كافياً لأغراض تلك السنة، أو عندما تنشأ حاجة خلال السنة المالية الحالية لنفقات تكميلية أو إضافية بشأن بعض الخدمات الجديدة التي لم تكن منظورة في البيان المالي السنوي لذلك العام، أو

ب. إذا تم خلال السنة المالية إنفاق أي أموال على أية خدمة بصورة زائدة عن المبلغ الممنوح لتلك الخدمة وبالنسبة لتلك السنة،

أن يعمل على الإيعاز لمن يلزم لتقديم بيان آخر إلى البرلمان أو لمجلسي السلطة التشريعية للولاية، لتبيان المبلغ التقديري من الإنفاق أو الإيعاز لعرض بيان على الجمعية التشريعية للولاية بقيمة تلك الزيادة، حسب مقتضى الحال.

٢- يكون لأحكام المواد ٢٠٢، ٢٠٣ و ٢٠٤ الأثر في ما يتعلق بأي بيان أو نفقات أو مطالب من هذا القبيل وبأي قانون يجيز تخصيص أموال من صندوق أداء الديون العامة للولاية، لتلبية هذه النفقات أو المنح في ما يتعلق بمثل تلك المطالب، كما سيكون لها تأثير في ما يتعلق بالبيانات المالية السنوية والنفقات المذكورة فيه، أو بطلب للحصول على منحة والقانون الذي يتعين وضعه ليتم الحصول على تصريح بالحصول على أموال من صندوق أداء الديون العامة للولاية لتغطية تلك النفقات أو المنح.

٢٠٦- الأصوات على الحساب وأصوات الانتماء والمنح الاستثنائية

١- على الرغم من أي شيء في الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن الجمعية التشريعية للولاية تكون هي السلطة المعتمدة:

أ. لتقديم أي منحة مقدماً، في ما يتعلق بالنفقات التقديرية لجزء من أي سنة مالية، بانتظار الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠٣ لعملية التصويت بشأن المنحة، وصدور القانون وفقاً لأحكام المادة ٢٠٤ في ما يتعلق بتلك النفقات؛

ب. لتقديم منحة لتلبية الطلب غير المتوقع على موارد الدولة بسبب ضخامة الخدمة، أو لكونها ذات طابع غير محدد مما يحول دون وضع التفاصيل المعتاد إدراجها عادة في بيان المالية السنوية؛

ج. لتقديم منحة استثنائية لا تشكل أي جزء من الخدمة الحالية لأي سنة مالية،

كما يحق للسلطة التشريعية للولاية أن تجيز بموجب قانون سحب أموال من صندوق أداء الديون العامة للولاية للأغراض المطلوب لها تقديم المنح المذكورة.

٢- يكون لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ الأثر في ما يتعلق باتخاذ أي منحة بموجب البند (١) وعلى أي قانون يتم في إطار ذلك البند، كما يكون لهما تأثير في ما يتعلق بتقديم منحة تتعلق بأي نفقات مذكورة في البيان المالي السنوي، والقانون الذي يتعين وضعه للحصول على تصريح لتخصيص أموال من صندوق أداء الديون العامة للولاية لتلبية تلك النفقات.

٢٠٧- أحكام خاصة لمشاريع القوانين المالية

١- إن أي مشروع قانون أو تعديل ينص على وضع ترتيبات لأي من المسائل المحددة في البنود الفرعية من (أ) إلى (و) من البند (١) في المادة ١٩٩ لا يجوز تقديمه أو نقله إلا بناء على توصية من الحاكم، وأي مشروع قانون ينص على مثل تلك الأحكام لا يجوز تقديمه إلى المجلس التشريعي: شريطة ألا تكون هناك أية توصية مطلوبة بموجب هذا البند لتمرير أي تعديل ينص على تخفيض أو إلغاء أي ضريبة.

٢- إن مشروع القانون أو التعديل لا يجوز اعتباره أنه ينص على أي من المسائل المذكورة أعلاه لمجرد أنه ينص على فرض غرامات أو عقوبات مالية أخرى، أو المطالبة بدفع أو دفع رسوم للحصول على تراخيص أو رسوم مقابل خدمات مقدمة، أو بسبب أنه يقضي بفرض أو إلغاء أو إعفاء أو تغيير أو تنظيم أي ضريبة من قبل أي سلطة محلية أو هيئة لأغراض محلية.

٣- إن أي مشروع قانون، يحتمل أن ينطوي، عند سنه وتطبيقه على إنفاق من صندوق أداء الديون العامة للولاية، لا يجوز تمريره من قبل من مجلسي السلطة أي التشريعية للولاية ما لم يكن حاكم الولاية قد أوصى إلى ذلك المجلس للنظر في مشروع القانون.

الإجراءات بصفة عامة

٢٠٨- نظام الإجراءات الداخلية

١- يحق للمجلس التشريعي في الولاية، مع مراعاة أحكام هذا الدستور، العمل على وضع قواعد لتنظيم إجراءاته وسير أعماله.

٢- حتى يتم وضع القواعد بموجب البند (١)، فإن النظام الداخلي والأوامر الدائمة التي كانت نافذة مباشرة قبل سريان هذا الدستور بشأن السلطة التشريعية للمقاطعة المقابلة، سيكون لها تأثير وتعتبر نافذة في ما يتعلق بالسلطة التشريعية للولاية مع مراعاة التعديلات والتطويرات التي يجريها رئيس الجمعية التشريعية، أو رئيس المجلس التشريعي، حسب مقتضى الحال.

٣- في الولاية التي يتوفر فيها مجلس تشريعي، يمكن للحاكم، بعد التشاور مع رئيس الجمعية التشريعية ورئيس المجلس التشريعي، وضع قواعد بشأن الإجراءات المتعلقة بالاتصالات بين كلا المجلسين.

٢٠٩- النظام بموجب القانون الداخلي في السلطة التشريعية للولاية في ما يتعلق بالمسائل المالية

يجوز للسلطة التشريعية للولاية، بهدف تحقيق الإنجاز في الوقت المناسب لأي عمل من الأعمال المالية، أن تعمل على وضع نظام بموجب القانون الداخلي، وتصريف الأعمال في مجلس أو في كلا مجلسي

السلطة التشريعية للولاية في ما يتعلق بأية مسألة مالية أو بأي مشروع قانون لتخصيص أموال من صندوق أداء الديون العامة للولاية، وإذا كان أي حكم من أحكام القانون الذي يتم وضعه على ذلك النحو، متعارضاً مع أي قاعدة موضوعية من قبل مجلس أو مجلسي السلطة التشريعية للولاية بموجب البند (١) من المادة ٢٠٨، أو مع أي قانون أو تعليمات نافذة بصفة دائمة في ما يتعلق بالسلطة التشريعية للولاية بموجب البند (٢) من هذه المادة، فإن الأحكام الموضوعية من هذا القبيل ستكون نافذة وسائدة.

٢١٠- اللغة التي يتعين استخدامها في السلطة التشريعية

١- على الرغم من أي شيء في الباب السابع عشر، ولكن مع مراعاة أحكام المادة ٣٤٨، فإنه يتعين تداول الأعمال في السلطة التشريعية للولاية باللغة أو اللغات الرسمية للولاية أو باللغة الهندية أو باللغة الإنجليزية:

شريطة أن يسمح رئيس الجمعية التشريعية أو رئيس المجلس التشريعي، أو أي شخص ينوب عن أي منهما، حسب مقتضى الحال، بإفساح المجال أمام أي عضو لا يستطيع التعبير عن نفسه على نحو كاف بأي من اللغات المذكورة آنفاً لمخاطبة المجلس بلغته الأم.

٢- ما لم تنص السلطة التشريعية للولاية بموجب قانون خلافاً لما هو آت، فإن هذه المادة، بعد انتهاء مدة خمسة عشر عاماً من بدء سريان هذا الدستور، سيكون لها الأثر والنفاذ كما لو أن عبارة «أو باللغة الإنجليزية» محذوفة منها:

شريطة أنه بالنسبة للتشريعات في ولايات هيماشال براديش ومانيبور وميغالايا وتريبورا، فإن هذا البند يجب أن يكون له تأثير كما لو أن لعبارة «خمس عشر عاماً» الواردة هنا، قد تم الاستعاضة عنها واستبدالها لعبارة «خمس وعشرين عاماً»

وبشرط آخر أيضاً أنه فيما يتعلق بالتشريعات في ولايات أروناشال براديش (Arunachal Pradesh) وغوا (Goa) وميزورام (Mizoram)، فإن شرط هذه الفقرة سيكون له الأثر كما لو أن الكلمات «خمس عشر عاماً» الواردة بالنص هنا، ملغاة وجرى الاستعاضة عنها لعبارة «أربعين سنة».

٢١١- القيود على المناقشة في المجلس التشريعي

لا يسمح بإجراء أي مناقشة في السلطة التشريعية للولاية في ما يتعلق بسلوك أي قاض في محكمة عليا في الولايات أو في المحكمة العليا في الهند في أداء واجباته.

٢١٢- لا يحق للمحاكم التحقيق في أعمال وإجراءات السلطة التشريعية

١- لا يجوز التشكيك بشأن أي إجراءات تقوم بها السلطة التشريعية للولاية بدعوى أنها تخالف النظام الداخلي.

٢- إن أي موظف أو عضو في السلطة التشريعية للولاية مخول، من قبل أو بموجب هذا الدستور، بصلاحيات لتنظيم الإجراءات الداخلية أو تسيير الأعمال أو الحفاظ على النظام داخل السلطة التشريعية، لن يخضع لاختصاص أي محكمة في ما يتعلق بممارسته لتلك الصلاحيات.

الفصل الرابع - السلطة التشريعية لحاكم الولاية

٢١٣- سلطة الحاكم لإصدار مراسيم خلال عطلة المجلس التشريعي

١- عندما لا تكون الجمعية التشريعية للولاية في دورة انعقاد، أو عندما لا يكون هناك مجلس تشريعي في الولاية، أو عندما لا يكون مجلسا السلطة التشريعية في دورة انعقاد، وحصل في أي وقت أن رأى حاكم الولاية وكان مقتنعاً بوجود ظروف تجعل من الضروري بالنسبة له اتخاذ إجراءات فورية حيال تلك الظروف، فإنه قد يعمد، بحكم تلك الظروف الملحة، إلى إصدار المراسيم كما يراها ضرورية:

شريطة ألا يعمد الحاكم، دون تعليمات من رئيس الدولة، أي مرسوم من هذا القبيل إذا:

أ. كان هناك مشروع قانون يحتوي على أحكام المرسوم نفسها والتي في ظل هذا الدستور قد تتطلب أولاً ضرورة تقديمها إلى الرئيس وحصولها على موافقته، قبل تقديمها إلى المجلس التشريعي؛ أو
ب. ارتأى أن من الضروري التحفظ على قانون يحتوي على أحكام المرسوم نفسها والتي يتعين تقديمها كي ينظر الرئيس فيها؛ أو

ج. وُجد قانون للسلطة التشريعية للولاية يحتوي على أحكام المرسوم نفسها وكان سيصبح، بموجب هذا الدستور، لاغياً ما لم يتم التحفظ عليه كي ينظر الرئيس فيه ثم نال موافقته.

٢- يتعين في المرسوم الصادر بموجب هذه المادة، أن يكون له نفس القوة والتأثير التي تكون لأي قانون صادر عن السلطة التشريعية للولاية ويوافق عليه الحاكم، ولكن يتعين في كل مرسوم أيضاً ما يلي:

أ. ينبغي طرح المرسوم أمام الجمعية التشريعية للولاية، أو أمام كلا المجلسين في حال وجود مجلس تشريعي في الولاية، ويجب أن يتوقف المرسوم عن السريان والعمل عند انقضاء ستة أسابيع من إعادة التناوب شمل السلطة التشريعية للانعقاد في دورة، أو حتى قبل انقضاء تلك الفترة إذا تم تمرير قرار اعتراض عليه من قبل الجمعية التشريعية ووافق المجلس التشريعي، إن وجد، حسب مقتضى الحال، على ذلك القرار أيضاً؛
ب. كما يمكن سحبه في أي وقت من قبل الحاكم نفسه.

تفسير

عندما يتم استدعاء مجلسي السلطة التشريعية لولاية لديها مجلس تشريعي من أجل الانعقاد في تاريخين مختلفين، فإنه لأغراض هذا البند يجب احتساب فترة الستة أسابيع ابتداء من التاريخ الثاني.

٣- إذا اشتملت عملية وضع مرسوم، بموجب هذه المادة، على أي حكم قد لا يكون صحيحاً إن صدر في قانون عن السلطة التشريعية للولاية ووافق عليه الحاكم، فإنه سوف يصبح لاغياً وغير نافذ.

ولأغراض أحكام هذا الدستور المتعلقة بتأثير قانون صادر عن السلطة التشريعية للولاية وهو مناف لقانون برلماني أو قانون قائم في ما يتعلق بمسألة مدرجة في القائمة المشتركة، الصادرة بموجب هذه المادة عملاً بتعليمات الرئيس، فإنه سوف يعتبر بمثابة قانون صادر عن السلطة التشريعية للولاية ومخصص لنظر الرئيس فيه، ويقتضي موافقته عليه.

الفصل الخامس - المحاكم العليا في الولايات

٢١٤ - المحاكم العليا للولايات الهندية

يجب أن تكون هناك محكمة عليا لكل ولاية هندية.

٢١٥ - يجب أن تكون سجلات المحاكم العليا في الولايات تدوينية ومتميزة

يجب أن تكون سجلات كل محكمة عليا تدوينية ومتميزة، ويكون لها جميع صلاحيات أي محكمة، بما في ذلك القدرة على المعاقبة بدعوى تهمة ازدراء المحكمة نفسها.

٢١٦ - تشكيل المحاكم العليا في الولايات

تتكون كل محكمة عليا من رئيس وعدد من القضاة، كما قد يقرر رئيس الدولة تعيينهم، من وقت لآخر، حسب مقتضيات الضرورة.

٢١٧ - أحكام وشروط تعيين قاض في المحكمة العليا في الولايات

١- يتم تعيين كل قاض بمحكمة عليا من قبل رئيس الدولة بموجب مذكرة صادرة بتوقيعه وختمه، بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا في الهند وحاكم الولاية ورئيس المحكمة العليا بالولاية المعنية، في حالة تعيين قاض آخر غير رئيس تلك المحكمة العليا، ويتولى المنصب، كقاضٍ إضافي أو للعمل بالنيابة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢٤، وفي أي حالة أخرى، حتى بلوغه سن الثانية والستين عاماً (إن طال به العمر):

وبشرطه أنه:

- أ. يجوز للقاضي، الاستقالة من منصبه، بموجب كتاب موقع بيده وموجه إلى رئيس الدولة؛
 - ب. يجوز عزل القاضي من منصبه من قبل رئيس الدولة على النحو المنصوص عليه في البند (٤) من المادة ١٢٤ لفصل القاضي من المحكمة العليا في الهند؛
 - ج. يصبح منصب القاضي شاغراً في حال تعيينه من قبل الرئيس ليكون قاضياً في المحكمة العليا في الهند، أو لدى نقله من قبل رئيس المحكمة العليا إلى أي محكمة أو موقع آخر داخل أراضي الهند.
- ٢- لا يجوز لأي شخص أن يصبح مؤهلاً للتعيين كقاض في محكمة عليا ما لم يكن مواطناً من الهند وكان قد:

- أ. أمضى مدة عشر سنوات على الأقل في العمل بمنصب قضائي في أراضي الهند؛ أو
- ب. عمل مدة عشر سنوات على الأقل في منصب محام دفاع بمحكمة عليا أو محكمتين أو أكثر بصورة متواصلة؛

تفسير

لأغراض هذا البند:

- أ. عند حساب الفترة التي كان الشخص فيها قد عمل في منصب قضائي في أراضي الهند، فإنه يتعين أنذاك إدراج أي فترة، بعد تسلمه أي منصب قضائي، أو أي منصب محامي دفاع بمحكمة عليا، أو تقلده منصب عضو في محكمة أخرى، في إطار الاتحاد أو الولايات، ويتطلب معرفة مختصة بالقانون؛
- أ. وفي حساب الفترة التي كان الشخص فيها قد عمل في منصب محامي دفاع بمحكمة عليا، فإنه يتعين أنذاك إدراج أي فترة يكون الشخص فيها قد تولى مناصب قضائية أو كعضو في محكمة أو أي محفل قضائي آخر، في إطار الاتحاد أو الولايات، والتي تتطلب معرفة تخصصية بالقانون بعد أن أصبح محامي دفاع؛

- ب. عند حساب الفترة التي كان الشخص فيها قد شغل أي منصب قضائي في أراضي الهند أو منصب محامي دفاع بمحكمة العليا، يتعين هناك أي فترة قبل بدء سريان هذا الدستور كان الشخص قد تولى فيها منصباً قضائياً في أي منطقة كانت تعتبر قبل اليوم الخامس عشر من أغسطس/آب عام ١٩٤٧، كجزء من الهند كما هو محدد من قبل حكومة الهند بقانون عام ١٩٣٥، أو كان محامي دفاع في أي محكمة عليا في أي منطقة من هذا القبيل، حسب مقتضى الحال.

- ٣- إذا نشأ أي تساؤل بشأن عمر قاض بمحكمة عليا، فإنه يتم حسم المسألة من قبل رئيس الدولة بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا في الهند، ويكون قرار الرئيس نهائياً.

٢١٨- تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالمحكمة العليا في الهند على المحاكم العليا في الولايات

تنطبق أحكام البندين (٤) و (٥) من المادة ١٢٤ بشأن أي محكمة عليا في الولايات، كما تنطبق في ما يتعلق بالمحكمة العليا في الهند مع استبدال الإشارات إلى المحكمة العليا في الولاية بالإشارة إلى المحكمة العليا في الهند.

٢١٩- اليمين أو توقيع الشهادة من قبل قضاة المحاكم العليا في الولايات

يجب على كل شخص عيّن ليكون قاضياً في محكمة عليا، قبل أن يتولى منصبه، أن يمثل أمام حاكم الولاية، أو الشخص المعين من قبل الحاكم للنيابة عنه، ويؤدي قسم الولاء أو يوقع على الشهادة، وفقاً للنموذج المبين لذلك الغرض في الجدول الثالث.

٢٢٠- تقييد الممارسة بعد أن يصبح قاضياً دائماً

بعد سريان هذا الدستور، لا يجوز لأي شخص، تولى منصباً دائماً كقاضٍ في محكمة عدل عليا في الولايات المرافعة أو التصرف لدى أي محكمة أو أمام أية سلطة في الهند، ما عدا المحكمة العليا في الهند والمحاكم العليا الأخرى.

تفسير

في هذه المادة، فإن عبارة «المحكمة العليا» لا تشمل المحكمة العليا للولاية المحددة في الباب (ب) من الجدول الأول الذي كان قائماً قبل سريان القانون المعدل للدستور (التعديل السابع) عام ١٩٥٦.

٢٢١- الرواتب وغيرها للقضاة

١- يدفع لقضاة المحاكم العليا في الولايات كل تلك الرواتب التي قد يحددها البرلمان في قانون، وحتى يتم وضع ذلك في هذا الشأن، فإن رواتب القضاة ستكون كما هي محددة في الجدول الثاني.

٢- يحق لكل قاض تلك البدلات والحقوق في ما يتعلق بالإجازات والمعاشات التقاعدية كما يتم تحديدها من وقت لآخر في أو بموجب قانون صادر عن البرلمان، وحتى يتم تحديد ذلك، فإن مثل هذه العلاوات والحقوق ستكون كما هي محددة في الجدول الثاني:

شريطة ألا تنقص البدلات والحقوق للقاضي بشأن الإجازات ومعاشات التقاعد المذكورة للقاضي بعد تعيينه.

٢٢٢- نقل قاض واحد من محكمة عليا في الولايات إلى أخرى

١- يجوز لرئيس الدولة، بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا للهند، نقل قاض من محكمة عليا إلى أي محكمة عليا أخرى.

٢- عندما يتم نقل قاض بهذه الصورة، فإن القاضي المنقول يحق له، خلال الفترة التي يخدمها، بعد سريان القانون المعدل للدستور (التعديل الخامس عشر) عام ١٩٦٣، كقاض في المحكمة العليا الأخرى، أن يتلقى بالإضافة لراتبه بدلات تعويضية كما يحددها البرلمان عن طريق قانون، وحتى يتم ذلك، فإن البدلات التعويضية ستكون كما يحددها رئيس الدولة بقرار.

٢٢٣- تعيين رئيس المحكمة العليا في الولاية بالنيابة

عندما يصبح مكتب رئيس محكمة عليا شاغراً، أو عند غيابه لأي سبب في إجازة مثلاً، أو يكون غير قادر على أداء مهام منصبه لأي سبب آخر، فإنه يتم تنفيذ مهام المنصب الشاغر بالوكالة من قبل أحد القضاة الآخرين بنفس المحكمة، كما قد يعينه رئيس الدولة لذلك الغرض.

٢٢٤- تعيين قضاة إضافيين وقضاة بالنيابة

١- إذا حصلت زيادة طارئة في الأعمال لدى محكمة عليا في إحدى الولايات أو بسبب تراكم أعباء العمل فيها، فإنه يحق لرئيس الدولة تعيين عدد من الأشخاص المؤهلين على النحو اللازم ليعملوا كقضاة إضافيين في تلك المحكمة لفترة لا تزيد عن سنتين كما يحددها الرئيس.

٢- عندما يصبح أي قاضي في المحكمة العليا لإحدى الولايات، غير رئيسها، سواء بسبب الغياب أو الإجازة أو لأي سبب آخر، غير قادر على أداء واجبات منصبه، أو عندما يتم تعيينه للعمل مؤقتاً رئيساً لتلك المحكمة بالنيابة، فإنه يجوز لرئيس الدولة تعيين شخص مؤهل حسب الأصول ليكون بمثابة قاض بتلك المحكمة، إلى حين استئناف القاضي الدائم لمهامه المعتادة.

٣- لا يجوز تعيين أي شخص كقاض إضافي أو بالنيابة في المحكمة العليا لأي ولاية بعد بلوغه سن الثانية والستين عاماً.

٢٢٤/أ. تعيين قضاة متقاعدين في جلسات المحاكم العليا بالولايات

على الرغم من أي شيء في هذا الفصل، فإن رئيس المحكمة العليا بأية ولاية في أي وقت، مع الموافقة المسبقة من الرئيس، يستطيع أن يطلب من أي شخص كان قد شغل في السابق منصب قاض بتلك المحكمة أو بأي محكمة عليا أخرى في الولايات العمل بمثابة قاض في المحكمة العليا لتلك الولاية، ويحق لكل شخص يعمل بهذه الصورة أن يحصل على تلك البدلات كما يحددها الرئيس بقرار، كما سنتناط بذلك

الشخص كل الاختصاصات والصلاحيات والامتيازات المحددة لذلك المنصب، ولكن لا يجوز أن يعتبر أنه قاض (فعلياً) في تلك المحكمة العليا:

على أن لا تتضمن هذه المادة ما يُعتبر أن الشخص المذكور قد يكون ملزماً بالجلوس كقاض في أي محكمة عليا، ما لم يوافق شخصياً على القيام بتلك المهمة.

٢٢٥ - اختصاص المحاكم العليا القائمة في الولايات

مع مراعاة أحكام هذا الدستور وأحكام أي قانون صادر عن السلطة التشريعية المناسبة المخولة بموجب هذا الدستور، فإن صلاحيات واختصاصات أي محكمة عليا في الولايات بشأن إدارة القانون، أو الصلاحيات القضائية في ما يتعلق بإقامة العدل في تلك المحكمة، بما في ذلك القدرة على وضع قواعد للمحاكمات وتنظيم جلسات المحكمة وأعضائها، سواء كقضاة منفردين أو في محاكم المناطق، يجب أن تكون هي نفسها قبل بدء هذا الدستور:

شريطة عدم تطبيق أي قيود كانت مفروضة على ممارسة الولاية القضائية الأصلية عن طريق أي من المحاكم العليا، في ما يتعلق بأية مسألة بشأن الإيرادات أو بشأن أي فعل أو أمر كان قائماً مباشرة قبل سريان هذا الدستور، على ممارسة الولاية القضائية.

٢٢٦ - سلطة المحاكم العليا في الولايات لإصدار أوامر معينة

١ - على الرغم من أي شيء وارد في المادة ٣٢، فإن للمحكمة العليا في الولاية، في جميع الأراضي التي تمارس فيها اختصاصها، صلاحية أن توجه لأي شخص أو سلطة، بما في ذلك في الحالات المناسبة، ولأي حكومة، داخل حدود تلك الأراضي، أوامر أو تعليمات قضائية، بما في ذلك الأوامر التي تتسم بطبيعة المثل أمام المحكمة، الأمر الحتمي المستعجل، الحظر والتحذير، الأمر القضائي بنقل وتحويل الدعاوى، أو أي منها، لتطبيق أي من الحقوق التي يمنحها الباب الثالث أو لأي غرض آخر.

٢ - كما يمكن أيضاً ممارسة السلطة التي يمنحها البند (١) لإصدار توجيهات وأوامر أو تعليمات قضائية إلى أي حكومة أو سلطة أو شخص من قبل أي محكمة عليا تمارس السلطة القضائية في الأراضي التي تنشأ فيها سبب الدعوى، كلياً أو جزئياً، لممارسة سلطتها هناك، بصرف النظر إن كان مقر تلك الحكومة أو السلطة أو مسكن ذلك الشخص داخل تلك الأراضي أم لا.

٣ - إذا قُدّم أي طرف صدر بحقه أي أمر مؤقت، سواء عن طريق أمر قضائي أو وقف تنفيذي أو بأي طريقة أخرى، أو بأية إجراءات تتعلق بشأن عريضة دعوى بموجب البند (١)، دون:

أ. تزويد ذلك الطرف بنسخ من تلك الدعوى وجميع الوثائق التعزيزية لرد المدعى عليه بشأن الأمر المؤقت؛ و

ب. بمنح ذلك الطرف فرصة التعبير عن رأيه،

استدعاء إلى المحكمة العليا للولاية لإبطال ذلك الأمر، وقدم نسخة من ذلك الطلب إلى الطرف الذي صدر لصالحه الأمر أو لمستشار ذلك الطرف، تعالج المحكمة العليا الطلب خلال أسبوعين من التاريخ الذي ورد فيه الاستدعاء أو من التاريخ الذي تم فيه تزويد نسخة من ذلك الطلب، أيهما أبعد، أو، في حالة إغلاق المحكمة العليا أبوابها، في اليوم الأخير من تلك الفترة، وقبل انقضاء اليوم التالي بعيد فتح المحكمة العليا أبوابها؛ وإذا لم يعالج الطلب بتلك الطريقة، يعتبر الأمر المؤقت لاغياً عند انقضاء تلك الفترة، أو، وفقاً لمقتضى الحال، عند انتهاء اليوم التالي المذكور.

٤- السلطة الممنوحة للمحكمة العليا في هذه المادة لن تؤدي إلى انتقاص السلطة المخولة للمحكمة العليا بموجب البند (٢) من المادة ٣٢.

٢٢٦/أ. الصلاحية الدستورية للقوانين المركزية لا تعتبر في الإجراءات بموجب المادة ٢٢٦ ملغاة بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل الثالث والأربعون) لعام ١٩٧٧، بالجدول ٨، (اعتباراً من تاريخ ١٣/٤/١٩٧٨).

٢٢٧- سلطة الإشراف على جميع المحاكم من قبل المحكمة العليا في الولاية

١- يحق لكل محكمة عليا ممارسة السلطات الإشرافية على جميع المحاكم والهيئات القضائية في جميع أنحاء الأراضي التي تمارس فيها اختصاصها.

٢- ومع عدم المساس بعمومية ما تقدم من أحكام، فإن المحكمة العليا في الولاية تستطيع:

أ. طلب ردود وإجابات على أي استفسارات من هذه المحاكم؛

ب. وضع وإصدار القواعد العامة، وتحديد أشكال تنظيم الممارسات والإجراءات من مثل هذه المحاكم؛

ج. تحديد نماذج وأشكال السجلات، والإدخالات والتسجيلات والحسابات التي يتعين الاحتفاظ بها من قبل موظفي تلك المحاكم من هذا القبيل.

٣- يجوز للمحكمة العليا أيضاً وضع جداول الرسوم المخصصة للشريف وجميع كتبة وموظفي تلك المحاكم والمحامين والمستشارين القانونيين والمستأنفين فيها:

شريطة أن أي قواعد موضوعية، أو نماذج محددة، أو رسوم مقررة في اللوائح المشكلة بموجب البند (٢) أو البند (٣) ينبغي ألا تتعارض مع نص لأي قانون نافذ في الوقت الراهن، وتتطلب الحصول على موافقة مسبقة بشأنها من حاكم الولاية المعنية.

٤- لا يعتبر أي شيء في هذه المادة بأنه يجيز منح المحكمة العليا سلطات الرقابة والإشراف على أية محكمة أو هيئة قضائية مكونة من قبل أو بموجب أي قانون يتعلق بالقوات المسلحة.

٢٢٨- نقل بعض القضايا إلى المحكمة العليا في الولاية

إذا ارتأت المحكمة العليا في الولاية بأن قضية قيد النظر في محكمة تابعة لها تنطوي على مسألة جوهرية في القانون من حيث تفسير هذا الدستور، ويعتبر تقرير تلك المسألة أمراً ضرورياً لحسم تلك القضية والبت فيها، فإنها تسحب القضية منها، كما يجوز لها أيضاً:

أ. معالجة القضية بنفسها؛ أو

ب. تحديد المسألة القانونية المذكورة، وإعادة القضية إلى المحكمة التي سحبتها منها مع نسخة من حكمها بشأن تلك القضية، وعلى المحكمة المذكورة عند استلام القضية، المضي قدماً للبت فيها وإنهائها، وفقاً للحكم الذي وافتها به المحكمة العليا.

٢٢٨/أ. أحكام خاصة بشأن معالجة الأسئلة المتعلقة بالصلاحية الدستورية لقوانين الولايات

ملغاة بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل الثالث والأربعون) لعام، ١٩٧٧، الجدول ١٠، (اعتباراً من تاريخ ١٣/٤/١٩٧٨).

٢٢٩- موظفو المحاكم العليا في الولايات ونفقاتها

١- يتم تعيين موظفي المحكمة العليا في الولاية من قبل رئيس المحكمة أو أي قاض أو موظف فيها قد يكلفه رئيسها بذلك:

شريطة أن يكون حاكم الولاية قد اشترط في مثل تلك الحالات وضع قاعدة بقانون تقضي أن أي شخص غير ملحق بالمحكمة بالفعل، لن يتسلم أي منصب فيها قبل التواصل والتشاور بين المحكمة ولجنة الخدمات العامة للولاية.

٢- مع مراعاة أحكام أي قانون تصدره السلطة التشريعية للولاية، يتعين في شروط خدمة موظفي محكمتها العليا أن تكون مثلما يحدد قواعدها رئيس وقضاة المحكمة، أو من قبل قاض أو موظف في المحكمة يكلفه رئيسها بوضع القواعد لذلك الغرض:

شريطة أن تتطلب تلك القواعد التي توضع بمقتضى هذا البند، بقدر ما تتعلق بالمرتبات والبدلات والإجازات أو المعاشات التقاعدية، ضرورة الحصول على موافقة حاكم الولاية.

٣- يتعين تحميل كافة المصروفات الإدارية لدى المحكمة العليا، بما في ذلك جميع الرواتب والبدلات والمعاشات المستحقة لموظفي المحكمة، على صندوق أداء الديون العامة للولاية، وأية رسوم أو أموال أخرى تتسلمها المحكمة يجب أن تشكل جزءاً من أموال ذلك الصندوق.

٢٣٠- تمديد اختصاص المحاكم العليا في الولايات إلى الأقاليم الاتحادية

- ١- يحق للبرلمان، بموجب قانون، تمديد أو استبعاد الصلاحية القضائية للمحكمة العليا في الولايات، لتشمل أو تستثني أي إقليم اتحادي.
- ٢- عندما تمارس المحكمة العليا في الولاية الاختصاص القضائي في ما يتعلق بإقليم اتحادي، فإنه:
أ. لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الدستور على أنه تمكين للسلطة التشريعية للولاية بتوسيع وزيادة، أو تقييد وإلغاء ذلك الاختصاص؛
ب. إن الإشارة في المادة ٢٢٧ إلى الحاكم بشأن أية قواعد، أو نماذج أو جداول للمحاكم الفرعية في ذلك الإقليم، ينبغي تفسيرها بأنها بمثابة إشارة لرئيس الدولة.

٢٣١- إنشاء محكمة عليا مشتركة لولايتين اثنتين أو أكثر

- ١- على الرغم من كل الأحكام السابقة في هذا الفصل، فإن البرلمان يستطيع، بقانون، أن يعمل على إنشاء محكمة عليا مشتركة لولايتين أو أكثر، أو بين ولايتين أو أكثر مع إقليم اتحادي.
- ٢- وفي ما يتعلق بأي محكمة عليا مشتركة من هذا النوع:
أ. ينبغي تفسير الإشارة الواردة في المادة ٢١٧ لحاكم الولاية بمثابة إشارة لحكام جميع الولايات التي تمارس المحكمة العليا المشتركة اختصاصها القضائي فيها؛
ب. ينبغي تفسير الإشارة الواردة في المادة ٢٢٧ لحاكم الولاية، في ما يتعلق بأي قواعد أو نماذج أو جداول للمحاكم التابعة، على أنها بمثابة إشارة إلى حاكم الولاية التي تقوم المحاكم التابعة فيها؛
ج. كما ينبغي تفسير الإشارات في المادتين ٢١٩ و ٢٢٩ إلى الولاية على أنها إشارة إلى الولاية التي يقوم فيها المقر الرئيسي للمحكمة العليا:
شريطة أنه إذا كان هذا المقر الرئيسي قائماً في إقليم اتحادي، فإن الإشارات الواردة في المادتين ٢١٩ و ٢٢٩ للحاكم ولجنة الخدمة العامة والسلطة التشريعية وصندوق أداء الديون العامة للولاية، ينبغي تفسيرها باعتبارها إشارات إلى رئيس الدولة ولجنة الخدمة العامة للاتحاد والبرلمان وصندوق أداء الديون العامة في الهند.

الفصل السادس - المحاكم الأدنى

٢٣٣- تعيين قضاة المناطق

- ١- يتم اختيار وتعيين وترقية الأشخاص في مناصب القضاء في أية ولاية من قبل حاكم الولاية، بالتشاور مع المحكمة العليا التي تمارس السلطة القضائية في تلك الدولة.

٢- إن أي شخص لا يعمل في الخدمة الفعلية للاتحاد أو الولاية لن يكون مؤهلاً للتعيين كقاضي منطقة، ما لم يكن قد أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات كمحامي دفاع أو مستشار قانوني، ويجوز على توصية بتوظيفه كقاض من قبل المحكمة العليا.

٢٣٣ أ. المصادقة على التعيينات، والأحكام القضائية، المخ الصادرة عن بعض قضاة المناطق
بصرف النظر عن أي حكم أو قرار أو أمر من أية محكمة:
أ.

أولاً. لا يجوز تعيين أي شخص يعمل في سلك القضاء في إحدى الولايات ولا أي شخص عمل محامي دفاع أو مستشاراً قانونياً لمدة لا تقل عن سبع سنوات، كقاض منطقة في تلك الولاية. ثانياً. لا يجوز اعتبار أي تعيين أو ترقية أو نقل لأي شخص عمل بوظيفة قاضي منطقة قبل سريان القانون المعدل للدستور (التعديل العشرون) لعام ١٩٦٦، باستثناء ما تم وفقاً لأحكام المادة ٢٣٣ أو المادة ٢٣٥، غير قانوني أو باطلاً ولن يصبح باطلاً ولاغياً لمجرد أن ذلك التعيين أو الترقية أو النقل لم يتم وفقاً للأحكام المذكورة:

ب. إن أية ممارسة لأي اختصاص قضائي، أو أي حكم تم تمريره أو أي مرسوم أو قضاء أو أمر جرى إصداره، وأي فعل تم القيام به أو إجراؤه قبل سريان القانون المعدل للدستور (التعديل العشرون) لعام ١٩٦٦، لدى أو قبل التعيين أو الترقية أو النقل لأي قاضي منطقة في أية ولاية أخرى، خلافاً لما هو وارد في أحكام المادة ٢٣٣ أو المادة ٢٣٥، غير قانوني أو غير صالح لمجرد أن ذلك التعيين أو الترقية أو النقل، لم يتم إجراؤها وفقاً للأحكام المقررة.

٢٣٤- توظيف أشخاص آخرين غير قضاة المناطق في الخدمة القضائية

يتم تعيين أشخاص آخرين من غير قضاة الصلح بالمناطق في الخدمة القضائية للولاية من قبل حاكم الولاية، وفقاً للقواعد التي يضعها لذلك بعد التشاور مع لجنة الخدمة العامة للولاية، مع ممارسة المحكمة العليا للولاية مهام الإشراف على ما يتعلق بذلك الأمر.

٢٣٥- الرقابة على المحاكم الدنيا

إن المسائل المتعلقة بعمليات الرقابة على المحاكم المحلية والمحاكم التابعة لها، بما في ذلك عمليات التعيين والترقية ومنح الإجازات للأشخاص المنتمين إلى الخدمة القضائية للولاية والعاملين بوظائف أقل شأنًا من مستوى أي قاضي محكمة منطقة، تعتبر كلها مناطة بالمحكمة العليا في الولاية، ولكن ليس في هذه المادة ما قد يفسر بأنه بمثابة حرمان لأي شخص من حق الاستئناف الذي يتمتع به بموجب القانون الناظم لشروط

خدمته، أو أنه بمثابة تخويل للمحكمة العليا للتعامل معه خلافاً لما هو وارد في شروط خدمته المنصوص عليها في ذلك القانون.

٢٣٦- التفسير

في هذا الفصل:

أ. إن عبارة «قاضي المنطقة» تشمل قاضي محكمة مدنية بمدينة، قاضي محكمة جزئية إضافي، قاضي مناطق مشتركة، قاضي منطقة مساعد، قاضي محكمة مشتركة، رئيس قضاء محكمة قضايا صغرى، قاضي رئاسة قضائية، مساعد قاضي رئاسة قضائية، قاضي جلسات قضائية جزئية، قاضي جلسات قضائية جزئية إضافي، أو مساعد قاضي جلسات قضائية لقضايا جزئية؛
ب. عبارة «خدمة قضائية» تعني خدمة تتألف حصراً من الأشخاص المعيّنين لهدف شغل منصب قاضي منطقة، أو غيرها من المناصب القضائية المدنية الأدنى من مستوى قاضي منطقة.

٢٣٧- تطبيق أحكام هذا الفصل على فئة أو فئات معينة من القضاة

يجوز للحاكم، بموجب إعلان عام، أن يوجه بأن الأحكام السابقة من هذا الفصل وأي قواعد صادرة بموجبه وأي أنظمة أخرى يضعها اعتباراً من ذلك التاريخ فصاعداً، سيجري تطبيقها بشأن فئة أو فئات من القضاة في الدولة حسب انطباقها في ما يتعلق بالأشخاص المعيّنين في الخدمة القضائية للولاية، مع مراعاة بعض الاستثناءات والتعديلات التي قد تكون محددة في الإعلان.



الباب السابع

الولايات في الباب (ب) من الجدول الأول

ملغاة بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل السابع) لعام ١٩٥٦، القسم ٢٩ والجدول.

الباب الثامن

الأقاليم الاتحادية

٢٣٩- إدارة الأقاليم الاتحادية

١- باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك من قبل البرلمان بموجب قانون، يُدار كل إقليم اتحادي من قبل رئيس الدولة الذي يتصرف، بالصورة التي يراها مناسبة، من خلال مدير يعينه لذلك الغرض وفق ما يرتأيه.

٢- بالرغم من أي شيء وارد في الباب السادس، يجوز للرئيس أن يعين حاكم ولاية كمدير إقليم اتحادي مجاور، وعندما يتم تعيين حاكم بتلك الصورة، فإنه يتعين عليه أن يمارس مهام وظيفته كمدير بشكل مستقل عن مجلس وزرائه.

٢٣٩/أ. إنشاء المجالس التشريعية المحلية أو مجلس الوزراء أو كليهما في بعض الأقاليم الاتحادية

١- يستطيع البرلمان بموجب قانون أن ينشئ ما هو مبين أدناه لإقليم «بونديتشيري» الاتحادي أ. هيئة، سواء كانت منتخبة كلياً أو معينة جزئياً ومنتخبة جزئياً، لتكون بمثابة السلطة التشريعية للإقليم الاتحادي، أو

ب. مجلس وزراء،

أو كلاهما مع دستور وصلاحيات ومهام، في كل حالة، كما يحدد بقانون.

٢- لا يعتبر أي قانون كما هو مشار إليه في البند (١) بمثابة تعديل لهذا الدستور لأغراض المادة ٣٦٨، على الرغم من أنه قد يحتوي على أحكام تعدل أو تؤثر في تعديل هذا الدستور.

٢٣٩/أ. أحكام خاصة في ما يتعلق بمنطقة دلهي

١- اعتباراً من تاريخ سريان القانون المعدل للدستور (التعديل التاسع والستون) عام ١٩٩١، فإن إقليم دلهي الاتحادي سوف يسمى أراضي إقليم العاصمة الوطنية دلهي (المشار إليه في ما يلي من هذا الباب بعبارة إقليم العاصمة الوطنية)، ويدعى مديره المعين بموجب المادة ٢٣٩ نائب الحاكم، أو القائم مقام الحاكم.

-٢

أ. يجب أن تكون هناك جمعية تشريعية لإقليم العاصمة الوطنية، يتم اختيار أعضائها عن طريق الانتخاب المباشر من الدوائر الإقليمية في إقليم العاصمة الوطنية.

ب. يتولى البرلمان، بموجب قانون، مهمة تنظيم العدد الإجمالي للمقاعد في المجلس التشريعي وعدد من المقاعد المخصصة للطبقات الاجتماعية المقررة، وتقسيم إقليم العاصمة الوطنية إلى دوائر إقليمية (بما في ذلك وضع الأسس لذلك التقسيم) وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بسير عمل الجمعية التشريعية.

ج. تطبق أحكام المواد من ٣٢٤ إلى ٣٢٧ و٣٢٩ في ما يتعلق بإقليم العاصمة الوطنية والجمعية التشريعية

لإقليم العاصمة الوطنية وأعضائها، كما تطبق بالنسبة إلى الولاية والجمعية التشريعية للولاية والأعضاء المؤلفة منها على التوالي؛ وأية إشارة في المادتين ٣٢٦ و ٣٢٩ بعبارة «سلطة تشريعية مناسبة» تعتبر بمثابة إشارة إلى البرلمان.

-٣-

أ. مع مراعاة أحكام هذا الدستور، تكون الجمعية التشريعية هي سلطة سن القوانين لكامل أو أي جزء من إقليم العاصمة الوطنية في ما يتعلق بأي من المسائل المذكورة في قائمة الولايات أو في القائمة المشتركة ما دامت أي من تلك المسائل تنطبق على الأقاليم الاتحادية، باستثناء المسائل المتعلقة بالمواد ١ و ٢ و ١٨ من قائمة الولايات والمواد ٦٥، ٦٤ و ٦٦ من تلك القائمة من حيث صلتها بالمواد المذكورة ١، ٢، و ١٨. ب. لا شيء في البند الفرعي (أ) قد يحد من صلاحيات البرلمان في ظل هذا الدستور لوضع القوانين بشأن أي مسألة تخص الإقليم الاتحادي أو أي جزء منه.

ج. إذا كان أي حكم من أحكام قانون قد تضعه الجمعية التشريعية بشأن مسألة ما ويتعارض مع أي حكم من أحكام قانون قد يضعه البرلمان بشأن تلك المسألة، سواء صدر هذا قبل أو بعد القانون الذي تضعه الجمعية التشريعية، أو مع أي حكم لأي قانون سابق غير قوانين الجمعية التشريعية، فإن القانون الذي يضعه البرلمان، أو، حسب مقتضى الحال، أي قانون موضوع في وقت سابق ستكون له الغلبة والسيادة، في حين أن القانون الذي تضعه الجمعية التشريعية، بقدر ما فيه من تعارض وتضارب مع قانون البرلمان، فإنه سوف يعتبر لاغياً وباطلاً: شريطة أنه إذا تم التحفظ على أي قانون تضعه الجمعية التشريعية للنظر فيه من قبل رئيس الدولة وحصل على موافقته، فإن هذا القانون يجب أن يسود في إقليم العاصمة الوطنية:

وبشرط آخر أيضاً بأنه لا يوجد في هذا البند الفرعي ما يمنع البرلمان في أي وقت من سن أي قانون في ما يتعلق بالموضوع عينه، بما في ذلك أي قانون من شأنه أن يعمل على وضع إضافة أو تعديل أو تغيير أو إلغاء للقانون الموضوع من قبل الجمعية التشريعية.

٤- يجب أن يكون هناك مجلس وزراء، بحيث يتكون مما لا يزيد عن عشرة في المئة من العدد الإجمالي لأعضاء الجمعية التشريعية، مع رئيس وزراء على رأس الوزارة لتقديم المساعدة والمشورة لنائب الحاكم في ممارسة مهامه بشأن المسائل المتعلقة بسلطة الجمعية التشريعية في مجال سن القوانين، إلا بقدر ما يطلب منه، في أو بموجب أي قانون، التصرف وفقاً لتقديراته،

شريطة أنه في حالة وجود اختلاف في الرأي بين نائب الحاكم ووزرائه بشأن أي مسألة، فإن نائب الحاكم يحيلها إلى الرئيس لاتخاذ قرار ويتصرف وفقاً للقرار الذي يصدر في ذلك الشأن من قبل الرئيس، وبانتظار مثل ذلك القرار، فإنه يعتبر من صلاحية ومسؤولية نائب الحاكم في حال وجود أي مسألة عاجلة جداً، في رأيه، فإن من الضروري بالنسبة له اتخاذ إجراءات فورية، لاتخاذ عمل ما، أو إعطاء التوجيهات اللازمة

بشأن تلك المسألة إذا وجدها ضرورية.

٥- يُعين رئيس الوزراء من قبل رئيس الدولة، ويتم تعيين بقية الوزراء من قبل الرئيس بناء على توصية ونصيحة رئيس الوزراء، ويتولى الوزراء مناصبهم حسب رغبة ورضاء الرئيس عن أدائهم.

٦- يعتبر مجلس الوزراء مسؤولاً بشكل جماعي أمام الجمعية التشريعية.

-٧

أ. يستطيع البرلمان، بواسطة قانون، وضع أحكام لتطبيق أو استكمال الأحكام الواردة في البنود السابقة، وجميع المسائل العرضية أو التبعية المتعلقة بها.

ب. لا يجوز اعتبار أي قانون كما هو مشار إليه في البند الفرعي (أ) بمثابة تعديل لهذا الدستور لأغراض المادة ٣٦٨، على الرغم من أنه قد يحتوي على أحكام من شأنها أن تعدل أو تؤثر في تعديل هذا الدستور.

٨- يتعين، بقدر الإمكان، تطبيق أحكام المادة ٢٣٩/ب، بشأن إقليم العاصمة الوطنية ونائب الحاكم والجمعية التشريعية، كما تنطبق في ما يتعلق بإقليم بونديتشيري ومديره والسلطة التشريعية فيه على التوالي؛ وأية إشارة في تلك المادة إلى البند (١) من المادة ٢٣٩/أ، سوف تعتبر بمثابة إشارة لهذه المادة أو المادة ٢٣٩/أ، حسب مقتضى الحال.

٢٣٩/أ.ب. الأحكام في حالة فشل الآلات الدستورية

إذا بدا أن الرئيس قد كان مقتنعاً، عند تسلمه تقريراً من نائب الحاكم أو غير ذلك:

أ. بأن الوضع الذي نشأ في إدارة إقليم العاصمة الوطنية لا يمكن الاستمرار فيه وفقاً لأحكام المادة ٢٣٩/أ. أ، أو أي قانون صادر بموجب تلك المادة؛ أو

ب. بأن الإدارة السليمة لإقليم العاصمة الوطنية، تستدعي بصورة ملحة وملائمة القيام بإجراء ما، فإن الرئيس قد يأمر بوقف العمل بأي حكم من أحكام المادة ٢٣٩/أ.أ، أو كل أو أي من أحكام أي قانون صادر عملاً بتلك المادة لفترة من الوقت، مع مراعاة الشروط التي قد تكون محددة في ذلك القانون، ووضع أحكام عرضية أو تبعية، كما قد يراها ضرورية أو ملائمة، لإدارة إقليم العاصمة الوطنية، وفقاً لأحكام المادة ٢٣٩ والمادة ٢٣٩/أ.أ.

٢٣٩/ب. صلاحية المدير لإصدار المراسيم خلال العطلة التشريعية

١- إذا حصل في أي وقت من الأوقات، باستثناء الوقت الذي تكون فيه السلطة التشريعية لإقليم بونديتشيري الاتحادي في دورة انعقاد، أن كان المدير مقتنعاً بأن الظروف السائدة تحتم عليه ضرورة اتخاذ إجراءات فورية، فإنه قد يصدر مراسيم وفق ما تتطلبه الظروف القائمة:

شريطة ألا يجوز إصدار مثل تلك المراسيم من قبل المدير إلا بعد الحصول على تعليمات من الرئيس في ذلك الصدد:

وبشرط آخر، وهو أنه كلما جرى حل السلطة التشريعية المذكورة، أو ظل عملها معلقاً بسبب أي إجراء متخذ بموجب أي قانون كما هو مشار إليه في البند (١) من المادة ٢٣٩/أ، فإنه لا يجوز للمدير أن يصدر أي قانون خلال فترة حل أو تعليق السلطة التشريعية.

٢- يعتبر أي مرسوم صادر بموجب هذه المادة، عملاً بتعليمات من الرئيس، بمثابة قانون صادر من السلطة التشريعية للإقليم الاتحادي وتم إصداره حسب الأصول بعد الامتثال للأحكام الواردة في ذلك الشأن الوارد في أي قانون، كما هو مشار إليه في البند (١) من المادة ٢٣٩/أ، ولكن كل مرسوم من مثل هذه المراسيم،

أ. يجب أن يتم عرضه أمام السلطة التشريعية للإقليم الاتحادي، كما يجب وقف العمل به عند انقضاء مدة ستة أسابيع من إعادة انعقاد السلطة التشريعية، أو قبل انقضاء تلك الفترة، إذا كان هناك قرار اعتراض على تمريره من قبل السلطة التشريعية، إبان تمرير القرار؛ كما

ب. يجوز سحب المرسوم في أي وقت من قبل المدير بعد الحصول على تعليمات من الرئيس في ذلك الشأن.

٣- إذا، وطالما، كان أي مرسوم صدر، بموجب هذه المادة، ينص على أي حكم لا يحق للسلطة التشريعية للإقليم الاتحادي إصداره بقانون بعد الامتثال للأحكام الواردة في ذلك الشأن في أي قانون، كما هو مشار إليه في البند (١) من المادة ٢٣٩، فإنه سوف يعتبر باطلاً ولاغياً.

٢٤٠- سلطة الرئيس لإصدار اللوائح لبعض المناطق في الاتحاد

١- يجوز للرئيس إصدار الأنظمة اللازمة لتحقيق السلام والتقدم والحكم الرشيد في الأقاليم الاتحادية التالية:

أ. جزر أندمان ونيكوبار؛

ب. لكشادويب؛

ج. دادرا وناغار هافيلي؛

د. دَمَن ودِيُو؛

هـ. بونديتشيري؛

ويشترط في ذلك أنه عندما يتم إنشاء أية هيئة بموجب المادة ٢٣٩/أ لتكون بمثابة السلطة التشريعية لإقليم بونديتشيري الاتحادي، فإنه لا يحق للرئيس أن يضع أي تنظيم للسلام والتقدم والحكم الرشيد لذلك الإقليم الاتحادي اعتباراً من تاريخ تعيين أول اجتماع للسلطة التشريعية:

وبشرط آخر أيضاً وهو أنه عند حل تلك الهيئة التي تعمل كسلطة تشريعية لإقليم بونديتشيري الاتحادي، أو عندما يظل سير عمل تلك السلطة التشريعية معلقاً بسبب أي إجراء متخذ بموجب أي قانون مشار إليه في

البند (١) من المادة ٢٣٩/أ، فإنه يحق للرئيس، خلال مثل تلك الفترة من الحل أو التعليق، إصدار الأنظمة اللازمة لتحقيق السلام والتقدم والحكم الرشيد لذلك الإقليم الاتحادي.

٢- إن أي نظام صادر على هذا النحو قد يتسبب في إلغاء أو تعديل أي قانون أصدره البرلمان أو أي قانون آخر، والذي لا يزال في الوقت الحاضر ينطبق على الإقليم الاتحادي، وفي حال أن كان صادراً عن الرئيس، فإنه سيكون له نفس القوة والتأثير كقانون برلماني يسري على ذلك الإقليم.

٢٤١- المحاكم العليا للأقاليم الاتحادية

- ١- يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن يشكل محكمة عليا لأحد الأقاليم الاتحادية، أو يعلن أن أي محكمة في أي إقليم ستكون محكمة عليا لجميع أو لأي من أغراض هذا الدستور.
- ٢- تطبق أحكام الفصل الخامس من الباب السادس في كل ما يتعلق بأي محكمة عليا مشار إليها في البند (١)، كما يجري تطبيقها بالنسبة إلى أي محكمة عليا مشار إليها في المادة ٢١٤، مراعاة التعديلات أو الاستثناءات التي يجوز للبرلمان أن ينص عليها بموجب قانون.
- ٣- مع مراعاة أحكام هذا الدستور وأحكام أي قانون صادر عن السلطة التشريعية المناسبة، بحكم الصلاحيات الممنوحة لتلك السلطة التشريعية، في أو بموجب هذا الدستور، فإن كل محكمة عليا كانت تمارس الصلاحيات القانونية مباشرة قبل سريان القانون المعدل للدستور (التعديل السابع) عام ١٩٥٦، في ما يتعلق بأي إقليم اتحادي، سوف تستمر في ممارسة تلك السلطات القضائية في ما يتعلق بذلك الإقليم بعد بدء سريان الدستور.
- ٤- ليس في هذه المادة ما يقيد أو ينتقص من سلطة البرلمان لتمديد أو استبعاد اختصاص أي محكمة عليا في الولاية، أو لأي إقليم اتحادي أو في أي جزء منها.

٢٤٢- كورغ (Coorg)

ملغاة بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل السابع) لعام ١٩٥٦، قسم ٢٩ والجداول.

الباب التاسع

البانشيات (THE PANCHAYATS)

٢٤٣ - التعاريف

في هذا الباب، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

أ. كلمة المقاطعة تعني مقاطعة أو حي في الولاية؛

ب. «غرام سبها» تعني هيئة تتألف من أشخاص مدرجين في قوائم انتخابية متعلقة بقرية مشمولة ضمن منطقة «بانشيات» على مستوى القرية؛

ج. المستوى المتوسط يعني المستوى بين القرية ومقاطعة محددة من قبل حاكم ولاية، بموجب إعلان عام ليكون المستوى المتوسط لأغراض هذا الباب؛

د. «بانشيات» تعني مؤسسة (بأي اسم تسمى) ذات حكم ذاتي تشكل بموجب المادة ٢٤٣/ب في المناطق الريفية؛

هـ. «منطقة بانشيات» تعني المنطقة الإقليمية للبانشيات؛

و. «السكان» تعني عدد السكان على النحو المؤكد في آخر إحصاء سابق لتعداد السكان، وتم نشر الأرقام ذات الصلة بذلك؛

ز. «القرية» تعني قرية محددة من قبل حاكم الولاية بإعلان عام لتكون قرية لأغراض هذا الباب، وتشمل مجموعة من القرى المحددة لذلك.

٢٤٣/أ. غرام سبها

يجوز لهيئة غرام سبها القروية والمنتخبة من قبل الأشخاص المدرجين في قوائم انتخابية قروية، أن تمارس على مستوى القرية المهام والصلاحيات التي تمارسها السلطة التشريعية في الولاية بموجب قانون.

٢٤٣/ب. دستور البانشيات

١ - يتعين في كل ولاية، إقامة بانشيات على مستوى كل من القرية والمستوى المتوسط ومستوى المقاطعة وفقاً لأحكام هذا الباب.

٢ - بالرغم مما هو وارد في البند (١)، فإنه لا يجوز إنشاء «بانشيات» متوسطة المستوى في ولاية لا يتجاوز عدد سكانها مليوناً نسمة.

٢٤٣/ج. تشكيل البانشيات

١ - مع مراعاة أحكام هذا الباب، فإن السلطة التشريعية للولاية تستطيع بقانون، وضع أحكام بشأن تكوين البانشيات:

شريطة أن النسبة بين عدد سكان المنطقة الإقليمية للبانشيات على أي مستوى، وعدد المقاعد المخصصة

لشغلها من قبل تلك البانشيات عن طريق الانتخاب، يجب أن تكون بقدر المستطاع، واحدة في جميع أنحاء الولاية.

٢- يتم شغل جميع المقاعد في منطقة البانشيات من قبل أشخاص مختارين عن طريق الانتخاب المباشر من الدوائر الإقليمية في منطقة البانشيات، ولهذا الغرض، يجري تقسيم كل منطقة بانشيات إلى دوائر انتخابية إقليمية، بطريقة تكون فيها النسبة بين عدد سكان كل دائرة انتخابية، وعدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة، قدر المستطاع، واحدة في سائر أنحاء منطقة البانشيات.

٣- يجوز للسلطة التشريعية بالولاية، بموجب قانون، أن تحدد نسبة عملية للتمثيل:

- أ. من رؤساء البانشيات على مستوى القرية، في البانشيات على المستوى المتوسط أو، في حالة الولاية التي لا وجود فيها لبانشيات على المستوى المتوسط، وفي البانشيات على مستوى المنطقة أو المقاطعة؛
- ب. من رؤساء البانشيات على المستوى المتوسط، في البانشيات على مستوى المنطقة أو المقاطعة؛
- ج. من أعضاء مجلس الشعب وأعضاء الجمعية التشريعية بالولاية لتمثيل الدوائر الانتخابية التي تتكون، كلياً أو جزئياً، من منطقة بانشيات على مستوى آخر غير مستوى القرية، في مثل هذه البانشيات؛
- د. من أعضاء مجلس الولايات وأعضاء المجلس التشريعي للولاية، حيث يتم تسجيلهم كناخبين ضمن:

أولاً. منطقة بانشيات على المستوى المتوسط، في بانشيات على المستوى المتوسط؛

ثانياً. منطقة بانشيات على مستوى المنطقة أو المقاطعة، في بانشيات على مستوى المنطقة أو المقاطعة.

٤- يحق لرئيس البانشيات أعضاء آخرين من البانشيات، سواء كانوا مختارين أو غير مختارين عن طريق الانتخاب المباشر من الدوائر الإقليمية في منطقة البانشيات، المشاركة في التصويت في اجتماعات البانشيات.

٥- يُنتخب رئيس:

أ. جمعية بانشيات على مستوى القرية بطريقة تنص عليها السلطة التشريعية للولاية، بموجب قانون؛

ب. جمعية بانشيات على المستوى المتوسط أو على مستوى المقاطعات من قبل، ومن بين، أعضائها المنتخبين.

٣٤٤/د. حجز المقاعد

١- يجب حجز مقاعد لما يلي:

أ. الطوائف الاجتماعية المُجدولة؛

ب. القبائل المُجدولة.

في كل بانشيات، يتعين أن تكون نسبة عدد المقاعد المحجوزة بهذه الطريقة إلى إجمالي عدد المقاعد التي يتعين شغلها بالانتخاب المباشر في تلك البانشيات مماثلة قدر الإمكان لنسبة عدد سكان الطوائف أو القبائل

المُجدولة في تلك البانشيات إلى إجمالي عدد سكان تلك المنطقة، وقد يتم توزيع تلك المقاعد بالتناوب لدوائر مختلفة في البانشيات.

٢- يتعين حجز ما لا يقل عن ثلث مجموع عدد المقاعد المخصصة بموجب البند (١) لصالح النساء المنتميات إلى الطوائف المُجدولة أو للقبائل المُجدولة، أو حسب مقتضى الحال.

٣- ما لا يقل عن ثلث إجمالي عدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق الانتخاب المباشر (بما في ذلك عدد المقاعد المخصصة للنساء من الطوائف المُجدولة والقبائل المُجدولة) في كل البانشيات يتعين تخصيصها للنساء، وقد يتم توزيع تلك المقاعد بالتناوب على مختلف الدوائر في أي واحدة من تلك البانشيات.

٤- يتم حجز المقاعد لرؤساء البانشيات على مستوى القرية أو على مستوى آخر للطبقات الاجتماعية المُجدولة، والقبائل المُجدولة، وللنساء، بطريقة تنص عليها السلطة التشريعية للولاية، بموجب قانون:

شريطة أن تكون نسبة عدد المقاعد المحجوزة لرؤساء الطوائف المُجدولة والقبائل المُجدولة في البانشيات في كل مستوى بأية ولاية، إلى مجموع عدد هذه المقاعد في البانشيات على كل المستويات، مماثلة قدر الإمكان لنسبة عدد سكان الطوائف أو القبائل المُجدولة في الولاية إلى إجمالي عدد سكان الولاية:

وبشرط أيضاً أن ما لا يقل عن ثلث عدد مقاعد الرؤساء في البانشيات في كل مستوى يتعين تخصيصها للنساء:

وبشرط آخر أن عدد المقاعد المحجوزة بموجب هذا البند يتعين حجزها وتوزيعها بالتناوب على البانشيات المختلفة في كل المستويات.

٥- إن حجز المقاعد بموجب البندين (١) و(٢) وحجز المقاعد للرؤساء (باستثناء حجز المقاعد للنساء) بموجب البند (٤) يجب أن يتوقف أثره لدى انقضاء المدة المحددة في المادة ٣٣٤.

٦- لا شيء في هذا الباب يمنع السلطة التشريعية للولاية من النص على أي حكم لحجز مقاعد في أي بانشيات أو مناصب للرؤساء في البانشيات، على أي مستوى، لصالح الفئات المتخلفة من المواطنين.

٣٤٣/هـ. مدة البانشيات، إلخ

١- كل واحدة من البانشيات، إذا لم يتم حلها في وقت أبكر بموجب أي قانون نافذ في أي وقت، فإنها سوف تستمر لمدة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع لها دون أي زيادة.

٢- لا يجوز لأي تعديل بموجب أي قانون نافذ في الوقت الراهن أن يكون له أي تأثير على التسبب في حل أي واحدة من البانشيات على أي مستوى، من تلك البانشيات التي أصبحت تعمل مباشرة قبل هذا التعديل، حتى انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (١).

٣- يتعين إجراء انتخابات لتشكيل بانشيات:

أ. قبل انتهاء مدة البانشيات المنصوص عليها في البند (١).

ب. قبل انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ حلها:

شريطة أنه في حال كون ما تبقى من فترة سريان البانثيات المنحل أقل من ستة أشهر، فإنه لن يكون من الضروري إجراء أي انتخابات بموجب هذا البند لتشكيل بانثيات لتلك الفترة المتبقية.

٤- إن تشكيل جمعية بانثيات جديدة عقب فسخ وحل جمعية بانثيات قبل انتهاء مدتها، سوف يستمر فقط للفترة المتبقية من عمر جمعية البانثيات المنحلة المقرر بموجب البند (١) في ما لو لم يتم حل تلك الجمعية.

٣٤٢/و. فقدان الأهلية للعضوية

١- يستبعد أي شخص من الاختيار لعضوية أي جمعية بانثيات:

أ. إذا كان غير مؤهل بموجب أي قانون نافذ في الوقت الحالي لأغراض الانتخابات لعضوية السلطة التشريعية في الولاية المعنية:

شريطة ألا يتم تنحية أي شخص على أساس أن عمره أقل من خمسة وعشرين عاماً، إذا كان آنذاك قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة؛

ب. إذا كان غير مؤهل لذلك الغرض بموجب أي قانون تصدره السلطة التشريعية للولاية.

٢- إذا نشأ أي استفسار هل أصبح عضو في جمعية بانثيات عرضة لفقدان الأهلية بحكم الموانع المذكورة في البند (١)، تحال القضية لقرار السلطة التشريعية للولاية كما تقرره من خلال القانون.

٣٤٢/ز. السلطات والصلاحيات والمسؤوليات لجمعيات البانثيات

مع مراعاة أحكام الدستور، فإن السلطة التشريعية للولاية قد تعمل، بموجب قانون، على منح جمعيات البانثيات الصلاحيات والسلطات التي تعتبر ضرورية لتمكينها من العمل كمؤسسات حكم ذاتي، وقد يتضمن ذلك القانون أحكاماً لإضفاء الصلاحيات وتحويل المسؤوليات إلى جمعيات البانثيات على المستويات المناسبة، مع التقيد بشروط محددة، بشأن:

أ. إعداد خطط للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية؛

ب. تنفيذ خطط للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي قد يعهد بها إليها، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المدرجة في الجدول الحادي عشر.

٣٤٢/ح. صلاحيات فرض الضرائب من قبل جمعيات البانثيات والصناديق المالية الخاصة بها

يجوز للسلطة التشريعية للولاية، بموجب قانون:

أ. تحويل جمعيات البانثيات لجباية وجمع وفرض الضرائب المناسبة والرسوم والمكوس، وفقاً للإجراءات والقيود المحددة؛

ب. منح البانثيات الضرائب والرسوم والمكوس التي تفرضها وتجمعها حكومة الولاية لتلك الأغراض المحددة، وحسب الشروط والقيود المحددة؛

ج. وضع أحكام لتخصيص المنح والمساعدات للبانثشيات من صندوق أداء الديون العامة للولاية؛
د. وضع أحكام في الدستور بشأن اعتماد واحتساب جميع الأموال الواردة، على التوالي، من قبل، أو نيابة عن البانثشيات لصالح البانثشيات وبخصوص سحب أي مبالغ من تلك الأموال المعتمدة للبانثشيات، كما قد تكون محددة في القانون.

٣٤٢/ط. تشكيل لجنة مالية لمراجعة الوضع المالي

١- يتعين على حاكم الولاية، في أقرب وقت ممكن في غضون سنة واحدة من سريان القانون المعدل للدستور (التعديل الثالث والسبعون) لعام ١٩٩٢، وبعد ذلك عند انتهاء كل خمس سنوات، أن يعمل على تشكيل لجنة مالية لمراجعة المركز المالي للبانثشيات في الولاية وتقديم توصيات إلى الحاكم بشأن:
أ. المبادئ التي ينبغي أن تحكم ما يلي:

أولاً. عملية التوزيع بين الولاية والبانثشيات من العائدات الصافية من تلك الضرائب والرسوم والمكوس التي تتطلب الولاية جبايتها، والتي يمكن تقسيمها بين الولاية والبانثشيات بموجب هذا الباب، وتحديد الحصص المقرر توزيعها بين مختلف البانثشيات على جميع المستويات، وفقاً لقانون العائدات من تلك الجبايات؛
ثانياً. تحديد الضرائب والرسوم والمكوس التي قد تفرض جبايتها من البانثشيات، أو التي قد يتم اعتماد توزيعها على البانثشيات؛

ثالثاً. المنح والمساعدات إلى البانثشيات من صندوق أداء الديون العامة للولاية؛

ب. التدابير اللازمة لتحسين الوضع المالي للبانثشيات؛

ج. أية مسألة أخرى محولة إلى اللجنة المالية من قبل الحاكم من أجل ضمان وضع مالي سليم للبانثشيات.
٢- يحق للسلطة التشريعية للولاية، بموجب قانون، أن تنص على تشكيل اللجنة، مع بيان المؤهلات التي يجب توفرها كشرط للتعيين كأعضاء فيها، والطريقة التي يتم بموجبها اختيار أعضاء اللجنة.
٣- تحدد اللجنة الإجراءات الخاصة بها، وتتلقى تلك السلطات والصلاحيات المخولة لها في أداء مهامها ووظائفها، كما قد تحددها لها السلطة التشريعية للولاية، بموجب قانون.

٤- يتعين على الحاكم أن يحيل إلى السلطة التشريعية للولاية كل توصية مقدمة من اللجنة بموجب هذه المادة، جنباً إلى جنب، مع مذكرة تفسيرية بشأن الإجراءات المتخذة في ذلك الصدد.

٣٤٣/ي. مراجعة وتدقيق حسابات البانثشيات

يجوز للسلطة التشريعية للولاية، من خلال وضع قانون، صياغة الأحكام اللازمة في ما يتعلق بمسك سجلات الحسابات من قبل البانثشيات وتدقيق مثل تلك الحسابات.

٣٤٣/ك. انتخابات البانثشيات

١- إن عمليات الرقابة والتوجيه والإشراف على إعداد القوائم الانتخابية، والقيام بإجراء الانتخابات

للبانشيات، تناط جميعها بمفوضية انتخابات الولاية والتي يرأسها شخص يعين من قبل حاكم الولاية.

٢- مع مراعاة أحكام أي قانون صادر عن السلطة التشريعية للولاية، فإن شروط الخدمة، ومدة ولاية منصب رئيس مفوضية الانتخابات ستكون كما يحددها حاكم الولاية بقانون:

شريطة أنه لا يجوز عزل رئيس مفوضية الانتخابات للولاية من منصبه إلا بطريقة وأساس مماثلين لعزل قاض في المحكمة العليا في الولايات، ولا يجوز أن تتدنى ظروف خدمته بعد تعيينه.

٣. يقوم حاكم الولاية، عندما يطلب منه رئيس مفوضية الانتخابات بالولاية، بالعمل على تزويد رئيس مفوضية الانتخابات في الولاية بالموظفين اللزمين للقيام بالمهام المسندة إلى مفوضية الانتخابات من قبل الولاية، بموجب البند (١).

٤- مع مراعاة أحكام هذا الدستور، فإن السلطة التشريعية للولاية ستعمل، بموجب قانون، على توفير جميع المستلزمات المتعلقة بانتخابات البانشيات.

٣٤٢/ل. التطبيق على الأقاليم الاتحادية

تسري أحكام هذا الباب على الأقاليم الاتحادية، ويتعين عند تطبيقها على أحد هذه الأقاليم، أن يكون لها تأثير كما لو كانت الإشارات إلى حاكم الولاية بمثابة إشارات إلى مدير الإقليم الاتحادي المعين بموجب المادة ٢٣٩، والإشارات إلى السلطة التشريعية أو الجمعية التشريعية للولاية، كأنها بمثابة إشارات، في ما يتعلق بالإقليم الاتحادي الذي يحوي جمعية تشريعية، إلى تلك الجمعية:

كما أنه يجوز لرئيس الدولة، بموجب إعلان عام، أن يوجه بأن أحكام هذا الباب تسري على أي إقليم اتحادي أو جزء منه، مع مراعاة الاستثناءات والتعديلات التي قد يتم تحديدها في الإعلان.

٣٤٣/م. الأحكام التي لا تسري على بعض المناطق

١- ليس في هذا الباب ما ينطبق على المناطق المدرجة المشار إليها في البند (١)، والمناطق القبلية المشار إليها في البند (٢) من المادة ٢٤٤.

٢- ليس في هذا الباب ما يسري على:

أ. ولايات ناغالاند، ميجالايا، وميزورام؛

ب. مناطق التلال في ولاية مانيبور التي توجد فيها مجالس محلية بموجب قانون نافذ في الوقت الحالي.

٣- ليس في هذا الباب:

أ. ما يتعلق بالبانشيات على مستوى المقاطعات المحلية لينطبق على المناطق الجبلية في مقاطعة دارجيلنج في ولاية البنغال الغربية التي يوجد لديها مجلس تلال دارجيلنج غورخا بموجب قانون نافذ في الوقت الحالي؛

ب. ما يمكن تفسيره على أنه يؤثر على وظائف وسلطات مجلس غورخا هيل دارجيلنج المقام بموجب هذا القانون.

٣/أ. لا يوجد في المادة ٢٤٣ د، ما يتعلق بحجز المقاعد للطبقات الاجتماعية المُجدولة، لانطباقه على ولاية أروناشال براديش.

٤- بالرغم من أي شيء في هذا الدستور:

أ. إن السلطة التشريعية للولاية، كما هي مشار إليها في البند الفرعي (أ) من البند (٢) يجوز، بموجب القانون، أن تمد نطاق هذا الباب إلى تلك الولاية، ما عدا المناطق المشار إليها في البند (١)، إن وجدت، إذا عملت الجمعية التشريعية لتلك الولاية على تمرير قرار في ذلك الشأن بأغلبية مجموع أعضائها، وبأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها الحاضرين والمصوتين؛

ب. يجوز للبرلمان، من خلال قانون، تمديد العمل بأحكام هذا الباب ليشمل المناطق المُجدولة والمناطق القبلية المشار إليها في البند (١) مع مراعاة الاستثناءات والتعديلات الواردة في ذلك القانون، ولا يعتبر أي قانون من هذا القبيل بمثابة تعديل لهذا الدستور لأغراض المادة ٣٦٨.

٢٤٣ ن. استمرار القوانين والبانثشيات القائمة

على الرغم من أي شيء في هذا الباب، فإن أي حكم من أحكام أي قانون يتعلق بالبانثشيات المعمول بها في الولاية مباشرة قبل سريان القانون المعدل للدستور (التعديل الثالث والسبعون) لعام ١٩٩٢، ويعتبر متعارضاً مع أحكام هذا الباب، فإنه يجب أن يظل نافذاً حتى يتم تعديله أو إلغاؤه من قبل السلطة التشريعية المختصة أو سلطة مختصة أخرى أو حتى انقضاء سنة واحدة من سريانه، أيهما أسبق:

شريطة أن تظل جميع البانثشيات الموجودة مباشرة قبل سريانه مستمرة حتى انتهاء مدتها، إلا إذا تم حلها قبل ذلك بقرار تم تمريره لذلك الغرض من قبل الجمعية التشريعية لتلك الولاية، أو في حالة وجود ولاية لديها مجلس تشريعي، من خلال كلا مجلسي السلطة التشريعية لتلك الولاية.

٢٤٣ س. منع تدخل المحاكم في المسائل الانتخابية

على الرغم من أي شيء في هذا الدستور:

أ. إن صلاحية أي قانون يتعلق بترسيم الدوائر الانتخابية أو تخصيص مقاعد لتلك الدوائر، سواء تم ذلك أو من المنتظر إجراؤه في إطار المادة ٢٤٣ ك، لا يجوز أن يكون موضع أي تشكيك في أي محكمة؛

ب. لا يجوز أن يصبح أي انتخاب في أية بانثشيات موضع تشكيك إلا بموجب التماس أو طعن في الانتخابات مقدم إلى السلطة المحددة في أو بموجب أي قانون صادر عن السلطة التشريعية للدولة وبالطريقة التي يذكرها هذا القانون.

الباب التاسع أ

البلديات

٢٤٣/ع. تعريفات

في هذا الباب، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

أ. عبارة «لجنة» تعني اللجنة المشكّلة بموجب المادة ٢٤٣/ق؛

ب. عبارة «منطقة أو مقاطعة» تعني «منطقة أو مقاطعة» في الولاية؛

ج. عبارة «المنطقة الحضرية» تعني المنطقة التي يبلغ تعداد سكانها أكثر من مليون نسمة، وتتألف من بلديتين اثنتين أو أكثر من البانشيات، أو مناطق متاخمة أخرى، ويتم تحديدها من قبل حاكم الولاية بإعلان عام بأنها منطقة حضرية لأغراض هذا الباب؛

د. عبارة «منطقة بلدية» تعني المنطقة الإقليمية لبلدية مقامة بموجب إعلان من قبل الحاكم؛

هـ. عبارة «بلدية» تعني مؤسسة حكم ذاتي مقامة بموجب المادة ٢٤٣/ف؛

و. عبارة «بانشيات» تعني بانشيات: مشكلة بموجب المادة ٢٤٣/ب؛

ز. عبارة «السكان» تعني عدد السكان على نحو ما هو موثق في آخر إحصاء سكاني نُشرت أرقامه ذات الصلة.

٢٤٣/ف. تشكيل البلديات

١ - يجب أن تشكل في كل ولاية:

أ. ناغار بانشيات (مجلس بلدي محلي لمنطقة انتقالية متحولة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية؛ وعدد سكانها دون ٢٠ ألف نسمة - المترجم)؛

ب. مجلس بلدي لمنطقة حضرية صغرى؛

ج. مؤسسة بلدية لمنطقة حضرية كبرى، وفقاً لأحكام هذا الباب:

شريطة أن تشكل بلدية بموجب هذا الشرط لا يجوز أن يتم في هذه المناطق الحضرية أو جزء منها، كما يجوز للحاكم أن يحدد ذلك في بلدة صناعية، بالنظر إلى حجم المنطقة والخدمات البلدية المقدمة أو المقترح تقديمها من قبل منشأة صناعية في هذا المجال وعوامل أخرى كما يراه مناسباً، من خلال إعلان عام.

٢ - في هذه المقالة، عبارة «منطقة انتقالية»، «منطقة حضرية صغرى» أو «منطقة حضرية كبرى» تعني منطقة يجوز للحاكم تحديدها بالنظر إلى عدد وكثافة سكانها، والعائدات الناتجة للإدارة المحلية، النسبة المئوية للعمالة في الأنشطة غير الزراعية، والأهمية الاقتصادية أو عوامل أخرى يراها الحاكم مناسبة، وذلك بموجب إعلان عام لأغراض هذا الباب.

٢٤٣/ص. تكوين البلديات

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في البند (٢)، يتم شغل جميع المقاعد في البلدية المعنية من قبل أشخاص

عن طريق الانتخاب المباشر من الدوائر المحلية في منطقة البلدية لهذا الغرض، وتقسم كل منطقة بلدية إلى دوائر انتخابية محلية تدعى الدوائر الانتخابية.

٢- يجوز للسلطة التشريعية في الولاية، من خلال قانون، أن تنص على ما يلي:
أ. التمثيل في بلدية:

أولاً. الأشخاص الذين لديهم معرفة خاصة أو خبرة في إدارة البلدية؛
ثانياً. أعضاء مجلس الشعب وأعضاء الجمعية التشريعية للولاية يمثلون الدوائر الانتخابية التي تشمل كلياً أو جزئياً منطقة البلدية؛

ثالثاً. أعضاء مجلس الولايات وأعضاء المجلس التشريعي للولاية المسجلون كناخبين داخل منطقة البلدية؛
رابعاً. رؤساء اللجان المشكلة بموجب البند (٥) من المادة ٤٣/٢ ق: شريطة أن يكون الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أولاً) لا يحق لهم التصويت في اجتماعات البلدية؛
ب. طريقة انتخاب رئيس بلدية.

٤٣/٢ ق. تشكيل وتكوين لجان الدوائر الانتخابية، إلخ

١- يجب تشكيل لجان دوائر انتخابية بحيث تتكون كل لجنة من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر، داخل حدود المنطقة الإقليمية للبلدية التي لا يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة ألف نسمة.

٢- يجوز للسلطة التشريعية في الولاية، من خلال قانون، أن تنص على ما يتعلق بخصوص:
أ. التكوين والمنطقة الإقليمية للجنة الدائرة الانتخابية؛

ب. الطريقة التي يتم بموجبها ملء المقاعد في لجنة الدائرة الانتخابية.

٣- يعتبر عضو البلدية الذي يمثل دائرة انتخابية ضمن المنطقة الإقليمية للجنة الدوائر الانتخابية بمثابة عضو في تلك اللجنة.

٤- يرأس لجنة الدوائر الانتخابية للبلدية المكونة من:

أ. دائرة واحدة، العضو الذي يمثل تلك الدائرة في البلدية؛ أو

ب. أكثر من دائرة، واحد من الأعضاء الذين يمثلون تلك الدوائر في البلدية ويتم انتخابه من قبل أعضاء لجنة الدوائر الانتخابية.

٥- ليس في هذه المادة ما يمنع السلطة التشريعية للولاية من النص على الترتيبات المناسبة لتشكيل لجان بالإضافة إلى لجان الدوائر الانتخابية في البلدية.

٤٣/٢ ر. حجز المقاعد

١- يجب حجز أو تخصيص مقاعد للطوائف المُجدولة والقبائل المُجدولة في كل بلدية، كما يجب أن تكون نسبة عدد المقاعد المخصصة لهذا الغرض، إلى مجموع عدد المقاعد التي يتعين شغلها عن طريق

الانتخاب المباشر في تلك البلدية، مماثلة قدر الإمكان لنسبة عدد سكان كل من الطوائف أو القبائل المجدولة في منطقة البلدية إلى إجمالي عدد سكان تلك المنطقة، كما يمكن تخصيص تلك المقاعد بالتناوب لمختلف الدوائر في البلدية.

٢- ما لا يقل عن ثلث مجموع عدد المقاعد المخصصة بموجب البند السابق (١) يتعين تخصيصها لنساء منتميات إلى الطوائف المجدولة، أو إلى القبائل المجدولة حسب الحالة.

٣- ما لا يقل عن الثلث (بما في ذلك عدد المقاعد المخصصة للنساء المنتميات إلى الطوائف المجدولة والقبائل المجدولة) من إجمالي عدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق الانتخاب المباشر في كل بلدية يجب حجزها وتخصيصها للنساء، وهذه المقاعد قد يتم تخصيصها بالتناوب لمختلف الدوائر في البلدية.

٤- يتعين حجز مناصب رؤساء البلديات للطوائف المجدولة والقبائل المجدولة والنساء بطريقة تحددها السلطة التشريعية للولاية، بموجب قانون.

٥- إن عملية حجز وتخصيص المقاعد بموجب البندين (١) و(٢) وحجز المقاعد للرؤساء (باستثناء التخصيص المتعلق بالنساء) بموجب البند (٤) يجب أن ينتهي أثره ويتم إلغاؤه لدى انقضاء المدة المحددة في المادة ٣٣٤.

٦- لا شيء في هذا الباب يمنع السلطة التشريعية بالولاية من وضع أي أحكام لحجز مقاعد في أي بلدية أو تخصيص مناصب لرؤساء البلديات لصالح الفئات المتخلفة من المواطنين.

٣٤٢/ش. مدة ولاية البلديات، إلخ

١- تستمر كل بلدية مدة خمس سنوات من تاريخ تحديد أول اجتماع لها، ما لم يتم حلها قبل ذلك بموجب أي قانون نافذ قبل انتهاء مدتها:

شريطة إعطاء البلدية فرصة معقولة للاستماع لوجهة نظرها قبل الإقدام على حلها.

٢- لا يجوز لأي تعديل في أي قانون نافذ في الوقت الراهن أن يكون له أي تأثير على التسبب في حل أي بلدية بأي مستوى، كانت مقامة مباشرة قبل ذلك التعديل، حتى انتهاء المدة المنصوص عليها للبلدية في البند (١).

٣- يجب استكمال إجراء الانتخابات لتشكيل البلدية:

أ. قبل انتهاء مدة البلدية المنصوص عليها في البند (١)؛

ب. قبل انقضاء فترة ستة أشهر من التاريخ المقرر لحلها:

وبشرط أنه إذا كانت الفترة المتبقية لاستمرار البلدية المقرر حلها أقل من ستة أشهر، فإنه لن يكون من الضروري عندها إجراء أي انتخابات بموجب هذا البند لتشكيل البلدية لمثل تلك الفترة.

٤- في حال تشكيل بلدية عقب حل بلدية قبل انتهاء مدتها المقررة، فإن البلدية الجديدة سوف تستمر فقط لما

تبقى من الفترة المقررة أصلاً للبلدية المنحلة، كما لو أنها لم تحل واستمرت في عملها طوال المدة المحددة في البند (١).

٣٤٢/ت. فقدان الأهلية للعضوية

١ - يفقد أي شخص أهليته للترشح والاختيار كعضو في البلدية:

أ. إذا كان غير مؤهل لذلك الغرض بموجب أي قانون نافذ آنذاك لأغراض الانتخابات التشريعية في الولاية المعنية:

شريطة ألا يتم رفض قبول أهلية أي شخص بحكم كون عمره أقل من خمسة وعشرين عاماً، إذا كان الشخص قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة آنذاك؛

ب. إذا كان غير مؤهل لذلك بموجب أي قانون تصدره السلطة التشريعية للدولة.

٢ - إذا نشأت أي قضية بشأن احتمال فقدان أهلية العضوية بالبلدية لأي عضو قائم في البلدية، بسبب أي من العوامل المسببة لفقدان الأهلية المذكورة في البند (١)، تحال القضية إلى قرار السلطة المعنية ووفق الطريقة التي تحددها السلطة التشريعية للولاية بموجب قانون.

٣٤٣/ث. سلطات وصلاحيات ومسؤوليات البلديات، إلخ

مع مراعاة أحكام هذا الدستور، فإن السلطة التشريعية للولاية، بموجب القانون، قد تخول وتفوض:

أ. البلديات بالصلاحيات والسلطات التي قد تكون ضرورية لتمكينها من العمل كمؤسسات ذات استقلالية ذاتية، وهذا القانون قد يتضمن أحكاماً لانتقال تفويض الصلاحيات والمسؤوليات إلى البلديات، بموجب الشروط المحددة هناك، بشأن ما يلي:

أولاً. إعداد خطط للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية؛

ثانياً. أداء المهام وتنفيذ المخططات، على النحو المحدد لها بشأن المسائل المدرجة في الجدول الثاني عشر؛

ب. اللجان بالصلاحيات والسلطات التي قد تكون ضرورية لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المدرجة في الجدول الثاني عشر.

٣٤٣/خ. سلطات البلديات لفرض الضرائب وتأسيس الصناديق المالية الخاصة بها

١ - يجوز للسلطة التشريعية للولاية، من خلال قانون:

أ. تخويل البلدية لفرض جمع وتخصيص تلك الضرائب والجبايات والمكوس والرسوم وفقاً للإجراءات والحدود المقررة؛

ب. التسجيل والتحويل لحساب البلدية مبالغ تلك الضرائب والجبايات والمكوس والرسوم المفروضة، والتي تجمعها حكومة الولاية، كما هي مقررة لتلك الأغراض والشروط والحدود الموضوعة؛

ج. تخصيص منح مساعدات للبلديات من صندوق أداء الديون العامة للولاية؛

د. تأسيس صناديق ليتم فيها إيداع جميع الأموال المستلمة من قبل أو بالنيابة عن البلديات، على التوالي، والتفويض بسحب تلك الأموال منها، على النحو المحدد في القانون.

٢- يجوز للسلطة التشريعية في الولاية، من خلال وضع قانون، أن تنص على ما يلي:
أ. تشكيل لجان تخطيط على مستوى المقاطعات؛

ب. الطريقة التي يتم بموجبها شغل مقاعد هذه اللجان:

شريطة أن ما لا يقل عن أربعة أخماس عدد أعضاء تلك اللجان يتعين انتخابهم من قبل، ومن وسط الأعضاء المنتخبين للبلديات على مستوى المقاطعة والبلديات في المقاطعة بالتناسب مع النسبة بين سكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية في المقاطعة؛

ج. المهام المتعلقة بتخطيط المقاطعة التي قد يتم تعيينها لتلك اللجان؛
د. طريقة اختيار رؤساء تلك اللجان.

٣- يشترط في كل لجنة تخطيط لمقاطعة، عند إعداد مشروع خطة التنمية:
أ. مراعاة ما يلي:

أولاً. المسائل ذات الاهتمام المشترك بين البلديات والبلديات، بما في ذلك التخطيط المكاني، وتقاسم المياه والموارد المادية والطبيعية الأخرى، وتطوير البنية التحتية المتكاملة، والحفاظ على البيئة؛
ثانياً. مدى توفر ونوع الموارد المتاحة، سواء كانت مالية أو غير ذلك؛
ب. استشارة هذه المؤسسات والمنظمات كما يحدد الحاكم ذلك بموجب قانون.

٤- يتعين على رئيس كل لجنة تخطيط على مستوى المقاطعة رفع خطة التنمية، على النحو الموصى به من قبل تلك اللجنة، إلى حكومة الولاية.

٣٤/٢ ض هـ. لجنة التخطيط للمناطق الحضرية

١- يتعين تشكيل لجنة تخطيط مناطق حضرية في كل منطقة حضرية لوضع مسودة خطة تنمية للمنطقة الحضرية بصورة شاملة.

٢- يجوز للسلطة التشريعية في الولاية، من خلال قانون، وضع أحكام بشأن ما يلي:
أ. تشكيل لجان التخطيط الحضرية؛

ب. طريقة شغل المقاعد في هذه اللجان:

شريطة أن ما لا يقل عن ثلثي أعضاء اللجنة يتعين انتخابهم من قبل، ومن بين الأعضاء المنتخبين في البلديات ورؤساء البلديات في المنطقة الحضرية، بما يتناسب مع النسبة بين عدد سكان البلديات والبلديات في تلك المنطقة؛

ج. نسب التمثيل في هذه اللجان من كل من حكومة الهند وحكومة الولاية والمنظمات والمؤسسات التي

تعتبر ضرورية لتنفيذ المهام الموكلة لهذه اللجان؛

د. المهام الموكلة إلى اللجان في ما يتعلق بالتخطيط والتنسيق للمنطقة الحضرية؛

هـ. طريقة اختيار رؤساء هذه اللجان.

٣- يتعين على كل لجنة تخطيط للمنطقة الحضرية، في عملية إعداد مسودة خطة التنمية:

أ. مراعاة ما يلي:

أولاً. الخطط التي تعدها البلديات والبلانشيات في المنطقة الحضرية؛

ثانياً. المسائل ذات الاهتمام المشترك بين البلديات والبلانشيات، بما في ذلك التخطيط المكاني المنسق للمنطقة، وتقاسم المياه وغيرها من الموارد المادية والطبيعية، والتنمية المتكاملة للبنية التحتية، والحفاظ على البيئة؛

ثالثاً. الأهداف والأولويات الشاملة التي تضعها حكومة الهند وحكومة الولاية؛

رابعاً. مدى وطبيعة الاستثمارات التي من المرجح قيامها في المنطقة الحضرية من قبل الوكالات التابعة لحكومة الهند وحكومة الولاية، وغيرها من الموارد المتاحة، سواء كانت مالية أو خلاف ذلك؛

ب. استشارة تلك المؤسسات والمنظمات، التي يحددها الحاكم بقرار.

٤- يترتب على كل رئيس لجنة تخطيط لمنطقة حضرية رفع خطة التنمية إلى حكومة الولاية، على النحو الموصى به من قبل تلك اللجنة.

٣٤٢/ض. و. استمرار القوانين والبلديات القائمة

على الرغم من كل ما هو وارد في هذا الباب، فإن أي حكم من أحكام أي قانون يتعلق بالبلديات وكان نافذاً في أي ولاية مباشرة قبل سريان القانون المعدل للدستور (التعديل الرابع والسبعون) لعام ١٩٩٢، ويتعارض مع أحكام هذا الباب، فإنه يجب أن يظل نافذاً حتى يتم تعديله أو إلغاؤه من قبل السلطة التشريعية المختصة أو أي سلطة أخرى مختصة أو حتى انقضاء مدة سنة واحدة من السريان المشار إليه، أيهما أسبق:

شريطة استمرار جميع البلديات التي كانت قائمة مباشرة قبل هذا السريان وحتى موعد انتهاء مدتها المقررة لها، إلا إذا حُلَّت قبل ذلك بقرار جرى تمريره لذلك الغرض من قبل السلطة التشريعية لتلك الولاية، أو من قبل كلا مجلسي السلطة التشريعية لتلك الولاية التي تشتمل على مجلسين تشريعيين.

٣٤٣/ض. ز. منع تدخل المحاكم في المسائل الانتخابية

على الرغم من كل ما هو وارد في هذا الدستور:

أ. لا يجوز وضع صلاحية أي قانون بشأن ترسيم الدوائر الانتخابية أو تخصيص مقاعد للدوائر الانتخابية، في إطار المادة ٣٤٣/ض. و، موضع تشكيك أمام أي محكمة؛

ب. لا يجوز التشكيك بأي انتخابات بلدية إلا بموجب تقديم التماس بالطعن في الانتخابات إلى السلطة المحددة في أو بموجب أي قانون صادر عن السلطة التشريعية للولاية وبالطريقة الواردة فيه.

الباب التاسع ب

الجمعيات التعاونية

٣٤٢/ض.ح. تعريفات

في هذا الباب، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- أ. عبارة «الشخص المفوض» تعني الشخص المشار إليه على هذا النحو في المادة ٢٤٣/ض ف ؛
- ب. عبارة «المجلس» تعني مجلس الإدارة، أو الهيئة الإدارية للجمعية التعاونية، أو بأي تسمية أخرى للجهة التي يُسند لها شؤون التوجيه والرقابة على إدارة الجمعية؛
- ج. عبارة «الجمعية التعاونية» تعني جمعية مسجلة أو تعتبر مسجلة بموجب أي قانون متعلق بالجمعيات التعاونية ونافذ في الوقت الراهن في أي ولاية؛
- د. عبارة «جمعية تعاونية متعددة الولايات» تعني جمعية أهدافها لا تقتصر على ولاية واحدة ومسجلة أو تعتبر أنها مسجلة بموجب أي قانون نافذ في الوقت الراهن بشأن مثل تلك التعاونيات؛
- هـ. عبارة «مسؤول المكتب» تعني رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، نائب المدير العام، الأمين العام، أمين الصندوق للجمعية التعاونية، كما تشمل أيضاً أي شخص آخر ينتخبه مجلس إدارة أي جمعية تعاونية؛
- و. عبارة «المسجل» تعني المسجل المركزي المعين من قبل الحكومة المركزية في ما يتعلق بالجمعيات التعاونية متعددة الولايات، والمسجل للجمعيات التعاونية المعين من قبل حكومة الولاية وفقاً للقانون الصادر عن السلطة التشريعية للولاية في ما يتعلق بالجمعيات التعاونية؛
- ز. عبارة «قانون الولاية» تعني أي قانون صادر من قبل السلطة التشريعية للولاية؛
- ح. عبارة الجمعية التعاونية على مستوى الولاية تعني جمعية تعاونية تمتد منطقة عملياتها في سائر أنحاء الولاية، ويتم تعريفها على هذا النحو في أي قانون تصدره السلطة التشريعية للولاية.

٣٤٣/ض.ط. إدماج الجمعيات التعاونية

مع مراعاة أحكام هذا الباب، فإن السلطة التشريعية للولاية يمكنها بقانون، وضع الأحكام اللازمة بشأن التأسيس والتنظيم والاندماج، بين الجمعيات التعاونية على أساس مبادئ التشكل الطوعي، والرقابة الجماعية للأعضاء من خلال الآليات الديمقراطية، والمشاركة الاقتصادية للأعضاء والأداء المستقل.

٢٤٣/ض.ي. عدد ومدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولي المكاتب

١- يتألف مجلس الإدارة من المديرين الإداريين الذين تحدد السلطة التشريعية للولاية عددهم، بموجب قانون:

شريطة أن يكون الحد الأقصى لعدد المديرين للجمعية التعاونية لا يتجاوز واحداً وعشرين شخصاً: وبشرط أيضاً أن تنص السلطة التشريعية للولاية، بموجب قانون، على حجز مقعد واحد للطوائف أو القبائل المجذولة ومقعدين اثنين للنساء ضمن عضوية مجلس إدارة كل جمعية تعاونية تتكون من أعضاء وتضم في عضويتها أفراداً من تلك الفئات المذكورة من الأشخاص.

٢- تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في المجلس ومسؤولي المكتب خمس سنوات من تاريخ انتخابهم، ومدة مسؤولي المكتب تكون متزامنة مع مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة:

شريطة أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على شغل الشواغر الطارئة في المجلس من خلال تسمية أشخاص من نفس فئة الأعضاء التي قد يطرأ فيها الشاغر الحاصل، وذلك إذا كانت مدة ولاية المجلس آنذاك هي أقل من نصف المدة الأصلية المقررة.

٣- يجوز للسلطة التشريعية للولاية، من خلال قانون، وضع الأحكام للتعاون المشترك بين الأشخاص ليكونوا أعضاء في المجلس ممن لديهم خبرة في مجال الأعمال المصرفية والإدارية والمالية، أو التخصص في أي مجال آخر يتعلق بالأغراض والأنشطة التي تضطلع بها الجمعية التعاونية، كأعضاء في مجلس إدارة مثل تلك الجمعية:

شريطة أن يكون عدد أولئك الأعضاء المشاركين لا يتجاوز اثنين بالإضافة إلى واحد وعشرين شخصاً من المديرين المحددين في الشرط الأول للبند (١):

وبشرط آخر أيضاً، وهو أن هذين العضوين المشاركين لا يحق لهما التصويت في أي انتخابات للجمعية التعاونية بتلك الصفة لهما، كما لن يكونا مؤهلين للانتخاب كمسؤولي مكتب في مجلس الإدارة:

وبشرط أيضاً أن مديري الأقسام العاملين في الجمعية التعاونية يجب أن يكونوا أيضاً أعضاء في مجلس الإدارة، ولكن عضويتهم هذه سوف تكون مستثناة من عملية احتساب العدد الكلي للمديرين المحدد في الشرط الأول للبند (١).

٢٤٣/ض.ك. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

١- على الرغم من أي شيء وارد في أي قانون أقرته السلطة التشريعية للولاية، فإنه يجرى انتخاب مجلس الإدارة الجديد قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة السابق، وذلك لضمان تسلم أعضاء المجلس المنتخبين حديثاً مهام مناصبهم على الفور عند انتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس المنتهية ولايته.

٢- تناط عملية الرقابة والتوجيه والإشراف على إعداد القوائم الانتخابية، وإجراء جميع الانتخابات اللازمة

للجمعية التعاونية في الجهة أو الهيئة التي تحددها السلطة التشريعية للدولة، بموجب قانون: على أنه يجوز للسلطة التشريعية للولاية، بموجب القانون، أن تنص على الإجراءات والمبادئ التوجيهية لإجراء تلك الانتخابات.

٣٤٣/٢ ض.ل. إلغاء أو إرجاء مجلس الإدارة والإدارة المؤقتة

١- على الرغم من أي شيء قد يرد في أي قانون نافذ في الوقت الراهن، فإنه لا يجوز إرجاء أو إلغاء مجلس الإدارة لفترة تزيد على ستة أشهر:

شريطة أنه يجوز حل أو تعليق المجلس في حالة:

أولاً. الغياب الدائم؛ أو

ثانياً. الإهمال في أداء الواجبات؛ أو

ثالثاً. ارتكاب أي أعمال تمس بمصالح الجمعية التعاونية أو أعضائها؛ أو

رابعاً. حصول حالة من الركود والجمود في تشكيل أو مهام المجلس؛ أو

خامساً. فشل الجهة أو الهيئة المعنية في إجراء الانتخابات للجمعية التعاونية على النحو المنصوص عليه بموجب البند (٢) من المادة ٣٤٣/٢ ض.ك من قبل السلطة التشريعية للولاية:

وبشرط أيضاً أنه لا يجوز إلغاء أو تقييد أو تعليق مجلس إدارة أية جمعية تعاونية لا يوجد فيها أية مساهمات حكومية، أو أي قروض أو مساعدات مالية أو ضمانات من قبل الحكومة:

ويشترط أيضاً أنه في حالة قيام الجمعية التعاونية بأنشطة أعمال مصرفية، فإن الأحكام المتعلقة بقانون تنظيم العمل المصرفي لعام ١٩٤٩ سوف يجري تطبيقها:

كما يشترط أيضاً أنه في حالة وجود الجمعية التعاونية، باستثناء الجمعية التعاونية متعددة الولايات، وتتعامل مع الأعمال المصرفية، فإن الأحكام الواردة في هذا البند بخصوص عبارة «ستة أشهر»، ينبغي أن يصبح لها الأثر وكأنها مستبدلة بعبارة «سنة واحدة».

٢- في حالة حل المجلس، فإنه يتعين على المدير المعين لتولي شؤون الجمعية التعاونية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء الانتخابات خلال المدة المحددة في البند (١) وتسليم الإدارة لمجلس منتخب.

٣- يجوز للسلطة التشريعية بالولاية، من خلال قانون، وضع الأحكام المتعلقة بشروط خدمة المدير المعين.

٣٤٣/٢ ض.م. تدقيق حسابات الجمعيات التعاونية

١- يجوز للسلطة التشريعية بالولاية، من خلال قانون، وضع الأحكام في ما يتعلق بمسك حسابات الجمعيات التعاونية ومراجعة تلك الحسابات مرة واحدة على الأقل في كل سنة مالية.

٢- يتعين على السلطة التشريعية في الولاية، من خلال قانون، وضع الحد الأدنى من المؤهلات والخبرة للمدققين وشركات التدقيق التي تعتبر مؤهلة للقيام بمراجعة وتدقيق حسابات الجمعيات التعاونية.

٣- يجب على كل جمعية تعاونية إفصاح المجال لتدقيق حساباتها من قبل شركات التدقيق المشار إليها في البند (٢) والمعينة من قبل الهيئة العامة للجمعية التعاونية:

شريطة أن يكون مراجعو الحسابات أو شركات التدقيق معينين من قبل لجنة توافق عليها حكومة الولاية، أو أي سلطة مخولة بذلك من قبل حكومة الولاية للنيابة عنها في ذلك الشأن.

٤- يتم تدقيق حسابات كل جمعية تعاونية في غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية لتلك الحسابات المتعلقة بها.

٥- تقرير المراجعة لحسابات كبرى الجمعيات التعاونية المتميزة، كما يحددها قانون الولاية، يجب تقديمه إلى السلطة التشريعية في الولاية بطريقة تحددها السلطة التشريعية بموجب قانون.

٣/٢٤/٣ ن. عقد اجتماعات الهيئة العامة

يجوز للسلطة التشريعية للولاية، بموجب قانون، وضع الأحكام لعقد اجتماع الهيئة العامة السنوي لكل جمعية تعاونية خلال فترة ستة أشهر من نهاية السنة المالية لممارسة الأعمال التي قد ينص عليها القانون لذلك الغرض.

٣/٢٤/٣ س. حق العضو في الحصول على المعلومات

١- يجوز للسلطة التشريعية للولاية، بموجب قانون، أن تنص على حق كل عضو في الجمعية التعاونية في الحصول على السجلات والمعلومات وحسابات الجمعية في معاملاتها المنتظمة مع ذلك العضو.

٢- يجوز للسلطة التشريعية للولاية، من خلال قانون، وضع الأحكام لضمان مشاركة الأعضاء في إدارة الجمعية التعاونية وتحديد المتطلبات الدنيا لحضور الاجتماعات من قبل الأعضاء، واستفادة الجمعية من الحد الأدنى من الخدمات التي يمكن تقديمها بموجب ذلك القانون.

٣- يجوز للسلطة التشريعية في الولاية، من خلال قانون، النص على ضرورة التعليم والتدريب لأعضاء الجمعية التعاونية.

٣/٢٤/٣ ع. العائدات

يجب على كل جمعية تعاونية إعداد ملف بالعوائد والأرباح، في غضون ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية، وتقديمه إلى السلطة المعنية من قبل حكومة الولاية، بما في ذلك المسائل التالية:

أ. التقرير السنوي لأنشطتها؛

ب. بيانات مدققي الحسابات؛

ج. خطة التصرف في الفائض التي وافقت عليها الهيئة العامة للجمعية التعاونية؛

د. قائمة التعديلات على القانون الداخلي للجمعية التعاونية، إن وجدت؛

هـ. إعلان موعد عقد اجتماع الهيئة العامة وإجراء الانتخابات في موعد استحقاقها؛

و. أي معلومات أخرى يتطلبها المسجل العام بمقتضى أي من أحكام قانون الولاية.

٢٤٣/ض.ف. المخالفات والعقوبات

١- يجوز للسلطة التشريعية بالولاية، من خلال قانون، وضع الأحكام المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالجمعيات التعاونية والعقوبات المقررة لمثل تلك الجرائم.

٢- يجب أن يتضمن القانون الذي تضعه السلطة التشريعية للولاية بموجب البند (١) ارتكاب الأفعال أو الامتناع عن أداء الأعمال التالية بوصفها مخالفات، وهي بالتحديد:

أ. أي جمعية تعاونية أو مسؤول أو فرد يقدم عمداً إجابات أو معلومات كاذبة، أو أي شخص يتعمد حجب أو إخفاء معلومات مطلوبة منه من قبل شخص مخول في ذلك الشأن، وفقاً لأحكام قانون الولاية؛
ب. أي شخص يتعمد دون أي مبرر معقول رفض المثلول لأي استدعاء، أو طلب بأمر خطي قانوني صادر بموجب أحكام قانون الولاية؛

ج. أي مكتب توظيف يمتنع، دون سبب كاف، عن الدفع للجمعية التعاونية أي مبلغ يخصمه المكتب من موظف عامل لدى الجمعية في غضون أربعة عشر يوماً من التاريخ الذي يتم فيه حسم المبلغ من أجور أو مستحقات العامل بالجمعية؛

د. أي مسؤول أو أمين عهدة يمتنع عن قصد وتعمد عن تسليم الدفاتر، أو الحسابات، أو المستندات، أو السجلات، أو النقد، أو التأمينات، أو الممتلكات الأخرى المتعلقة بالجمعية التعاونية التي يعمل فيها بوظيفة مسؤول أو أمين عهدة، إلى الشخص المخول باستلامها منه؛

هـ. أي شخص كان، قبل أو أثناء أو بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو مسؤولي المكتب، يتبنى أية ممارسة فاسدة.

٢٤٣/ض.ص. التطبيق على الجمعيات التعاونية متعددة الولايات

تسري أحكام هذا الباب على الجمعيات التعاونية المتعددة الولايات مع مراعاة تعديل أي إشارة إلى «السلطة التشريعية للولاية»، أو «قانون الولاية» أو «حكومة الولاية» لتصبح على التوالي بأنها إشارة إلى «البرلمان»، أو «القانون المركزي»، أو «الحكومة المركزية».

٢٤٣/ض.ق. التطبيق في الأقاليم الاتحادية

تسري أحكام هذا الباب على الأقاليم الاتحادية، ويجب في تطبيقها على أي إقليم اتحادي لا يحتوي على جمعية تشريعية بحيث تصبح الإشارة إلى السلطة التشريعية للولاية كإشارة إلى المدير المعين بموجب المادة ٢٣٩ لذلك الغرض، أما بالنسبة إلى أي إقليم اتحادي يحتوي على جمعية تشريعية، أن تصبح الإشارة إلى الجمعية التشريعية:

على أنه يجوز لرئيس الدولة، بموجب إعلان في الجريدة الرسمية، أن يوجه بعدم تطبيق أحكام هذا الجزء

على أي إقليم اتحادي أو جزء منه، كما يحدد ذلك في الإعلان.

٢٤٣/ض ر. استمرار القوانين القائمة

على الرغم من أي شيء وارد في هذا الباب، فإن أي حكم من أحكام أي قانون يتعلق بالجمعيات التعاونية كان نافذاً في الولاية مباشرة قبل سريان القانون المعدل للدستور (التعديل السابع والتسعون) عام ٢٠١١، ويتعارض مع أحكام هذا الباب، فإنه سوف يظل نافذاً إلى حين تعديله أو إلغائه من قبل السلطة التشريعية المعنية أو أي سلطة مختصة أخرى، أو حتى انقضاء سنة واحدة من سريان قانون التعديل المذكور، أيهما أقل.



الباب العاشر

المناطق المجدولة والقبلية

٢٤٤- إدارة المناطق المجدولة والمناطق القبلية

١- تطبق أحكام الجدول الخامس بشأن الإدارة والرقابة في المناطق والقبائل المجدولة في أية ولاية، باستثناء ولايات آسام وميغالايا وتريبورا وميزورام.

٢- تطبق أحكام الجدول السادس بشأن الإدارة بالمناطق القبلية في ولايات آسام وميغالايا وتريبورا وميزورام.

٢٤٤/أ. تشكيل ولاية مستقلة تضم مناطق قبلية معينة في ولاية آسام وإنشاء سلطة تشريعية محلية أو

مجلس وزراء أو كليهما لها

١- على الرغم من كل ما هو وارد في هذا الدستور، فإن البرلمان يمكنه، بموجب قانون، النص على تشكيل ولاية أخرى، ضمن ولاية آسام تتمتع باستقلال ذاتي، سواء كلياً أو جزئياً، في كل أو أي من المناطق القبلية المحددة في الباب الأول من القائمة المرفقة بالفقرة ٢٠ من الجدول السادس وتأسيس ما يلي لذلك الكيان: أ. هيئة، سواء كانت منتخبة كلياً أو مرشحة جزئياً ومنتخبة جزئياً، لتكون بمثابة السلطة التشريعية للولاية التي تتمتع بالحكم الذاتي، أو

ب. مجلس وزراء،

أو كلاهما مع دستور، وصلاحيات ومهام، في كل حالة، كما قد يتم تحديد ذلك بقانون.

٢- أي قانون مشار إليه في البند (١) يجوز فيه، على وجه الخصوص:

أ. تحديد المسائل المذكورة في قائمة الولايات، أو القائمة المشتركة بشأن صلاحية السلطة التشريعية للولاية المستقلة لوضع القوانين الكاملة أو أي جزء منها، سواء باستبعاد السلطة التشريعية لولاية آسام أو غير ذلك؛

- ب. تحديد المسائل التي يمكن للسلطة التنفيذية للولاية المتمتعة بالحكم الذاتي أن تمتد لتشملها؛
- ج. النص على أن أي ضريبة تتم جبايتها من قبل ولاية أسام يجب اعتمادها وتخصيصها إلى الولاية ذاتية الحكم بقدر ما تكون حصة تلك الضرائب عائدة إلى الولاية المستقلة ذاتياً؛
- د. النص على أن أي إشارة إلى ولاية في أي مادة من مواد هذا الدستور يجب أن تفسر على أنها تشمل الولاية المستقلة؛
- هـ. وضع أية أحكام تكميلية، أو عرضية أو تبعية كما قد تكون ضرورية.
- ٣- أي تعديل لأي قانون سبق ذكره على النحو المتقدم، بقدر ما يتعلق التعديل بأي من المسائل المحددة في البند الفرعي (أ) أو البند الفرعي (ب) من البند (٢) لن يكون له أي تأثير ما لم يتم تمرير واعتماد التعديل في كلا مجلسي البرلمان بنسبة لا تقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٤- لا يعتبر أي قانون مشار إليه في هذه المادة بمثابة تعديل لهذا الدستور لأغراض المادة ٣٦٨ على الرغم من احتمال احتوائه على أي حكم يعدل أو له تأثير تعديلي في هذا الدستور.



الباب الحادي عشر

العلاقات بين الاتحاد والولايات

الفصل الأول - العلاقات التشريعية

توزيع السلطات التشريعية

٢٤٥- نطاق القوانين الصادرة عن البرلمان والهيئات التشريعية للولايات

- ١- مع مراعاة أحكام هذا الدستور، يجوز للبرلمان وضع القوانين لكل أو لأي جزء من أراضي الهند، في حين أن السلطة التشريعية للولاية يمكنها وضع قوانين لكل أو لأي جزء من الولاية المعنية.
- ٢- لا يعتبر القانون الذي يصدره البرلمان غير صالح على أساس أن سريان عمله يمتد إلى خارج أراضي الاتحاد.

٢٤٦- مواضيع القوانين الصادرة عن البرلمان والهيئات التشريعية للولايات

- ١- على الرغم من أي شيء وارد في البندين (٢) و(٣)، فإن البرلمان لديه السلطة الحصرية لوضع القوانين في ما يتعلق بأي من المسائل المذكورة في القائمة (أولاً) في الجدول السابع (المشار إليها في هذا الدستور باسم «قائمة الاتحاد»).

- ٢- على الرغم من أي شيء وارد في البند (٣)، فإن البرلمان، والسلطة التشريعية لأية ولاية أيضاً، مع مراعاة البند (١)، يتمتعان بصلاحيات وضع القوانين في ما يتعلق بأي من المسائل المدرجة في القائمة الثالثة من الجدول السابع (المشار إليها في هذا الدستور على أنها «القائمة المشتركة»).
- ٣- مع مراعاة البندين (١) و(٢)، فإن السلطة التشريعية لأية ولاية لديها الصلاحية الحصرية لوضع القوانين لتلك الولاية أو أي جزء منها في ما يتعلق بأي من المسائل المدرجة في القائمة الثانية من الجدول السابع (المشار إليها في هذا الدستور بعبارة «قائمة الولايات»).
- ٤- لدى البرلمان سلطة سن القوانين في ما يتعلق بأي مسألة تخص أي جزء من أراضي الهند غير داخلة ضمن أي ولاية، بالرغم من أن تلك المسألة قد تكون مدرجة في قائمة الولايات.

٢٤٧- سلطة البرلمان لتشريع إنشاء محاكم إضافية معينة

- على الرغم من أي شيء وارد في هذا الفصل، فإن البرلمان بموجب قانون يعتبر قادراً على إنشاء أي محاكم إضافية لتوفير إدارة أفضل للقوانين الصادرة عن البرلمان، أو في أي قانون قائم في ما يتعلق بالمسائل المذكورة في قائمة الاتحاد.

٢٤٨- السلطات التشريعية المتبقية

- ١- لدى البرلمان السلطة الحصرية لوضع أي قانون في ما يتعلق بأي مسألة غير واردة في القائمة المشتركة أو قائمة الولايات.
- ٢- تشمل هذه السلطة سلطة إصدار أي قانون لفرض ضريبة لم يرد ذكرها في أي من القائمتين المذكورتين.

٢٤٩- سلطة البرلمان للتشريع في ما يتعلق بمسألة متعلقة بقائمة الولايات من أجل المصلحة الوطنية

- ١- على الرغم من أي شيء وارد في الأحكام السابقة من هذا الفصل، إذا أعلن مجلس الولايات قراراً مدعوماً بنسبة لا تقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين بأن من الضروري أو المناسب للمصلحة الوطنية أن يعمل البرلمان على وضع قوانين في ما يتعلق بأية مسألة مذكورة في قائمة الولايات المحددة في القرار، فإنه يجوز للبرلمان وضع قوانين لكامل أو أي جزء من أراضي الهند في ما يتعلق بتلك المسألة، بينما يبقى القرار نافذاً.

- ٢- إن أي قرار يتم تمريره بموجب البند (١) يظل نافذاً مدة لا تزيد عن سنة واحدة كما قد يتم تحديده آنذاك: شريطة أنه، في حالة صدور قرار بالموافقة على استمرار سريان أي قرار ويتم تمرير القرار على النحو المنصوص عليه في البند (١)، فإن مثل ذلك القرار سوف يظل نافذاً لفترة أخرى قدرها سنة واحدة من

التاريخ الذي كان ينبغي إيقاف العمل به بموجب هذا البند.

٣- يتوقف أي قانون مقدم من البرلمان ولم يكن البرلمان مؤهلاً لتمريره لولا توفر البند (١)، بقدر انتفاء الصلاحية، عن السريان عند انقضاء فترة ستة أشهر بعد توقف سريان مفعول القرار المتخذ، باستثناء ما يتعلق بالأمور التي تم فعلها أو إغفالها، قبل انقضاء المدة المذكورة.

٢٥٠- سلطة البرلمان للتشريع في ما يتعلق بأي مسألة مدرجة في قائمة الولايات إذا تم إعلان سريان حالة الطوارئ

١- على الرغم من أي شيء وارد في هذا الفصل، يمتلك البرلمان، طوال سريان حالة الطوارئ، صلاحية سن قوانين لكامل أو أي جزء من أراضي الهند في ما يتعلق بأي من المسائل المذكورة في قائمة الولايات.

٢- يتوقف أي قانون صدر من البرلمان بحكم إعلان حالة الطوارئ، بقدر انتفاء المسوغ، عن السريان لدى انقضاء فترة ستة أشهر بعد توقف حالة إعلان الطوارئ، باستثناء الأمور التي تم الإقدام على فعلها أو جرى الامتناع عن القيام بها، قبل انقضاء المدة المذكورة.

٢٥١- التضارب بين القوانين الصادرة عن البرلمان بموجب المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ والقوانين التي تصدرها المجالس التشريعية للولايات

لا يوجد في المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ ما قد يعمل على تقييد السلطة التشريعية للولاية لسن أي قانون لديها صلاحية سنه بموجب هذا الدستور، ولكن إذا كان أي حكم من أحكام قانون سنه السلطة التشريعية في الولاية متعارضاً مع أي حكم من أحكام قانون يصدره البرلمان بموجب الصلاحية التي تخولها له أي من المادتين المذكورتين، سواء قبل أو بعد تمرير القانون الذي أصدرته السلطة التشريعية للولاية، فإن القانون الصادر عن البرلمان هو الذي يعتد به، ويصبح سائداً، في حين أن القانون الذي يصدر عن السلطة التشريعية، بقدر ما فيه من تعارض مع قانون سنه البرلمان، لن يكون له تأثير ويعتبر غير قابل للنفاذ.

٢٥٢- سلطة البرلمان للتشريع لولايتين أو أكثر بموافقة واعتماد مثل ذلك التشريع من قبل أية ولاية أخرى

١- إذا بدا للسلطات التشريعية في ولايتين أو أكثر أن من المرغوب فيه أن أياً من المسائل التي ليس لدى البرلمان القدرة فيها على سن القوانين بالنسبة للولايات إلا كما هو منصوص عليه في المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠، بحيث يتعين تنظيمه لتلك الولايات من قبل البرلمان بموجب قانون، وإذا كان قد تم تمرير قرارات في ذاك الشأن من قبل جميع مجلسي السلطة التشريعية في تلك الولايات، فإن البرلمان يمكنه بصورة

مشروعة تمرير قانون لتنظيم تلك المسألة وفقاً لذلك، كما أن أي قانون يتم إقراره سوف ينطبق على تلك الولايات أو أية ولاية أخرى يتم فيها اعتماد القانون بعد ذلك بموجب قرار صادر في ذلك الشأن بالنيابة عن الجمعية التشريعية أو عن كل من المجلسين التشريعيين، حيثما تحتوي الولاية على مجلسين تشريعيين. ٢- إن أي قانون يتم إقراره بهذا الشكل من قبل البرلمان يمكن تعديله أو إلغاؤه بموجب قانون يتم تمريره أو اعتماده على نفس المنوال من قبل البرلمان، ولكن لا يجوز لأي ولاية ينطبق عليها ذلك القانون، أن تعدل أو تلغي فيه أي شيء بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية لتلك الولاية.

٢٥٣- التشريعات لتطبيق الاتفاقيات الدولية

على الرغم من أي شيء وارد في الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن البرلمان لديه السلطة والصلاحيات لوضع أي قانون لصالح كامل أو أي جزء من أراضي الهند لتنفيذ أية معاهدة أو اتفاقية مع أية دولة أو دول أخرى، أو أي قرار يتخذ في أي مؤتمر دولي أو اتحاد أو أية هيئة أخرى.

٢٥٤- التضارب بين القوانين الصادرة عن البرلمان والقوانين التي تصدرها السلطات التشريعية

للولايات

١- إذا كان أي حكم من أحكام قانون أصدرته السلطة التشريعية في الولاية متعارضاً مع أي حكم من أحكام قانون صادر من قبل البرلمان الذي يعتبر صاحب الاختصاص في سنه ووضعه، أو متضارباً مع أي حكم من أحكام قانون قائم بشأن إحدى المسائل المذكورة في القائمة المشتركة، فإنه يتعين آنذاك، مع مراعاة أحكام البند (٢)، أن القانون الذي يضعه البرلمان، سواء قبل أو بعد تمرير القانون الذي سننته السلطة التشريعية في تلك الولاية، أو القانون القائم، حسب مقتضى الحال، سوف يصبح هو السائد في حين يصبح القانون الذي أعدته السلطة التشريعية للولاية، وبقدر ما هو متعارض، باطلاً ولاغياً.

٢- إن أي قانون تسنه السلطة التشريعية للولاية، في ما يتعلق بواحدة من المسائل المذكورة في القائمة المشتركة، ويحتوي على أي حكم متعارض مع أحكام قانون سنه البرلمان في وقت سابق أو قانون قائم فيما يتعلق بتلك المسألة، فإن القانون الصادر من قبل السلطة التشريعية لتلك الولاية، إذا كان قد تم التحفظ عليه للنظر فيه من قبل رئيس الدولة وحظي بموافقة، سوف يسود في تلك الولاية:

على أنه ليس في هذا البند ما يمنع البرلمان من العمل في أي وقت على سن أي قانون في ما يتعلق بالموضوع نفسه، بما في ذلك وضع قانون قد يضيف على أو يعدل في أو يغير من، أو قد يلغي كلاً أو بعضاً من ذلك القانون الصادر من قبل السلطة التشريعية للولاية.

٢٥٥- متطلبات التوصيات والعقوبات السابقة باعتبارها مسائل إجرائية فقط

لا يجوز إبطال أي تشريع أو قانون صادر من البرلمان أو من السلطة التشريعية للولاية، وأي حكم في أي تشريع أو قانون من هذا القبيل، لمجرد أنه لم يتم الحصول على توصية أو مصادقة مسبقة كانت مطلوبة بموجب هذا الدستور، إذا كانت الموافقة على ذلك التشريع أو القانون قد تمت من قبل:

أ. حاكم الولاية أو رئيس الدولة، إذا كانت التوصية اللازمة مطلوبة من الحاكم؛

ب. حاكم المقاطعة أو رئيس الدولة، إذا كانت التوصية اللازمة مطلوبة من حاكم المقاطعة؛

ج. الرئيس، إذا كانت التوصية أو المصادقة السابقة مطلوبة من الرئيس.

الفصل الثاني - العلاقات الإدارية

أحكام عامة

٢٥٦- التزام الولايات والاتحاد

تجري ممارسة السلطة التنفيذية في كل ولاية، وذلك من أجل ضمان الامتثال بالقوانين الصادرة عن البرلمان، وأية قوانين نافذة وتطبق على تلك الولاية، ويتعين على السلطة التنفيذية للاتحاد أن تمتد لإعطاء التوجيهات اللازمة للولايات في ذلك الشأن.

٢٥٧- ممارسة ضبط ورقابة الاتحاد على الولايات في حالات معينة

١- يتعين ممارسة السلطة التنفيذية لدى كل ولاية، بحيث لا تعيق أو تؤثر على ممارسة السلطة التنفيذية للاتحاد، وتمتد السلطة التنفيذية للاتحاد إلى إعطاء التوجيهات والإرشادات اللازمة إلى الولايات بشأن ما ترى حكومة الهند أنه ضروري لذلك الغرض.

٢- تشمل السلطة التنفيذية للاتحاد أيضاً إعطاء التوجيهات للولايات بشأن إنشاء وصيانة وسائل الاتصالات المعلنه في التوجيهات أنها ذات أهمية وطنية أو عسكرية:

شريطة ألا يشتمل هذا البند على ما يمكن تفسيره أنه يحد من سلطة البرلمان في الإعلان بأن الطرق السريعة تعتبر طرقاً وطنية، أو أن الطرق المائية هي ممرات مائية وطنية، أو يقلل من سلطة الاتحاد لبناء والحفاظ على وسائل الاتصال كجزء من مهامها في ما يتعلق بالأعمال البحرية والعسكرية والقوات الجوية.

٣- كما تمتد السلطة التنفيذية للاتحاد أيضاً إلى إعطاء التوجيهات للولاية في ما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لحماية خطوط السكك الحديدية القائمة داخل الولاية.

٤- في حالة القيام بتنفيذ أي تعليمات صادرة إلى الولاية بموجب البند (٢) من أجل بناء أو صيانة أي وسيلة مواصلات، أو بموجب البند (٣) من ناحية التدابير الواجب اتخاذها لحماية أي خطوط سكك حديدية، فإن التكاليف التي يتم تكبدها بصورة زائدة عن تلك التي قد تتكبدها الولاية في أداء واجباتها العادية لو لم تتلقَّ الولاية مثل تلك التوجيهات من الحكومة الاتحادية، فإنه سيجري دفعها من قبل حكومة الهند إلى الولاية بالمبلغ الذي قد يتم الاتفاق عليه، وفي حالة غياب وجود اتفاق لذلك الغرض، وفق ما يرتأي المحكم المعين من قبل رئيس المحكمة العليا في الهند، في ما يتعلق بالتكاليف الإضافية التي تكبدها تلك الولاية.

٢٥٧/أ. تقديم المساعدة إلى الولايات من خلال نشر القوات المسلحة أو قوات أخرى من الاتحاد

ملغاة بموجب سريان القانون المعدل للدستور (التعديل الرابع والأربعون)، عام ١٩٧٨، القسم ٣٣ (اعتباراً من تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠).

٢٥٨- سلطة الاتحاد في تفويض صلاحيات إلى الولايات في بعض الحالات

١- على الرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور، فإنه يجوز للرئيس، بموافقة حكومة الولاية، أن يعهد إما بشروط أو بدون شروط، إلى تلك الحكومة أو لموظفيها أو مؤسساتها للقيام بمهام في ما يتعلق بأي مسألة قد تندرج ضمن اختصاص السلطة التنفيذية للاتحاد.

٢- إن أي قانون صادر من قبل البرلمان وينطبق في أية ولاية يمكنه تخويل الصلاحيات وفرض الرسوم، أو التفويض بمنح الصلاحيات وفرض الرسوم لتلك الولاية أو الموظفين المسؤولين أو السلطات القائمة فيها، على الرغم من أنه قد يتعلق بشأن مسألة ليس لدى السلطة التشريعية للولاية أية صلاحيات لسن قوانين بشأنها.

٣- بحكم هذه المادة، عندما تكون هناك صلاحيات وواجبات ممنوحة أو مفروضة على الولاية أو على الموظفين أو السلطات في تلك الولاية، فإنه يترتب على حكومة الهند أن تدفع إلى الولاية المبالغ الذي قد يتم الاتفاق عليها، وفي حالة عدم وجود اتفاق، المبالغ التي يحددها المحكم المعين من جانب رئيس المحكمة العليا في الهند، بشأن أية تكاليف إدارية إضافية تتكبدها الولاية في ممارسة تلك الصلاحيات والواجبات الملقة على كاهلها.

٢٥٨/أ. سلطة الولايات لإسناد مهام ووظائف إلى الاتحاد

على الرغم من أي شيء في هذا الدستور، فإن حاكم أي ولاية، بموافقة من حكومة الهند، يمكنه أن يعهد إما بشروط أو دون شروط للحكومة الاتحادية أو إلى مختلف أقسام الحكومة المركزية في ما يتعلق بأية مسألة تتعلق بصلاحيات الولاية المعنية.

٢٥٩- القوات المسلحة في الولايات في الباب/ب من الجدول الأول

ملغاة بموجب سريان القانون المعدل للدستور (التعديل السابع) عام ١٩٥٦ القسم ٢٩ والجدول.

٢٦٠- اختصاص الاتحاد في ما يتعلق بالأراضي خارج الهند

يجوز لحكومة الهند بالاتفاق مع حكومة أي إقليم ليس جزءاً من أراضي الهند القيام بأي مهام تنفيذية أو تشريعية أو قضائية مخولة لحكومة ذلك الإقليم، ولكن يجب أن يخضع كل اتفاق من هذا النوع إلى ويحكمه قانون متعلق بالممارسة القضائية الخارجية النافذة في الوقت الراهن.

٢٦١- القوانين والسجلات والإجراءات القضائية العامة

- ١- يتعين إعطاء الثقة الكاملة والاعتمادية في جميع أنحاء أراضي الهند للقوانين والسجلات والإجراءات القضائية العامة في الاتحاد وفي كل ولاية.
- ٢- إن الطريقة والظروف التي يتم بموجبها توثيق القوانين والسجلات والإجراءات القضائية المشار إليها في البند (١)، يتعين تحديد تأثيرها على النحو المنصوص عليه بقانون صادر من البرلمان.
- ٣- تعتبر الأحكام النهائية أو الأوامر الصادرة عن المحاكم المدنية في أي جزء من أراضي الهند صالحة ويمكن تطبيقها في أي مكان وبأي جزء كائن داخل الأراضي الهندية وفقاً للقانون.

المنازعات المتعلقة بالمياه

٢٦٢- الفصل في المنازعات المتعلقة بمياه الأنهار أو الوديان النهرية بين الولايات

- ١- يجوز للبرلمان أن يفصل بقانون في أي نزاع أو شكوى في ما يتعلق باستخدام أو توزيع أو السيطرة على مياه أي أنهار أو وديان نهرية بين الولايات.
- ٢- بالرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور، يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن ينص على أنه لا يجوز للمحكمة العليا في الهند أو أي محكمة أخرى أن تمارس ولايتها القضائية بشأن أي نزاع أو شكوى من هذا النوع، كما هو مشار إليه في البند (١).

التنسيق بين الولايات

٢٦٣- الأحكام المتعلقة بالمجلس المشترك بين الولايات

- إذا بدا للرئيس في أي وقت أن المصلحة العامة تتطلب إنشاء مجلس ليقوم بالواجبات التالية:
- أ. التحقيق في المنازعات التي قد تنشأ بين الولايات وتقديم المشورة بشأنها؛

ب. التحقيق في، ومناقشة الموضوعات التي يكون فيها مصلحة مشتركة بين بعض أو كل الولايات، أو بين الاتحاد وولاية واحدة أو أكثر من الولايات؛ أو
ج. تقديم توصيات حول أي موضوع من هذا القبيل، وعلى وجه الخصوص، توصيات لتحسين التنسيق بين السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك الموضوع.
فإنه يحق للرئيس أن ينشئ بقرار هذا المجلس، ويحدد واجباته وتنظيمه وإجراءاته.



الباب الثاني عشر

المالية والملكية والعقود والدعاوى

الفصل الأول - المالية

أحكام عامة

٢٦٤ - تفسير

في هذا الباب، عبارة «اللجنة المالية» تعني لجنة المالية المشكلة بموجب المادة ٢٨٠.

٢٦٥ - لا يجوز فرض الضرائب إلا بموجب قانون

لا يجوز فرض أو جمع أي ضريبة إلا بموجب قانون.

٢٦٦ - صناديق أداء الديون العامة والحسابات العامة في الهند والولايات

١- مع مراعاة أحكام المادة ٢٦٧، وأحكام هذا الفصل في ما يتعلق بتخصيص ونقل ملكية كل أو جزء من العائدات الصافية من بعض الضرائب والرسوم إلى الولايات، وجميع الإيرادات التي تحصل عليها حكومة الهند، وجميع القروض التي ترتبها تلك الحكومة عن طريق إصدار سندات خزينة أو قروض أو سبل ووسائل التسليف، وجميع الأموال التي تحصل عليها تلك الحكومة كسداد قروض، فإنها يجب أن تشكل صندوقاً مالياً مشتركاً واحداً يسمى «صندوق أداء الديون العامة في الهند»، كما أن جميع الإيرادات التي تحصل عليها حكومة أي ولاية، وجميع القروض التي ترتبها تلك الحكومة عن طريق إصدار سندات خزينة أو قروض أو سبل ووسائل تسليف، وجميع الأموال التي تحصل عليها تلك الحكومة كسداد قروض ينبغي أن تشكل صندوقاً مشتركاً واحداً يسمى «صندوق أداء الديون العامة».

٢- تودع جميع الأموال العامة الأخرى المستلمة من قبل أو نيابة عن حكومة الهند أو حكومة الولاية في

الحساب العام لحكومة الهند أو الحساب العام لحكومة الولاية، حسب مقتضى الحال.

٣- لا يجوز تخصيص أي أموال من صندوق أداء الديون العامة للهند أو صندوق أداء الديون العامة للولاية إلا وفقاً للقانون وللأغراض، وبالطريقة المنصوص عليها في هذا الدستور.

٢٦٧- صندوق الطوارئ

١- يجوز للبرلمان بموجب قانون إنشاء صندوق للطوارئ على شكل سلف وقروض بعنوان «صندوق الطوارئ في الهند»، بحيث يتم من وقت لآخر دفع بعض المبالغ التي قد يحددها مثل هذا القانون، ويوضع الصندوق المذكور تحت تصرف رئيس الدولة للتمكين من دفع سلفات مقدمة من هذا الصندوق لأغراض تلبية النفقات غير المنظورة، في انتظار التفويض بموافقة البرلمان على صرف تلك النفقات بقانون، بموجب المادة ١١٥ أو المادة ١١٦.

٢- يجوز للسلطة التشريعية في الولاية بقانون إنشاء صندوق للطوارئ على شكل تقديم سلف بعنوان «صندوق الطوارئ للولاية»، بحيث يتم تزويده من وقت لآخر بالمبالغ التي يحددها القانون، ويوضع الصندوق المذكور تحت تصرف حاكم الولاية للتمكين من إجراء عمليات تسليف من ذلك الصندوق لأغراض تلبية النفقات غير المنظورة، في انتظار التفويض بإجراء تلك النفقات من قبل السلطة التشريعية للولاية حسب القانون، بموجب المادة ٢٠٥ أو المادة ٢٠٦.

توزيع الإيرادات بين الاتحاد والولايات

٢٦٨- الرسوم المفروضة من قبل الاتحاد ولكن يتم جمعها وتخصيصها من قبل الولايات

١- يتم استيفاء رسوم الدمغة ورسوم الاستهلاكات على المستحضرات الطبية ووسائل الزينة المدرجة في «قائمة الاتحاد» من قبل حكومة الهند، ولكن يتعين جمعها:

أ. من قبل حكومة الهند، وذلك في الحالات التي يكون فيها أداء مثل تلك الرسوم مطلوباً في داخل أي إقليم اتحادي، و

ب. في حالات أخرى، من قبل الولايات عندما يكون من المفروض أدائها داخل تلك الولايات المعنية.

٢- إن العائدات في أي سنة مالية من أي رسوم من هذا النوع من المفترض أدائها في أية ولاية لن تعتبر جزءاً من صندوق أداء الديون العامة في الهند، ولكن يجب تخصيصها لصالح مالية تلك الولاية المعنية.

٢٦٨/أ. ضريبة الخدمات التي يتم فرضها من قبل الاتحاد ويتم تحصيلها وتخصيصها من قبل الاتحاد والولايات (لم تدخل حيز النفاذ بعد)

١- الضرائب على الخدمات يتعين استيفاؤها من قبل حكومة الهند، كما يتم جمع هذه الضرائب وتخصيصها

من قبل حكومة الهند وحكومات الولايات بالطريقة المنصوص عليها في البند (٢).

٢- إن عوائد أي سنة مالية من هذه الضرائب مفروضة بموجب أحكام البند (١)، يتعين:

أ. جمعها من قبل حكومة الهند والولايات؛

ب. تخصيصها من قبل حكومة الهند والولايات، وفقاً لمبادئ الجمع والاعتماد، كما قد تتم صياغتها من قبل البرلمان في قانون.

٢٦٩- الضرائب المفروضة والمحصلة من قبل الاتحاد ولكن يتم تخصيصها واعتمادها لصالح الولايات

١- ضرائب المبيعات والمشتريات على السلع والضرائب على شحن السلع يتعين فرضها وجمعها من قبل حكومة الهند، ولكن يجب أن يتم تخصيصها واعتبارها لصالح الولايات في أو بعد اليوم الأول من أبريل/ نيسان عام ١٩٩٦ على النحو المنصوص عليه في البند (٢).

تفسير

لأغراض هذا البند:

أ. في التعبير «الضرائب على بيع أو شراء السلع» يعني ضرائب على بيع أو شراء السلع باستثناء الصحف، سواء كانت عملية البيع أو الشراء تُجرى في سياق التجارة بين الولايات أو غيرها؛
ب. عبارة «الضرائب على شحن السلع» تعني الضرائب على شحن السلع (سواء كانت الشحنات عائدة للجهات الصانعة أو لأي جهة أو شخص آخر)، عندما يأخذ ذلك الشحن الشكل المعروف في سياق التجارة بين الولايات أو التجارة الأخرى.

٢- لن تشكل صافي العائدات في أية سنة مالية من أي ضريبة من هذا القبيل، إلا بقدر ما تكون تلك العائدات إلى الأقاليم الاتحادية، جزءاً من صندوق أداء الديون العامة في الهند، ولكن يجب تخصيصها إلى الولايات التي تفرض فيها الضرائب في تلك السنة، وتوزع بين تلك الولايات وفقاً لمبادئ التوزيع التي تصاغ من قبل البرلمان في قانون.

٣- يجوز للبرلمان، بموجب قانون، العمل على صياغة المبادئ اللازمة لتحديد متى تعتبر عملية بيع أو شراء أو شحن سلع ما جارية في سياق التجارة بين الولايات أو التجارة الأخرى.

٢٧٠- الضرائب المفروضة وتوزيعها بين الاتحاد والولايات

١- جميع الضرائب والرسوم المشار إليها في قائمة الاتحاد، باستثناء الرسوم والضرائب المشار إليها في المادتين ٢٦٨، و٢٦٨/أ و٢٦٩، على التوالي، نظير المطالبات الإضافية على الضرائب والرسوم المشار إليها في المادة ٢٧١ وأي ضريبة مفروضة لأغراض محددة بموجب أي قانون يصدره البرلمان، يتعين فرضها

وجمعها من قبل حكومة الهند، ومن ثم توزيعها بين الاتحاد والولايات بالطريقة المنصوص عليها في البند (٢).

٢- لا تشكل النسبة المئوية المحددة للعائدات الصافية من هذا النوع لأي ضريبة أو رسوم في أي سنة مالية جزءاً من صندوق أداء الديون العامة في الهند، ولكن يجب أن يتم تخصيصها إلى الولايات التي يطلب فيها أدائها في تلك السنة، وتوزع بين تلك الولايات بالطريقة والأوقات المحددة على النحو المنصوص عليه في البند (٣).

٣- تعني كلمة «المحددة» في هذه المادة:

أولاً. التي يحددها الرئيس بقرار، إلى أن يتم تشكيل لجنة مالية، و

ثانياً. التي يحددها الرئيس بموجب قرار بعد النظر في توصيات اللجنة المالية بعد تشكيلها.

٢٧١- الضريبة الإضافية على بعض الرسوم والضرائب لأغراض الاتحاد

على الرغم من أي شيء وارد في المادتين ٢٦٩ و ٢٧٠، فإنه يجوز للبرلمان أن يرفع في أي وقت نسبة أي رسوم أو ضرائب مشار إليها في كلتا المادتين نظير تكلفة إضافية لأغراض الاتحاد، والعائدات الكاملة مقابل أي تكلفة إضافية يجب أن تشكل جزءاً من صندوق أداء الديون العامة في الهند.

٢٧٢- الضرائب المفروضة والمحصلة من قبل الاتحاد ويمكن توزيعها بين الاتحاد والولايات

القانون المعدل للدستور (التعديل الثمانون) لعام ٢٠٠٠، القسم ٤.

٢٧٣- المنح مقابل رسوم تصدير مادة القنب (الجوت) ومنتجاتها

١- يجب أن تفرض على صندوق أداء الديون العامة في الهند في كل عام على شكل منح مساعدات من عائدات ولايات آسام وبيهار وأوريسا والبنغال الغربية، عوضاً عن التنازل عن أي حصة من صافي العائدات في كل سنة من رسوم التصدير لمادة الجوت ومنتجات الجوت لتلك الولايات، المبالغ المحددة.

٢- يستمر تحصيل المبالغ المحددة لذلك الغرض من صندوق أداء الديون العامة للهند طالما استمر فرض وتحصيل أية رسوم تصدير على الجوت أو منتجات الجوت من قبل حكومة الهند، أو حتى انقضاء مدة عشر سنوات من بدء هذا الدستور، أيهما أسبق.

٣- تعني كلمة «المحددة» في هذه المادة نفس المعنى المشار إليه في المادة ٢٧٠.

٢٧٤- ضرورة الحصول على التوصية المسبقة من الرئيس بشأن مشاريع قوانين الضرائب لصالح الولايات

١- لا يجوز لأي مجلس من مجلسي البرلمان، قبل الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الدولة، تقديم أو تمرير أي مشروع قانون أو تعديل قد يفرض أو يغير في مقدار أي ضريبة أو رسم ذي أهمية أو مصلحة للولايات، أو قد يغير في معنى عبارة «الدخل الزراعي» على النحو المحدد لأغراض التشريعات المتعلقة بضريبة الدخل الهندية، أو قد يؤثر في المبادئ التي وفقاً لأي من الأحكام السابقة في هذا الفصل يتم أو قد يتم بموجبها توزيع أموال على الولايات، أو الذي قد يفرض أية رسوم إضافية مثل تلك المفروضة لأغراض الاتحاد، كما هو مذكور في الأحكام السابقة من هذا الفصل.

٢- في هذه المادة المذكورة، فإن عبارة «ضريبة أو رسم ذي أهمية أو مصلحة للولايات» تعني:

- أ. ضريبة أو رسم يتم تعيين كل أو جزء من عائداتها الصافية لمصلحة أية ولاية؛ أو
- ب. ضريبة أو رسم تشير إلى العائدات الصافية منها التي يتعين في حينها أن يجري دفعها من صندوق أداء الديون العامة للهند إلى أية ولاية.

٢٧٥- المنح المقدمة من الاتحاد إلى ولايات معينة

١- إن هذه المبالغ التي قد ينص البرلمان بقانون على تقديمها، ينبغي أن تفرض على صندوق أداء الديون العامة في الهند كل عام كمنح مساعدات من عائدات هذه الولايات، كما يقرر البرلمان أنها قد تكون في حاجة إلى المساعدة، وربما يحدد مبالغ ثابتة مختلفة لولايات مختلفة:

شريطة أن يُدفع من صندوق أداء الديون العامة للهند كمنح معونة من الإيرادات للولاية المقررة، المبلغ الرئيسي المقرر دفعه، بالإضافة إلى المبالغ المتكررة التي قد تكون ضرورية لتمكين تلك الولاية من تغطية تكاليف خطط التنمية التي قد تضطلع بها الولاية بموافقة حكومة الهند لغرض تعزيز رفاه القبائل في تلك الولاية، أو رفع مستوى إدارة المناطق المجدولة في بقية أنحاء تلك الولاية:

وبشرط أيضاً أن تُدفع من صندوق أداء الديون العامة للهند منح المعونة الرئيسية المقررة كعائدات لولاية أسام بالإضافة إلى المساعدات المتكررة، بما يعادل:

أ. متوسط الزيادة في النفقات على الإيرادات، خلال السنتين السابقتين مباشرة قبل سريان هذا الدستور، في ما يتعلق بإدارة المناطق القبلية المحددة في الباب الأول من الجدول المرفق بالفقرة ٢٠ من الجدول السادس؛

ب. تكاليف مخططات التنمية التي قد تقوم بها تلك الولاية بموافقة حكومة الهند، لغرض رفع مستوى إدارة المناطق القبلية المذكورة آنفاً إلى مستوى بقية المناطق الأخرى القائمة في تلك الولاية.

١/أ. ومنذ تشكيل الولاية المستقلة بموجب المادة ٢٤٤/أ:

أولاً. إن أية مبالغ قد تصبح مستحقة بموجب البند (أ) من الشرط الثاني للبند (١) يجب أن يتم دفعها على النحو التالي: إذا كانت الولاية المستقلة تشتمل على جميع المناطق القبلية المشار إليها هناك، فإنه يتم الدفع لتلك الولاية التي تتمتع بالحكم الذاتي؛ وأما إذا كانت الولاية المستقلة لا تضم سوى بعضاً من تلك المناطق القبلية، فإن المبالغ المستحقة سيجري تقسيمها بين ولاية آسام والولاية المتشكلة بحكم ذاتي مستقل هناك، كما قد يحدد الرئيس عملية التوزيع لذلك الغرض، وفقاً لترتيب بنظام معين؛

ثانياً. يتعين أن يتم الدفع من صندوق أداء الديون العامة للهند كمنح معونة من إيرادات الولاية، المبالغ الرئيسية المقررة والمبالغ المتكررة، بقيمة معادلة لتكاليف أية خطط تنمية قد تضطلع بها الولاية المستقلة بموافقة حكومة الهند، لأغراض رفع مستوى إدارة تلك الولاية المستقلة إلى مستوى إدارة ما تبقى من أنحاء ولاية آسام.

٢- إلى أن يتم وضع أحكام من قبل البرلمان بموجب البند (١)، فإن السلطات والصلاحيات المخولة للبرلمان بموجب البند المذكور، ستجري ممارستها من قبل رئيس الدولة بموجب قرار باعتماد نظام معين، وأي قرار رئاسي في ذاك الصدد، سيسري مع مراعاة أي نص يصدره البرلمان بشأن ذلك:

شريطة أنه بعد أن يتم تشكيل اللجنة المالية الخاصة بذلك، فإنه لا يجوز إصدار أي قرار رئاسي في إطار هذا البند المذكور إلا بعد أن ينظر الرئيس في توصيات اللجنة المالية المتشكلة لذلك الغرض.

٢٧٦- الضرائب على المهن والحرف والوظائف والاستخدام

١- على الرغم من أي شيء في المادة ٢٤٦، فإن أي قانون صادر عن السلطة التشريعية للولاية، بشأن ضرائب لصالح الولاية أو البلدية أو مجلس إدارة الناحية أو المقاطعة أو مجلس إدارة محلية أو أية سلطة محلية أخرى، في ما يتعلق بالمهن والحرف أو الوظائف أو الاستخدام، لن يعتبر دون سند قانوني بدعوى أنه متعلق بضريبة الدخل.

٢- إن المبلغ الإجمالي المستحق من أي شخص إلى الدولة أو إلى أي بلدية محددة، أو مجلس إدارة منطقة أو مجلس محلي أو أي سلطة محلية أخرى في الولاية، من خلال الضرائب المترتبة على المهن والحرف وطلبات وعمليات التوظيف، يجب ألا يتجاوز مبلغ ألفين وخمسمائة روبية سنوياً.

٣- لا يجوز تفسير صلاحية السلطة التشريعية للولاية بوضع القوانين المشار إليها أعلاه في ما يتعلق بالضرائب على المهن والحرف وعمليات التوظيف والاستخدام، بأنها تحد، بأي شكل من الأشكال، من سلطة البرلمان لوضع قوانين في ما يتعلق بالضرائب على الدخول المستحقة من أو الناشئة عن المهن والحرف وأعمال التوظيف.

٢٧٧- المدخرات

إن أية ضرائب أو مستحقات أو رسوم أو مترتبات كانت مفروضة بصورة قانونية، مباشرة قبل سريان هذا الدستور، من قبل حكومة أية ولاية أو أي بلدية أو سلطة محلية أو هيئة أخرى لأغراض الولاية أو البلدية أو المقاطعة أو غيرها، بصرف النظر عن تلك الضرائب أو الرسوم أو المكوس أو المترتبات المذكورة في قائمة الاتحاد، فإن جبايتها وتحصيلها سوف تظل مستمرة ويجري تطبيقها لنفس الأغراض المقررة لها في الأوقات السابقة لبدء الدستور، حتى يتم وضع أحكام تنافيها من قبل البرلمان بموجب قانون.

٢٧٨- الاتفاق مع الولايات في الباب (ب) من الجدول الأول بشأن بعض المسائل المالية

ملغاة بموجب سريان القانون المعدل للدستور (التعديل السابع) عام ١٩٥٦، بالجزء ٢٩، والجدول.

٢٧٩- احتساب «صافي العائدات»، إلخ

١- في الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن عبارة «صافي العائدات» بالنسبة إلى أي ضريبة أو رسوم، سوف تعني المحصلة الناتجة بعد حسم تكلفة جمعها وجبايتها، ولأغراض هذه الأحكام بشأن العائدات الصافية من أي ضريبة أو رسوم أو أي جزء من أي ضريبة أو رسوم، تعزى إلى أي منطقة، فإنه يجب التثبت منها والتصديق عليها من قبل المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند، الذي تعتبر شهادته في ذلك الشأن بآته ونهائية.

٢- مع مراعاة ما سبق ذكره، وأي حكم صريح آخر من هذا الفصل، فإن القانون الذي يسنه البرلمان أو القرار الصادر من الرئيس، بأي حال من الأحوال، بخصوص هذا الباب، المتعلق بأية عائدات من أي رسوم أو ضرائب مقررة لأية ولاية، ينبغي أن يحدد طريقة احتساب العائدات عند الوقت وبالطريقة التي سيتم فيها دفع العائدات، مع ضرورة بيان طريقة عمل التسويات لأية مدفوعات بين سنة مالية واحدة وأخرى، ولأية مسائل عرضية أو إضافية أخرى.

٢٨٠- اللجنة المالية

١- يقوم الرئيس، في غضون سنتين من بدء العمل بهذا الدستور، وبعد ذلك عند انتهاء كل خمس سنوات، أو في أي وقت قبل ذلك، كما قد يرى الرئيس ضرورة لذلك، بإصدار قرار لتشكيل اللجنة المالية التي سوف تتكون من رئيس وأربعة أعضاء آخرين يعينهم رئيس الدولة.

٢- يجوز للبرلمان إصدار قانون لتحديد المؤهلات المطلوبة، والتي يجب أن تتوفر في الأشخاص المعينين كأعضاء في اللجنة والطريقة التي سيتم اختيارهم فيها.

٣- يصبح من واجب اللجنة تقديم توصيات إلى الرئيس بشأن ما يلي:

أ. طريقة التوزيع بين الاتحاد والولايات من العائدات الصافية من الضرائب، والتي قد يترتب تقسيمها بينهما بموجب هذا الفصل، وطريقة توزيع الحصص المستحقة من تلك العائدات بين الولايات؛
ب. المبادئ التي ينبغي أن تحكم منح المساعدات من الإيرادات للولايات من قبل صندوق أداء الديون العامة للهند؛

ب ب. الإجراءات والتدابير اللازمة لزيادة صندوق أداء الديون العامة للولاية لتكملة موارد البانشيات في الولاية على أساس التوصيات التي تقدمها اللجنة المالية التابعة للولاية؛
ج. التدابير اللازمة لزيادة صندوق أداء الديون العامة للولاية لتكملة موارد البلديات في الدولة على أساس التوصيات المقدمة من اللجنة المالية التابعة للولاية؛

د. أية مسألة أخرى محولة إلى اللجنة من قبل الرئيس من أجل سلامة المصالح المالية.
٤- تحدد اللجنة الإجراءات المتعلقة بعملها، وسوف تتمتع في أداء مهامها بتلك السلطات والصلاحيات، كما قد يضيفها عليها البرلمان بموجب قانون.

٢٨١- توصيات اللجنة المالية

يقوم الرئيس بالتوجيه لعرض كل توصية تقدمها اللجنة المالية، وفقاً لأحكام هذا الدستور مع مذكرة تفسيرية بشأن الإجراءات المتخذة في ذلك الشأن أمام كل مجلس من مجلسي البرلمان.

الأحكام المالية المتنوعة

٢٨٢- النفقات المستردة من قبل إيرادات الاتحاد أو الولاية

يستطيع الاتحاد أو الولاية تقديم منح لأي غرض من الأغراض العامة، حتى لو لم يكن ذلك الغرض من بين الأغراض التي قد يعمل البرلمان أو السلطة التشريعية للولاية، على وضع قوانين بشأنها.

٢٨٣- مسائل الرعاية والوصاية وغيرها، على صناديق أداء الديون العامة وصناديق الطوارئ والأموال

المودعة في الحسابات العامة

١- إن الوصاية والرعاية الخاصة بصندوق أداء الديون العامة في الهند وصندوق الطوارئ لدولة الهند، ودفع الأموال في مثل تلك الصناديق وسحب الأموال منها، ورعاية الأموال العامة الأخرى من غير تلك المودعة إلى مثل هذه الصناديق المالية، سواء من قبل أو بالنيابة عن حكومة الهند، وإيداعها في الحساب العام لدولة الهند وسحب أموال من ذلك الحساب، وجميع المسائل الأخرى المرتبطة أو التابعة بأي من

المسائل المذكورة أعلاه، يجب أن يتم تنظيمها بموجب قانون يضعه البرلمان، وحتى يتم وضع مثل ذلك القانون، فإنه يتعين تنظيمها في ذلك الصدد، بموجب قواعد يضعها رئيس الدولة.

٢- إن أعمال الرعاية والوصاية بشأن صندوق أداء الديون العامة في الولاية وصندوق الطوارئ في تلك الولاية، ودفع الأموال في مثل تلك الصناديق وسحب الأموال منها، ورعاية الأموال العامة الأخرى من غير تلك الأموال الموردة من قبل أو نيابة عن حكومة الولاية، وإيداعها في الحساب العام للولاية وسحب أموال من ذلك الحساب، وجميع المسائل الأخرى المرتبطة أو التابعة بأي من المسائل المذكورة أعلاه، يتعين أن يتم تنظيمها في ذلك الصدد، بموجب قانون تضعه السلطة التشريعية للولاية، وحتى يتم توفير ذلك القانون في ذاك الشأن، فإنه يتعين تنظيمها بموجب قواعد يجري وضعها من قبل حاكم الولاية المعنية.

٢٨٤- رعاية الأموال المودعة من الجهات المدعية، والودائع والأموال الأخرى المستلمة من الموظفين العموميين والمحاكم

جميع الأموال المستلمة أو المودعة لدى:

- أ. أي موظف يعمل في ما يتعلق بشؤون الاتحاد أو شؤون أي ولاية بتلك الصفة، باستثناء الإيرادات العامة أو الأموال المحصلة أو المستلمة من قبل حكومة الهند أو حكومة الولاية، حسب مقتضى الحال، أو
- ب. أي محكمة داخل أراضي الهند لصالح أي قضية أو مسألة أو حساب أو أشخاص، يجب دفعها وإيداعها في الحساب العام لدولة الهند أو الحساب العام للولاية، حسب مقتضى الحال.

٢٨٥- إعفاء ممتلكات الاتحاد من ضرائب الولاية

- ١- ما لم ينص البرلمان على خلاف ذلك، فإنه يتعين إعفاء ممتلكات الاتحاد من جميع الضرائب المفروضة من قبل أية ولاية، أو من قبل أية سلطة داخل تلك الولاية.
- ٢- ما لم ينص البرلمان على خلاف ذلك، فإنه ليس في البند (١) ما يمنع أي سلطة ولاية من فرض أية ضريبة على أية ممتلكات للاتحاد كانت قبل بدء العمل بهذا الدستور ملزمة، أو تعامل باعتبارها ملزمة بدفع تلك الضريبة، طالما أن استحقاق جباية تلك الضريبة قد ظل قائماً ومستمراً في تلك الولاية.

٢٨٦- القيود المفروضة على ضريبة مبيعات ومشتريات السلع

- ١- لا يجوز لأي قانون ولاية، فرض أو التفويض بفرض، أية ضريبة على بيع أو شراء السلع حيثما كانت عملية مثل ذلك البيع أو الشراء تجري:

أ. خارج الدولة؛ أو

ب. في سياق استيراد السلع إلى داخل أراضي الهند أو تصديرها إلى خارج البلاد.

٢- يستطيع البرلمان، بموجب قانون، صياغة المبادئ المتعلقة بشأن بيع أو شراء السلع التي تجري بأي من الطرق المذكورة في البند (١) آنف الذكر.

٣- أي قانون في ولاية، بقدر ما يفرض، أو يُحوّل بفرض:

أ. ضريبة على مبيعات أو مشتريات السلع التي قد يعلن البرلمان بموجب قانون أنها ذات أهمية خاصة في مجال أعمال المهن أو التجارة بين الولايات؛ أو

ب. ضريبة على بيع أو شراء السلع، بكونها ضريبة من النوع المشار إليه في البند الفرعي (ب)، أو البند الفرعي (ج) أو البند الفرعي (د) من البند (٢٩/أ) من المادة ٣٦٦،

يعتبر خاضعاً لتلك القيود والشروط في ما يتعلق بنظام الجباية والمعدلات والمسائل الأخرى المتصلة بالضرائب، كما يحددها البرلمان بموجب قانون.

٢٨٧- الإعفاء من الضرائب على الكهرباء

باستثناء ما قد ينص عليه البرلمان خلافاً لذلك بموجب قانون، فإنه لا يجوز لأي قانون في الولاية فرض، أو التفويض بفرض، ضريبة على استهلاك أو بيع الكهرباء (سواء التي تنتجها حكومة الولاية أو غيرها من الجهات) والتي:

أ. يتم استهلاكها من قبل حكومة الهند، أو بيعها لحكومة الهند للاستهلاك من قبل تلك الحكومة؛ أو

ب. يتم استهلاكها في أعمال إنشاء أو صيانة أو تشغيل أي سكك حديدية من قبل حكومة الهند أو شركة تشغيل خطوط السكك الحديدية، أو مباعه لتلك الحكومة أو لأي شركة سكك حديدية للاستهلاك في عمليات إنشاء أو صيانة أو تشغيل أي سكك حديدية،

وأي قانون من هذا النوع قد يفرض، أو يجيز فرض، ضريبة على بيع الكهرباء يجب أن يضمن أن سعر الكهرباء المباعة لحكومة الهند للاستهلاك من قبل تلك الحكومة، أو إلى أي شركة سكك حديدية للاستهلاك كما هو مذكور في أعمال بناء أو صيانة أو تشغيل أي سكك حديدية، ينبغي أن يكون أقل بقيمة تعادل مبلغ الضريبة المترتبة على السعر الذي يدفعه المستهلكون لكميات كبيرة من الكهرباء.

٢٨٨- الإعفاء من ضرائب الولايات في ما يتعلق بالماء أو الكهرباء في بعض الحالات

١- باستثناء ما قد يتم النص عليه خلافاً لذلك بقرار من الرئيس، فإنه لا يجوز لأي قانون بولاية كان نافذاً مباشرة قبل سريان هذا الدستور، أن يفرض أو يأذن بفرض، أية ضريبة بشأن أية كميات

مياه أو كهرباء مخزنة أو مولدة أو مستهلكة أو موزعة أو مباعة من قبل أية سلطة أنشئت بموجب أي قانون قائم، أو أي قانون صادر من البرلمان لتنظيم أو تطوير انسياب أي أنهر أو وديان نهريّة بين الولايات.

تفسير

تشمل عبارة «قانون الولاية النافذ» في هذا البند قانون ولاية تم تمريره أو جرى سنه قبل سريان هذا الدستور، ولم يتم إلغاؤه في السابق، على الرغم من أن القانون برمته أو أجزاء منه لم تصبح نافذة عملياً، إما على الإطلاق، أو في نواح معينة.

٢- يجوز للسلطة التشريعية للولاية بموجب قانون أن تقرض، أو تفوض بفرض، أية ضريبة مثل تلك المذكورة في البند (١)، ولكن لن يكون لأي قانون من ذلك النوع أي أثر ما لم يكن قد تم التحفظ عليه حتى يتم تقديمه للنظر فيه من قبل الرئيس، وحصل على موافقة الرئيس بشأنه؛ وإذا نص أي قانون من هذا النوع على تحديد للأسعار وغيرها من المسائل المتعلقة بذلك النوع من الضرائب عن طريق وضع قواعد أو قرارات في إطار أي قانون من قبل أي سلطة، فإنه يترتب على القانون الموضوع أن ينص صراحة على حصوله على الموافقة المسبقة من الرئيس في وضع أي قاعدة أو قرار من ذلك القبيل.

٢٨٩- إعفاء الممتلكات والدخل في الولاية من الضرائب الاتحادية

- ١- يتم إعفاء الممتلكات والدخل للولاية من الضرائب الاتحادية.
- ٢- ليس في البند (١) ما يمنع الاتحاد من فرض أو جواز فرض أية ضريبة، إن وجدت، بمقدار ما قد ينص عليه البرلمان بقانون بشأن الأعمال الحرفية أو التجارية من أية فئة والتي تقوم بها حكومة الولاية، أو من ينوب عنها، أو أية عمليات مرتبطة بذلك، أو أية ممتلكات مستخدمة أو مشغولة لأغراض تلك الأعمال الحرفية أو التجارية، أو أي دخل متولد أو ناشئ فيما يتعلق بذلك.
- ٣- لا شيء في الفقرة (٢) ينطبق على أية أعمال حرفية أو تجارية، أو على أية فئة من الأعمال المهنية أو التجارية، التي يجوز للبرلمان أن يعلن بموجب قانون أنها عرضية بالنسبة للوظائف العادية للحكومة.

٢٩٠- التعديل في ما يتعلق ببعض النفقات والمعاشات

حيثما كانت هناك، وفقاً لأحكام هذا الدستور، نفقات لأية محكمة أو هيئة، أو معاش مستحق لشخص أو متعلق بشخص عمل قبل سريان هذا الدستور في خدمة التاج الإمبراطوري في الهند، أو بعد سريانه، في مجال متعلق بشؤون الاتحاد أو بالولاية، وتم تحميل تلك النفقات على حساب صندوق أداء الديون العامة في الهند أو صندوق أداء الديون العامة للولاية، فإنه يتعين عندها، إذا:

أ. كانت النفقة محملة على حساب صندوق أداء الديون العامة للهند، أو كانت المحكمة أو اللجنة تخدم أيًا من الاحتياجات المنفصلة للولاية، أو أن الشخص قد خدم كلياً أو جزئياً في مجال شؤون ولاية؛ أو
ب. كانت النفقة محملة على حساب صندوق أداء الديون العامة للولاية، أو كانت المحكمة أو اللجنة تخدم أيًا من الاحتياجات المنفصلة بشأن الاتحاد أو ولاية أخرى، أو كان الشخص قد خدم كلياً أو جزئياً في مجال شؤون الاتحاد أو ولاية أخرى،

فإنه يتعين آنذاك فرض تلك المساهمة على حساب، ويجري دفعها من قبل صندوق أداء الديون العامة للولاية أو، حسب مقتضى الحال، من قبل صندوق أداء الديون العامة في الهند أو صندوق أداء الديون العامة للولاية الأخرى، بشأن النفقات أو معاش التقاعد، كما يتم الاتفاق عليه، أو في حالة غياب حصول اتفاق، فإنه يجري تحديد ذلك من قبل مُحَكَّم يتم تعيينه من جانب رئيس المحكمة العليا في الهند.

٢٩٠ أ. **الدفعة السنوية لبعض صناديق ديفاسوم المالية (صناديق مخصصة لدور العبادة وتدعى بأملاك الرب - المترجم)**

يتم فرض ودفع مبلغ بقيمة أربعة ملايين وستمائة وخمسين ألف روبية من صندوق أداء الديون العامة لولاية كيرالا في كل عام لصندوق الديفاسوم في ولاية ترافانكور؛ كما يتم فرض ودفع كل عام مبلغ مليون وثلاثمائة وخمسين ألف روبية) من حساب صندوق أداء الديون العامة لولاية تاميل نادو، لصالح صندوق الديفاسوم الذي أنشئ في تلك الولاية للحفاظ على المعابد والمزارات الهندوسية في الأراضي التي تم تحويلها إلى تلك الولاية في الأول من شهر نوفمبر/تشرين الثاني، عام ١٩٥٦، من أراضي ولاية ترافانكور- كوشين.

٢٩١ - مبالغ المحافظ الخاصة للحكام

ملغاة بموجب سريان القانون المعدل للدستور (التعديل السادس والعشرون)، عام ١٩٧١، الجزء ٢.

الفصل الثاني - الاقتراض

٢٩٢ - الاقتراض من قبل حكومة الهند

يجوز للسلطة التنفيذية للاتحاد أن تمد يدها للاقتراض بضمانة حساب صندوق أداء الديون العامة للهند، ضمن الحدود المقررة، إن وجدت، كما يحددها البرلمان بموجب قانون من حين لآخر، مع إعطاء ضمانات ضمن تلك الحدود، كما هي مقررة، إن وجدت.

٢٩٣- الاقتراض من قبل الولايات

١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تشمل السلطة التنفيذية للولاية صلاحية الاقتراض ضمن الأراضي الهندية بضمانة صندوق أداء الديون العامة للولاية ضمن تلك الحدود، إن وجدت، كما يحددها من حين لآخر المجلس التشريعي لتلك الولاية بموجب قانون، مع إعطاء ضمانات ضمن تلك الحدود، إن وجدت، كما قد تكون مقررة لذلك الغرض.

٢- يجوز أن تعمل حكومة الهند، مع الالتزام بتلك الشروط التي توضع في أو بموجب أي قانون يسنه البرلمان، على القيام بإجراء قروض لأية ولاية، طالما أن الحدود المقررة بموجب المادة ٢٩٢ لم يتم تجاوزها، وإعطاء ضمانات في ما يتعلق بالقروض التي تتقدم بطلبها تلك الولاية. وأية مبالغ مطلوبة بقصد تسهيل إجراء تلك القروض سيجري تحميلها على حساب وبضمانة صندوق أداء الديون العامة للهند.

٣- لا تستطيع أية ولاية، دون موافقة حكومة الهند، أن تحصل على أي قرض إذا كان هناك أي جزء من قرض مقدم إلى الولاية من حكومة الهند ما زال معلقاً أو تم تقديمه من جانب الحكومة السالفة، أو بشأن أية ضمانة مقدمة من حكومة الهند أو من قبل الحكومة السابقة لها.

٤- يجوز منح الموافقة بموجب البند (٣) مع مراعاة الشروط، إن وجدت، التي تراها حكومة الهند مناسبة لإملائها على الأطراف المقترضة.

الفصل الثالث -الملكيات والعقود والحقوق والمسؤوليات والالتزامات والدعاوى

٢٩٤- انتقال الممتلكات والأرصدة والحقوق والالتزامات في بعض الحالات

اعتباراً من بداية هذا الدستور:

أ. جميع الممتلكات والأصول التي كانت مباشرة قبل سريان هذا الدستور مناة باسم حضرة صاحب الجلالة لأغراض حكومة «دومينيون» الهند، وجميع الممتلكات والأصول التي كانت مباشرة قبل بدء الدستور مناة باسم حضرة صاحب الجلالة لأغراض حكومة مقاطعة كل حاكم، سوف تناط، على التوالي، في الاتحاد والولاية المقابلة المعنية، و

ب. جميع الحقوق والمسؤوليات والالتزامات المترتبة على حكومة دومينيون الهند وحكومة مقاطعة كل حاكم، سواء الناشئة عن أي عقد أو غير ذلك، سوف تصبح، على التوالي، بمثابة الحقوق والمسؤوليات والالتزامات لحكومة الهند وحكومة كل ولاية مقابلة،

شريطة مراعاة أي تعديلات حاصلة أو سيتم إجراؤها قبل سريان هذا الدستور جراء تأسيس دومينيون

الباكستان، أو مقاطعات البنغال الغربية والبنغال الشرقية والبنجاب الغربية والبنجاب الشرقية.

٢٩٥ - انتقال الممتلكات والموجودات والحقوق والمسؤوليات والالتزامات في حالات أخرى

١ - اعتباراً من سريان هذا الدستور:

أ. جميع الممتلكات والأصول التي كانت قبل سريان الدستور آيلة إلى أي ولاية هندية مقابلة لولاية محددة في الباب (ب) من الجدول الأول يجب أن تنتقل ملكيتها إلى الاتحاد، إذا كانت الأغراض المتعلقة بتلك الممتلكات والأصول مباشرة قبل سريان هذا الدستور ستصبح في ما بعد متعلقة بأغراض الاتحاد بشأن أية مسائل مدرجة في قائمة الاتحاد، و

ب. جميع الحقوق والمسؤوليات والالتزامات المترتبة على حكومة أية ولاية هندية مقابلة لأي ولاية محددة في الباب (ب) من الجدول الأول، سواء الناشئة عن أي عقد أو غير ذلك، يجب أن تصبح الحقوق والمسؤوليات والالتزامات بشأنها مناطة بحكومة الهند، إذا كانت الأغراض التي تم بموجبها الحصول على الحقوق أو تم تكبد المطالبات أو الالتزامات قبل سريان هذا الدستور ستصبح بعد ذلك لأغراض حكومة الهند بشأن أي من المسائل الواردة في قائمة الاتحاد،

مع مراعاة أي اتفاق مبرم في ذلك الصدد من قبل حكومة الهند مع حكومة تلك الولاية.

٢ - مع مراعاة ما تقدم ذكره، فإن حكومة كل ولاية محددة في الباب (ب) من الجدول الأول، اعتباراً من سريان هذا الدستور، سوف تكون خلفاً لحكومة الولاية الهندية المقابلة لها في ما يتعلق بجميع الممتلكات والأصول وجميع الحقوق والالتزامات والواجبات، سواء الناشئة منها جراء أي عقد أو غير ذلك، باستثناء تلك المشار إليها في البند (١).

٢٩٦ - الممتلكات المتأتية عن طريق الاستيثار أو التقادم بانقضاء الوقت أو الهبات

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في ما يلي، فإن أي من الممتلكات في أراضي الهند والتي، لو لم يكن هذا الدستور موضع التنفيذ، لكان من شأنها أن تصبح مكتسبة لصاحب الجلالة أو، حسب مقتضى الحال، لحاكم الولاية الهندية، عن طريق الاستيثار أو التقادم بمرور الوقت، أو مثل حالة الشغور لعدم وجود المالك الشرعي لها، فإنه يتعين، إذا كانت العقارات أو الممتلكات واقعة ضمن أراضي الولاية، فإنها سوف تؤول ملكيتها لتلك الولاية، وأما في أية حالة أخرى، فإن الملكية لها سوف تؤول إلى الاتحاد:

شريطة أن أي ممتلكات في الوقت الذي كان فيه من الممكن أن تصبح ملكيتها مستحقة لصاحب الجلالة أو لحاكم ولاية هندية هي في حوزة أو تحت سيطرة حكومة الهند أو حكومة أي ولاية، وفقاً للأغراض التي

تم استخدامها أو تخصيصها لها في ما بعد، سواء كانت لأغراض الاتحاد أو لأغراض الولاية، فإنها تبعاً لذلك، ستؤول ملكيتها إما إلى الاتحاد أو إلى تلك الولاية المعنية.

تفسير

في هذه المادة، فإن عبارتي «الحكام» و«الولاية الهندية» سيكون لهما نفس المعنيين المبينين في المادة ٣٦٣.

٢٩٧- الأشياء ذات القيمة داخل المياه الإقليمية أو الجرف القاري وموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة تؤول ملكيتها إلى الاتحاد

١- جميع الأراضي والمعادن والأشياء الأخرى ذات القيمة الكامنة تحت سطح المحيط ضمن المياه الإقليمية، أو الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، ستؤول ملكيتها ومسؤوليتها إلى الاتحاد ويتم تخصيصها لأغراض الاتحاد.

٢- جميع الموارد الأخرى من المنطقة الاقتصادية الخالصة للهند، يجب أن تؤول أيضاً إلى الاتحاد ويجري تخصيصها لأغراض الاتحاد.

٣- حدود المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للهند وغيرها من المناطق البحرية، ستكون كما هي محددة، من وقت لآخر، من قبل البرلمان في أو بموجب أي قانون.

٢٩٨- سلطة ممارسة التجارة، إلخ

تمتد السلطة التنفيذية للاتحاد ولدى كل ولاية لتغطي مهام ممارسة أي تجارة أو أعمال والاستحواذ على، والاستملاك وبيع الممتلكات ووضع العقود لأي غرض:
شريطة أن:

أ. بقدر ما أن مثل تلك التجارة أو الأعمال أو الأغراض ليست من إحدى المواضيع التي يستطيع البرلمان أن يسن قوانين بشأنها، فإن السلطة التنفيذية المذكورة للاتحاد في كل ولاية من الولايات سوف تصبح آنذاك خاضعة للتشريعات من قبل تلك الولاية في ذلك الشأن؛

ب. يتعين في السلطة التنفيذية المذكورة لكل ولاية، بقدر ما أن مثل تلك التجارة أو الأعمال أو الأغراض لديها، لا تعتبر واحدة من المسائل التي تستطيع السلطة التشريعية في الولاية أن تسن قوانين لها، فإن السلطة التنفيذية في الولاية تصبح خاضعة للتشريعات من قبل البرلمان الاتحادي.

٢٩٩ - العقود

- ١ - يتعين في جميع العقود المبرمة في ممارسة السلطة التنفيذية للاتحاد أو لأية ولاية، أن يتم الإعراب والتعبير فيها أنها مبرمة باسم الرئيس أو باسم حاكم الولاية، حسب مقتضى الحال، كما أن جميع هذه العقود وجميع ضمانات الملكية المحررة في ممارسة تلك السلطة، يتعين القيام بإجرائها بالنيابة عن الرئيس أو الحاكم من قبل أولئك الأشخاص وبذلك الطريقة التي يخول أو يوجه بها الرئيس أو الحاكم.
- ٢ - لا يجوز لأي رئيس ولا لأي حاكم أن يصبح موضع مساءلة في ما يتعلق بأي عقد أو ضمان محرر أو منفذ لأغراض هذا الدستور، أو لأغراض أي تشريع متعلق بحكومة الهند القائمة في حينها، كما لا يجوز لأي شخص يقوم بإجراء أو تنفيذ أي عقد أو ضمان من هذا النوع نيابة عن الرئيس أو الحاكم أن يصبح موضع مساءلة في ما يتعلق بذلك.

٣٠٠ - الدعاوى والإجراءات

- ١ - يجوز لحكومة الهند مقاضاة الغير أو مقاضاتها هي نفسها من قبل الغير باسم اتحاد الهند، كما يجوز لحكومة الولاية مقاضاة الغير أو مقاضاتها هي نفسها من جانب الغير باسم تلك الولاية، كما يجوز لأي منهما، مع مراعاة أي أحكام قد يسنها قانون صادر عن البرلمان أو عن السلطة التشريعية في تلك الولاية بحكم الصلاحيات التي يمنحها هذا الدستور، أن تعمل على مقاضاة الغير أو مقاضاتها هي ذاتها من الغير في ما يتعلق بشؤونها في الحالات المشابهة، كما لو أن منطقة دومينيون الهند والمقاطعات المقابلة أو الولايات الهندية المقابلة، هي التي قد رفعت الدعاوى من جانبها، أو قد تم رفع الدعاوى ضدها، في حال أنه لو لم يتم سن هذا الدستور.
- ٢ - إذا حصل وتبين عند بداية هذا الدستور وجود:
 - أ. إجراءات قانونية معلقة وكانت منطقة دومينيون الهند طرفاً فيها، فإن اتحاد الهند سوف يعتبر بمثابة بديل للدومينيون في تلك الإجراءات؛
 - ب. إجراءات قانونية معلقة وكانت مقاطعة أو ولاية هندية طرفاً فيها، فإن الولاية المقابلة لها سوف تكون بمثابة البديل للمقاطعة أو الولاية المقابلة لها في تلك الإجراءات.

الفصل الرابع - الحق في الملكية

٣٠٠/أ. منع حرمان الأشخاص من ممتلكاتهم إلا بموجب سلطة القانون

لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا بموجب سلطة القانون.



الباب الثالث عشر

الحرف والتجارة والعلاقات التجارية ضمن أراضي الهند

٣٠١- حرية التجارة، والتجارة والعلاقات المتبادلة

مع مراعاة سائر الأحكام الأخرى الواردة في هذا الباب، فإن الأعمال والتجارة والتبادلات في جميع أنحاء أراضي الهند تكون حرة.

٣٠٢- سلطة البرلمان في فرض قيود على الأعمال والتجارة والتبادلات

يستطيع البرلمان بموجب قانون فرض بعض القيود على حرية الأعمال والتجارة أو التبادلات بين ولاية وأخرى أو ضمن أي جزء من أراضي الهند، كما قد يكون ذلك مطلوباً للمصلحة العامة.

٣٠٣- تقييد الصلاحيات التشريعية للاتحاد والولايات في ما يتعلق بالأعمال والتجارة

١- على الرغم من أي شيء وارد في المادة ٣٠٢، فإنه لا يحق للبرلمان ولا للسلطة التشريعية بأي ولاية أن يتمتع بصلاحيات سن أي قانون قد يمنح أو يفوض بمنح أفضلية لولاية ما أكثر من أية ولاية أخرى، أو خلق أو التفويض بخلق وإيجاد أي تمييز بين ولاية وأخرى، بموجب أي نص أو تشريع متعلق بالتجارة والأعمال في أي من القوائم المدرجة في الجدول السابع.

٢- ليس في البند (١) ما يمنح البرلمان من وضع أي قانون، يتيح أو يخول بإعطاء أو إجراء أي تفضيل أو أي تمييز، إذا تم الإعلان في ذلك القانون أن من الضروري القيام بذلك لغرض التعامل مع الوضع الناشئ عن ندرة السلع في أي جزء من أراضي الهند.

٣٠٤- القيود المفروضة على التجارة والأعمال والتبادلات بين الولايات

على الرغم من أي شيء وارد في المادة ٣٠١ أو المادة ٣٠٣، يجوز للسلطة التشريعية لأي ولاية قد تعمل بموجب قانون:

أ. أن تفرض على السلع المستوردة من الولايات الأخرى أو من الإقليم الاتحادية أية ضريبة مماثلة مفروضة على السلع المصنعة أو المنتجة في تلك الولاية، بحيث لا يبقى هناك أي تمييز بين السلع المتماثلة المستوردة والسلع المتماثلة المصنعة أو المنتجة؛

ب. أن تفرض قيوداً معقولة ضرورية على حرية التجارة والأعمال أو التبادلات بين أو داخل أي ولاية، لما فيه المصلحة العامة:

شريطة أنه لا يجوز الشروع في وضع مشروع قانون أو تعديل لأغراض البند (ب) من قبل السلطة التشريعية لأي ولاية، قبل الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الرئيس.

٣٠٥ - استبقاء وحفظ القوانين القائمة والقوانين التي تنص على احتكارات للولايات

لا يوجد في المادتين ٣٠١ و ٣٠٣ ما يؤثر على أحكام أي قانون قائم إلا بقدر ما قد يوجه به رئيس الدولة بموجب قرار؛ وليس في المادة ٣٠١ ما قد يؤثر على سريان أي قانون جرى وضعه قبل بدء القانون المعدل للدستور (التعديل الرابع) عام ١٩٥٥، بقدر ما له من صلة بأي مسألة مشار إليها في البند الفرعي (ثانياً) من البند (٦) من المادة ٩ أو يمنع البرلمان أو السلطة التشريعية في الولاية من سن أي قانون ذي صلة بها.

٣٠٦ - سلطة بعض الولايات في الباب (ب) من الجدول الأول لفرض قيود على التجارة والأعمال

ملغاة بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل السابع) عام ١٩٥٦، القسم ٢٩ والجدول.

٣٠٧ - تعيين سلطة لتنفيذ أغراض المواد ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣ و ٣٠٤

يجوز للبرلمان بموجب قانون تعيين السلطة التي يراها مناسبة لتنفيذ أغراض المواد ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣ و ٣٠٤، ويسند إلى السلطة المعينة الصلاحيات والواجبات التي يراها ضرورية.



الباب الرابع عشر الأجهزة في إطار الاتحاد والولايات

الفصل الأول - الأجهزة

٣٠٨ - تفسير

في هذا الباب، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن عبارة «الولاية» لا تشمل ولايتي جامو وكشمير.

٣٠٩ - التوظيف وشروط خدمة الأشخاص العاملين في الاتحاد أو في أي ولاية

مع مراعاة أحكام هذا الدستور، يجوز للقوانين الموضوعة من قبل السلطة التشريعية المناسبة تستطيع تنظيم أعمال التوظيف وشروط خدمة الأشخاص المعينين في الخدمات العامة والوظائف المتعلقة بشؤون الاتحاد أو أية ولاية:

شريطة أن تعود السلطة والصلاحيات إلى الرئيس أو أي شخص يوجهه الرئيس لذلك الغرض في حالة الخدمات والوظائف المتعلقة بشؤون الاتحاد، وإلى حاكم الولاية أو أي شخص ينتدبه ويوجهه الحاكم في ذلك الشأن، في حالة الخدمات والوظائف المتصلة بشؤون الولاية المعنية، من أجل وضع القواعد اللازمة لتنظيم أعمال التوظيف، وشروط خدمة الأشخاص المعينين في تلك الخدمات والوظائف، إلى أن يُسن نص في ذلك الشأن في أو بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية الملزمة بموجب هذه المادة، وأي قواعد يتم وضعها سيكون لها تأثير نافذ مع اشتراط مراعاة أحكام أي قانون مماثل.

٣١٠- فترة خدمة الأشخاص الذين يعملون في الاتحاد أو في الولاية

١- باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذا الدستور، فإن كل شخص عضو في سلك الدفاع أو في سلك الخدمة المدنية للاتحاد أو في جهاز وطني، أو في الخدمة المدنية بأي وظيفة مرتبطة بالدفاع أو بأي وظيفة في إطار الاتحاد، سوف يظل في منصبه طالما أن الرئيس مقتنع بكفاءته وحسن أدائه في العمل، وكل شخص يعمل في الخدمة المدنية للولاية أو بأي منصب مدني تابع للولاية سوف يظل في منصبه ما دام حاكم الولاية قانعاً بكفاءته وأدائه في عمله.

٢- على الرغم من أن الشخص الذي يشغل منصباً بالسلك المدني في إطار الاتحاد أو في الولاية يتولى منصبه طالما أن الرئيس أو الحاكم، حسب مقتضى الحال، يرغب في ذلك، يجوز لأي عقد يعمل بموجبه الشخص إذا لم يكن عضواً في سلك الدفاع أو في جهاز وطني أو في الخدمة المدنية في الاتحاد أو في الولاية، ويتم تعيينه بموجب هذا الدستور لشغل ذلك المنصب، إذا ارتأى الرئيس أو الحاكم، حسب مقتضى الحال، ضرورة من أجل الاحتفاظ بخدمات شخص ما بمؤهلات خاصة أو متميزة، أن ينص على دفع تعويض لذلك الشخص، إذا جرى إلغاء المنصب الذي يشغله قبل انقضاء الفترة الزمنية المتفق عليها لشغل المنصب، أو إذا طُلب منه إخلاء المنصب دون أي سبب وجيه مثل سوء السلوك أو ما شابه ذلك.

٣١١- الفصل والعزل أو تنزيل رتبة العاملين بصفة مدنية في إطار الاتحاد أو الولاية

١- لا يجوز فصل أو عزل أي عضو يعمل في جهاز حكومي للاتحاد أو في جهاز وطني أو في جهاز حكومي في الولاية، أو يشغل منصباً يتبع للاتحاد أو الولاية، من قبل أي سلطة ذات مرتبة أدنى من مرتبة السلطة التي عينته.

٢- لا يجوز فصل الشخص على النحو سالف الذكر أو إقالته أو تخفيض رتبته إلا بعد التحقيق في التهم الموجهة إليه وإبلاغه بها، ومنحه فرصة معقولة لسماع رده في ما يتعلق بتلك التهم: شريطة أنه في حال اقتراح فرض عقوبة عليه، فإنه يتعين إيقاعها على أساس الأدلة المستخلصة من

خلال ذلك التحقيق، وليس من الضروري إعطاء ذلك الشخص أي فرصة لتقديم شكوى بشأن تلك العقوبة المقترحة:

وبشرط أيضاً أن هذا البند لا يجوز تطبيقه في الحالات التالية:

- أ. عندما يتم إقالة أو فصل أو تخفيض رتبة شخص بدعوى سوء السلوك مما أدى لإدانته بتهمة جنائية؛ أو
- ب. عندما تكون السلطة المخولة بإقالة أو فصل أو تخفيض مرتبة الشخص مقتنعة أنه ليس من المعقول عملياً إجراء ذلك التحقيق لسبب ما يجري تدوينه خطياً من قبل تلك السلطة؛ أو
- ج. عندما يكون الرئيس أو الحاكم، حسب مقتضى الحال، مقتنعاً بأنه من مصلحة أمن الدولة أو من غير المناسب أن يتم إجراء ذلك التحقيق.

٣- إذا نشأ، بشأن أي شخص من هذا النوع على النحو سالف الذكر، أي سؤال عما إذا كان من المعقول عملياً إجراء ذلك التحقيق كما هو مشار إليه في البند (٢)، فإن القرار في ذلك الشأن من قبل السلطة المخولة بفصل وعزل ذلك الشخص أو تخفيض مرتبته، سوف يعتبر نهائياً.

٣١٢- الأجهزة الوطنية

١- على الرغم من كل شيء وارد في الفصل السادس، من الباب السادس، أو الباب الحادي عشر، يحق للبرلمان، إذا أعلن مجلس الولايات بقرار وافق عليه ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين بأنه من الضروري أو المناسب من أجل المصلحة الوطنية القيام بذلك، أن ينص بقانون على إنشاء واحدة أو أكثر من الأجهزة الوطنية (بما في ذلك الجهاز القضائي الوطني) بصورة مشتركة بين الاتحاد والولايات، والعمل، وفقاً للأحكام الأخرى في هذا الفصل، على تنظيم التوظيف وتحديد شروط خدمة الأشخاص المعيّنين في أي جهاز من هذا القبيل.

٢- يُعتبر الجهازان المشار إليهما في مستهل بداية هذا الدستور بالجهاز الإداري الهندي وجهاز الشرطة الهندية أنهما قد تم إنشاؤها من قبل البرلمان في إطار هذا المادة.

٣- إن الجهاز القضائي الوطني المشار إليه في البند (١) لا يشمل أي منصب أقل من مستوى قاضي محكمة منطقة على النحو المحدد في المادة ٢٣٦.

٤- يجوز أن يحتوي القانون الذي ينص على إنشاء الجهاز القضائي الوطني سالف الذكر على أحكام لتعديل الفصل السادس من الباب السادس كما يلزم لوضع أحكام ذلك القانون موضع التنفيذ، ولن يعتبر مثل ذلك بمثابة تعديل على هذا الدستور لأغراض المادة ٣٦٨.

٣١٢/أ. سلطة البرلمان لتغيير أو إلغاء شروط الخدمة لموظفين ومسؤولين في جهاز معين

١- يحق للبرلمان بموجب قانون:

أ. تغيير أو إلغاء، سواء بأثر مستقبلي أو بأثر رجعي، شروط الخدمة المتعلقة بالأجور والإجازات ومعاشات التقاعد والحقوق بشأن المسائل التأديبية للأشخاص الذين، بعد تعيينهم من قبل وزير الخارجية أو مجلس شورى وزير الخارجية في سلك الخدمة المدنية للتاج في الهند قبل سريان هذا الدستور، يواصلون العمل ويظلون في الخدمة بعد سريان القانون المعدل للدستور (التعديل الثامن والعشرون) عام ١٩٧٢، تحت راية حكومة الهند أو حكومة أية ولاية في أية وظيفة أو منصب ملائم؛

ب. تغيير أو إلغاء، سواء بأثر مستقبلي أو بأثر رجعي، شروط الخدمة بشأن مسائل التقاعد للأشخاص الذين، بعد أن تم تعيينهم من قبل وزير الخارجية أو مجلس شورى وزير الخارجية في سلك الخدمة المدنية للتاج في الهند قبل سريان هذا الدستور، تقاعدوا أو انقطعوا عن الخدمة في أي وقت قبل سريان القانون المعدل للدستور (التعديل الثامن والعشرون) عام ١٩٧٢:

شريطة أنه في حالة وجود أي شخص من هذا النوع ويشغل حالياً أو كان قد شغل في السابق منصب رئيس المحكمة العليا، أو قاضٍ فيها أو في أي محكمة عليا في الولايات، والمراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند ورئيس الدولة، أو أي عضو آخر من أعضاء الاتحاد أو في لجنة الخدمة العامة أو رئيس مفوضية الانتخابات، فإنه لن يكون هناك أي شيء في البند الفرعي (أ) أو البند الفرعي (ب) ما يمكن تفسيره بأنه يجيز للبرلمان، بعد تعيين هذا الشخص في ذلك المنصب، تغيير أو إلغاء شروط خدمة هذا الشخص بشكل مغاير لمصلحته، إلا بإبقائه بنفس شروط الخدمة التي كانت تنطبق عليه بحكم كونه شخصاً معيناً من قبل وزير الخارجية، أو مجلس شورى وزير الخارجية في سلك الخدمة المدنية للتاج في الهند.

٢- باستثناء ما ينص عليه القانون الصادر من قبل البرلمان بموجب هذه المادة، فإنه ليس في هذه المادة ما يؤثر على صلاحية أية سلطة تشريعية أو أية سلطة أخرى بموجب أي حكم آخر من أحكام هذا الدستور، للعمل على تنظيم شروط خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (١).

٣- لا يجوز لأي من المحكمة العليا في الهند ولا أي محكمة أخرى أن يكون لها ولاية قضائية بشأن:

أ. النزاع الناشئ عن أي حكم من الأحكام، أو بشأن المصادقة على أي معاهدة أو اتفاق أو صك آخر مماثل تم إبرامه أو تنفيذه من قبل أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند (١)، أو ناشئ عن أي كتاب صادر لأي شخص من هؤلاء، في ما يتعلق بتعيينه في سلك أي خدمة مدنية للتاج في الهند، أو بشأن استمراره في الخدمة في ظل حكومة دومينيون الهند أو أي مقاطعة منها؛

ب. أي نزاع بشأن أي حق أو مسؤولية أو التزام بموجب المادة ٣١٤ كما سُنّت في الأصل.

٤- تسري أحكام هذه المادة، بصرف النظر عن أي شيء وارد في أحكام المادة ٣١٤، كما جرى سنّها أصلاً، أو في أي حكم آخر من أحكام هذا الدستور.

٣١٣- أحكام انتقالية

حتى يتم اعتماد نص آخر في هذا الصدد بموجب هذا الدستور، فإن جميع القوانين المعمول بها على الفور قبل سريان هذا الدستور، والتي تنطبق على أي جهاز حكومي أو أي منصب لا يزال موجوداً بعد سريان هذا الدستور، كجهاز وطني أو كجهاز أو منصب تابع للاتحاد أو أي ولاية، فإنها سوف تظل نافذة طالما أنها تتفق مع أحكام هذا الدستور.

٣١٤- نص لحماية الموظفين والمسؤولين العاملين حالياً في بعض الأجهزة

ملغاة بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل الثامن والعشرون) عام ١٩٧٢، القسم ٣، (اعتباراً من تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٩).

الفصل الثاني - لجان الخدمة العامة

٣١٥- لجان الخدمة العامة للاتحاد وللولايات

- ١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تُشكل لجنة للخدمة العامة في الاتحاد ولجنة للخدمة العامة في كل ولاية.
- ٢- يجوز أن توافق اثنتان أو أكثر من الولايات على أن يكون لهما سوياً لجنة خدمة عامة مشتركة لتلك المجموعة من الولايات، وإذا تم تمرير قرار في ذلك الشأن من قبل السلطة التشريعية، أو حيث يكون هناك مجلسان، من قبل كلا المجلسين التشريعيين في الولايات المعنية، فإن البرلمان بموجب قانون يمكنه النص على تعيين لجنة حكومية مشتركة للخدمة العامة لتلك الولايات (ويشار إليها في هذا الفصل بعبارة «اللجنة المشتركة») لتلبية احتياجات تلك الولايات الراغبة في ذلك.
- ٣- يجوز لأي قانون مماثل لما سبق أن يحتوي على ما يلزم من الأحكام العرضية الطارئة والتبعية الضرورية أو المرغوب فيها لإعطاء الأثر اللازم لأغراض القانون.
- ٤- يحق للجنة الخدمة العامة في الاتحاد أن توافق، بعد موافقة الرئيس المسبقة، على تلبية جميع أو أي من احتياجات أي ولاية، إذا ما طُلبَ منها القيام بذلك من قبل حاكم الولاية المعنية.
- ٥- ما لم يقتضِ سياق النص في هذا الدستور خلافاً لذلك، فإن عبارة لجنة الخدمة العامة في الاتحاد أو عبارة لجنة الخدمة العامة في الولاية، ينبغي تفسيرها على أنها اللجنة التي تلي احتياجات الاتحاد أو، حسب مقتضى الحال، الولاية في ما يتعلق بالمسألة المطروحة.

٣١٦- التعيين ومدة العضوية

١- يتم تعيين الرئيس والأعضاء الآخرين في لجنة الخدمة العامة، في حالة لجنة الاتحاد أو اللجنة المشتركة، من قبل رئيس الدولة، وفي حالة لجنة الولاية، من قبل حاكم الولاية:

شريطة أن ما يقرب من نصف أعضاء كل لجنة خدمة عامة يجب أن يكونوا من الأشخاص الذين في تاريخ موعد تعيين كل منهم يكونوا قد خدموا في منصب أو وظيفة لمدة عشر سنوات، على الأقل، إما في سلك حكومة الهند أو في ظل حكومة الولاية، وفي عملية احتساب السنوات فترة العشر المذكورة، فإن أي فترة قبل سريان هذا الدستور عمل الشخص خلالها في وظيفة في سلك التاج في الهند أو في ظل حكومة ولاية هندية، فإنها سوف تندرج في عملية الحساب.

١/أ- إذا أصبح منصب رئيس أي لجنة شاغراً، أو إذا أصبح غير قادر على أداء واجبات منصبه، بسبب الغياب أو لأي سبب آخر، وحتى يتم تعيين شخص بموجب البند (١) لشغل المنصب الشاغر للقيام بأداء الواجبات المرتبطة بذلك المنصب، أو حتى يستأنف الرئيس مهامه، بحسب مقتضى الحال، فإن تلك الواجبات يتولى القيام بها أحد الأعضاء الآخرين في اللجنة للعمل بصفة الرئيس، كما قد يتم تعيينه لذلك الغرض، من قبل رئيس الدولة، في حالة لجنة الاتحاد أو اللجنة المشتركة، أو من قبل حاكم الولاية، في حالة لجنة الولاية.

٢- يتولى أعضاء لجنة الخدمة العامة مناصبهم لمدة ست سنوات من التاريخ الذي يستلم فيه العضو مكتبه أو حتى بلوغه الخامسة والستين، في حالة لجنة الاتحاد، أو حتى الثانية والستين، في حالة لجنة الولاية أو اللجنة المشتركة، أيهما أسبق:

على أنه:

أ. يحق لأي عضو في لجنة الخدمة العامة الاستقالة من منصبه، وذلك من خلال تقديم طلب خطي بيده إلى رئيس الدولة، إذا كان يعمل في لجنة الاتحاد أو في اللجنة المشتركة، أو إلى حاكم الولاية في حالة كونه عاملاً في لجنة الولاية.

ب. يجوز فصل أي عضو في لجنة الخدمة العامة من منصبه، بذات الطريقة المنصوص عليها في البند (١) أو البند (٣) من المادة ٣١٧.

٣- إن أي شخص يشغل منصب العضوية في لجنة الخدمة العامة، لن يصبح بعد انتهاء فترة ولايته مؤهلاً لإعادة التعيين في ذلك المنصب.

٣١٧- الغزل وتعليق العضوية في لجنة الخدمة العامة

١- مع مراعاة أحكام البند (٣)، فإن رئيس أي لجنة أو أي عضو آخر في لجنة خدمة عامة، لا يجوز فصله

وعزله من منصبه إلا بقرار من رئيس الدولة على أساس سوء السلوك، وبعد صدور قرار المحكمة العليا، إثر تحويل القضية من قبل الرئيس لها، وقيامها بالتحقيق اللازم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن بموجب المادة ١٤٥، وبيانها في متن قرارها أن رئيس أو عضو اللجنة، حسب مقتضى الحال، يتعين عزله من منصبه بناء على أساس الاتهام الموجه في القضية المرفوعة ضد ذلك العضو.

٢- يحق لرئيس الدولة، في حالة لجنة الاتحاد أو اللجنة المشتركة، كما يحق لحاكم الولاية في حالة لجنة الولاية، أن يعلق عمل رئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الخدمة العامة جرت إحالة قضيته إلى المحكمة العليا في الهند بموجب البند (١) حتى يُصدر الرئيس أو امره في ذلك الصدد، عقب تلقيه تقرير المحكمة العليا بشأن تلك القضية.

٣- على الرغم من كل ما هو وارد في البند (١)، فإنه يجوز للرئيس أن يفصل بموجب قرار رئيس اللجنة أو أي عضو آخر فيها إذا كان:

أ. قد صدر بحقه حكم بالإعسار أو الإفلاس؛ أو

ب. شارك خلال فترة توليه المنصب، في أي عمل بأجر خارج مهام منصبه؛ أو

ج. كان، في رأي الرئيس، غير صالح للاستمرار في منصبه، بسبب العجز أو الاعتلال في العقل أو الجسم.

٤- إذا بدا أن رئيس لجنة الخدمة العامة أو أي عضو فيها قد كان مهتماً، أو أصبح بأي حال من الأحوال، معنياً أو مهتماً بأي عقد أو اتفاق مبرم من قبل، أو بالنيابة عن، حكومة الهند أو حكومة الولاية، بهدف المشاركة بأي شكل من الأشكال في الأرباح المتحققة من تلك الاتفاقية أو الصفقة، أو من أجل الحصول على أية منفعة شخصية أو مكافآت ناشئة عنها، عدا عن كونه مجرد عضو مشارك في العمل مع أعضاء آخرين لشركة مسجلة كمؤسسة مساهمة، فإن ذلك العضو يتعين أن يُعتبر لأغراض البند (١) مذنباً ومداناً بسوء السلوك.

٣١٨- سلطة إصدار اللوائح لشروط خدمة أعضاء وموظفي لجان الخدمة العامة

إن رئيس الدولة، في حالة لجنة الاتحاد أو اللجنة المشتركة، وحاكم الولاية في حالة لجنة الولاية، يجوز لكل منهما، بموجب أنظمة:

أ. تحديد عدد أعضاء اللجنة وشروط خدمتهم؛ و

ب. وضع الأحكام في ما يتعلق بعدد موظفي اللجنة وشروط خدمتهم:

شريطة أنه لا يجوز أن تختلف شروط خدمة العضو في لجنة الخدمة العامة بصورة قد تعتبر لغير صالحه بعد تعيينه.

٣١٩- حظر شغل المناصب من قبل أعضاء اللجان حال توقفهم عن العضوية فيها

عند التوقف عن شغل المنصب، يصبح:

أ. رئيس لجنة الخدمة العامة في الاتحاد غير مؤهل لأي فرصة عمل، سواء في ظل حكومة الهند أو في ظل حكومة أي ولاية؛

ب. رئيس لجنة الخدمة العامة في الولاية مؤهلاً للتعيين رئيساً أو عضواً في لجنة الخدمة العامة في الاتحاد أو رئيساً للجنة الخدمة العامة في أي ولاية أخرى، ولكن لا يحق له أي عمل آخر، سواء في ظل حكومة الهند أو في ظل حكومة أي ولاية؛

ج. أي عضو في لجنة الخدمة العامة في الاتحاد، باستثناء رئيس اللجنة، مؤهلاً للتعيين رئيساً للجنة الخدمة العامة في الاتحاد، أو في الولاية، دون أن يحق له أي عمل آخر، سواء في ظل حكومة الهند أو في ظل حكومة أي ولاية؛

د. أي عضو في لجنة الخدمة العامة في الولاية، باستثناء رئيسها، مؤهلاً للتعيين رئيساً أو كعضو في لجنة الخدمة العامة للاتحاد أو رئيساً للجنة تلك الولاية أو للجنة الخدمة العامة في أية ولاية أخرى، دون أن يحق له أي عمل آخر، سواء تحت لواء حكومة الهند أو في ظل حكومة أي ولاية.

٣٢٠- مهام وواجبات لجان الخدمة العامة

١- تُجري لجان الخدمة العامة في الاتحاد والولايات اختبارات التعيين في أجهزة الاتحاد والولايات على التوالي.

٢- تقوم لجنة الخدمة العامة في الاتحاد، في حال طلب أي ولايتين أو أكثر منها ذلك، مساعدة تلك الولايات في إعداد وتنفيذ برامج التوظيف المشترك لأية أجهزة تطلب مرشحين بمؤهلات خاصة.

٣- يتعين استشارة لجنة الخدمة العامة في الاتحاد أو في الولاية، حسب مقتضى الحال، بشأن:

أ. جميع المسائل المتصلة بأساليب التوظيف في الخدمة المدنية وفي الوظائف المدنية؛

ب. المبادئ التي ينبغي اتباعها في إجراء التعيينات في الخدمات والوظائف المدنية والترقيات والتنقلات من جهاز ما إلى آخر، ومدى ملائمة المرشحين لتلك التعيينات أو الترقيات أو التنقلات؛

ج. جميع المسائل التأديبية التي تؤثر على الشخص العامل في سلك الحكومة الهندية أو حكومة إحدى الولايات بالصفة المدنية، بما في ذلك الالتماسات أو الاعتراضات المتعلقة بتلك المسائل؛

د. أي ادعاء من قبل، أو بشأن، شخص كان يخدم في سلك حكومة الهند أو حكومة إحدى الولايات، أو قد خدم في السابق، بصفة مدنية، في ظل حكومة التاج في الهند، أو في ظل حكومة ولاية هندية، في ما يتعلق بأية تكاليف تكبدها في الدفاع في دعاوى قانونية مرفوعة ضده جراء أفعال قام بها، أو منسوبة له أثناء

قيامه بتنفيذ واجباته، ويرى أنه يتعين دفع تلك التكاليف من قبل صندوق أداء الديون العامة في الهند، أو، حسب مقتضى الحال، صندوق أداء الديون العامة في الولاية؛

هـ. أي مطالبة لمنح راتب تقاعدي في ما يتعلق بالإصابات التي لحقت بشخص ما أثناء خدمته بصفة مدنية، في ظل حكومة الهند أو في سلك حكومة الولاية، أو في ظل التاج في الهند، أو في ظل حكومة ولاية هندية، وأي سؤال بشأن المبلغ المطلوب تقديمه في ذلك الشأن،

ومن واجب لجنة الخدمة العامة تقديم المشورة بشأن أية مسألة أخرى محولة إليها من قبل الرئيس، أو، بحسب مقتضى الحال، من قبل حاكم الولاية:

شريطة أنه يحق لكل من الرئيس في مسائل الأجهزة الوطنية وجميع النواحي المتعلقة بالأجهزة والمناصب في ما يتعلق بشؤون الاتحاد، وحاكم الولاية بشأن الأجهزة والمناصب المتعلقة بشؤون الولاية، وضع الأنظمة واللوائح الإرشادية لتحديد المسائل التي، إما بصفة عامة أو بصورة محددة في بعض القضايا أو الظروف المعنية، ليس من الضروري فيها مشورة لجنة الخدمة العامة.

٤- لا شيء في البند (٣) يقتضي ضرورة استشارة لجنة الخدمة العامة بشأن التأثير الذي قد يترتب على طريقة إصدار الحكم المشار إليه في البند (٤) من المادة ١٦ على أحكام المادة ٣٣٥.

٥- ينبغي تقديم جميع اللوائح التنظيمية الصادرة بموجب شرط البند (٣) من قبل أي من الرئيس أو حاكم الولاية، إلى كل من مجلسي البرلمان في الاتحاد، أو إلى السلطة التشريعية أو كلا المجلسين التشريعيين الولاية، حسب مقتضى الحال، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد صياغة تلك اللوائح، في غضون مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً مع مراعاة التعديلات، سواء عن طريق الإلغاء أو التعديل، التي قد يقرها كل من مجلسي البرلمان في الاتحاد، أو السلطة التشريعية أو كلا المجلسين التشريعيين في الولاية خلال الجلسات التي طُرحت فيها.

٣٢١- سلطة توسيع مهام لجان الخدمة العامة

إن أي تشريع أو قانون مقدم من قبل البرلمان، أو من السلطة التشريعية للولاية، حسب مقتضى الحال، قد ينص على ضرورة ممارسة مهام وظيفية إضافية من قبل لجنة الخدمة العامة في الاتحاد، أو في الولاية، بشأن الخدمات في الاتحاد أو الولاية المعنية، والخدمات في أي سلطة محلية أو اعتبارية أخرى يتم تشكيلها بموجب القانون، أو في أي مؤسسة عامة.

٣٢٢- مصاريف لجان الخدمة العامة

إن نفقات لجنة الخدمة العامة في الاتحاد أو في الولاية، بما في ذلك كافة المرتبات والبدلات والمعاشات

المستحقة لأي من، أو بشأن، أعضاء أو موظفي اللجنة، يتعين تحميلها على صندوق أداء الديون العامة في الهند أو، حسب مقتضى الحال، على صندوق أداء الديون العامة للولاية المعنية.

٣٢٣- تقارير لجان الخدمة العامة

١- يعتبر من واجب لجنة الخدمة العامة في الاتحاد أن تقدم سنوياً إلى رئيس الدولة تقريراً بشأن منجزاتها عن الأعمال التي قامت بها، ويتعين على الرئيس بعد تلقيه ذلك التقرير ودراسته، الإيعاز بإرفاق نسخة منه مع مذكرة توضيحية لتبيان تلك النواحي والحالات، إن وجدت، التي لا تُقبل فيها مشورة اللجنة، وأسباب عدم قبولها، وإرسالها للنظر فيها من قبل كلا مجلسي البرلمان.

٢- يعتبر من واجب لجنة الخدمة العامة في الولاية أن تقدم سنوياً لحاكم الولاية تقريراً بشأن الأعمال التي أنجزتها في الولاية خلال تلك الفترة، كما يتعين على أي لجنة خدمة عامة مشتركة، أن تقدم سنوياً إلى كل حاكم من ولاياتها تقريراً تبين فيه الاحتياجات التي قدمتها في ما يتعلق بولايته، وفي كلتا الحالتين، فإن على حاكم الولاية، فور تلقيه تقرير اللجنة المعنية، أن يوعز بإرفاق نسخة من التقرير، بجانب مذكرة شرح لتلك النواحي والحالات، إن وجدت، التي تعتبر فيها مشورة اللجنة غير مقبولة، وأسباب عدم قبولها، وإرسالها إلى السلطة التشريعية للولاية المعنية.

الباب الرابع عشر-أ

المحاكم القضائية

٣٢٣.أ. المحاكم القضائية الإدارية

١- يجوز للبرلمان، بموجب قانون، أن ينص على التحكيم أو المحاكمة من قبل محاكم قضائية إدارية في الشكاوى والمنازعات، في ما يتعلق بالتوظيف وشروط خدمة الأشخاص المعيّنين في الخدمات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد أو أية ولاية أو سلطة محلية أو غيرها داخل أراضي الهند، أو خاضعة لسيطرة الحكومة الهندية أو أي مؤسسة تملكها أو تسيطر عليها الحكومة.

٢- أي قانون صادر بموجب البند (١) يجوز له أن يعمل على:

أ. النص على إنشاء محكمة قضائية إدارية للاتحاد، ومحكمة قضائية إدارية منفصلة لكل ولاية أو ولايتين أو أكثر؛

ب. تحديد الاختصاصات والصلاحيات (بما في ذلك القدرة على المعاقبة على انتهاك حرمة المحكمة)، والسلطة التي يمكن أن يمارسها كل من المحاكم المذكورة؛

ج. تحديد الإجراء (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراءات ومواعيد تقديم الدعاوى أو القيود والاستثناءات

وقواعد الإثبات) التي ينبغي اتباعها من قبل المحاكم المذكورة؛

د. استبعاد اختصاص جميع المحاكم العادية، باستثناء اختصاص المحكمة العليا في الهند بموجب المادة

١٣٦، في ما يتعلق بالنزاعات أو الشكاوى المشار إليها في البند (١)؛

هـ. النص على ضرورة النقل والتحويل إلى أي محكمة قضائية إدارية أي دعوى كانت منظورة أمام أي محكمة أو سلطة أخرى مباشرة قبل إنشاء هذه المحكمة القضائية الإدارية، كما لو كانت تلك القضايا داخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة القضائية الإدارية آنذاك، إذا كانت أسباب رفع الدعوى قد نشأت بعد إنشاء هذه المحكمة القضائية الإدارية.

و. إلغاء أو تعديل أي قرار صادر عن الرئيس بموجب البند (٣) من المادة ٣٧١/د؛

ز. إدخال أي أحكام تكميلية أو عرضية أو تبعية (بما في ذلك الأحكام المتعلقة برسوم القضايا والمحاكم)، كما قد يراها البرلمان ضرورية لضمان تحقيق الفعالية والسرعة في حسم وإنهاء القضايا، وتطبيق الأوامر وتعزيز القرارات والأحكام الصادرة من تلك المحاكم.

٣- يكون لأحكام هذه المادة أثر وفعالية نافذة المفعول، على الرغم من أي حكم آخر وارد في أحكام هذا الدستور، أو في أي قانون آخر نافذ في ذلك الحين.

٣٢٣/ب. المحاكم القضائية الأخرى

١- يجوز للسلطة التشريعية المناسبة، بموجب القانون، أن تنص على التحكيم أو المحاكمة أمام محاكم قضائية في أي منازعات أو شكاوى أو مخالفات، في ما يتعلق بجميع أو أي من الأمور المنصوص عليها في البند (٢)، والتي يحق للسلطة التشريعية سن قوانين بشأنها.

٢- في ما يلي المسائل المشار إليها في البند (١):

أ. فرض وتقييم وجباية وتطبيق أية ضريبة؛

ب. القطع الأجنبي والاستيراد والتصدير عبر الحدود الجمركية؛

ج. النزاعات الصناعية والعمل؛

د. إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي عن طريق استملاك الولاية لأي عقار على النحو المحدد في المادة ٣١/أ، أو أية حقوق فيها أو إسقاط أو تعديل أي من تلك الحقوق، أو عن طريق فرض سقف وحدود قصوى على ملكية الأراضي الزراعية أو بأية طريقة أخرى؛

هـ. فرض سقف على الممتلكات في المناطق الحضرية؛

و. الانتخابات لأي مجلس من مجلسي البرلمان، أو أي مجلس من المجلسين التشريعيين لأي ولاية، ولكن باستثناء المسائل المشار إليها في المادة ٣٢٩ والمادة ٣٢٩/أ؛

ز. إنتاج وشراء وتوريد وتوزيع المواد الغذائية (بما في ذلك الزيوت والبذور الزيتية الصالحة للأكل)

وغيرها من السلع المماثلة، كما يحددها الرئيس، في إعلان عام، باعتبارها سلعة أساسية لأغراض هذه المادة، والسيطرة على أسعار تلك السلع؛

ح. الإيجار وتنظيمه وضبطه وقضايا الاستئجار، بما في ذلك حقوق وملكية ومصلحة كل من الملاك والمستأجرين؛

ط. الجرائم ضد القوانين في ما يتعلق بأي من المسائل المحددة في البنود الفرعية من (أ) إلى (ح) والرسوم في ما يتعلق بأي من هذه الأمور؛

ي. أية مسألة عرضية إلى أي من المسائل المحددة في البنود الفرعية من (أ) إلى (ط).

٣- يجوز في قانون صادر بموجب البند (١) ما يلي:

أ. النص على إنشاء التسلسل الهرمي للمحاكم القضائية؛

ب. تحديد الاختصاصات والصلاحيات (بما في ذلك القدرة على إيقاع العقوبة بسبب انتهاك حرمة المحكمة) والسلطة التي يمكن أن تمارسها كل محكمة من المحاكم المذكورة؛

ج. تحديد الإجراءات (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراءات ومواعيد تقديم الدعاوى وقواعد الإثبات) التي يجب اتباعها لدى المحاكم المذكورة؛

د. استبعاد اختصاص جميع المحاكم العادية، باستثناء اختصاص المحكمة العليا في الهند بموجب المادة

١٣٦، بشأن كل أو أي من المسائل التي تدخل في اختصاص المحاكم القضائية المذكورة؛

هـ. النص على ضرورة النقل والتحويل إلى أي محكمة قضائية أي دعوى كانت قيد النظر أمام أي محكمة أو أي سلطة أخرى قبل إنشاء هذه المحكمة القضائية، واعتبار أنها داخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة القضائية إذا كانت أسباب الدعوى قد نشأت بعد إنشاء هذه المحكمة القضائية؛

و. وضع الأحكام التكميلية والعرضية والتبعية (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية) التي تراها السلطة التشريعية المناسبة ضرورية لتحقيق الفعالية، وسرعة حسم والتخلص من أية قضية، وتطبيق أوامر وقرارات هذه المحاكم.

٤- تسري أحكام هذه المادة على الرغم من أي شيء وارد في أي حكم آخر من أحكام هذا الدستور أو في أي قانون آخر نافذ في الوقت الراهن.

تفسير

في هذه المادة، عبارة «السلطة التشريعية المناسبة»، بشأن أية مسألة، تعني البرلمان أو، حسب مقتضى الحال، السلطة التشريعية للولاية والمختصة بسن القوانين في ما يتعلق بهذه المسألة، وفقاً لأحكام الباب الحادي عشر.

الباب الخامس عشر الانتخابات

٣٢٤- إسناد مهام رقابية وتوجيه وضبط الانتخابات إلى مفوضية الانتخابات

- ١- تناط عمليات الرقابة والتوجيه وضبط إعداد القوائم الانتخابية، وإجراء جميع الانتخابات لعضوية البرلمان والسلطة التشريعية لكل ولاية، والانتخابات لمنصبي رئيس الدولة ونائبه في ظل هذا الدستور، بالمفوضية (المشار إليها في هذا الدستور بعبارة مفوضية الانتخابات).
- ٢- تتألف مفوضية الانتخابات من كبير مفوضي الانتخابات وعدد من مفوضي الانتخابات، إن وجد، يحدده رئيس الدولة من وقت لآخر، كما يعين الرئيس كبير مفوضي الانتخابات ومفوضي الانتخابات الآخرين وفق أحكام أي قانون يضعه في ذلك الشأن البرلمان.
- ٣- عندما يتم تعيين أي مفوض آخر في مفوضية الانتخابات، يصبح كبير مفوضي الانتخابات بمثابة رئيس مفوضية الانتخابات.
- ٤- قبل كل انتخابات عامة لمجلس الشعب والجمعية التشريعية لكل ولاية، وقبل الانتخابات العامة الأولى وبعد ذلك مرة كل سنتين قبل انتخابات المجلس التشريعي لكل ولاية، إن وجد، يقوم الرئيس أيضاً بعد التشاور مع مفوضية الانتخابات، بتعيين المفوضين الإقليميين كما يراه ضرورياً لمساعدة مفوضية الانتخابات في أداء المهام المسندة إليها بموجب البند (١).
- ٥- مع مراعاة أحكام أي قانون يصدره البرلمان، فإن شروط الخدمة ومدة ولاية أعضاء مفوضية الانتخابات والمفوضين الإقليميين، يجب أن تكون كما يحددها الرئيس بموجب قرار:
شريطة أن رئيس مفوضية الانتخابات لا يجوز عزله وفصله من منصبه إلا على نفس المنوال المقرر للتعامل مع عزل قاضٍ في المحكمة العليا في الهند، ولا يجوز أن تختلف شروط خدمة رئيس مفوضية الانتخابات في غير صالحه بعد تعيينه:
وبشرط أيضاً أن أي مفوض من مفوضي الانتخابات أو مفوض إقليمي، لا يجوز عزله من منصبه إلا بناءً على توصية من رئيس مفوضية الانتخابات.
- ٦- يتعين على الرئيس أو حاكم الولاية الاستجابة لأي مطالب من قبل مفوضية الانتخابات لتزويدها أو المفوض الإقليمي بالموظفين الضروريين لأداء المهام المسندة إليها بموجب البند (١).

٣٢٥- عدم جواز اعتبار أي شخص غير مؤهل لإدراج اسمه في السجلات الانتخابية على أساس الدين أو العرق أو الطائفة أو الجنس وعدم أحقيته بالمطالبة بذلك

يجب أن يكون هناك سجل انتخابي موحد لكل دائرة انتخابية إقليمية للمشاركة في انتخابات أي من مجلسي البرلمان أو السلطة التشريعية أو أي من المجلسين التشريعيين في الولاية، كما لا يجوز اعتبار أي شخص غير مؤهل لإدراج اسمه في أي سجل للقوائم الانتخابية الخاصة بأي دائرة انتخابية على أساس الدين أو العرق أو الطائفة أو الجنس، أو أي منها ولا يجوز له المطالبة بإدراج اسمه على أساس ذلك.

٣٢٦- إجراء الانتخابات لمجلس الشعب والجمعيات التشريعية للولايات على أساس حق الاقتراع العام للناخبين البالغين فقط

يتعين إجراء انتخابات مجلس الشعب والجمعية التشريعية لكل ولاية على أساس حق الاقتراع العام للبالغين؛ وهذا يعني، أن كل شخص من مواطني الهند لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً في التاريخ الذي يتم تحديده في ذلك الشأن، في أو بموجب أي قانون تصدره السلطة التشريعية المناسبة، وغير فاقده لأهليته للانتخاب في إطار هذا الدستور أو أي قانون تصدره السلطة التشريعية المناسبة، لأسباب متعلقة بعدم الإقامة، أو بحكم اختلال العقل أو الجريمة أو ممارسة الفساد أو أي أعمال أخرى غير مشروعة، فإنه يتعين تسجيل اسمه كناخب في أي انتخابات من هذا القبيل.

٣٢٧- سلطة البرلمان لوضع الأحكام في ما يتعلق بالانتخابات التشريعية

مع مراعاة أحكام هذا الدستور، يجوز للبرلمان، من وقت لآخر، بموجب قانون، وضع الأحكام اللازمة بشأن جميع المسائل المتصلة بالانتخابات لكل من مجلسي البرلمان أو السلطة التشريعية أو المجلسين التشريعيين في الولاية، بما في ذلك إعداد القوائم الانتخابية وترسيم حدود الدوائر الانتخابية، وجميع المسائل الأخرى اللازمة لضمان تحقيق التشكيل الملائم في أي مجلس من المجالس المذكورة.

٣٢٨- صلاحية السلطة التشريعية في الولاية لوضع الأحكام بشأن انتخاباتها التشريعية

مع التقيد بأحكام هذا الدستور، وبقدر ما أن الأحكام اللازمة لانتخاب السلطة التشريعية للولاية لا يتم إصدارها نيابة عنها من قبل البرلمان، فإن السلطة التشريعية للولاية سوف تعمل، من وقت لآخر، بموجب قانون على وضع الأحكام المتعلقة بجميع المسائل المتصلة بالانتخابات لعضوية السلطة التشريعية أو كلا المجلسين التشريعيين في الولاية، بما في ذلك إعداد القوائم الانتخابية وجميع المسائل الأخرى اللازمة لتأمين التشكيل اللائق للسلطة التشريعية أو المجلسين.

٣٢٩- منع تدخل المحاكم في المسائل الانتخابية

على الرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور:

أ. إن صلاحية أي قانون يتعلق بترسيم الدوائر الانتخابية أو تخصيص المقاعد لتلك الدوائر، التي تم تحديدها أو سيجري تحديدها بموجب المادة ٣٢٧ أو المادة ٣٢٨، لا يجوز أن تكون موضع أي تساؤل أمام أي محكمة؛

ب. لا يجوز إثارة أية تساؤلات بشأن أية انتخابات متعلقة بأي من مجلسي البرلمان، أو السلطة التشريعية أو المجلسين التشريعيين في الولاية المعنية، إلا عن طريق تقديم التماس أو طعن للسلطة، وبالطريقة المنصوص عليها في أو بموجب أي قانون صادر عن السلطة التشريعية المناسبة.

٣٢٩ أ. الحكم الخاص بانتخابات البرلمان في حالة رئيس الوزراء ورئيس البرلمان

ملغاة بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل الرابع والأربعون) لعام ١٩٧٨، القسم ٣٦ (اعتباراً من تاريخ ١٩٧٩ / ٦ / ٢٠).



الباب السادس عشر أحكام خاصة بفئات معينة

٣٣٠- حجز مقاعد في مجلس الشعب للطوائف والقبائل المُجدولة

١- يتعين حجز مقاعد في مجلس الشعب إلى كل من:

أ. الطبقات المُجدولة؛

ب. القبائل المُجدولة باستثناء القبائل المُجدولة في مناطق الحكم الذاتي في ولاية آسام؛ و

ج. القبائل المُجدولة في مناطق الحكم الذاتي في ولاية آسام.

٢- تساوي نسبة المقاعد المخصصة في الولاية أو الإقليم الاتحادي للطبقات أو القبائل المُجدولة بموجب البند (١) إلى إجمالي المقاعد المخصصة لتلك الولاية أو الإقليم الاتحادي في مجلس الشعب، قدر الإمكان، نسبة سكان الطوائف المُجدولة في الولاية أو الإقليم الاتحادي أو نسبة القبائل المُجدولة في الولاية أو الإقليم الاتحادي أو جزء من الولاية أو الإقليم الاتحادي، حسب مقتضى الحال، الذي تخصص المقاعد من أجله إلى إجمالي سكان الولاية أو الإقليم الاتحادي.

٣- بالرغم من أي شيء وارد في البند (٢)، لا تقل نسبة المقاعد المخصصة في مجلس الشعب للقبائل المُجدولة في مناطق الحكم الذاتي في ولاية آسام إلى إجمالي المقاعد المخصصة لتلك الولاية عن نسبة

سكان القبائل المجدولة في مناطق الحكم الذاتي المذكورة إلى إجمالي سكان الولاية.

تفسير

في هذه المادة، وفي المادة ٣٣٢، فإن عبارة «السكان» تعني السكان على نحو ما تأكد عددهم في آخر إحصاء سابق نُشرت أرقامه ذات الصلة:

ويقصد بآخر إحصاء سابق نُشرت أرقامه ذات الصلة تعداد عام ٢٠٠١، حتى تُنشر الأرقام ذات الصلة في أول إحصاء يجري بعد عام ٢٠٢٦.

٣٣١- تمثيل المجتمع الأنجلو-هندي في مجلس الشعب

على الرغم من أي شيء في المادة ٨١، يجوز لرئيس الدولة، إذا رأى أن المجتمع الأنجلو-هندي غير مُمثل بشكل كاف في مجلس الشعب، ترشيح ما لا يزيد عن اثنين من أعضاء ذلك المجتمع لعضوية مجلس الشعب.

٣٣٢- حجز مقاعد في الجمعيات التشريعية بالولايات للطوائف والقبائل المجدولة

١- يجب حجز مقاعد في الجمعية التشريعية في كل ولاية للطوائف والقبائل المُجدولة، باستثناء القبائل في مناطق الحكم الذاتي بولاية آسام.

٢- يتعين أيضاً حجز مقاعد لمناطق الحكم الذاتي في الجمعية التشريعية لولاية آسام.

٣- تساوي نسبة المقاعد المخصصة للطبقات أو القبائل المجدولة في الجمعية التشريعية لأية ولاية بموجب البند (١) إلى العدد الكلي للمقاعد في الجمعية، قدر المستطاع، نسبة سكان الطوائف المُجدولة في الولاية أو سكان القبائل المجدولة في الولاية أو أي جزء من الولاية، حسب مقتضى الحال، والذي تخصص المقاعد من أجله إلى إجمالي سكان الولاية.

٣/أ. على الرغم من أي شيء وارد في البند (٣)، وحتى سريان إعادة تعديل عدد المقاعد في المجالس التشريعية لولايات أروناشال براديش، وميغالايا، وميزورام، وناغالاند، بموجب المادة ١٧٠ وعلى أساس الإحصاء الأول بعد عام ٢٠٢٦، تكون المقاعد المحجوزة للقبائل المجدولة في الجمعية التشريعية في أي من هذه الولايات كما يلي:

أ. إذا كانت جميع المقاعد في الجمعية التشريعية لتلك الولاية والقائمة في تاريخ سريان القانون المعدل للدستور (التعديل السابع والخمسون) لعام ١٩٨٧ (يشار إليها في ما بعد في هذا البند بعبارة «الجمعية القائمة») مشغولة من قبل أعضاء في القبائل المُجدولة، فإنها ستكون جميع المقاعد ما عدا مقعد واحد؛
ب. في أي حالة أخرى، لا تقل نسبة هذه المقاعد إلى إجمالي المقاعد عن نسبة عدد الأعضاء (كما هو في التاريخ المذكور) المنتمين إلى القبائل المُجدولة في الجمعية القائمة إلى إجمالي مقاعد الجمعية القائمة.

٣/ب. على الرغم من أي شيء وارد في البند (٣)، وحتى سريان إعادة التعديل، وفقاً للمادة ١٧٠ وعلى أساس الإحصاء السكاني الأول بعد عام ٢٠٢٦، بشأن عدد المقاعد في المجلس التشريعي في ولاية تريپورا، لا تقل نسبة المقاعد المخصصة للقبائل في الجمعية التشريعية إلى إجمالي المقاعد عن نسبة عدد الأعضاء، بتاريخ سريان القانون المعدل للدستور (التعديل الثاني والسبعون) عام ١٩٩٢، المنتمين إلى القبائل المجدولة في الجمعية التشريعية القائمة في التاريخ المذكور إلى إجمالي مقاعد الجمعية.

٤- لا تقل نسبة المقاعد المخصصة لمنطقة الحكم الذاتي في الجمعية التشريعية لولاية آسام إلى إجمالي مقاعد الجمعية عن نسبة سكان تلك المنطقة إلى إجمالي سكان الولاية.

٥- لن تشمل الدوائر الانتخابية المتعلقة بالمقاعد المخصصة لأي منطقة حكم ذاتي في ولاية آسام أي منطقة خارج حدود تلك الدائرة.

٦- لا يجوز لأي شخص ليس عضواً في القبيلة المجدولة بأي منطقة حكم ذاتي لولاية آسام أن يُعتبر مؤهلاً للانتخاب لعضوية الجمعية التشريعية للولاية في أية دائرة انتخابية من دوائر تلك المنطقة:

شريطة أنه بشأن انتخابات الجمعية التشريعية لولاية آسام، فإن نسب تمثيل القبائل المُجدولة والقبائل غير المُجدولة في الدوائر الانتخابية المدرجة في المناطق الإقليمية لمقاطعة بودولاند، كما هي محددة، والقائمة قبل سريان الدستور من المناطق الإقليمية لمنطقة بودولاند، يجب الحفاظ عليها كما هي.

٣٣٣- تمثيل المجتمع الأنجلو-هندي في المجالس التشريعية للولايات

على الرغم مما هو وارد في المادة ١٧٠، فإن حاكم أي ولاية إذا ارتأى أن المجتمع الأنجلو-هندي يتطلب التمثيل في الجمعية التشريعية للولاية، ولم يكن ممثلاً بشكل كافٍ فيها، فإنه يستطيع أن يرشح عضواً واحداً من ذلك المجتمع إلى تلك الجمعية.

٣٣٤- توقيف تخصيص المقاعد والتمثيل الخاص بعد سبعين عاماً

على الرغم من كل ما هو وارد في الأحكام السابقة من هذا الباب، فإن أحكام هذا الدستور المتعلقة بشأن: أ. تخصيص المقاعد للطوائف والقبائل المُجدولة في مجلس الشعب والجمعيات التشريعية في الولايات؛ و ب. تمثيل المجتمع الأنجلو-هندي في مجلس الشعب والجمعيات التشريعية في الولايات عن طريق الترشيح، تصبح لاغية لدى انقضاء مدة سبعين سنة منذ تاريخ سريان هذا الدستور:

مع أنه ليس في هذه المادة ما يمس أي مسألة تمثيل في مجلس الشعب أو في الجمعية التشريعية للولاية حتى يتم حل المجلس أو الجمعية القائمة آنذاك، حسب مقتضى الحال.

٣٣٥- مطالب الطوائف والقبائل المُجدولة بشأن الخدمات والوظائف

يجري أخذ مطالبات أعضاء الطوائف المُجدولة والقبائل المُجدولة بعين الاعتبار، بصورة متسقة مع الحفاظ على كفاءة الإدارة، في عملية التعيين في الخدمات والوظائف في ما يتعلق بشؤون الاتحاد أو أية ولاية. مع أنه ليس في هذه المادة ما يمنع من صياغة أي حكم لصالح أعضاء الطوائف المُجدولة والقبائل المُجدولة لتخفيف متطلبات العلامات التأهيلية في أي اختبار أو خفض معايير التقييم، للتخصيص في مسائل الترقية إلى أي فئة أو فئات من الخدمات أو الوظائف في ما يتعلق بشؤون الاتحاد أو أية ولاية.

٣٣٦- حكم خاص بالمجتمع الأنجلو-هندي بشأن خدمات معينة

١- خلال أول سنتين من بدء سريان هذا الدستور، يتم تعيين أعضاء المجتمع الأنجلو-هندي في وظائف بمصالح السكك الحديدية والجمارك والخدمات البريدية والبرقية بالاتحاد على نفس الأسس التي كانت قائمة مباشرة قبل الخامس عشر من أغسطس/آب عام ١٩٤٧.

وخلال كل فترة سنتين تاليتين، فإن عدد الوظائف المخصصة لأفراد المجتمع الأنجلو-هندي في الخدمات المذكورة، سيجري تخفيضه بنسبة تبلغ، ما أمكن، عشرة في المائة عن الفترة السابقة:

شريطة أنه في نهاية عشر سنوات من تاريخ سريان هذا الدستور، فإن كل هذه التخصيصات سوف تتوقف.

٢- ليس في البند (١) ما يمنع تعيين أعضاء من المجتمع الأنجلو-هندي في وظائف أخرى غير، أو بالإضافة إلى، تلك المخصصة له بموجب ذلك البند إذا تبين أنهم مؤهلون للتعيين على أساس الجدارة بالمقارنة مع أعضاء الطوائف الأخرى.

٣٣٧- نص خاص بشأن المنح التعليمية لصالح المجتمع الأنجلو-الهندي

خلال السنوات المالية الثلاث الأولى بعد مباشرة العمل بهذا الدستور، فإن نفس المنح، إن توفرت، يجب تقديمها من قبل الاتحاد ومن كل ولاية لصالح المجتمع الأنجلو-هندي في مجال التعليم، كما كان يجري تقديمها في السنة المالية المنتهية في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس/آذار عام ١٩٤٨.

وخلال فترة كل ثلاث سنوات تالية، فإن المنح تصبح أقل بنسبة عشرة في المائة عن الفترة السابقة:

شريطة أنه في نهاية عشر سنوات من بداية العمل بهذا الدستور فإن هذه المنح، إلى المقدار الذي كانت عليه كامتياز خاص للمجتمع الأنجلو-هندي، سوف تتوقف:

وبشرط أيضاً أن أي مؤسسة تعليمية لن يصبح من حقها الحصول على منحة بموجب هذه المادة، ما لم تعمل على تخصيص أربعين في المائة، من نسبة القبول السنوية لأفراد المجتمعات الأخرى، من غير المجتمع الأنجلو-هندي.

٣٣٨ - اللجنة الوطنية للطبقات المُجدولة

- ١ - يتعين إنشاء لجنة خاصة بالطبقات المُجدولة، تسمى اللجنة الوطنية للطبقات المُجدولة.
- ٢ - مع مراعاة أحكام أي قانون صادر في هذا الشأن عن البرلمان، تتألف اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء آخرين، في حين أن شروط الخدمة، ومدة ولاية رئيس اللجنة ونائبيه والأعضاء الآخرين المعيّنين لذلك الغرض، ينبغي أن تكون مثلما يحددها رئيس الدولة بقرار.
- ٣ - يتم تعيين رئيس اللجنة، ونائبيه وغيره من أعضاء اللجنة من قبل رئيس الدولة بموجب مذكرة ممهورة بتوقيعه وبختمه.
- ٤ - يكون لتلك اللجنة سلطة تنظيم الإجراءات الخاصة بها.
- ٥ - تتمثل مهام وواجبات اللجنة في ما يلي:
 - أ. التحقيق في ومراقبة ورصد جميع المسائل المتعلقة بالضمانات المنصوص عليها للطوائف المُجدولة بموجب هذا الدستور، أو بموجب أي قانون آخر نافذ في الوقت الراهن، أو في ظل أي قرار من الحكومة وتقييم عمل تلك الضمانات؛
 - ب. التحقيق في الشكاوى المحددة بشأن الحرمان من الحقوق والضمانات الأساسية للطبقات المُجدولة؛
 - ج. المشاركة وتقديم المشورة، في مجال عملية التخطيط للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للطوائف المُجدولة، وتقييم التقدم المحرز نحو تنميتها في إطار الاتحاد وأية ولاية؛
 - د. رفع تقارير سنوية أو دورية وفي أية أوقات أخرى قد تراها اللجنة ملائمة إلى الرئيس حول تقدم سير العمل في تلك الضمانات؛
 - هـ. الحرص على تضمين تلك التقارير توصيات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل الاتحاد أو أي ولاية من أجل التطبيق الفعال لتلك الضمانات، والتدابير الأخرى للحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للطبقات المُجدولة؛ و
 - و. أداء أية مهام أخرى في ما يتعلق بحماية ورفاه وتنمية والنهوض بالطبقات المُجدولة، وفق ما يحدده الرئيس بموجب قرار مع مراعاة أحكام أي قانون صادر عن البرلمان.
- ٦ - يرسل الرئيس كل هذه التقارير إلى كلا مجلسي البرلمان ويرفقاها بمذكرة توضيحية لبيان الإجراءات المتخذة أو المقترح اتخاذها بشأن التوصيات المتعلقة بالاتحاد، وأسباب عدم قبول أي من تلك التوصيات، إن وجدت.
- ٧ - عندما يتعلق أي تقرير من هذا القبيل، أو أي جزء منه، بأية مسألة تعنى بحكومة أي ولاية، فإنه يجري إرسال نسخة من ذلك التقرير إلى حاكم الولاية، الذي بدوره يوعز بتحويل التقرير إلى السلطة التشريعية للولاية بجانب مذكرة تشرح الإجراءات المتخذة، أو المقترح اتخاذها بشأن التوصيات المتعلقة بالولاية وأسباب عدم قبول أي من تلك التوصيات، إن وجدت.

٨- تتمتع اللجنة، أثناء التحقيق في أية مسألة مشار إليها في البند الفرعي (أ) أو التحقيق في أية شكوى مشار إليها في البند الفرعي (ب) من البند (٥)، بجميع صلاحيات المحكمة المدنية للنظر في الدعاوى، وعلى وجه الخصوص في ما يتعلق بالمسائل التالية:

أ. استدعاء وطلب جلب أي شخص من أي جزء من الهند واستجوابه تحت القسم؛

ب. المطالبة باكتشاف وتقديم أية وثيقة؛

ج. تلقي الأدلة من الشهادات والإثباتات؛

د. المطالبة بأي سجل عام أو نسخ من السجلات من أية محكمة أو مكتب؛

هـ. تشكيل اللجان لاستجواب الشهود ودراسة الوثائق؛ و

و. القيام بأية مهام أخرى يعينها لها الرئيس بموجب قرار.

٩- يقوم الاتحاد وحكومة كل ولاية باستشارة اللجنة بشأن جميع مسائل السياسات الرئيسية المؤثرة على الطبقات المُجدولة.

١٠- تشمل عبارة «الطبقات /الطوائف المُجدولة» في هذه المادة الطبقات المتخلفة الأخرى التي قد يحددها الرئيس بقرار منه أثر تلقيه تقرير اللجنة المعنية، بموجب البند (١) من المادة ٣٤٠، بالإضافة إلى المجتمع الأنجلو-هندي.

٣٣٨/أ. اللجنة الوطنية للقبائل المجدولة

١- يجب أن تكون هناك لجنة للقبائل المجدولة تعرف باسم «اللجنة الوطنية للقبائل المجدولة».

٢- مع مراعاة أحكام أي قانون صادر في هذا الصدد عن البرلمان، تتألف اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء آخرين، في حين أن شروط الخدمة ومدة ولاية رئيس اللجنة ونائبيه والأعضاء الآخرين المعيّنين لذلك الغرض، ستكون كما يحددها رئيس الدولة بقرار.

٣- يتم تعيين رئيس اللجنة ونائبيه وغيره من أعضاء اللجنة من قبل رئيس الدولة، بموجب مذكرة مذيّلة بتوقيعه وممهورة بختمه الرسمي.

٤- يناط باللجنة سلطة وصلاحيّة تنظيم الإجراءات الخاصة بها.

٥- يكون من واجبات اللجنة:

أ. القيام بمهام التحقيق والرصد لجميع المسائل المتعلقة بالضمانات المنصوص عليها بشأن القبائل المجدولة بموجب هذا الدستور، أو بموجب أي قانون آخر نافذ في الوقت الراهن، أو في ضوء أي قرار صادر عن الحكومة، وتقييم أداء وفعالية تلك الضمانات؛

ب. التحقيق في الشكاوى الواردة من أفراد القبائل المجدولة والمتعلقة بصورة محددة بالحرمان من الحقوق والضمانات؛

- ج. المشاركة في وتقديم المشورة بشأن عملية التخطيط للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للقبائل المجدولة وتقييم سير التقدم في برامج تنميتها الموضوعة في إطار الاتحاد وأية ولاية؛
- د. تزويد رئيس الدولة بتقارير عن عمل تلك الضمانات سنوياً، وفي أي أوقات أخرى، كما قد تراها اللجنة مناسبة.
- هـ. وضع التوصيات اللازمة في التقارير بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل الاتحاد، أو أي ولاية، بهدف تحقيق التنفيذ الفعال لتلك الضمانات والتدابير الأخرى لأغراض الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للقبائل المجدولة؛ و
- و. أداء أية مهام أخرى في ما يتعلق بتوفير الحماية والرفاه والتنمية والنهوض بالقبائل المجدولة، وفق ما يحدده رئيس الدولة بقرار، مع مراعاة أحكام أي قانون صادر من البرلمان.
- ٦- يرسل الرئيس نسخ من كل تلك التقارير إلى مجلسي البرلمان، مع مذكرة توضيحية لمختلف الإجراءات المتخذة أو المقترحة اتخاذها بشأن التوصيات المتعلقة بالاتحاد وأسباب عدم قبول أي من تلك التوصيات، إن وجدت.
- ٧- عندما يتعلق أي تقرير من هذا القبيل، أو أي جزء منه، بأية مسألة تعنى بأية حكومة ولاية، فإنه يتم إرسال نسخة من ذلك التقرير إلى حاكم الولاية، الذي يوعز بدوره بإرسال نسخة منه إلى السلطة التشريعية للولاية، مع مذكرة تشرح الإجراءات المتخذة أو المقترحة اتخاذها بشأن التوصيات المتعلقة بالولاية، وأسباب عدم قبول أي من تلك التوصيات، إن وجدت.
- ٨- يناط باللجنة، أثناء التحقيق في أية مسألة مشار إليها في البند الفرعي (أ) أو النظر في أية شكاوى مشار إليها في البند الفرعي (ب) من البند (٥)، جميع الصلاحيات المنوطة بمحكمة مدنية للنظر في الدعاوى، وعلى وجه الخصوص في ما يتعلق بالمسائل التالية:
- أ. استدعاء وفرض حضور أي شخص من أي جزء من الهند واستجوابه تحت أداء القسم؛
- ب. اكتشاف وتقديم أية وثيقة مطلوبة؛
- ج. تلقي الأدلة بالشهادات والبيانات؛
- د. المطالبة بإبراز أي سجل عام أو نسخ منه من أي محكمة أو مكتب؛
- هـ. تشكيل لجان لاستجواب الشهود والتدقيق في الوثائق؛
- و. القيام بأية مهام أخرى قد يحددها لها الرئيس بقرار.
- ٩- يقوم الاتحاد وكل حكومة ولاية باستشارة اللجنة بشأن جميع مسائل السياسات الرئيسية المؤثرة على القبائل المجدولة.

٣٣٩- تحكّم الاتحاد بإدارة المناطق المُجدولة ورعاية القبائل المُجدولة

- ١- يجوز للرئيس، في أي وقت وبعد انقضاء عشر سنوات من بدء سريان هذا الدستور، إصدار قرار بتعيين لجنة لتقديم تقرير بشأن إدارة المناطق المُجدولة ورعاية القبائل المُجدولة في الولايات الهندية. ويجوز أن يشتمل التوجيه على تشكيل وصلاحيات وإجراءات اللجنة، وعلى أحكام عرضية أو تبعية يراها الرئيس ضرورية أو مرغوباً فيها.
- ٢- تقوم السلطة التنفيذية للاتحاد بإعطاء التوجيهات للولاية للعمل على وضع وتنفيذ خطط محددة في الاتجاه اللازم لما فيه مصلحة ورفاهية القبائل في تلك الولاية المعنية.

٣٤٠- تعيين لجنة للتحقيق في ظروف الطبقات المتخلفة

- ١- يجوز للرئيس أن يصدر قراراً بتعيين لجنة مؤلفة من أشخاص يراهم مناسبين للتحقيق في الظروف الاجتماعية والتعليمية في أوساط الطبقات المتخلفة داخل أراضي الهند والصعوبات التي تعاني منها، وتقديم توصيات بشأن الخطوات التي ينبغي أن يتخذها الاتحاد أو أية ولاية لإزالة تلك الصعوبات وتحسين أحوالها، وفي ما يتعلق بالمنح والمساعدات التي ينبغي تقديمها له من قبل الاتحاد أو من أي ولاية، والشروط التي ينبغي أن تخضع لها عملية تقديم تلك المنح، والنظام الذي يتعين بموجبه تعيين تلك اللجنة والإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة.
- ٢- يتعين في اللجنة المعنية لذلك الغرض، القيام بالتحقيق في المسائل المشار إليها وعرضها على الرئيس في تقرير تحدد فيه الوقائع المستكشفة، ووضع تلك التوصيات التي ترى أنها مناسبة.
- ٣- يقوم الرئيس بالتوجيه بإرسال نسخة من التقرير إلى مجلسي البرلمان مع مذكرة لشرح الإجراءات المتخذة في ذلك الشأن.

٣٤١- الطبقات المُجدولة

- ١- يجوز للرئيس في ما يتعلق بأي ولاية أو إقليم اتحادي، وعندما يكون الأمر متعلقاً بولاية، فإنه يعمل على التشاور مع حاكمها، إصدار إعلان عام لتحديد الطوائف والأعراق أو القبائل أو أجزاء أو فئات داخل تلك الطوائف والأعراق أو القبائل، والتي لأغراض هذا الدستور تعتبر طبقات مجدولة في تلك الولاية أو الإقليم الاتحادي، حسب مقتضى الحال.
- ٢- يجوز للبرلمان بقانون العمل على تعديل، إما بإدراج في، أو استبعاد من، تلك القائمة المتعلقة بالطبقات المجدولة المحددة في الإعلان الصادر بموجب البند (١) أية طائفة أو عرق أو قبيلة، أو جزء من فئة ضمن أي طائفة أو عرق أو قبيلة، ولكن الإعلان الصادر بموجب ذلك البند لا يجوز تغييره بأي إعلان لاحق.

٣٤٢- القبائل المُجدولة

١- يجوز للرئيس في ما يتعلق بأي ولاية أو إقليم اتحادي، وعندما يكون الأمر متعلقاً بولاية، فإنه يعمل على التشاور مع حاكمها، إصدار إعلان عام، لتحديد القبائل أو المجتمعات القبلية أو أجزاء أو فئات داخل تلك القبائل أو المجتمعات القبلية، والتي لأغراض هذا الدستور تعتبر قبائل مجدولة في تلك الولاية أو الإقليم الاتحادي، حسب مقتضى الحال.

٢- يجوز للبرلمان بقانون العمل على تعديل، إما بإدراج في، أو استبعاد من، تلك القائمة المتعلقة بالقبائل المحددة في الإعلان الصادر بموجب البند (١) أية قبيلة أو مجتمع قبلي، أو جزء من فئة ضمن أي قبيلة أو مجتمع قبلي، ولكن الإعلان الصادر بموجب ذلك البند لا يجوز تغييره بأي إعلان لاحق.



الباب السابع عشر

اللغة الرسمية

الفصل الأول - لغة الاتحاد

٣٤٣- اللغة الرسمية للاتحاد

١- اللغة الرسمية للاتحاد يجب أن تكون الهندية بنظام الخط الديوناكري.

وشكل الأرقام التي ينبغي استخدامها في الأغراض الرسمية هو الشكل العالمي للأرقام الهندية.

٢- على الرغم من أي شيء في البند (١)، فإن العمل باللغة الإنجليزية سوف يستمر لمدة خمسة عشر عاماً من سريان هذا الدستور، واستخدامها لجميع الأغراض الرسمية للاتحاد كما كان يجري استخدامها مباشرة قبل سريان هذا الدستور:

شريطة أن الرئيس، خلال الفترة المذكورة، قد يسمح بموجب قرار باستخدام اللغة الهندية بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية والنموذج الديوناكري من الأرقام، بالإضافة إلى النموذج الدولي من الأرقام الهندية لأية أغراض رسمية متعلقة بالاتحاد.

٣- على الرغم من أي شيء وارد في هذه المادة، فإنه يجوز للبرلمان، بقانون، أن ينص على استخدام ما يلي بعد انقضاء الأعوام الخمسة عشر:

أ. اللغة الإنجليزية، أو

ب. شكل الأرقام الديوناكري،

لتلك الأغراض التي قد تكون محددة في القانون.

٣٤٤ - الهيئة واللجنة البرلمانية الخاصة باللغة الرسمية

١ - يتعين على رئيس الدولة، بعد انقضاء خمس سنوات من بدء سريان هذا الدستور، وبعد ذلك عند انقضاء عشر سنوات من بدء الدستور، أن يصدر قراراً بتشكيل هيئة تتكون من رئيس وأعضاء آخرين يمثلون مختلف اللغات المحددة في الجدول الثامن، كما يقرر الرئيس، ويحدد القرار نظام الإجراءات الواجب اتباعها من قبل تلك الهيئة.

٢ - يكون من واجب الهيئة تقديم التوصيات إلى رئيس الدولة بشأن ما يلي:

أ. الاستخدام التدريجي للغة الهندية في الأغراض الرسمية للاتحاد؛

ب. القيود المفروضة على استخدام اللغة الإنجليزية في جميع أو لأي من الأغراض الرسمية للاتحاد؛

ج. اللغة التي يتعين استخدامها في كل أو أي من الأغراض المذكورة في المادة ٣٤٨؛

د. شكل الأرقام لاستخدامها في أي غرض واحد محدد، أو أكثر من الأغراض المحددة في الاتحاد؛

هـ. أية مسألة أخرى تحال إلى الهيئة من قبل رئيس الدولة في ما يتعلق باللغة الرسمية للاتحاد، ولغة التواصل بين الاتحاد والولايات، أو بين ولاية وأخرى.

٣ - عند وضع توصياتها بموجب البند (٢)، فإنه يتعين على الهيئة مراعاة مسألة النهوض والتقدم الصناعي والثقافي والعلمي في الهند، والمطالب العادلة والمصالح المحقة للأشخاص الذين ينتمون إلى مناطق غير ناطقة باللغة الهندية في ما يتعلق بالخدمات العامة.

٤ - تُشكّل لجنة تتكون من ثلاثين عضواً، من بينهم عشرون شخصاً من أعضاء مجلس الشعب، وعشرة من أعضاء مجلس الولايات، يتعين انتخابهم على التوالي من قبل أعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الولايات، وفقاً لنظام التمثيل النسبي من خلال الاقتراع بنظام الصوت الواحد القابل للتحويل.

٥ - يكون من واجب اللجنة دراسة توصيات الهيئة المشكلة بموجب البند (١) وتقديم تقرير إلى رئيس الدولة يبين رأيها في توصيات الهيئة.

٦ - على الرغم من أي شيء في المادة ٣٤٣، يجوز للرئيس بعد النظر في التقرير المشار إليه في البند (٥)، إصدار التوجيهات اللازمة وفقاً لكامل ذلك التقرير أو أي جزء منه.

الفصل الثاني - اللغات الإقليمية

٣٤٥ - اللغة أو اللغات الرسمية للولاية

مع مراعاة أحكام المادتين ٣٤٦ و ٣٤٧، يجوز للسلطة التشريعية في كل ولاية أن تعتمد بقانون استخدام لغة واحدة أو أكثر من اللغات الدارجة في الولاية، أو اللغة الهندية، بوصفها اللغة أو اللغات المستخدمة في

جميع أو لأي من الأغراض الرسمية في تلك الولاية المعنية:
شريطة أنه، حتى تقرر السلطة التشريعية للولاية بقانون خلافاً لذلك، فإن اللغة الإنجليزية سوف يستمر استخدامها في تلك الأغراض الرسمية داخل الولاية التي كان يجري استخدام اللغة الإنكليزية فيها مباشرة قبل بدء سريان هذا الدستور.

٣٤٦ - اللغة الرسمية للتواصل بين ولاية وأخرى أو بين ولاية والاتحاد

تعتبر اللغة المعتمدة للاستخدام في الوقت الراهن في الاتحاد للأغراض الرسمية هي اللغة الرسمية للتواصل بين ولاية واحدة وأي ولاية أخرى، من جهة، وبين أي ولاية والاتحاد، من جهة أخرى:
شريطة أنه إذا اتفقت ولايتان أو أكثر على اعتماد استخدام اللغة الهندية كلغة رسمية للتواصل بين تلك الولايات، فإن تلك اللغة يمكن استخدامها لمثل تلك الأغراض.

٣٤٧ - نص خاص باللغة التي يتكلم بها قسم من سكان الولاية

عند المطالبة في ذلك الخصوص، فإنه يجوز للرئيس، إذا كان مقتنعاً بأن نسبة كبيرة من سكان الولاية ترغب في اعتراف ولايتهم باستخدام لغة يتحدثون بها، التوجيه بأن تكون تلك اللغة أيضاً لغة رسمية ومعترفاً بها في جميع أنحاء تلك الولاية أو أي جزء منها، ولأي غرض قد يحدده.

الفصل الثالث - لغة المحكمة العليا والمحاكم العليا

في الولايات وغيرها

٣٤٨ - اللغة التي يتعين استخدامها في المحكمة العليا في الهند والمحاكم العليا في الولايات وفي

التشريعات ووضع مشاريع القوانين، إلخ

١ - بالرغم من أي شيء وارد في الأحكام السابقة من هذا الباب، وحتى ينص البرلمان بقانون على خلاف ذلك، تصدر باللغة الإنكليزية:

أ. جميع الإجراءات في المحكمة العليا وفي كل محكمة عليا في الولايات،

ب. النصوص الرسمية بشأن جميع:

أولاً. مشاريع القوانين، التي سبقتمها أو يعدّلها أي من مجلسي البرلمان، أو السلطة التشريعية أو أي من المجلسين التشريعيين في الولاية.

ثانياً. التشريعات والقوانين التي يقرها البرلمان أو السلطة التشريعية للولاية وجميع المراسيم الصادرة عن

الرئيس، أو حاكم الولاية، و

ثالثاً. الأوامر والقواعد واللوائح والقوانين الفرعية، الصادرة بموجب هذا الدستور، أو بموجب أي قانون يصدره البرلمان أو السلطة التشريعية للولاية،

٢- بالرغم من أي شيء وارد في البند الفرعي (أ) من البند (١)، يحق لحاكم الولاية، بعد موافقة الرئيس المسبقة، السماح باستخدام اللغة الهندية، أو أي لغة أخرى يجري استخدامها لأية أغراض رسمية في الولاية، في مجال إجراءات الدعاوى في المحكمة العليا لتلك الولاية:

شريطة ألا يكون في هذا البند ما ينطبق على أي حكم أو قرار أو أمر صادر من تلك المحكمة العليا.

٣- بالرغم من أي شيء وارد في البند الفرعي (ب) من البند (١)، فإنه عندما تقرر السلطة التشريعية في الولاية أي لغة أخرى غير اللغة الإنجليزية لاستخدامها في وضع مشاريع القوانين المقدمة، أو التشريعات التي يتم تمريرها من قبل السلطة التشريعية للولاية، أو في المراسيم الصادرة عن حاكم الولاية أو في أي قرار أو قانون أو لائحة مشار إليها في الفقرة (ثالثاً) من ذلك البند الفرعي، فإن أي ترجمة لأي منها باللغة الإنجليزية منشورة تحت سلطة حاكم الولاية في الجريدة الرسمية لتلك الولاية، سوف تعتبر بمثابة النص الموثق لها باللغة الإنجليزية بموجب هذه المادة.

٣٤٩- إجراء خاص لسن بعض القوانين المتعلقة باللغة

خلال فترة خمسة عشر عاماً بعد بدء العمل بهذا الدستور، لا يجوز لأي مشروع أو تعديل لأي قانون من شأنه النص على اللغة المقرر استخدامها في أي من الأغراض المذكورة في البند (١) من المادة ٣٤٨، بأن يجري عرضه أو تمريره في أي من مجلسي البرلمان دون المصادقة المسبقة على ذلك من الرئيس، كما لن يقوم الرئيس بمنح مصادقته على تقديم أو تمرير أي مشروع أو تعديل قانون من ذاك القبيل، إلا بعد أن يأخذ في الاعتبار توصيات الهيئة المشكلة بموجب البند (١) من المادة ٣٤٤ وتقرير اللجنة المشكلة بموجب البند (٤) من تلك المادة المذكورة.

الفصل الرابع

تعليمات خاصة

٣٥٠- اللغة التي يتعين استخدامها في عرائض الشكاوى للانتصاف من المظالم

يحق لكل شخص أن يقدم عريضة أو استدعاء بشأن أية شكوى للانتصاف من المظالم لأي موظف أو سلطة في الاتحاد أو ولاية بأي من اللغات المستخدمة في الاتحاد أو الولاية، حسب مقتضى الحال.

٣٥٠. أ. مرافق التعليم باللغة الأم في المرحلة الابتدائية

يتعين بذل كل مسعى ممكن في كل ولاية وكل سلطة محلية داخل الولاية، لتوفير مرافق كافية للتعليم باستخدام اللغة الأم في المرحلة الابتدائية، بشأن تعليم الأطفال المنتمين إلى أقليات لغوية؛ كما يجوز للرئيس إصدار أي توجيهات يراها لازمة أو ملائمة لضمان توفير مثل تلك المرافق إلى أية ولاية.

٣٥٠. ب. تعيين موظف خاص للأقليات اللغوية

- ١ - يجب أن يكون هناك موظف خاص للأقليات اللغوية، بحيث يعين من قبل الرئيس.
- ٢ - تتمثل مهمة الموظف الخاص للأقليات اللغوية في العمل على استقصاء والتحقيق في جميع المسائل المتعلقة بالضمانات المقدمة للأقليات اللغوية في ظل هذا الدستور، وتقديم تقرير إلى رئيس الدولة بشأن تلك المسائل على فترات، كما يحددها الرئيس، ويرسل الرئيس تلك التقارير إلى مجلسي البرلمان وحكومات الولايات المعنية.

٣٥١. التوجيه بتطوير اللغة الهندية

يعتبر من واجب الاتحاد تعزيز انتشار اللغة الهندية، وتطويرها لتغدو بمثابة وسيلة التعبير لجميع عناصر الثقافة المركبة في الهند، وضمان إثرائها من خلال استيعاب، دون التدخل في روحها، الأشكال وأساليب التعبير المستخدمة في اللغة الهندوستانية، وباللغات الأخرى الدارجة في الهند والمحددة في الجدول الثامن، وحيثما كان ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيه، بالاعتماد على مفرداتها، المتوافرة في المقام الأول في اللغة السنسكريتية، وبشكل ثانوي في اللغات السائدة الأخرى.

الباب الثامن عشر أحكام الطوارئ

٣٥٢. إعلان حالة الطوارئ

- ١ - إذا اقتنع الرئيس أن ثمة حالة طوارئ خطيرة تهدد أمن الهند أو أي جزء من أراضيها، سواء جراء نشوب حرب أو حصول عدوان خارجي أو وقوع تمرد مسلح، فإنه يمكنه آنذاك إعلان حالة الطوارئ في ذلك الصدد، سواء في جميع أنحاء الهند أو، حسب مقتضى الحال، في أي جزء من أراضي الدولة كما يتم تحديده في الإعلان.

تفسير

إن إعلان حالة الطوارئ بدعوى أن أمن الهند أو أي جزء من أراضيها مهدد بسبب حرب أو عدوان خارجي أو تمرد مسلح قد يتم الإبلاغ عنه قبل الوقوع الفعلي للحرب أو أي عدوان أو تمرد من ذلك القبيل، وذلك إذا كان الرئيس مقتنعاً أن هناك خطراً وشيكاً محدقاً بالبلاد.

٢- الإعلان الصادر بموجب البند (١) يجوز تغييره أو إبطاله بإعلان لاحق.

٣- لا يجوز للرئيس أن يصدر إعلاناً بموجب البند (١) أو إعلاناً يعدّله، إلا إذا كان قد صدر قرار من قبل مجلس وزراء الاتحاد (وهو المجلس المؤلف من رئيس الوزراء والوزراء الآخرين المعيّنين في المجلس بموجب المادة ٧٥) بأن مثل ذلك الإعلان الذي يمكن إصداره، قد تم التواصل بشأنه مع الرئيس وجرى توجيهه خطياً في ذلك الشأن.

٤- يتعين تقديم كل إعلان صادر بمقتضى هذه المادة إلى كلا مجلسي البرلمان، وما لم يتم إصدار إعلان لاحق بإلغاء الإعلان السابق، فإنه يتعين وقف العمل بالإعلان الأول عند انقضاء شهر واحد من تاريخ إعلانه، إلا إذا تمت الموافقة عليه قبل انقضاء تلك الفترة بموجب قرارات من مجلسي البرلمان:

شريطة أن أي إعلان من هذا القبيل (ما لم يكن إعلاناً لاحقاً يلغي الإعلان السابق) إذا جرى إصداره في وقت كان فيه مجلس الشعب منحلّاً، أو حلّ مجلس الشعب خلال فترة الشهر الواحد المشار إليها في هذا البند، وإذا جرى تمرير قرار بالموافقة على الإعلان من قبل مجلس الولايات، ولكن لم يتم تمرير أي قرار في ما يتعلق بذلك الإعلان من قبل مجلس الشعب، قبل انتهاء تلك الفترة، يتم إيقاف العمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة يعود فيها مجلس الشعب للانعقاد، إلا إذا تم تمرير قرار بالموافقة على الإعلان من قبل مجلس الشعب أيضاً قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً المذكورة.

٥- إن الإعلان الموافق عليه بتلك الصفة، ما لم يتم إلغاؤه، يوقف العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الموافقة الثاني من قراري المصادقة على الإعلان بموجب البند (٤):

شريطة أنه إذا صدر آنذاك قرار بالموافقة على استمرار سريان ذلك الإعلان من قبل كل من مجلسي البرلمان، فإن الإعلان إذا لم يتم إلغاؤه، سوف يظل نافذاً لفترة أخرى مدتها ستة أشهر من ذلك التاريخ الذي كان ينبغي أن يتوقف سريانه فيه بموجب هذا البند:

كما يشترط أيضاً أنه إذا حلّ مجلس الشعب في أي وقت خلال فترة الأشهر الستة المذكورة، وجرى تمرير قرار بالموافقة على استمرار سريان الإعلان من قبل مجلس الولايات، ولكن لم يصدر أي قرار لاستمرار سريان الإعلان من قبل مجلس الشعب خلال الفترة المذكورة، يوقف العمل بالإعلان عند انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى لمجلس الشعب بعد عودته للانعقاد، ما لم يصدر قرار بالموافقة على استمرار الإعلان من قبل مجلس الشعب أيضاً قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً المذكورة.

- ٦- لأغراض البندين (٤) و(٥)، فإنه يجوز أن يتم تمرير القرار من أي من مجلسي البرلمان بأغلبية مجموع أعضاء ذلك المجلس، وبأغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين في تلك الجلسة.
- ٧- على الرغم من أي شيء وارد في البنود السابقة، فإنه يتعين على الرئيس إلغاء الإعلان الصادر بموجب البند (١) أو الإعلان المعدل للإعلان السابق، إذا عمل مجلس الشعب على تمرير قرار يعترض على ذلك الإعلان، أو، حسب مقتضى الحال، يرفض استمرار سريان الإعلان.
- ٨- عند طرح مذكرة خطية موقعة من عدد لا يقل عن عشرين إجمالي أعضاء مجلس الشعب، معربين فيها عن اعتراضهم تمرير قرار بالاعتراض على أو، حسب مقتضى الحال، برفض استمرار سريان الإعلان الصادر بموجب البند (١)، أو الإعلان المعدل اللاحق له، وتوجيه تلك المذكرة:
- أ. إلى رئيس المجلس، إذا كان المجلس في دورة انعقاد؛ أو
- ب. إلى رئيس الدولة، إن لم يكن المجلس في دورة انعقاد،
- فإنه يتعين آنذاك عقد جلسة خاصة للمجلس في غضون أربعة عشر يوماً من التاريخ الذي تم فيه تلقي المذكرة من قبل رئيس المجلس، أو وفقاً لمقتضى الحال، من جانب رئيس الدولة، لغرض النظر في مثل ذلك القرار المزمع اتخاذه.
- ٩- تشمل السلطة المخولة للرئيس بموجب هذه المادة إصدار إعلانات مختلفة لأسباب مختلفة، سواء كان هناك حرب أو عدوان خارجي أو تمرد مسلح أو خطر وشيك يهدد بوقوع حرب أو عدوان خارجي أو تمرد مسلح، وسواء قد صدر أم لم يصدر بالفعل إعلان من قبل الرئيس بموجب البند (١)، وبصرف النظر في ما إذا كان الإعلان نافذاً أم لا.

٣٥٣- تأثير إعلان الطوارئ

أثناء سريان حالة إعلان الطوارئ، فإنه:

- أ. على الرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور، يجوز توسيع السلطة التنفيذية للاتحاد لتصل إلى إعطاء توجيهات لأية ولاية في ما يتعلق بالطريقة التي يتعين عليها بموجبها ممارسة السلطة التنفيذية في تلك الولاية؛
- ب. تشمل سلطة البرلمان لسن القوانين بشأن أية مسألة صلاحية سن قوانين تخول الصلاحيات وتفرض الرسوم، أو تفوض بمنح صلاحيات وفرض رسوم، إلى الاتحاد أو موظفيه وسلطاته في تلك المسألة، على الرغم من أنها قد لا تكون من المسائل المدرجة في قائمة الاتحاد:
- شريطة أنه إذا كان إعلان حالة الطوارئ نافذاً فقط بأي جزء من أراضي الهند، فإنه:
- أولاً. يتعين على السلطة التنفيذية للاتحاد إصدار التوجيهات بموجب البند (أ)، و
- ثانياً. إن سلطة البرلمان لسن القوانين بموجب البند (ب)، سوف تمتد أيضاً إلى أية ولاية أخرى غير تلك

الولاية التي تم في جميع أرجائها، أو في بعض أنحائها فقط، إعلان حالة الطوارئ، وذلك بقدر ما قد يصبح أمن الهند أو أي جزء من الأراضي الهندية مهدداً من قبل الأنشطة المعادية الجارية في أي جزء من أراضي الهند التي تم فيها إعلان حالة الطوارئ.

٣٥٤- تطبيق الأحكام المتعلقة بتوزيع العائدات في حالة الطوارئ

١- يجوز للرئيس، عند إعلان حالة الطوارئ، أن يوجه بقرار بأن جميع أو أيّاً من أحكام المواد من ٢٦٨ ولغاية ٢٧٩ ستبقى لفترة محددة لا تتجاوز، بأي حال من الأحوال، نهاية السنة المالية التي تنتهي فيها حالة الطوارئ وفق ما يحدده القرار نافذة المفعول مع التقيد بالاستثناءات أو التعديلات التي يراها الرئيس مناسبة.

٢- يُطرح في أقرب وقت ممكن أي قرار يصدر بموجب البند ١ على كلا مجلسي البرلمان.

٣٥٥- واجب الاتحاد في حماية الولايات ضد العدوان الخارجي والاضطراب الداخلي

يجب أن يكون من واجب الاتحاد حماية كل ولاية ضد العدوان الخارجي والاضطراب الداخلي، وضمان أن أداء الحكومة في كل ولاية يجري وفقاً لأحكام هذا الدستور.

٣٥٦- الأحكام المقررة في حالة فشل الآليات الدستورية في الولايات

١- إذا تلقى الرئيس تقريراً من حاكم الولاية أو من غيره، وأصبح على قناعة بأن الوضع الناشئ في حكومة تلك الولاية لا يمكن أن يمضي قدماً وفقاً لأحكام هذا الدستور، فإنه يجوز للرئيس بموجب إعلان: أ. أن يتولى بنفسه كلاً أو أيّاً من وظائف حكومة تلك الولاية وجميع أو أي من الصلاحيات المخولة أو الممارسة من قبل الحاكم، أو أي هيئة أو سلطة أخرى في الولاية باستثناء السلطة التشريعية للولاية ذاتها. ب. أن يعلن أن صلاحيات السلطة التشريعية للولاية ستجري ممارستها من قبل أو بموجب سلطة البرلمان؛ ج. وضع الأحكام العرضية والتبعية التي يراها ضرورية أو مرغوب فيها لتحقيق أهداف الإعلان، بما في ذلك النصوص المتعلقة بالتعليق الكلي أو الجزئي لأي من أحكام هذا الدستور المرتبطة بأية هيئة أو سلطة في تلك الولاية:

على أنه ليس في هذا البند ما يسوغ للرئيس أن يتولى بنفسه أيّاً من الصلاحيات المخولة أو الممارسة من قبل أي محكمة عليا في الولايات، أو تعليق بصورة كلية أو جزئية أي حكم من أحكام هذا الدستور المتعلقة بالمحاكم العليا في الولايات.

٢- يجوز إلغاء أي إعلان من هذا القبيل أو تعديله بموجب إعلان لاحق.

٣- كل إعلان بموجب هذه المادة يتعين عرضه على كلا مجلسي البرلمان ويتعين، ما لم يكن هو بمثابة إعلان يلغي الإعلان السابق، أن يتوقف العمل به عند انقضاء شهرين، إلا إذا تمت الموافقة عليه، بقرارين صادرين عن مجلسي البرلمان، قبل انقضاء تلك الفترة:

شريطة أنه إذا تم إصدار أي إعلان من ذلك القبيل (ولم يكن إعلاناً يلغي الإعلان السابق) في وقت كان مجلس الشعب فيه منحلًا، أو حُل مجلس الشعب خلال فترة الشهرين المشار إليها في هذا البند، وإذا تم تمرير قرار بالموافقة على الإعلان من قبل مجلس الولايات، ولكن لم يتم تمرير أي قرار بشأنه من قبل مجلس الشعب قبل انتهاء تلك الفترة، فإنه يتعين وقف العمل بالإعلان عند انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى لمجلس الشعب بعد انعقاده، إلا إذا أصدر مجلس الشعب أيضاً قراراً بالموافقة على الإعلان قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً المذكورة.

٤- إن أي إعلان تتم الموافقة عليه على ذلك النحو، ولم يتم إلغاؤه، يوقف العمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره:

شريطة أنه إذا تم تمرير قرار بالموافقة على استمرار سريان ذلك الإعلان من قبل كلا مجلسي البرلمان، فإن الإعلان ما لم يتم إبطاله، سوف يظل نافذاً لفترة أخرى مدتها ستة أشهر من التاريخ الذي كان ينبغي أن يتوقف فيه عن العمل بموجب هذا البند، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يظل مثل ذلك الإعلان نافذاً لأكثر من ثلاث سنوات:

وثمة شرط آخر، ويتمثل في أنه إذا جرى حل مجلس الشعب في أي وقت خلال فترة أية ستة أشهر، وجرى تمرير قرار بالموافقة على استمرار سريان ذلك الإعلان من قبل مجلس الولايات، ولكن لم يتم إصدار قرار باستمرار الإعلان من قبل مجلس الشعب خلال الفترة المذكورة، يوقف العمل بالإعلان عند انقضاء ثلاثين يوماً بعد تاريخ الجلسة الأولى لمجلس الشعب بعد انعقاده، ما لم يحصل قبل انقضاء فترة الثلاثين يوماً المذكورة إصدار قرار بالموافقة على استمرار سريان الإعلان من قبل مجلس الشعب أيضاً:

وهناك أيضاً شرط إضافي وهو أنه في ما يتعلق بحالة الإعلان الصادر بموجب البند (١) في اليوم الحادي عشر من شهر مايو/أيار عام ١٩٨٧ بشأن ولاية البنجاب، يُقصد بعبارة «ثلاث سنوات» في الشرط الأول لهذا البند «خمس سنوات».

٥- بالرغم من أي شيء وارد في البند (٤)، فإنه لا يجوز لأي من مجلسي البرلمان تمرير قرار استمرار سريان الإعلان المعتمد بموجب البند (٣) لأي فترة كانت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ صدوره، إلا إذا:

أ. كان هناك إعلان نافذ لحالة الطوارئ، في كل أنحاء الهند، أو، حسب مقتضى الحال، في كل أرجاء أو في بعض أنحاء إحدى الولايات، في وقت تمرير ذلك القرار؛

ب. شهدت مفوضية الانتخابات أن استمرار سريان الإعلان الموافق عليه بموجب البند (٣)، خلال المدة المحددة في ذلك القرار، يعتبر أمراً ضرورياً بسبب الصعوبات في إجراء انتخابات عامة للجمعية التشريعية بالولاية المعنية:

شريطة أنه لا يوجد في هذا البند ما قد ينطبق على الإعلان الصادر بموجب البند (١) في اليوم الحادي عشر من مايو/أيار عام ١٩٨٧ بشأن ولاية البنجاب.

٣٥٧- ممارسة الصلاحيات التشريعية بموجب الإعلان الصادر وفقاً للمادة ٣٥٦

١- إذا تضمن إعلان صدر بموجب البند (١) من المادة ٣٥٦ بأن صلاحيات السلطة التشريعية للولاية يتعين ممارستها من قبل أو بموجب سلطة البرلمان:

أ. يحق للبرلمان أن يسند إلى رئيس الدولة صلاحيات السلطة التشريعية للولاية لوضع القوانين، ويخوله بأن يفوض هذه الصلاحيات إلى أي سلطة أخرى يحددها الرئيس في ذلك الشأن، رهناً بالشروط التي يراها الرئيس ملائمة؛

ب. يحق للبرلمان أو للرئيس أو أي سلطة أخرى تناط بها صلاحية وضع القوانين بموجب البند الفرعي (أ) سن قوانين تمنح الصلاحيات وتفرض الرسوم، أو تخول الاتحاد أو موظفيه أو سلطاته منح الصلاحيات وفرض الرسوم؛

ج. يحق للرئيس، عندما لا يكون مجلس الشعب في حالة انعقاد، أن يأذن بالإفناق من صندوق أداء الديون العامة للولاية بانتظار المصادقة على تلك النفقات من قبل البرلمان.

٢- أي قانون مصاغ في سياق ممارسة صلاحيات السلطة التشريعية للولاية من قبل البرلمان أو الرئيس أو السلطة الأخرى المشار إليها في البند الفرعي (أ) من البند (١) والذي لم يكن من الممكن للبرلمان أو الرئيس أو أي سلطة أخرى أن يصبح أهلاً لسنه لولا إصدار إعلان بموجب المادة ٣٥٦، فإنه يتعين بعد توقف العمل بالإعلان أن يستمر في سريانه حتى يتم تغييره أو إلغاؤه أو تعديله من قبل السلطة التشريعية المختصة أو أية سلطة أخرى.

٣٥٨- تعليق أحكام المادة ١٩ أثناء حالات الطوارئ

١- عند سريان إعلان لحالة طوارئ يشير إلى أن أمن الهند أو أي جزء من أراضي البلاد مهدد جراء الحرب أو العدوان الخارجي، فإنه لا يوجد أي شيء في المادة ١٩ يقيد صلاحية الولاية على النحو المحدد في الباب الثالث في سن أي قانون أو اتخاذ أي إجراء تنفيذي لم تكن مؤهلة لسنه أو اتخاذه لولا تلك الأحكام الواردة في ذلك الباب، ولكن أي قانون يتم وضعه وصياغته على هذا النحو، بقدر ما فيه من قصور،

يتوقف عن العمل في أسرع وقت حالما يتوقف العمل بالإعلان، باستثناء ما يتعلق بالأمر التي أجريت أو ألغي إجراؤها قبل أن يتوقف العمل بالقانون:

شريطة أنه عندما تكون حالة الطوارئ نافذة في أي جزء من أراضي الهند فقط، يمكن سن مثل هذا القانون أو اتخاذ مثل هذا الإجراء التنفيذي بموجب هذه المادة بشأن أية ولاية أو إقليم اتحادي لا تسري فيه أو في أي جزء منه حالة الطوارئ إذا، وبقدر ما، كان أمن الهند أو أي جزء من أراضيها مهدد من قبل أنشطة معادية سواء في كل أو جزء من أراضي الهند التي تسري فيها حالة الطوارئ.

٢- ليس هناك في البند (١) ما قد ينطبق على أي:

أ. قانون لا يحتوي على الحيثية التي تفيد بأنه يتعلق بإعلان حالة الطوارئ عندما يتم وضعه؛ أو
ب. إجراء تنفيذي متخذ خلافاً لأي قانون يحتوي على مثل تلك الحيثية.

٣٥٩- تعليق تطبيق الحقوق التي يمنحها الباب الثالث أثناء حالات الطوارئ

١- أينما كان هناك إعلان طوارئ نافذ، فإن الرئيس يمكنه أن يعلن بموجب قرار أن الحق في نقل أي محكمة لتطبيق الحقوق التي يمنحها الباب الثالث (باستثناء المادتين ٢٠ و ٢١) كما يتم ذكرها في القرار وجميع الإجراءات المعلقة في أية محكمة من أجل تطبيق الحقوق المذكورة سوف تظل معلقة طوال الفترة التي يظل فيها الإعلان نافذاً، أو لأية فترة أقصر كما قد يتم تحديدها في القرار.

١/أ. أثناء سريان قرار صادر بموجب البند (١) يشير إلى أي من الحقوق التي يمنحها الباب الثالث (باستثناء المادتين ٢٠ و ٢١)، فإنه لا يوجد في ذلك الباب الذي يمنح تلك الحقوق ما يقيد سلطة الولاية على النحو المحدد في الباب المذكور لسن أي قانون أو اتخاذ أي إجراء تنفيذي لم تكن الولاية بموجب تلك الأحكام الواردة في ذلك الباب مؤهلة لسنه أو اتخاذه، ولكن أي قانون مصاغ على هذا النحو، بقدر ما فيه من قصور، سوف يتوقف العمل به في أسرع وقت يتوقف العمل بذلك القرار، باستثناء ما يتعلق بالأمر التي تم إجراؤها أو ألغي إجراؤها قبل توقف العمل بالقانون:

شريطة أنه في حالة سريان إعلان الطوارئ فقط في أي جزء من أراضي الهند، فإنه يجوز حينها وضع أي قانون من هذا القبيل، أو اتخاذ أي إجراء تنفيذي من هذا النوع، بموجب هذه المادة في ما يتعلق بشأن أو في أي ولاية أو إقليم اتحادي لا تكون فيه حالة الطوارئ نافذة، إذا، وبقدر ما، كان أمن الهند أو أي جزء من الأراضي الهندية مهدداً من قبل الأنشطة في ما يتعلق بشأن أو في ذلك الجزء من أراضي الهند النافذة فيه حالة الطوارئ.

١/ب. لا يوجد في البند (١/أ) ما ينطبق على أي:

أ. قانون لا يحتوي على الحيثية التي تفيد بأنه يتعلق بإعلان حالة الطوارئ النافذة عندما يوضع؛ أو

ب. إجراء تنفيذي متخذ خلافاً لقانون يحتوي على تلك الحيثية.

٢- إن أي قرار صادر على النحو سالف الذكر، لن يمتد ليشمل كل أو أي جزء من أراضي الهند: ما لم يكن رئيس الدولة مقتنعاً بأن أمن الهند أو أي جزء من أراضيها مهدد بالأنشطة أو العمليات الجارية على ذلك الجزء من أراضي الهند الذي يسري فيه إعلان حالة الطوارئ، مما يستدعي ضرورة توسيع منطقة سريان حالة الطوارئ.

٣- كل قرار صادر بموجب البند (١) يتعين، في أقرب وقت، عرضه على كلا مجلسي البرلمان.

٣٥٩ أ. تطبيق هذا الباب على ولاية البنجاب

ملغى بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل الثالث والستون) عام ١٩٨٩ القسم ٣، (اعتباراً من تاريخ ١٩٩٠/١/٦).

٣٦٠- الأحكام بشأن الطوارئ المالية

١- إذا كان الرئيس مقتنعاً بأن وضعاً ما قد نشأ وأصبح يهدد الاستقرار المالي أو الائتمان في الهند أو في أي جزء من الأراضي في البلاد، فإنه يستطيع إصدار إعلان في ذلك الشأن.

٢- إن الإعلان الصادر بموجب البند (١):

أ. يجوز إلغاؤه أو تغييره بواسطة إعلان لاحق؛

ب. يجب تقديمه إلى كلا مجلسي البرلمان؛

ج. يتوقف العمل به عند انقضاء مدة شهرين، إلا إذا تمت الموافقة عليه بقرارين من مجلسي البرلمان قبل انقضاء تلك الفترة:

شريطة أنه إذا تم إصدار أي إعلان من هذا القبيل في وقت كان مجلس الشعب فيه منحللاً، أو جرى حل مجلس الشعب خلال فترة الشهرين المشار إليها في البند الفرعي (ج)، وكان قد تم تمرير قرار بالموافقة على الإعلان من قبل مجلس الولايات، ولكن لم يتم تمرير أي قرار يتعلق بذلك الإعلان من قبل مجلس الشعب قبل انتهاء تلك الفترة، فإنه يتعين وقف العمل بالإعلان عند انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يعقد فيه مجلس الشعب أول جلسة له بعد عودته للانعقاد، ما لم يتم قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً المذكورة، تمرير قرار بالموافقة على الإعلان من جانب مجلس الشعب أيضاً.

٣- خلال فترة سريان الإعلان المذكور في البند (١)، فإن السلطة التنفيذية للاتحاد سوف تمتد إلى إعطاء توجيهات لأية ولاية لمراعاة المبادئ والإجراءات المالية المحددة في التوجيهات، وإعطاء أي توجيهات أخرى يراها الرئيس ضرورية وملائمة لذلك الغرض.

٤- على الرغم من أي شيء في هذا الدستور:

أ. إن أي توجيه من هذا القبيل يمكن أن يشمل،
أولاً. إصدار حكم يتطلب تخفيض رواتب ومخصصات كل أو أي فئة من الأشخاص الذين يخدمون في ما يختص بشؤون الولاية؛
ثانياً. إصدار قرار يتطلب ضرورة التحفظ على جميع مشاريع القوانين المالية أو أي مشاريع قوانين أخرى تنطبق عليها أحكام المادة ٢٠٧ وتحويلها للنظر فيها من قبل الرئيس بعد تمريرها من قبل السلطة التشريعية للولاية؛
ب. يحق للرئيس خلال فترة سريان أي إعلان صادر بمقتضى هذه المادة أن يصدر توجيهات لتخفيض رواتب ومخصصات كل أو أي فئة من الأشخاص الذين يخدمون في ما يتصل بشؤون الاتحاد، بما في ذلك قضاة المحكمة العليا والمحاكم العليا في الولايات.



الباب التاسع عشر أحكام متفرقة

٣٦١- حماية الرئيس وحكام الولايات وحكام المقاطعات

- ١- لا يجوز أن يعتبر الرئيس أو حاكم الولاية أو حاكم المقاطعة مسؤولاً أمام أية محكمة بشأن ممارسة وأداء سلطات وواجبات منصبه، أو عن أي فعل يعزى إليه في ممارسة وأداء تلك الصلاحيات والواجبات: شريطة أن سلوك الرئيس يجوز النظر فيه من قبل أي محكمة عادية أو قضائية أو هيئة معينة من قبل أي من مجلسي البرلمان للتحقيق في أية تهمة موجهة إليه بموجب المادة ٦١:
وبشرط آخر أيضاً، وهو أنه لا يوجد في هذا البند ما يفسر على أنه يقيد حق أي شخص في رفع دعوى مناسبة ضد حكومة الهند أو حكومة الولاية.
- ٢- لا يجوز على الإطلاق الشروع أو الاستمرار في اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد الرئيس، أو حاكم الولاية، في أي محكمة أثناء فترة ولايته.
- ٣- لا يجوز على الإطلاق إصدار أي قرار من أي محكمة للقيام بعملية اعتقال أو سجن للرئيس أو حاكم ولاية، أثناء فترة ولايته.
- ٤- لا يجوز أن تقام دعوى مدنية لدى أي محكمة للمطالبة بأي حق من الرئيس أو من حاكم ولاية، خلال فترة ولايته في ما يتعلق بأي فعل حاصل أو يُزعم أنه قام به بصفته الشخصية، سواء قبل أو بعد تسلم منصب الرئاسة أو منصب حاكم الولاية، إلا بعد انقضاء مدة شهرين من تسليم إشعار خطي إلى الرئيس

أو الحاكم، حسب مقتضى الحال، أو ترك الإشعار في مكتبه على أن يتم في الإشعار الخطي تبيان طبيعة الإجراءات وسبب الدعوى المقامة، وبيان صفة واسم ومكان إقامة الطرف المدعي الذي ستجرى إجراءات الدعوة باسمه، وبيان المطالبات أو التعويضات التي يدعي بها.

٣٦١/أ. حماية نشر مداولات البرلمان والسلطة التشريعية في الولاية

١- لا يجوز اعتبار أي شخص مسؤولاً عن أية إجراءات، مدنية أو جنائية، لدى أي محكمة بشأن عملية نشر في صحيفة لتقرير صحيح إلى حد كبير حول إجراءات أو مداولات في أي من مجلسي البرلمان أو السلطة التشريعية أو، حسب مقتضى الحال، أي من المجلسين التشريعيين في الولاية، ما لم يثبت أن عملية النشر الحاصلة قد تم إجراؤها بخبث وبقصد إلحاق الأذى والضرر من جراء ذلك:

شريطة ألا يعتبر ما هو وارد في هذا البند بأنه قد ينطبق على نشر أي تقرير عن وقائع جلسات سرية في أي من مجلسي البرلمان أو السلطة التشريعية أو، حسب مقتضى الحال، أي من المجلسين التشريعيين في الولاية.

٢- يسري تطبيق البند (١) على التقارير أو المسائل التي تبثها وسائل الإرسال اللاسلكي كجزء من أي برنامج أو خدمة مقدمة عن طريق محطة بث، كما تنطبق على التقارير أو المسائل المنشورة في أي من الصحف.

تفسير

في هذه المادة، تشمل عبارة «صحيفة» أي تقرير لوكالة أنباء يحتوي على مواد للنشر في إحدى الصحف.

٣٦١/ب. فقدان الأهلية للتعين بأي منصب سياسي مريح

إن أي عضو مدرج في صفوف أي حزب سياسي، ويتبين أنه غير مؤهل كي يكون عضواً في المجلس بموجب الفقرة ٢ من الجدول العاشر، سوف يظل أيضاً غير مؤهل لتسلم أي منصب سياسي مريح لفترة تبدأ من تاريخ فقدان أهليته وحتى تاريخ انتهاء العضوية في ذلك المنصب (الذي تم رفض قبوله فيه)، أو حتى موعد انتخابات مجلس آخر ويعلن انتخابه فيه، أيهما أسبق.

تفسير

لأغراض هذه المادة:

- أ. إن عبارة «المجلس» تحمل المعنى المسند إليها في البند الفرعي (أ) من الفقرة ١ من الجدول العاشر؛
- ب. تعبير «منصب سياسي مريح» يعني أي منصب من المناصب التالية:
أولاً. منصب في ظل حكومة الهند أو حكومة ولاية، حيث يتم دفع راتب أو أجر لذلك المنصب من الإيرادات العامة للحكومة الهندية أو لحكومة الولاية، حسب مقتضى الحال؛ أو
ثانياً. ضمن هيئة، سواء كانت مؤسسة أم لا، ومملوكة بالكامل أو جزئياً من قبل حكومة الهند أو حكومة

ولاية، ويتم فيها دفع المرتبات أو المكافآت لتلك المناصب من قبل تلك الهيئة، إلا إذا كانت تلك المرتبات أو المكافآت المدفوعة ذات طبيعة تعويضية.

٣٦٢- حقوق وامتيازات حكام الولايات الهندية

ملغاة بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل السادس والعشرون) عام ١٩٧١، القسم ٢.

٣٦٣- حظر تدخل المحاكم في المنازعات الناشئة عن معاهدات أو اتفاقيات معينة، إلخ

١- على الرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور، ولكن مع مراعاة أحكام المادة ١٤٣، فإنه لن يكون للمحكمة العليا في الهند ولا لأي محكمة أخرى سلطة النظر في أي نزاع ينشأ عن أي حكم من أحكام معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق أو التزام، أو سند أو صك آخر مماثل تم إبرامه أو تنفيذه قبل سريان هذا الدستور من قبل أي حاكم ولاية هندية، وكانت حكومة دومينيون الهند أو أي من الحكومات السابقة لها طرفاً فيه، وظل نافذاً بعد سريان الدستور، أو بشأن أي نزاع يتعلق بأي حق مترتب بموجب، أو أي مسؤولية أو التزام ناشئ عن، أي من أحكام هذا الدستور المتعلقة بأية معاهدة أو اتفاق أو ميثاق أو التزام أو سند أو صك آخر مماثل من ذلك القبيل.

٢- في هذه المادة،

أ. عبارة «الولاية الهندية» تعني أي إقليم معترف به قبل بدء العمل بهذا الدستور من قبل حكومة صاحب الجلالة أو حكومة دومينيون الهند بأنها ولاية هندية؛ و

ب. عبارة «حاكم» تشمل الأمير أو الزعيم أو أي شخص آخر معترف به قبل سريان الدستور من قبل صاحب الجلالة أو حكومة دومينيون الهند كحاكم لأي ولاية هندية.

٣٦٣/أ. وقف الاعتراف بحكام الولايات الهندية وإلغاء المخصصات الملكية

على الرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور أو في أي قانون نافذ في الوقت الراهن:

أ. فإن الأمير أو الزعيم أو أي شخص آخر، في أي وقت قبل سريان القانون المعدل للدستور (التعديل السادس والعشرون) لعام ١٩٧١، كان معترفاً به من قبل الرئيس حاكماً لولاية هندية، أو أي شخص، في أي وقت قبل بدء العمل بالدستور، كان معترفاً به من قبل الرئيس بمثابة خلف لمثل ذلك الحاكم، فإنه منذ بداية سريان هذا الدستور سوف يتوقف عن كونه أو اعتباره على ذاك النحو كحاكم أو خليفة لمثل ذلك الحاكم؛

ب. اعتباراً من بدء العمل بالقانون المعدل للدستور (التعديل السادس والعشرون) لعام ١٩٧١، فإنه سوف يتم إلغاء المخصصات الملكية وجميع الحقوق والمصروفات والالتزامات المتعلقة بها، وبالتالي فإنه لن

يدفع أي شيء لأي حاكم أو لخليفته، حسب مقتضى الحال، المشار إليهما في البند (أ) أعلاه أو لأي شخص آخر أي مبلغ مالي كجزء من المخصصات الملكية.

٣٦٤- أحكام خاصة بشأن المطارات والموانئ الرئيسية

١- على الرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور، يجوز للرئيس بموجب إعلان عام أن يوجه أنه اعتباراً من التاريخ الوارد في الإعلان:

أ. إن أي قانون يسنه البرلمان أو السلطة التشريعية للولاية، لا ينطبق على أي مطار أو ميناء رئيسي أو أنه ينطبق على أي منها مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات المحددة في الإعلان، أو

ب. يتوقف العمل بأي قانون لا يزال قائماً بشأن أي مطار أو ميناء رئيسي، باستثناء الأمور التي تم القيام بها أو تم إلغاؤها إجرائها قبل التاريخ المحدد في الإعلان، أو سيتم تطبيقه في أي ميناء أو مطار مماثل مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات الواردة في الإعلان.

٢- في هذه المادة:

أ. عبارة «ميناء رئيسي» تعني الميناء المعلن عنه بأنه ميناء رئيسي في أو بموجب أي قانون يسنه البرلمان أو أي قانون قائم، ويشمل جميع المناطق المدرجة في الوقت الحاضر ضمن حدود ذلك الميناء؛

ب. عبارة «المطار» تعني المطار على النحو المحدد لأغراض التشريعات المتعلقة بالخطوط الجوية والطائرات والملاحة الجوية.

٣٦٥- أثر عدم التقيد أو عدم تنفيذ التوجيهات الصادرة عن الاتحاد

عندما لا تمثل أية ولاية أو لا تنفذ أية توجيهات صادرة في سياق ممارسة السلطة التنفيذية للاتحاد بموجب أي من أحكام هذا الدستور، فإنه يصبح من حق الرئيس، بصورة قانونية، أن يقرر في ما إذا كان الوضع الناشئ في حكومة تلك الولاية لا يمكن الاستمرار فيه، وفقاً لأحكام هذا الدستور.

٣٦٦- تعاريف

في هذا الدستور، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، فإن العبارات التالية سيكون لها المعاني المبينة في مقابلها كالتالي:

١- «الدخل الزراعي»، يعني الدخل الزراعي على النحو المحدد لأغراض التشريعات المتعلقة بضريبة الدخل الهندية؛

٢- «الأنجلو-هندي»، يعني الشخص الذي كان والده أو أي من أسلافه السابقين الذكور من أصل أوروبي

لكنهم كانوا من المقيمين داخل أراضي الهند، و/أو ولد داخل هذه الأراضي لأب وأم مقيمين عادة فيها إقامة دائمة، ولم يستقر هناك لأغراض مؤقتة فقط؛

٣- «المادة»، تعني أي من مواد هذا الدستور؛

٤- «الاقتراض»، يتضمن الحصول على المال عن طريق التسديد بالأقساط السنوية، وعبارة «القرض» هي ما يمكن تفسيره وفقاً لذلك؛

٥- «بند»، يعني بنداً من تلك المادة التي يجري التعبير في سياقها؛

٦- «ضريبة الشركات»، تعني أي ضريبة مستحقة على دخل الشركات، والتي تتوافر فيها الشروط التالية:
أ. غير مفروضة على الدخل الزراعي؛

ب. لا يوجد فيها أي خصم ضريبي من الضرائب المترتبة على الشركات بموجب أي تشريعات قد تنطبق على الضريبة، وتسوغ تلك الشركات أن تدفعها من الأرباح المستحقة إلى أفراد؛

ج. لا يوجد هناك أي نص لأخذ هذه الضريبة المدفوعة بعين الاعتبار عند حساب، لأغراض ضريبة الدخل الهندية، إجمالي دخل الأفراد الذين يحصلون على تلك الأرباح، أو في عملية احتساب ضريبة الدخل الهندية المستحقة على، أو التي ينبغي إعادتها إلى، أولئك الأفراد؛

٧- «المقاطعة المقابلة»، أو «الولاية الهندية المقابلة»، أو «الولاية المقابلة»، تعني في حالات الشك المقاطعة أو الولاية الهندية أو الولاية التي يحددها الرئيس لتكون مقاطعة مقابلة أو ولاية هندية مقابلة أو ولاية مقابلة، حسب مقتضى الحال، في الغرض المحدد موضع التساؤل؛

٨- «الدَّيْن»، هو أية مسؤولية تجاه أي التزام لسداد مبالغ مالية، عن طريق الأقساط السنوية، وأية مسؤولية تحت أية ضمانات، كما أن «مستحقات الديون» يتعين تأويلها وفقاً لذلك؛

٩- «ضريبة التركة»، تعني الضريبة التي يتم تخمينها، أو تقديرها بالرجوع إلى القيمة الرئيسية، المؤكدة وفقاً لقواعد توضع في أو بموجب قوانين صادرة عن البرلمان أو السلطة التشريعية للولاية بشأن الضريبة المترتبة دفعها عن جميع الممتلكات التي تنتقل ملكيتها وتؤول للغير بعد الوفاة، أو تُعتبر بأنها تنتقل بهذه الطريقة وفقاً لأحكام القوانين المذكورة؛

١٠- «القانون القائم»، يعني أي قانون أو مرسوم أو أمر أو قانون فرعي أو حكم أو لائحة، يتم تمريرها أو إصدارها قبل سريان هذا الدستور، من طرف أي هيئة تشريعية أو سلطة أو شخص له سلطة سن مثل ذلك القانون أو المرسوم أو النظام أو القانون الفرعي أو الحكم أو اللائحة؛

١١- «المحكمة الاتحادية»، تعني المحكمة الاتحادية المشكلة بموجب قانون حكومة الهند لعام ١٩٣٥؛

١٢- «السلع» تشمل جميع المواد والسلع والبضائع؛

١٣- «ضمان»، يتضمن أي التزام تم الاضطلاع به قبل سريان هذا الدستور لإجراء مدفوعات في حالة

نقص الأرباح التي تم التعهد بها عن أي مبلغ محدد؛

١٤- «محكمة عليا»، تعني أي محكمة تعتبر لأغراض هذا الدستور محكمة عليا لأية ولاية، وتتضمن:

أ. أي محكمة على أراضي الهند تم تشكيلها أو أعيد تشكيلها بموجب هذا الدستور باعتبارها محكمة عليا، و

ب. أي محكمة أخرى على أراضي الهند قد يتم الإعلان عنها من قبل البرلمان بموجب قانون بكونها

محكمة عليا لجميع أو لأي من أغراض هذا الدستور؛

١٥- «الولاية الهندية»، تعني أي إقليم اعترفت به حكومة دومينيون الهند، كولاية؛

١٦- «الباب»، يعني باباً من هذا الدستور؛

١٧- «معاش التقاعد»، يعني أي معاش تقاعدي، سواء بدفع اشتراكات طوعية أم لا، من أي نوع على

الإطلاق مستحق الدفع إلى أو في ما يتعلق بشأن أي شخص، وتشمل الدفعات المستحقة كذلك للمتقاعدين؛

أو أية هبات مستحقة لذلك وأي مبلغ أو مبالغ مستحقة الدفع عن طريق الاسترداد، مع أو دون فائدة، في

ذلك الشأن أو أية إضافة أخرى عليها، من الاشتراكات في صندوق الادخار أو التوفير؛

١٨- «إعلان الطوارئ»، يعني إعلاناً صدر بموجب البند (١) من المادة ٣٥٢؛

١٩- «إعلان عام»، يعني إشعاراً في الجريدة الرسمية للهند، أو، حسب مقتضى الحال، الجريدة الرسمية

للولاية؛

٢٠- «السكك الحديدية»، لا تشمل:

أ. خط ترام قائم بالكامل ضمن منطقة البلدية، أو

ب. أي خط اتصال آخر قائم بالكامل في ولاية واحدة، وتم الإعلان عنه من قبل البرلمان بموجب قانون أنه

لا يعتبر بمثابة سكة حديدية لقطار؛

٢١- [حذفت بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل السابع) لعام ١٩٥٦، القسم ٢٩ والجدول].

٢٢- «والي»، يعني أي أمير أو زعيم أو شخص آخر، في أي وقت قبل سريان القانون المعدل للدستور

(التعديل السادس والعشرون) لعام ١٩٧١، كان معترفاً به من قبل الرئيس والياً لولاية هندية أو أي شخص،

في أي وقت قبل بدء الدستور، كان معترفاً به من قبل الرئيس خلفاً للوالي؛

٢٣- «جدول»، يعني أحد جداول هذا الدستور؛

٢٤- «الطبقات / الطوائف المُجدولة»، تعني الطوائف أو الأعراق أو القبائل أو أي أجزاء أو مجموعات

منها والتي تعتبرها المادة ٣٤١ على أنها طبقات مُجدولة لأغراض هذا الدستور؛

٢٥- «القبائل المُجدولة»، تعني القبائل أو المجتمعات القبلية أو أجزاء أو مجموعات منها والتي تعتبرها

المادة ٣٤٢ بأنها قبائل مُجدولة لأغراض هذا الدستور؛

٢٦- «الأوراق المالية»، تشمل الأسهم؛

- ٢٧- «البند الفرعي»، بند فرعي من البند التي يحدث فيه التعبير؛
- ٢٨- «الضرائب»، تشمل فرض أي ضرائب أو رسوم، سواء كانت عامة أو محلية أو خاصة، وكلمة «ضريبة» يتعين تفسيرها وفقاً لذلك؛
- ٢٩- «ضريبة على الدخل»، تشمل ضريبة على شكل ضريبة أرباح زائدة؛
- ٢٩/أ. «الضريبة على بيع أو شراء السلع»، تشمل:
- أ. ضريبة على نقل ملكية، باستثناء ما قد يتم بعقد، أي سلعة مقابل النقد أو عبر الدفع المؤجل أو أي مُقابل ذي قيمة أخرى؛
- ب. ضريبة على نقل ملكية سلع (سواء كانت بشكل سلع أو في شكل آخر) تتعلق بتنفيذ عقد أشغال؛
- ج. ضريبة على تسليم السلع بنظام الشراء بالتقسيط أو أي نظام شراء من خلال الأقساط؛
- د. ضريبة على نقل حق استخدام أي سلع لأي غرض من الأغراض (لفترة محددة أم لا) مع الدفع نقداً أو الدفع المؤجل أو أي مُقابل آخر ذي قيمة؛
- هـ. ضريبة على توريد السلع من قبل أي جمعية غير مؤسسة أو هيئة من الأشخاص إلى عضو فيها مقابل الدفع نقداً، أو الدفع المؤجل، أو أي مُقابل آخر ذي قيمة؛
- و. ضريبة على التوريد أو الإمداد، بواسطة أو كجزء من أية خدمة أو بأي طريقة أخرى مهما كانت، سواء من سلع أو طعام أو أي مادة أخرى معدة للاستهلاك البشري أو أي شراب (مسكراً كان أم لا)، سواء كان ذلك التوريد أو الخدمة مقابل الدفع نقداً، أو الدفع المؤجل، أو أي مُقابل آخر ذي قيمة، ويعتبر النقل أو التحويل أو التسليم أو التوريد لأي سلع بمثابة بيع لتلك السلع من قبل الشخص الذي يقوم بالنقل والتسليم أو التوريد، كما يعتبر بمثابة شراء لتلك السلع من قبل الشخص المقدم له عملية النقل والتسليم أو التوريد؛
- ٣٠- «الإقليم الاتحادي»، يعني أي إقليم اتحادي وارد في الجدول الأول، ويشمل أي إقليم آخر يتكون داخل أراضي الهند مع أنه لم يتم تحديده وإدراجه في ذلك الجدول.

٣٦٧- تفسير

- ١- ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك، فإن قانون الأحكام العامة، عام ١٨٩٧، مع مراعاة أي تغييرات وأي تعديلات قد تجرى عليه بموجب المادة ٣٧٢، سوف يسري في تفسير هذا الدستور، كما يسري في تفسير أي قانون صادر عن السلطة التشريعية لدومينيون الهند.
- ٢- أي إشارة في هذا الدستور إلى أي تشريعات أو قوانين، صادرة عن البرلمان، أو أي تشريعات أو قوانين، تسنها السلطة التشريعية للولاية، يتعين تفسيرها بأنها بمثابة إشارة إلى المرسوم الذي يصدره

الرئيس أو القانون الذي يصدره الحاكم، حسب مقتضى الحال.

٣- لأغراض هذا الدستور، تعني عبارة «ولاية أجنبية»، أي ولاية أخرى ليست في الهند: شريطة أنه يجوز للرئيس، مع مراعاة أحكام أي قانون يسنه البرلمان، أن يعلن بقرار أن تلك الولاية ليست ولاية أجنبية لمثل هذه الأغراض كما قد يتم تحديدها في القرار.

الباب العشرون

تعديل الدستور

٣٦٨- سلطة البرلمان لتعديل الدستور والإجراء لذلك الغرض

١- على الرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور، يجوز للبرلمان في ممارسة سلطته التأسيسية أن يعمل على تعديل الدستور من خلال إضافة أو تغيير أو إلغاء أي حكم من أحكام هذا الدستور، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في هذه المادة.

٢- لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل لهذا الدستور إلا من خلال طرح مشروع قانون لهذا الغرض في أي من مجلسي البرلمان، وعندما يتم تمرير مشروع القانون في كل من المجلسين بأغلبية مجموع أعضاء كل منهما وبأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء الحاضرين والمصوتين في أي منهما، فإنه يجب تقديمه إلى الرئيس الذي يعطي موافقته على مشروع القانون، وبناء على ذلك، فإن الدستور يغدو معدلاً وفقاً للشروط الواردة في مشروع التعديل:

شريطة أنه إذا كان هذا التعديل يهدف إلى إجراء أي تغيير في أي مما يلي:

أ. المادة ٥٤، أو المادة ٥٥، أو المادة ٧٣، أو المادة ١٦٢ أو المادة ٢٤١، أو

ب. الفصل الرابع من الباب الخامس، أو الفصل الخامس من الباب السادس، أو الفصل الأول من الباب الحادي عشر، أو

ج. أي من القوائم في الجدول السابع، أو

د. تمثيل الولايات في البرلمان، أو

هـ. أحكام هذه المادة

فإن التعديل يقتضي أيضاً المصادقة عليه من السلطات التشريعية لما لا يقل عن نصف الولايات، بموجب قرارات يتم تمريرها في ذلك الشأن من قبل تلك السلطات التشريعية، قبل أن يصار إلى تقديم مشروع القانون الذي ينص على ذلك التعديل إلى الرئيس للموافقة.

- ٣- ليس في المادة ١٣ ما ينطبق على أي تعديل بمقتضى هذه المادة.
- ٤- لا يجوز وضع أي تعديل لهذا الدستور (بما في ذلك أحكام الباب الثالث) أجري أو يُفهم أنه أجري بموجب هذه المادة، سواء قبل أو بعد بدء العمل بالقسم ٥٥ من القانون المعدل للدستور (التعديل الثاني والأربعون) عام ١٩٧٦ موضع تساؤل أمام أي محكمة بأي ذريعة كانت.
- ٥- لتبديد الشكوك، فإنه يعلن صراحة في هذا الموضع بأنه لن تكون هناك أية قيود من أي نوع كانت، على سلطة البرلمان التأسيسية لإجراء التعديل في الدستور، عن طريق إضافة أو تغيير أو إلغاء أية أحكام في هذا الدستور بموجب هذه المادة.



الباب الحادي والعشرون

أحكام مؤقتة وانتقالية وخاصة

- ٣٦٩- السلطة المؤقتة للبرلمان لسن القوانين بشأن بعض المسائل في قائمة الولايات كما لو كانت مسائل متعلقة بالقائمة المشتركة
- على الرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور، فإنه يتعين خلال فترة خمس سنوات بعد سريان هذا الدستور، أن تصبح لدى البرلمان السلطة والصلاحيات على وضع القوانين بشأن المسائل التالية، كما لو أنها كانت مدرجة في القائمة المشتركة:
- أ. التجارة والتبادل التجاري ضمن قائمة الولايات، وإنتاج وتوريد وتوزيع المنسوجات القطنية والصوفية والقطن الخام (بما في ذلك القطن المحلوج والقطن غير المحلوج)، وبذور القطن والورق (بما في ذلك ورق طباعة الصحف) والمواد الغذائية (بما في ذلك بذور الزيوت والزيوت القابلة للأكل)، وعلف الماشية (بما في ذلك رواسب عصر الزيوت وغيرها من المركبات)، والفحم (بما في ذلك فحم الكوك ومشتقات الفحم)، والحديد والصلب ومعادن الميكا الصخرية؛
- ب. الجرائم ضد القوانين في ما يتعلق بأي من المسائل المذكورة في البند (أ)، واختصاصات وصلاحيات جميع المحاكم في ما عدا المحكمة العليا في الهند في ما يتعلق بأي من هذه الأمور، والرسوم في ما يتعلق بأي من هذه الأمور باستثناء الرسوم التي يتم تقاضيها في أية محكمة،
- ولكن أي قانون يسنه البرلمان بموجب أحكام هذه المادة حصرياً، يتوقف العمل به بقدر ما فيه من قصور عند انقضاء الفترة المذكورة، باستثناء المسائل التي تم إجراؤها أو حذفها، قبل انتهاء المدة المحددة.

٣٧٠- الأحكام المؤقتة في ما يتعلق بولاية جامو وكشمير

١. بالرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور:

أ. لا تسري أحكام المادة ٢٣٨ في ما يتعلق بولاية جامو وكشمير؛

ب. تقتصر سلطة البرلمان بشأن وضع القوانين للولاية المذكورة على ما يلي:

أولاً. المسائل الواردة في قائمة الاتحاد والقائمة المشتركة التي يعلنها الرئيس بالتشاور مع حكومة الولاية بأنها تتوافق مع المسائل المحددة في وثيقة الانضمام التي تنظم انضمام الولاية المذكورة إلى دومينيون الهند، والمسائل التي يجوز للسلطة التشريعية لدومينيون الهند أن تضع فيها قوانين بالنسبة لتلك الولاية؛ و
ثانياً. الأمور الأخرى المدرجة في القوائم المذكورة، كما يحددها الرئيس بموجب قرار بعد موافقة حكومة الولاية.

تفسير:

لأغراض هذه المادة، تعني حكومة الولاية الشخص القائم في الوقت الحاضر المعترف به من قبل الرئيس بصفة «مهرابا» لجامو وكشمير ويعمل بناء على توصية من مجلس الوزراء القائم حالياً في المنصب بموجب إعلان المهرابا المؤرخ في اليوم الخامس من شهر مارس/ آذار عام ١٩٤٨؛

ج. تطبق أحكام المادة ١ وأحكام هذه المادة في ما يتعلق بهذه الولاية؛

د. تسري الأحكام الأخرى من هذا الدستور في ما يتعلق بهذه الولاية مع مراعاة الاستثناءات والتعديلات التي يحددها الرئيس بقرار:

شريطة أن أي قرار من هذا القبيل يتعلق بالمسائل المحددة في وثيقة انضمام الولاية المشار إليها في الفقرة (أولاً) من البند الفرعي (ب)، لن يتم إصداره إلا بالتشاور مع حكومة الولاية:
وبشرط آخر أيضاً، وهو أن أي قرار من هذا القبيل، ويتعلق بمسائل أخرى غير تلك المشار إليها في الشرط السابق، لن يتم إصداره إلا بالموافقة المشتركة لتلك الحكومة.

٢- إذا كان من المقرر إعطاء موافقة حكومة الولاية، المشار إليها في الفقرة (ثانياً) من البند الفرعي (ب) من البند (١) أو في الشرط الثاني للبند الفرعي (د) من ذلك البند، قبل موعد انعقاد الجمعية التأسيسية لغرض وضع دستور الولاية، فإنه يتعين تقديم الموافقة أمام هذه الجمعية لاتخاذ القرار الذي قد تتخذه في ذلك الشأن.
٣- على الرغم من أي شيء وارد في الأحكام السابقة من هذه المادة، فإنه يجوز للرئيس، بموجب إعلان عام، أن يعلن عن وقف العمل بهذه المادة، أو أن سريان مفعولها يتم فقط مع مراعاة الاستثناءات والتعديلات ومن التاريخ الذي يحدده الرئيس:

شريطة أن تعتبر توصية الجمعية التأسيسية للولاية المشار إليها في البند (٢) ضرورية قبل إقدام الرئيس على إصدار ذلك الإعلان.

٣٧١- الحكم الخاص بشأن ولايتي مهاراشترا وغوجارات

١- ملغاة من قبل القسم ٢، المرجع نفسه، (اعتباراً من تاريخ ١٩٧٤/٧/١).

٢- بالرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور، يجوز للرئيس بقرار صادر في ما يتعلق بولاية مهاراشترا أو ولاية غوجارات، أن ينص على أية مسؤولية خاصة بالحاكم بشأن: أ. إنشاء مجالس تنمية منفصلة لفيديا، وماراثو، وبقية مهاراشترا أو، حسب مقتضى الحال، سوراشترا، وكوتش وبقية ولاية غوجارات مع اشتراط تقديم تقرير عن عمل كل واحد من تلك المجالس كل عام إلى الجمعية التشريعية للولاية؛

ب. التوزيع العادل للأموال للإنفاق التنموي على المناطق المذكورة، بحيث تخضع لمتطلبات الولاية ككل؛ و ج. تدابير عادلة لتوفير مرافق كافية للتعليم الفني والتدريب المهني، وفرص كافية للعمل في الخدمات الخاضعة لسيطرة حكومة الولاية، في ما يتعلق بجميع المجالات المذكورة، مع إخضاعها لمتطلبات الولاية ككل.

٣٧١ أ. حكم خاص في ما يتعلق بولاية ناغالاند

١- بالرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور:

أ. لا يسري أي قانون صدر عن البرلمان بشأن:

أولاً. الممارسات الدينية أو الاجتماعية لقبيلة الناجا،

ثانياً. القانون والإجراء العرفي للناغيين،

ثالثاً. إقامة العدالة المدنية والجنائية التي تنطوي على قرارات وفقاً للقانون العرفي للناغيين،

رابعاً. الملكية ونقل ملكية الأراضي ومواردها،

على ولاية ناغالاند ما لم تقرر الجمعية التشريعية لناغالاند تلك المسائل بموجب قرار؛

ب. يتولى حاكم ناغالاند مسؤولية خاصة في ما يتعلق بالقانون والنظام في ولاية ناغالاند طالما كان في رأيه أن الاضطرابات الداخلية التي كانت تحدث في منطقة توينسانغ في تلال الناجا مباشرة قبل تشكيل تلك الولاية لا تزال مستمرة فيها، أو في أي جزء منها، وفي سياق أداء مهامه كحاكم، بعد التشاور مع مجلس الوزراء، فإنه سوف يعمل على ممارسة حصافته وتقديره الشخصي في ما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها:

شريطة أنه إذا أثبتت أية مسألة تتعلق بوجوب تصرف الحاكم بموجب هذا البند الفرعي في أي قضية وفقاً لتقديره وحصافته الشخصية أم لا، فإن قرار الحاكم حسب سلطته التقديرية يعتبر نهائياً، ولا يجوز أن توضع صحة أي إجراء قام به الحاكم موضع التساؤل بدعوى أنه كان أو لم يكن من واجبه أن يتصرف من منطق حصافته وتقديره الشخصي:

وبشرط آخر وهو أنه إذا كان الرئيس عند استلامه لتقرير الحاكم، أو غير ذلك، قد أصبح مقتنعاً أنه لم يعد من الضروري للحاكم أن يتولى مسؤولية خاصة في ما يتعلق بالقانون والنظام في ولاية ناغالاند، يحق له أن يصدر قراراً بحجب تلك المسؤولية عن الحاكم اعتباراً من التاريخ الوارد في القرار؛

ج. عند وضع توصيته في ما يتعلق بأي طلب للحصول على منحة، فإنه يتعين على حاكم ولاية ناغالاند ضمان أن أي أموال تقدمها حكومة الهند من صندوق أداء الديون العامة للهند، لأية خدمة أو غرض محدد، أن يعمل على إدراجها في طلب الحصول على المنحة المتعلقة بتلك الخدمة أو الغرض وليس في أي طلب آخر؛

د. اعتباراً من التاريخ الذي يمكن فيه العمل على إصدار إعلان عام باسم حاكم ناغالاند، فإنه يتعين إنشاء مجلس إقليمي لمنطقة توينسانغ بحيث يتألف من خمسة وثلاثين عضواً، ويسن الحاكم وفقاً لسلطته التقديرية قواعد تنص على ما يلي:

أولاً. تشكيل المجلس الإقليمي والطريقة التي يتم اختيار أعضاء المجلس الإقليمي بموجبها: شريطة أن يكون نائب مفوض منطقة توينسانغ بحكم منصبه رئيساً للمجلس الإقليمي، ويتم تعيين نائب رئيس المجلس الإقليمي عن طريق الانتخاب من بين أعضائه؛ ثانياً. المؤهلات المطلوبة لاختيار أعضاء المجلس الإقليمي؛ ثالثاً. مدة ولاية المناصب والرواتب والمخصصات، إن وجدت، التي يترتب دفعها لأعضاء المجلس الإقليمي؛

رابعاً. الإجراء وطريقة تصريف الأعمال المنوطة بالمجلس الإقليمي؛ خامساً. تعيين موظفي المجلس الإقليمي والعاملين فيه وشروط خدماتهم؛ و سادساً. أية مسألة أخرى بشأن ما هو ضروري لوضع قواعد تشكيل وحسن سير العمل في المجلس الإقليمي.

٢- بالرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور، فإنه لمدة عشر سنوات من تاريخ تشكيل ولاية ناغالاند أو لأية فترة أخرى كما قد يجيزها الحاكم، بناء على توصية من المجلس الإقليمي، من خلال إصدار إعلان عام في ذلك الشأن، فإنه يتعين العمل كما يلي:

أ. يدير الحاكم منطقة توينسانغ؛

ب. عندما يتم توفير أي أموال من حكومة الهند لحكومة ولاية ناغالاند لتلبية متطلبات ولاية ناغالاند ككل، فإنه يتعين على الحاكم حسب سلطته التقديرية الحرص على إجراء توزيع عادل لتلك الأموال بين منطقة توينسانغ وبقيّة أنحاء الولاية؛

ج. لن يتم تطبيق أي قانون صادر عن السلطة التشريعية لولاية ناغالاند على منطقة توينسانغ ما لم يعمل

الحاكم، بناء على توصية من المجلس الإقليمي، على إصدار إعلان عام يوجه فيه بذلك، وينبغي على الحاكم عند إعطاء مثل ذلك التوجيه أن يشير إلى أن أي قانون من ذاك القبيل، عند تطبيقه في منطقة توينسانغ أو أي جزء منها، سيكون سريانه خاضعاً للاستثناءات أو التعديلات التي يجوز للحاكم تحديدها، بناء على توصية من المجلس الإقليمي:

شريطة أن أي توجه معين قد يتم إعطاؤه في إطار هذا البند الفرعي ينبغي أن يكون له أثر رجعي؛ د. يجوز للحاكم إصدار الأنظمة اللازمة لتحقيق السلام والتقدم والحكم الرشيد في مقاطعة توينسانغ. وتكون أي لوائح صادرة قادرة على إلغاء أو تعديل، وبأثر رجعي، إن لزم الأمر، أي قانون صادر عن البرلمان أو أي قانون آخر نافذ آنذاك في مقاطعة توينسانغ؛ هـ.

أولاً. يتم تعيين أحد الأعضاء الممثلين لمنطقة توينسانغ في الجمعية التشريعية لناغالاند كوزير لشؤون منطقة توينسانغ من قبل الحاكم، بناء على مشورة رئيس الوزراء الذي يتعين عليه عند إسداء تلك المشورة أن يتصرف بناء على توصية من أغلبية الأعضاء كما سبق ذكره؛

ثانياً. يقوم وزير شؤون مقاطعة توينسانغ بالتعامل والتواصل مباشرة مع الحاكم بشأن جميع المسائل المتعلقة بمقاطعة توينسانغ، ولكن يتعين عليه أيضاً أن يبقّي رئيس الوزراء على اطلاع بكافة تلك المسائل؛ و. على الرغم من أي شيء وارد في الأحكام السابقة من هذا البند، فإنه يجوز اتخاذ القرار النهائي بشأن جميع المسائل المتعلقة بمقاطعة توينسانغ من قبل الحاكم، بناء على سلطته التقديرية؛

ز. في المادتين ٥٤ و ٥٥ والبند (٤) من المادة ٨٠، فإن الإشارات إلى الأعضاء المنتخبين في الجمعية التشريعية للولاية أو لبعض أعضائها، تعتبر بمثابة إشارات إلى أعضاء أو أي عضو في الجمعية التشريعية لناغالاند المنتخبة من قبل المجلس الإقليمي الذي يتم إنشاؤه بموجب هذه المادة؛ ح. في المادة ١٧٠:

أولاً. يُقصد بكلمة «ستين» في البند (١)، في ما يتعلق بالجمعية التشريعية لناغالاند، عبارة «ستة وأربعين»؛ ثانياً. في البند المذكور، يجب أن تتضمن الإشارة إلى الانتخاب المباشر من الدوائر الإقليمية في الولاية الانتخاب من قبل أعضاء المجلس الإقليمي المتشكل بموجب تلك المادة؛

ثالثاً. في البندين (٢) و (٣)، فإن الإشارات إلى الدوائر الإقليمية تعني إشارات إلى الدوائر الإقليمية في مقاطعتي كوهيما وموكوكتشانغ.

٣- إذا نشأت أية صعوبة عند تطبيق أي من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإنه يجوز للرئيس أن يفعل أي شيء بموجب قرار (بما في ذلك أي تغيير أو تعديل أي مادة أخرى) قد يبدو له أنه ضروري لغرض مواجهة وإزالة تلك الصعوبة:

شريطة أنه لا يجوز إصدار مثل ذلك القرار بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تشكيل ولاية ناغالاند.

تفسير

في هذه المادة، يكون لمقاطعات: كوهيما، وموكتشانغ، وتوينسانغ المعنى نفسه كما هو الحال في قانون ولاية ناغالاند عام ١٩٦٢.

٣٧١/ب. تشريع خاص بشأن ولاية آسام

على الرغم من أي شيء في هذا الدستور، فإنه يجوز للرئيس بقرار صادر في ما يتعلق بولاية آسام أن ينص على تشكيل وسير عمل لجنة من الجمعية التشريعية للولاية، تتكون من أعضاء تلك الجمعية المنتخبة من المناطق القبلية المحددة في الباب الأول من الجدول المرافق للفقرة ٢٠ من الجدول السادس وعدد آخر من أعضاء آخرين في الجمعية، كما قد يتم تحديده في القرار وفي التعديلات التي يتعين إجراؤها في النظام الداخلي والقواعد الإجرائية لتلك الجمعية بشأن تشكيل وحسن سير اللجنة.

٣٧١/ج. تشريع خاص بشأن ولاية مانيبور

١- على الرغم من أي شيء في هذا الدستور، يجوز للرئيس، بموجب قرار بشأن ولاية مانيبور، أن يأمر بتشكيل وتحديد مهام لجنة من الجمعية التشريعية للولاية تتكون من أعضاء تلك الجمعية المنتخبة من مناطق التلال بتلك الولاية، لوضع التعديلات التي يتعين اتخاذها في قواعد عمل الحكومة والنظام الداخلي للجمعية التشريعية للولاية، وتحديد أية مسؤوليات خاصة للحاكم من أجل ضمان حسن أداء وفعالية تلك اللجنة.

٢- يقوم الحاكم سنوياً، أو كلما طلب الرئيس منه ذلك، بوضع ورفع تقرير إلى الرئيس بشأن إدارة مناطق التلال في ولاية مانيبور، كما أن السلطة التنفيذية للاتحاد سوف تمتد أيضاً لتشمل إصدار توجيهات إلى الولاية بشأن إدارة المناطق المذكورة.

تفسير

في هذه المادة، فإن عبارة «مناطق التلال» تعني المناطق كما يحددها الرئيس بموجب قرار، ويتم الإعلان عنها بأنها مناطق تلال.

٣٧١/د. أحكام خاصة بشأن ولاية أندرا براديش

١- يجوز للرئيس إصدار قرار حول ولاية أندرا براديش بشأن توفير مختلف المتطلبات اللازمة للولاية ككل، من فرص ومرافق بصورة ملائمة للسكان المتواجدين في مناطق مختلفة من الولاية، في مجالات التوظيف بالقطاع العام والتعليم، وأحكام أخرى يتعين وضعها بشأن مناطق متنوعة من الولاية.

٢- إن أي قرار صادر بموجب البند (١) يجوز، على وجه الخصوص، أن:

أ. يتطلب من حكومة الولاية تنظيم أي فئة أو فئات من وظائف أي جهاز حكومي في الولاية، أو أي فئة أو فئات من الوظائف الحكومية التابعة لها، في هياكل محلية مختلفة لأجزاء مختلفة من الولاية، ويوزع وفق

المبادئ والإجراءات التي يحددها القرار شاغلي تلك الوظائف على الهياكل المحلية المنظمة؛
ب. تحديد أي جزء أو أجزاء من الولاية لاعتبارها بمثابة منطقة محلية:

أولاً. في مسألة التوظيف المباشر في الوظائف بأي هيكل (سواء تم تنظيمها بموجب القرار وفقاً لهذه المادة أو أنها قد كانت مشكّلة بطريقة أخرى) في سلك حكومة الولاية؛
ثانياً. للتوظيف المباشر في وظائف أي هيكل في ظل أي سلطة محلية داخل الدولة؛ و
ثالثاً. لأغراض القبول في أية جامعة داخل الولاية أو بأية مؤسسة تعليمية أخرى تكون خاضعة لسيطرة حكومة الولاية؛

ج. تحديد إلى أي مدى، والطريقة والشروط التي بموجبها يتم تحديد الأفضلية أو التحفظات المتعلقة بما يلي:

أولاً. مسألة التوظيف المباشر في الوظائف في أي هيكل مشار إليه في البند الفرعي (ب)، وفق ما هو محدد في القرار،

ثانياً. مسألة القبول في أي جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى مشار إليها في البند الفرعي (ب)، وفق ما هو محدد في القرار،

رابعاً. لصالح المرشحين الذين أقاموا أو درسوا لأي فترة محددة في القرار بتلك المنطقة المحلية بشأن ذلك الهيكل، أو الجامعة أو المؤسسة التعليمية الأخرى، حسب مقتضى الحال.

٣- يجوز للرئيس، بموجب قرار، أن يأمر بتشكيل محكمة إدارية لولاية أندرا براديش لممارسة تلك الولاية القضائية والصلاحيات والسلطات، بما في ذلك أي ولاية قضائية أو صلاحية أو سلطة كانت تجري ممارستها مباشرة قبل سريان القانون المعدل للدستور (التعديل الثاني والثلاثون) عام ١٩٧٣، من قبل أي محكمة (عدا المحكمة العليا في الهند)، أو عن طريق أي محكمة قضائية أو سلطة أخرى، كما قد تكون محددة في القرار في ما يتعلق بالمسائل التالية:

أ. التعيين أو التخصيص أو الترقية للفئة أو الفئات من الوظائف في أي جهاز حكومي في الولاية، أو إلى الفئة أو الفئات من الوظائف الحكومية التابعة لها، أو إلى الفئة أو الفئات من الوظائف التابعة لأي سلطة محلية داخل الولاية، وفق ما يحدده القرار؛

ب. الأقدمية لدى الأشخاص المعيّنين أو المخصصين أو المرفعين للفئة أو الفئات من الوظائف في أي جهاز حكومي في الولاية، أو إلى الفئة أو الفئات من الوظائف الحكومية التابعة لها، أو إلى الفئة أو الفئات من الوظائف التابعة لأي سلطة محلية داخل الولاية، وفق ما يحدده القرار؛

ج. أي شروط أخرى لخدمة الأشخاص المعيّنين أو المخصصين أو المترفعين للفئة أو الفئات من الوظائف في أي جهاز حكومي في الولاية، أو إلى الفئة أو الفئات من الوظائف الحكومية التابعة لها، أو إلى الفئة أو

الفئات من الوظائف التابعة لأي سلطة محلية داخل الولاية، وفق ما يحدده القرار.

٤- يجوز للقرار الصادر بموجب الفقرة (٣) أن:

أ. يخول المحكمة الإدارية تلقي شكاوى تطالب بالانتصاف عن المظالم المتعلقة بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصها، كما قد يحددها الرئيس في القرار، وإصدار الأوامر التي تراها المحكمة الإدارية ملائمة بشأنها؛

ب. يحتوي على الأحكام الخاصة بصلاحيات وسلطات وإجراءات المحكمة الإدارية (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بصلاحيات المحكمة الإدارية للمعاقبة بتهمة تحقير المحكمة)، وفق ما يراه الرئيس ضرورياً؛
ج. النص للنقل والتحويل إلى المحكمة الإدارية أية فئات من الإجراءات المتعلقة بالمسائل الداخلة ضمن اختصاصها وكانت معلقة أمام أي محكمة (عدا المحكمة العليا في الهند) أو محكمة قضائية أو أي هيئة أو سلطة أخرى مباشرة قبل العمل بذلك القرار، وفق ما يحدده القرار؛

د. أن يحتوي على الأحكام التكميلية والعرضية والتبعية (بما في ذلك الأحكام بالنسبة للرسوم والقيود والأدلة، أو لتطبيق أي قانون نافذ في الوقت الراهن، مع مراعاة أية استثناءات أو تعديلات)، كما قد يراها الرئيس ضرورية.

٥- إن أمر المحكمة الإدارية النهائي في أي قضية سوف يصبح نافذاً فور تأكيده من قبل حكومة الولاية، أو عند انقضاء ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إصدار قرار المحكمة، أيهما أسبق:

على أنه يجوز لحكومة الولاية، بقرار خطي خاص ولأسباب تُذكر فيه، العمل على تعديل أو إلغاء أي أمر من المحكمة الإدارية، قبل أن يصبح نافذاً وفي مثل تلك الحالة، يصبح تأثير أمر المحكمة الإدارية نافذاً وله تأثير فقط حسب الصيغة المعدلة أو دون أي تأثير، حسب مقتضى الحال.

٦- يجب أن يتم إرسال كل قرار خاص تصدره حكومة الولاية بموجب شرط البند (٥)، في أقرب وقت إلى كلا مجلسي الولاية التشريعيين.

٧- لن يكون للمحكمة العليا للولاية أية صلاحيات إشراف على المحكمة الإدارية، ولا يجوز لأية محكمة أخرى (ما عدا المحكمة العليا في الهند) أو أي محكمة قضائية ممارسة أية ولاية قضائية أو صلاحية أو سلطة في ما يتعلق بالمحكمة الإدارية.

٨- إذا كان الرئيس مقتنعاً بأن استمرار وجود المحكمة الإدارية غير ضروري، فإن الرئيس يستطيع أن يأمر بإلغاء المحكمة الإدارية ويضع الأحكام، كما يراها مناسبة، لتحويل وإنهاء القضايا المنظورة أمامها ولا تزال معلقة لديها مباشرة قبل اتخاذ القرار بإلغائها.

٩- على الرغم من أي حكم أو مرسوم أو أمر صادر من أي محكمة أو محكمة قضائية أو أية سلطة أخرى، فإن:

أ. أي تعيين أو توظيف أو ترفيع أو نقل لأي شخص، جرى:

أولاً. قبل اليوم الأول من شهر نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٥٦، إلى أي وظيفة في ظل حكومة، أو أي سلطة محلية داخل، ولاية حيدر آباد وفق ما كانت قائمة قبل هذا التاريخ؛ أو
ثانياً. قبل بدء سريان القانون المعدل للدستور (التعديل الثاني والثلاثون) عام ١٩٧٣، إلى أي وظيفة في ظل حكومة، أو أية سلطة محلية أو أخرى داخل، ولاية أندرا براديش؛ و
ب. أي إجراء أو عمل تم القيام به من قبل أي شخص مشار إليه في البند الفرعي (أ)،

لن يُعتبر غير قانوني أو باطلاً أو أنه قد كان لاغياً أو غير قانوني في أي وقت مضى لمجرد أن تعيين وتوظيف أو ترقية أو نقل ذلك الشخص لم يتم وفقاً لأي قانون نافذ آنذاك كان ينص على أي شرط مثل محل الإقامة داخل ولاية حيدر آباد أو، حسب مقتضى الحال، في أي جزء من ولاية أندرا براديش، في ما يتعلق بعملية التعيين أو التوظيف أو الترقية أو النقل.

١٠- إن أحكام هذه المادة وأي قرار يصدره الرئيس بموجبها، لن يكون لها أي تأثير على الرغم من أي حكم آخر من أحكام هذا الدستور أو في أي قانون آخر نافذ في الوقت الراهن.

٣٧١ هـ. إنشاء الجامعة المركزية في ولاية أندرا براديش

يجوز للبرلمان أن ينص بقانون على إنشاء جامعة في ولاية أندرا براديش.

٣٧١ و. أحكام خاصة في ما يتعلق بولاية سيكيم

على الرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور:

أ. تتشكل الجمعية التشريعية لولاية سيكيم مما لا يقل عن ثلاثين عضواً؛

ب. اعتباراً من تاريخ بدء سريان القانون المعدل للدستور (التعديل السادس والثلاثون) لعام ١٩٧٥ (الذي يشار إليه لاحقاً في هذه المادة بعبارة «اليوم المحدد»):

أولاً. تعتبر جمعية ولاية سيكيم المشكلة نتيجة الانتخابات التي أجريت في سيكيم إبان شهر أبريل/نيسان عام ١٩٧٤ باثنين وثلاثين عضواً منتخباً في الانتخابات المذكورة ويشار إليهم في ما يلي باسم الأعضاء المشاركين بمثابة الجمعية التشريعية لولاية سيكيم المشكلة حسب الأصول بموجب هذا الدستور؛
ثانياً. يعتبر الأعضاء المشاركون أعضاءً في الجمعية التشريعية في ولاية سيكيم انتخبوا أصولاً بموجب هذا الدستور؛ و

ثالثاً. تقوم الجمعية التشريعية المذكورة لولاية سيكيم بممارسة الصلاحيات وأداء المهام المتعلقة بالجمعية التشريعية لأي ولاية أخرى بموجب هذا الدستور؛

ج. في حالة الجمعية التي تُعتبر الجمعية التشريعية لولاية سيكيم بموجب البند (ب)، تُفسر الإشارات إلى فترة خمس سنوات في البند (١) من المادة ١٧٢ كإشارة لمدة أربع سنوات تبدأ في اليوم المحدد؛

د. حتى يتم وضع أحكام أخرى من قبل البرلمان بقانون، فإنه سيجري تخصيص مقعد واحد لولاية سيكيم في مجلس الشعب، وبترتب على ولاية سيكيم تشكيل دائرة انتخابية برلمانية واحدة تسمى الدائرة الانتخابية البرلمانية لولاية سيكيم؛

هـ. يجري انتخاب ممثل ولاية سيكيم في مجلس الشعب حضورياً في اليوم المحدد من قبل أعضاء الجمعية التشريعية لولاية سيكيم؛

و. يحق للبرلمان، لغرض حماية حقوق ومصالح قطاعات مختلفة من سكان سيكيم، أن يخصص عدداً من مقاعد الجمعية التشريعية في ولاية سيكيم إلى مرشحين ينتمون إلى تلك القطاعات، وأن يرسم الدوائر الانتخابية للجمعية التي يترشح عنها مرشحون ينتمون إلى تلك القطاعات فقط لانتخابات الجمعية التشريعية في ولاية سيكيم؛

ز. يتولى حاكم ولاية سيكيم مسؤولية خاصة من أجل السلام والترتيب العادل لضمان تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي لقطاعات مختلفة من سكان سيكيم. وفي الاضطلاع بمسؤوليته الخاصة بموجب هذا البند، يتصرف حاكم سيكيم، رهنأً بالتوجيهات المتلقاة من الرئيس والذي يرى من المناسب إصدارها من وقت لآخر، وفقاً لسلطته التقديرية؛

ح. جميع الممتلكات والأصول (سواء القائمة داخل أو خارج الأراضي المكونة لولاية سيكيم) والتي كانت مسؤوليتها قبل اليوم المحدد مباشرة مناطة بحكومة سيكيم، أو بأية سلطة أخرى، أو بأي شخص، لأغراض حكومة سيكيم، فإنها اعتباراً من اليوم المحدد، ستجري إنطاقتها بحكومة ولاية سيكيم؛

ط. إن المحكمة العليا التي كانت تعمل على هذا النحو مباشرة قبل اليوم المحدد في الأراضي التي تتألف منها ولاية سيكيم يتعين، ومنذ اليوم المحدد، أن تعتبر بمثابة المحكمة العليا لولاية سيكيم؛

ي. جميع محاكم القضاء المدني والجنائي والإيرادات، وجميع السلطات وجميع الموظفين القضائيين والتنفيذيين والوزاريين، في جميع أنحاء ولاية سيكيم منذ اليوم المحدد، سوف يستمرون في ممارسة مهامهم مع مراعاة أحكام هذا الدستور؛

ك. جميع القوانين المعمول بها مباشرة قبل اليوم المحدد في الأراضي التي تتألف منها ولاية سيكيم أو أي جزء منها، سوف تستمر في السريان حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها من قبل السلطة التشريعية المختصة أو أية سلطة مختصة أخرى؛

ل. لغرض تسهيل تطبيق أي قانون من هذا القبيل كما هو مشار إليه في البند (ك) في ما يتعلق بإدارة ولاية سيكيم ولغرض مطابقة أحكام أي قانون مع أحكام هذا الدستور، فإنه يجوز للرئيس، في غضون سنتين بعد اليوم المحدد، بموجب قرار، أن يعمل على إجراء تغييرات وتعديلات على القانون، سواء عن طريق الإلغاء أو التعديل، كما قد تكون ضرورية أو ملائمة، وبناء على ذلك، يصبح كل قانون خاضعاً لأثر التغييرات

والتعديلات التي تم وضعها، ولا يجوز وضع أي تغيير أو تعديل موضع التساؤل أمام أية محكمة قانونية؛ م. لا يجوز للمحكمة العليا في الهند أو أي محكمة أخرى أن يكون لها ولاية قضائية بشأن أي نزاع أو مسألة أخرى ناشئة عن أية معاهدة أو اتفاقية أو ارتباط أو صك مماثل متصل بولاية سيكيم، وكان قد تم إبرامه أو الشروع فيه قبل اليوم المحدد وكانت حكومة الهند أو أي حكومة سابقة طرفاً فيه، ولكن لا يجوز تفسير أي ما ورد في هذا البند على أنه ينتقص من أحكام المادة ١٤٣؛

ن. يجوز للرئيس، بإعلان عام، تمديد، من خلال القيود أو التعديلات التي يراها مناسبة لولاية سيكيم، أي قانون نافذ في أي ولاية في الهند في تاريخ الإعلان؛

س. إذا نشأت أية صعوبة في تنفيذ أي حكم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يجوز للرئيس، بموجب قرار، القيام بأي شيء (بما في ذلك أي تغيير أو تعديل أي مادة أخرى)، كما يبدو له ذلك ضرورياً لغرض إزالة تلك الصعوبة:

شريطة أنه لا يجوز وضع مثل ذلك القرار بعد انقضاء سنتين من اليوم المحدد؛ ع. جميع الأمور وجميع الإجراءات المتخذة في ما يتعلق بولاية سيكيم أو الأراضي التي تتكون منها خلال الفترة التي تبدأ في اليوم المحدد وتنتهي مباشرة قبل التاريخ الذي حظي فيه القانون المعدل للدستور (التعديل السادس والثلاثون) عام ١٩٧٥ بموافقة الرئيس يجب، بقدر كونها متوافقة مع أحكام هذا الدستور بصيغته المعدلة بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل السادس والثلاثون) لعام ١٩٧٥، أن تعتبر لجميع الأغراض بأنها قد تم القيام بها على نحو صحيح أو أنها موضوعة بموجب الصيغة المعدلة لهذا الدستور.

٣٧١ ز. حكم خاص بشأن ولاية ميزورام

على الرغم من أي شيء في هذا الدستور، فإن:

أ. أي قانون يصدره البرلمان بشأن:

أولاً. الممارسات الدينية أو الاجتماعية لسكان ولاية ميزورام.

ثانياً. القوانين والإجراءات العرفية لسكان ميزورام.

ثالثاً. إقامة العدالة المدنية والجنائية التي تنطوي على قرارات وفقاً للقانون العرفي لسكان ميزورام،

رابعاً. الملكية ونقل ملكية الأراضي،

لن ينطبق على ولاية ميزورام، ما لم تقرر الجمعية التشريعية لولاية ميزورام بموجب قرار ذلك:

شريطة ألا يكون في هذا البند ما ينطبق على أي قانون مركزي معمول به في إقليم ميزورام الاتحادي

مباشرة قبل سريان القانون المعدل للدستور (التعديل الثالث والخمسون) لعام ١٩٨٦؛

ب. يجب أن تتألف الجمعية التشريعية لولاية ميزورام مما لا يقل عن أربعين عضواً.

٣٧١/ح. حكم خاص بشأن ولاية أروناشال براديش

على الرغم من أي شيء في هذا الدستور:

أ. يتولى حاكم ولاية أروناشال براديش مسؤولية خاصة في ما يتعلق بالقانون والنظام في ولاية أروناشال براديش، وفي أداء مهامه في هذا الشأن، فإن الحاكم، بعد التشاور مع مجلس الوزراء، يمارس حصافته حسب تقديراته في ما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها:

شريطة أنه إذا نشأ هناك أي تساؤل في ما إذا كانت مسألة ما تعتبر من الأمور التي يتعين على الحاكم أن يتصرف حيالها بوحى من حصافته وبحسب تقديراته أم لا، فإن قرار الحاكم حسب سلطته التقديرية يعتبر نهائياً، كما أن صحة أي شيء فعله الحاكم لا يجوز طرحها للتساؤل بدعوى أنه كان أم لم يكن من واجبه أن يتصرف بشأنها بحسب تقديراته الشخصية.

وبشرط آخر وهو أنه إذا كان الرئيس عند استلامه لتقرير الحاكم، أو غير ذلك، قد أصبح مقتنعاً أنه لم يعد من الضروري للحاكم أن يتولى مسؤولية خاصة في ما يتعلق بالقانون والنظام في ولاية أروناشال براديش، فإن الرئيس يمكنه، بموجب قرار، أن يوجه بحجب هذه المسؤولية عن الحاكم اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الرئيس في القرار؛

ب. يجب أن تتشكل الجمعية التشريعية لولاية أروناشال براديش مما لا يقل عن ثلاثين عضواً.

٣٧١/ط. حكم خاص بشأن ولاية غوا

على الرغم من أي شيء في هذا الدستور، يتعين على الجمعية التشريعية لولاية غوا أن تتألف مما لا يقل عن ثلاثين عضواً.

٣٧١/ي. أحكام خاصة بشأن ولاية كارناتاكا

١. يجوز للرئيس، بموجب قرار صادر بشأن ولاية كارناتاكا، النص على أية مسؤولية خاصة لحكومة الولاية بشأن:

أ. إنشاء مجلس تنمية منفصل لمنطقة «حيدر آباد - كارناتاكا» مع النص على ضرورة وضع تقرير عن عمل المجلس في كل عام وتقديمه إلى الجمعية التشريعية للولاية؛

ب. التوزيع العادل للأموال للإنفاق التنموي على المنطقة المذكورة، وإخضاعها لمتطلبات الولاية ككل؛ و

ج. الفرص والتسهيلات العادلة لسكان المنطقة المذكورة، في مسائل التوظيف في القطاع العام والتعليم والتدريب المهني، وإخضاعها لمتطلبات الولاية ككل.

٢- يجوز أن ينص القرار المذكور في البند الفرعي (ج) من البند (١) على ما يلي:

أ. حجز نسبة من المقاعد في مؤسسات التعليم والتدريب المهني في إقليم «حيدر آباد - كارناتاكا» للطلاب الذين ينتمون إلى تلك المنطقة بحكم الولادة أو الإقامة؛ و

ب. تحديد الوظائف أو فئات الوظائف التابعة لحكومة الولاية أو في سلك أي هيئة أو مؤسسة تحت سيطرة حكومة الولاية في إقليم «حيدر آباد - كاراتاك»، وتخصيص نسبة من تلك الوظائف للأشخاص الذين ينتمون إلى ذلك الإقليم بحكم المولد أو السكن فيه، وللتعيين فيها عن طريق التوظيف المباشر، أو عن طريق الترقية، أو بأية طريقة أخرى يحددها القرار.

٣٧٢- الاستمرار في سريان القوانين القائمة وتعديلها

١- على الرغم من الإلغاء الحاصل بموجب هذا الدستور للتشريعات المشار إليها في المادة ٣٩٥، مع التقيد بمراعاة الأحكام الأخرى من هذا الدستور، فإن جميع القوانين التي كانت نافذة في أراضي الهند مباشرة قبل سريان هذا الدستور، سوف يستمر سريانها والعمل بها حتى يتم تغييرها أو إلغاؤها أو تعديلها من قبل السلطة التشريعية المختصة أو أية سلطة مختصة أخرى.

٢- من أجل مطابقة وانسجام أحكام أي قانون نافذ في أراضي الهند مع أحكام هذا الدستور، فإنه يجوز للرئيس أن يأمر بموجب قرار بإجراء تغييرات وتعديلات على ذلك القانون، سواء عن طريق الإلغاء أو التعديل، كما قد يكون ضرورياً أو مناسباً، والنص، على أن ذلك القانون، اعتباراً من التاريخ الوارد في القرار، سيكون له تأثير نافذ، مع مراعاة التغييرات والتعديلات المدخلة عليه، ولا يجوز التحقيق في أي تغيير أو تعديل من ذلك القبيل من قبل أي محكمة قانونية.

٣- لا شيء في البند (٢) قد يُعتبر، بمثابة:

أ. تمكين الرئيس من إجراء أي تغيير أو تعديل على أي قانون بعد انقضاء ثلاث سنوات من بدء سريان هذا الدستور؛ أو

ب. منع أي سلطة تشريعية مختصة أو أية سلطة مختصة أخرى من إلغاء أو تعديل أي قانون بإدخال التغيير أو التعديل عليه من قبل الرئيس بموجب البند المذكور.

التفسير الأول

يشمل تعبير «القانون النافذ» في هذه المادة القانون الذي صدر أو تصدره السلطة التشريعية أو سلطة مختصة أخرى في أراضي الهند قبل سريان هذا الدستور ولم يتم إلغاؤه سابقاً، على الرغم من أن القانون برمته أو أي أجزاء منه قد لا تصبح في ما بعد نافذة، إما على الإطلاق، أو في مناطق معينة.

التفسير الثاني

إن أي قانون قد تم تمريره أو جرى وضعه من قبل سلطة تشريعية أو سلطة مختصة أخرى في أراضي الهند مباشرة قبل سريان هذا الدستور وكان له أثر إضافي خارج أراضي الهند، علاوة على سريانه في أراضي الهند، فإنه مع مراعاة أي من تلك التغييرات والتعديلات على النحو سالف الذكر، سوف يظل له

ذلك الأثر الإضافي، والسريان المتواصل أيضاً في المناطق القائمة خارج أراضي الهند.

التفسير الثالث

لا يجوز تفسير أي مما ورد في هذه المادة على أنه يسمح بالعمل بأي قانون مؤقت إلى ما بعد الموعد المحدد لانتهائه، أو بعد التاريخ الذي كان قد انتهت صلاحيته عنده، لو لم يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ.

التفسير الرابع

إن المرسوم الصادر من قبل حاكم أي مقاطعة بموجب الباب ٨٨ من قانون حكومة الهند، لعام ١٩٣٥، ويدخل حيز التنفيذ مباشرة قبل سريان هذا الدستور، فإنه ما لم يتم سحبه من قبل حاكم الولاية المقابلة لتلك المقاطعة، في وقت سابق، يتوقف العمل به عند انتهاء ستة أسابيع من الاجتماع الأول بعد مباشرة الجمعية التشريعية لتلك الولاية عملها بموجب البند (١) من المادة ٣٨٢، وليس في هذه المادة أي حكم يجوز تأويله بجواز العمل بأي مرسوم من ذاك القبيل، إلى ما بعد تلك الفترة المذكورة.

٣٧٢ أ. سلطة الرئيس لتغيير وتعديل القوانين

١- لأغراض تعديل أحكام أي قانون كان نافذاً في الهند أو في أي جزء منها، مباشرة قبل بدء سريان القانون المعدل للدستور (التعديل السابع) عام ١٩٥٦، من أجل أن تصبح تلك الأحكام متوافقة مع أحكام هذا الدستور بصيغتها المعدلة بموجب هذا القانون، فإن رئيس الدولة يستطيع بقرار صادر منه لذلك الغرض، قبل اليوم الأول من شهر نوفمبر/تشرين الثاني عام ١٩٥٧، إجراء تغييرات وتعديلات على ذلك القانون، سواء عن طريق الإلغاء أو التعديل، كما قد يكون ضرورياً أو مناسباً، مع ضرورة النص على أن القانون المعدل اعتباراً من التاريخ الوارد في القرار، سيكون له تأثير ويعتبر نافذاً، مع مراعاة التغييرات والتعديلات المدخلة عليه، كما لا يجوز التحقيق في أي تغيير أو تعديل من ذاك القبيل من قبل أي محكمة قانونية.

٢- لا شيء في الفقرة (١) يمنع السلطة التشريعية المختصة أو أي سلطة أخرى مختصة من إلغاء أو تعديل أي قانون جرى من قبيل تغييره أو تعديله من قبيل الرئيس بموجب البند المذكور.

٣٧٣- سلطة وصلاحيات الرئيس لإصدار أوامر بشأن الأشخاص الموضوعين رهن الحبس الاحتياطي

في حالات معينة

حتى يتم وضع أحكام من قبل البرلمان بموجب البند (٧) من المادة ٢٢، أو حتى انقضاء سنة واحدة من بدء سريان هذا الدستور، أيهما أسبق، فإن المادة ٢٢ المذكورة سيكون لها تأثير وفعالية كما لو أن أية إشارة إلى البرلمان في البندين (٤) و(٧) من المادة المذكورة وكأنها مُستبدلة كإشارة إلى الرئيس، وأن أية إشارة إلى القانون الذي يصدره البرلمان في هذين البندين، وكأنها مستبدلة كإشارة إلى القرار الذي يصدره الرئيس.

٣٧٤- أحكام بشأن قضاة المحكمة الاتحادية والإجراءات المتعلقة في المحكمة الاتحادية أو أمام صاحب الجلالة خلال حضوره في الجلسة

١- إن قضاة المحكمة الاتحادية العاملين في السلك القضائي مباشرة قبل سريان هذا الدستور، ما لم يكونوا قد اختاروا طريقاً غير ذلك، سوف يصبحون عند سريان هذا الدستور قضاة في المحكمة العليا في الهند، ويتعين عندئذ أن يحق لهم الرواتب والبدلات والحقوق بشأن الإجازات والمعاشات التقاعدية كما هي منصوص عليها في المادة ١٢٥ بشأن قضاة المحكمة العليا.

٢- جميع الشكاوى والطعون والدعاوى المدنية أو الجنائية، التي لا تزال معلقة في المحكمة الاتحادية لدى سريان هذا الدستور يجب تحويلها إلى المحكمة العليا في الهند، ويصبح لهذه المحكمة سلطة الاختصاص للنظر والبت فيها كلها، وإصدار الأحكام والأوامر بشأنها، وتعتبر الأحكام التي تم إصدارها أو إجراؤها قبل سريان هذا الدستور بأن لها نفس القوة والأثر، كما لو أنها قد كانت صادرة، أو تم إجراؤها، من قبل المحكمة العليا.

٣- لا شيء وارد في هذا الدستور من شأنه أن يعمل على إبطال أو إلغاء ممارسة مجلس شورى الملك للبت في الطعون أو الالتماسات المقدمة بشأن أي حكم أو قرار أو أمر من أية محكمة داخل أراضي الهند، بقدر ما يسمح القانون بممارسة تلك الولاية القضائية، كما أن أي أمر للمجلس يصدر بشأن أي استئناف أو التماس بعد سريان هذا الدستور لجميع الأغراض سيكون له تأثير كما لو كان أمراً أو مرسوماً صادراً عن المحكمة العليا في الهند في ممارسة الولاية القضائية الممنوحة لتلك المحكمة عن طريق هذا الدستور.

٤- منذ بدء سريان هذا الدستور، فإن اختصاص السلطة القضائية التي تعمل بصلاحيات مجلس شورى الملك في الولاية المحددة في الباب (ب) من الجدول الأول لتلقي والفصل في الطعون أو الالتماسات المقدمة من أو في ما يتعلق بأي حكم أو قرار أو أمر من أي محكمة في تلك الولاية يجب أن يتوقف، ويجري نقل جميع الطعون والإجراءات الأخرى المتبقية قيد النظر أمام السلطة المذكورة، فور بدء سريان الدستور، إلى المحكمة العليا من أجل البت فيها وإنهائها.

٥- يجوز وضع المزيد من الأحكام من قبل البرلمان بموجب القانون، إعمالاً وإنفاذاً لأحكام هذه المادة.

٣٧٥- استمرار نشاط المحاكم والسلطات والموظفين وفقاً لأحكام الدستور

جميع محاكم القضاء المدني والجنائي وأيضاً الخاصة بالإيرادات، وجميع السلطات والعاملين في الميادين القضائية والتنفيذية والوزارية، في جميع أنحاء الهند، سوف يستمرون في ممارسة مهامهم، وفقاً لأحكام هذا الدستور.

٣٧٦- أحكام بشأن قضاة المحاكم العليا في الولايات

١- بالرغم من أي شيء وارد في البند (٢) من المادة ٢١٧، فإن قضاة أية محكمة عليا في أية مقاطعة كانوا يزاولون أعمالهم مباشرة قبل سريان هذا الدستور، ما لم يكونوا قد قرروا الاختيار بخلاف ذلك، سوف يصبحوا مؤهلين منذ سريان الدستور، للعمل كقضاة في المحكمة العليا في الولاية المقابلة لتلك المقاطعة، وعندها فإنه يحق لهم الحصول على الرواتب والبدلات والحقوق بشأن الإجازات والمعاشات التقاعدية المنصوص عليها في المادة ٢٢١ في ما يتعلق بقضاة أي محكمة عليا في الولايات. ويُعتبر أي قاض كهذا، حتى لو لم يكن مواطناً من الهند، مؤهلاً للتعيين في منصب رئيس هذه المحكمة العليا أو كقاض أو رئيس أي محكمة عليا أخرى.

٢- إن قضاة المحكمة العليا في أي ولاية هندية مقابلة لأية ولاية محددة في الباب (ب) من الجدول الأول كانوا يزاولون مناصبهم القضائية مباشرة قبل بداية سريان هذا الدستور، ما لم يختاروا خلافاً لذلك، فإنهم سوف يصبحون منذ سريان الدستور، بمثابة قضاة المحكمة العليا في تلك الولاية، وبصرف النظر عن أي شيء وارد في البندين (١) و(٢) من المادة ٢١٧، ولكن مع مراعاة الشرط في البند (١) من هذه المادة، فإنهم سوف يستمرون في العمل بنفس مناصبهم حتى انقضاء تلك الفترة التي يجوز للرئيس أن يحددها بقرار منه.

٣- في هذه المادة، فإن عبارة «القاضي» لا تشمل القاضي الذي يعمل بالإنابة، أو بصورة إضافية.

٣٧٧- الأحكام بشأن المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند

إن المدقق العام للحسابات في الهند الذي كان يشغل هذا المنصب مباشرة قبل سريان هذا الدستور، ما لم يختار لنفسه مسار عمل بخلاف ذلك، سوف يصبح مع سريان الدستور، بمثابة المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند، وعندها سوف يحق له الحصول على الرواتب والحقوق في ما يتعلق بالإجازات والمعاشات التقاعدية المنصوص عليها في البند (٣) من المادة ١٤٨ بشأن المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند، كما يحق له مواصلة العمل في منصبه حتى انتهاء فترة ولايته كما هي محددة بموجب الأحكام التي كانت تنطبق عليه مباشرة قبل سريان هذا الدستور.

٣٧٨- أحكام بشأن لجان الخدمة العامة

١- إن أعضاء لجنة الخدمة العامة في دومينيون الهند الذين يشغلون منصبهم هذا مباشرة قبل سريان هذا الدستور، ما لم يختاروا خلافاً لذلك، فإنهم سوف يصبحون مع سريان الدستور أعضاء في لجنة الخدمة العامة للاتحاد، وبمعزل عن أي شيء في البندين (١) و(٢) من المادة ٣١٦، ولكن مع مراعاة الشرط في

البند (٢) من هذه المادة، فإنهم سوف يستمرون في شغل مناصبهم حتى انتهاء فترات عملهم كما هي محددة بموجب القواعد التي كانت مطبقة مباشرة قبل سريان الدستور على هؤلاء الأعضاء.

٢- إن أعضاء لجنة الخدمة العامة في أي مقاطعة أو لجنة الخدمة العامة التي تليها احتياجات مجموعة من المقاطعات والذين هم على رأس عملهم مباشرة قبل سريان هذا الدستور، ما لم يختاروا بخلاف ذلك، سوف يغدون مع سريان هذا الدستور، بمثابة أعضاء لجنة الخدمة العامة في الولاية المقابلة لتلك المقاطعة، أو أعضاء في لجنة الخدمة العامة المشتركة لتلبية احتياجات الولايات المقابلة لتلك المقاطعات، حسب مقتضى الحال، كما يتعين بمعزل عن أي شيء وارد في البندين (١) و(٢) من المادة ٣١٦، ولكن مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة، فإنهم سوف يظلون مستمرين في شغل مناصبهم حتى انتهاء فترات ولاياتهم الوظيفية كما كان محدداً لهم بموجب القواعد التي كانت مطبقة عليهم مباشرة قبل مباشرتهم لأعمالهم في الأصل.

٣٧٨/أ. أحكام خاصة بشأن مدة ولاية الجمعية التشريعية بولاية أندرا براديش

على الرغم من أي شيء وارد في المادة ١٧٢، فإن الجمعية التشريعية لولاية أندرا براديش كما هي مشكلة بموجب أحكام القسمين ٢٨ و ٢٩ من قانون إعادة تنظيم الولايات لعام ١٩٥٦، سوف تستمر لمدة خمس سنوات من التاريخ المشار إليه في القسم ٢٩ المذكور، ما لم يتعين حلها في وقت أقرب، وليس أبعد من ذلك، كما يعتبر انقضاء الفترة المذكورة بمثابة إيدان بحل ورحيل تلك الجمعية التشريعية.

٣٧٩-٣٩١- ملغاة جميعها بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل السابع) لعام ١٩٥٦، القسم ٢٩

والجدول

٣٩٢- سلطة الرئيس لإزالة الصعوبات

١- يجوز للرئيس، لغرض التغلب على أية صعوبات، لا سيما في ما يتعلق بالانتقال من أحكام قانون حكومة الهند، عام ١٩٣٥، والتحول إلى اعتماد أحكام هذا الدستور، أن يعمل بموجب قرار على التوجيه بأن هذا الدستور يتعين، خلال الفترة الواردة في القرار، أن يكون له تأثير وفاعلية، مع مراعاة تلك التغييرات، سواء عن طريق التعديل أو الإضافة أو الحذف، كما قد يراه ضرورياً أو مناسباً: شريطة أنه لا يجوز إصدار هذا القرار بعد أول جلسة اجتماع للبرلمان المشكل حسب الأصول، بموجب الفصل الثاني من الباب الخامس.

٢- يجب تقديم كل أمر صادر بموجب البند (١) للنظر فيه من قبل البرلمان.

٣- تعتبر ممارسة السلطات المخولة للرئيس بموجب هذه المادة، والمادة ٣٢٤، والبند (٣) من المادة ٣٦٧ والمادة ٣٩١، قبل سريان هذا الدستور، من مسؤوليات الحاكم العام لدومينيون الهند.



الباب الثاني والعشرون

التسمية المختصرة وبداية السريان والنص الرسمي باللغة الهندية والإلغاءات في الدستور

٣٩٣- المسمى المختصر

يمكن تسمية هذا الدستور بعبارة «دستور الهند».

٣٩٤- بدء سريان مواد الدستور

تدخل هذه المادة والمواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٦٠، ٣٢٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢ و ٣٩٣ حيز التنفيذ على الفور، في حين تدخل الأحكام المتبقية من هذا الدستور حيز التنفيذ في اليوم السادس والعشرين من شهر يناير/كانون الثاني عام ١٩٥٠، وهو اليوم الذي يشار إليه في هذا الدستور ببدء سريان الدستور.

٣٩٤ أ. النص الرسمي للدستور باللغة الهندية

١- يتعين على الرئيس أن يعمل على إصدار ونشر، بموجب سلطته، ما يلي:

أ. ترجمة هذا الدستور إلى اللغة الهندية، والتوقيع عليه من قبل أعضاء الجمعية التأسيسية، مع التعديلات التي قد تكون ضرورية لجعله متوافقاً مع اللغة والأسلوب والمصطلحات المعتمدة في النصوص الرسمية في التشريعات المركزية باللغة الهندية، وإدراج ودمج جميع التعديلات التي تم إجراؤها في هذا الدستور قبل عملية النشر المشار إليها؛ و

ب. ترجمة كل تعديل تم إجراؤه باللغة الإنجليزية في هذا الدستور إلى اللغة الهندية.

٢- يتعين تفسير الترجمة المنشورة لهذا الدستور وكل تعديل عليه بموجب البند (١) على أن لها ذلك المعنى الأصلي ذاته، وإذا نشأت هناك أية صعوبة في تأويل أي جزء من تلك الترجمة، فإن الرئيس سوف يتولى الإيعاز لمن يلزم لإعادة النظر في تلك المسألة بشكل مناسب.

٣- تعتبر ترجمة هذا الدستور وكل تعديل عليه منشور بموجب هذه المادة، لجميع الأغراض، بأن لها حُجِّيَّة النص في اللغة الهندية.

٣٩٥- الإلغاءات

إن قانون الاستقلال الهندي، عام ١٩٤٧، وقانون حكومة الهند عام ١٩٣٥، مع جميع التشريعات التعديلية أو التكميلية للقانون الأخير، باستثناء قانون إلغاء السلطة القضائية لمجلس شورى الملك، عام ١٩٤٩، تعتبر لاغية بموجب هذا الدستور.

الجدول الأول
(المادتان ١ و ٤)
أولاً. الولايات

١- ولاية أندرا براديش

الأراضي المحددة في البند (١) من القسم ٣ من قانون ولاية أندرا براديش، عام ١٩٥٣، والقسم الفرعي (١) من القسم ٣ من قانون إعادة تنظيم الولايات لعام ١٩٥٦، والجدول الأول لولاية أندرا براديش ومدراس (تعديلات الحدود) لعام ١٩٥٩، والجدول المتعلق بقانون ولاية أندرا براديش وميسور (نقل الأراضي)، عام ١٩٦٨، ولكن باستثناء الأراضي المحددة في الجدول الثاني لولاية أندرا براديش ومدراس (تعديلات الحدود) لعام ١٩٥٩.

٢- ولاية آسام

الأراضي التي كانت مباشرة قبل سريان هذا الدستور مدرجة في مقاطعة ولاية آسام، ولايات قبائل الخاسي والمناطق القبلية لولاية آسام، ولكن باستثناء الأراضي المحددة في الجدول لولاية آسام (تعديلات الحدود) لعام ١٩٥١ والأراضي المحددة في القسم الفرعي (١) من المادة ٣ من قانون ولاية ناغالاند، عام ١٩٦٢ والأراضي المحددة في الأقسام ٥ و ٦ و ٧ من قانون (إعادة التنظيم) للمناطق الشمالية الشرقية عام ١٩٧١.

٣- ولاية بيهار

الأراضي التي كانت مباشرة قبل سريان هذا الدستور إما مدرجة ضمن مقاطعة بيهار أو تدار كما لو أنها شكلت جزءاً من تلك المقاطعة، والأراضي المنصوص عليها في البند (أ) من القسم الفرعي (١) من القسم ٣ من قانون (تعديلات الحدود) لولاية بيهار وعطار براديش، عام ١٩٦٨، ولكن باستثناء الأراضي المحددة في البند الفرعي (١) من القسم ٣ من قانون (نقل الأراضي) بولاية بيهار وغرب البنغال، عام ١٩٥٦، والأراضي المنصوص عليها في البند (ب) من القسم الفرعي (١) من القسم ٣ من القانون المذكور أولاً.

- ٤- ولاية غوجارات الأراضي المشار إليها في البند الفرعي (١) من المادة ٣ من قانون إعادة تنظيم بومباي، عام ١٩٦٠.
- ٥- ولاية كيرالا الأراضي المحددة في البند (١) من المادة ٥ من قانون إعادة تنظيم الولايات عام ١٩٥٦.
- ٦- ولاية ماديا براديش الأراضي المحددة في البند (١) من المادة ٩ من قانون إعادة تنظيم الولايات (براديش)، عام ١٩٥٦ والجدول الأول لقانون (نقل الأراضي) لولاية راجستان وماديا براديش، عام ١٩٥٩.
- ٧- ولاية تاميل نادو الأراضي التي كانت مباشرة قبل سريان دستور نادو إما مدرجة ضمن مقاطعة مدراس أو تدار كما لو أنها شكلت جزءاً من تلك المقاطعة، والأراضي المنصوص عليها في البند ٤ من قانون إعادة تنظيم الولايات عام ١٩٥٦، والجدول الثاني لولاية أندرا براديش ومدراس، قانون (تعديلات الحدود) عام ١٩٥٩، ولكن باستثناء الأراضي المحددة في القسم الفرعي (١) من القسم (٣) والقسم الفرعي (١) من القسم ٤ من قانون ولاية أندرا، ١٩٥٣ والأراضي المنصوص عليها في البند (ب) من القسم الفرعي (١) من القسم ٥، القسم ٦ والبند (د) من القسم الفرعي (١) من القسم ٧ من قانون إعادة تنظيم الولايات عام ١٩٥٦، والأراضي المحددة في الجدول الأول لولاية أندرا براديش ومدراس، (قانون تعديلات الحدود) عام ١٩٥٩.
- ٨- ولاية ماهاراشترا الأراضي المحددة في البند (١) من المادة ٨ من قانون إعادة تنظيم الولايات عام ١٩٥٦، ولكن باستثناء الأراضي المشار إليها في القسم الفرعي (١) من المادة ٣ من قانون إعادة تنظيم بومباي، عام ١٩٦٠.

- ٩- ولاية كاراتاكا الأراضي المحددة في البند (١) من المادة ٧ من قانون إعادة تنظيم الولايات عام ١٩٥٦، ولكن باستثناء إقليم محدد في الجدول لقانون (نقل الأراضي) لولاية أندرا براديش ومايسور ١٩٨٦.
- ١٠- ولاية أوريسا الأراضي التي كانت مباشرة قبل سريان هذا الدستور إما مدرجة ضمن مقاطعة أوريسا أو تدار كما لو أنها شكلت جزءاً من تلك الولاية.
- ١١- ولاية البنجاب الأراضي المحددة في المادة ١١ من قانون إعادة تنظيم الولايات عام ١٩٥٦ والأراضي المشار إليها في الباب الثاني من الجدول الأول لقانون الأراضي المكتسبة (الاندماج)، عام ١٩٦٠، ولكن باستثناء الأراضي المشار إليها في الباب الثاني من الجدول الأول للقانون المعدل للدستور (التعديل التاسع) لعام ١٩٦٠ والأراضي المحددة في القسم الفرعي (١) من القسم ٣، القسم ٤ والقسم الفرعي (١) من القسم ٥ من قانون إعادة تنظيم البنجاب، ١٩٦٦.
- ١٢- ولاية راجستان الأراضي المحددة في المادة ١٠ من قانون إعادة تنظيم الولايات عام ١٩٥٦ ولكن باستثناء الأراضي المحددة في الجدول الأول بشأن قانون (نقل الأراضي) لراجستان وماديا براديش عام ١٩٥٩.
- ١٣- ولاية عطار براديش الأراضي التي كانت مباشرة قبل سريان هذا الدستور، إما ضمن المقاطعة المعروفة باسم المقاطعات المتحدة أو تدار كما لو أنها تشكل جزءاً من تلك الولاية، والأراضي المنصوص عليها في البند (ب) من القسم الفرعي (١) من القسم ٣ من قانون (تعديلات الحدود) لولايتي بيهار وعطار براديش عام ١٩٦٨، والأراضي المنصوص عليها في البند (ب) من القسم الفرعي (١) من القسم ٤ من قانون (تعديلات الحدود) لولايتي هاريانا وعطار براديش عام ١٩٧٩، ولكن باستثناء الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) من القسم الفرعي (١) من القسم ٣ من قانون (تعديلات الحدود) لولايتي بيهار وعطار

براديش عام ١٩٦٨، والأراضي المنصوص عليها في البند (أ) من القسم الفرعي (١) من القسم ٤ من قانون (تعديلات الحدود) لولايتي هاريانا وعطار براديش، ١٩٧٩.

الأراضي التي كانت مباشرة قبل بدء سريان هذا الدستور إما مدرجة ضمن مقاطعة البنغال الغربية أو تدار كما لو أنها شكلت جزءاً من تلك المقاطعة وإقليم شاندرناغوري على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة ٢ من قانون (الاندماج) لشاندرناغوري عام ١٩٥٤، وأيضاً الأراضي المحددة في البند (١) من القسم ٣ من قانون ولاية بيهار وغرب البنغال، قانون (نقل الأراضي) عام ١٩٥٦.

الأراضي التي كانت مباشرة قبل سريان هذا الدستور مدرجة في ولاية جامو وكشمير الهندية.

الأراضي المحددة في البند (١) من المادة ٣ من قانون ولاية ناغالاند عام ١٩٦٢.

الأراضي المحددة في القسم الفرعي (١) من القسم ٣ من قانون إعادة تنظيم البنجاب عام ١٩٦٦ والأراضي المنصوص عليها في البند (أ) من القسم الفرعي (١) من القسم ٤ من قانون (تعديلات الحدود) لولايتي هاريانا وعطار براديش، عام ١٩٧٩، ولكن باستثناء الأراضي المنصوص عليها في البند (ب) من القسم الفرعي (١) من القسم ٤ من ذلك القانون.

الأراضي التي كانت مباشرة قبل سريان هذا الدستور تدار كما لو كانت مقاطعات لكبير المفوضين تحت اسمي هيماشال براديش وبيلاسبور والأراضي المحددة في القسم الفرعي (١) من القسم ٥ من قانون إعادة تنظيم البنجاب، عام ١٩٦٦.

١٤- ولاية البنغال الغربية

١٥- ولاية جامو وكشمير

١٦- ولاية ناغالاند

١٧- ولاية هاريانا

١٨- ولاية هيماشال براديش

-
- ١٩- ولاية مانيبور الأراضي التي كانت مباشرة قبل سريان هذا الدستور تدار كما لو أنها مقاطعة لكبير المفوضين تحت اسم مانيبور.
- ٢٠- ولاية تريبور الأراضي التي كانت مباشرة قبل سريان هذا الدستور تدار كما لو كانت مقاطعة لكبير المفوضين تحت اسم تريبور.
- ٢١- ولاية ميغالايا الأراضي المحددة في القسم ٥ من قانون (إعادة تنظيم) المناطق الشمالية الشرقية، عام ١٩٧١.
- ٢٢- ولاية سيكيم الأراضي التي كانت مباشرة قبل سريان القانون المعدل للدستور (التعديل السادس والثلاثون) لعام ١٩٧٥، تتألف منها سيكيم.
- ٢٣- ولاية ميزورام الأراضي المحددة في المادة ٦ من قانون (إعادة تنظيم) المناطق الشمالية الشرقية، عام ١٩٧١.
- ٢٤- ولاية أروناتشال براديش الأراضي المحددة في المادة ٧ من قانون (إعادة تنظيم) المناطق الشمالية الشرقية، عام ١٩٧١.
- ٢٥- ولاية غوا الأراضي المنصوص عليها في البند ٣ من قانون إعادة تنظيم غوا، دَمَن، وديو، عام ١٩٨٧.

ثانياً. الأقاليم الاتحادية

- ١- إقليم دلهي
يتضمن إقليم دلهي الأراضي التي كانت مباشرة قبل سريان هذا الدستور في مقاطعة دلهي التابعة لكبير المفوضين.
- ٢- إقليم جزر أندمن ونيكوبار
يضم الأراضي التي كانت مباشرة قبل سريان هذا الدستور من ضمن مقاطعة جزر أندمن ونيكوبار التابعة لكبير المفوضين.
- ٣- إقليم لاکشادويب
يضم الأراضي المحددة في المادة ٦ من قانون إعادة تنظيم الولايات عام ١٩٥٦.
- ٤- إقليم دادر وناغار هافيلي
يضم الأراضي التي كانت مباشرة قبل اليوم الحادي عشر من شهر أغسطس/آب عام ١٩٦١ من ضمن دادر الحرة وناغار هافيلي.
- ٥- إقليم دمن وديو
يضم الأراضي المحددة في المادة ٤ من قانون إعادة تنظيم غوا، دمن وديو، عام ١٩٨٧.
- ٦- إقليم بونديتشيري
يضم الأراضي التي كانت مباشرة قبل اليوم السادس عشر من أغسطس/ آب عام ١٩٦٢، تتألف من المستوطنات الفرنسية في الهند والمعروفة باسم بونديتشيري، وكاريكال، وماهي، ويانام.
- ٧- إقليم شانديغار
يضم الأراضي المنصوص عليها في البند ٤ من قانون إعادة تنظيم البنجاب، عام ١٩٦٦.



الجدول الثاني

(المواد ٥٩ (٣)، ٦٥ (٣)، ٧٥ (٦)، ٩٧، ١٢٥، ١٤٨ (٣)، ١٥٨ (٣)، ١٦٤ (٥)، ١٨٦، ٢٢١).

الباب (أ)

الأحكام بشأن رئيس الدولة وحكام الولايات

١- يتعين أن يدفع إلى رئيس الجمهورية وإلى حكام الولايات المكافآت التالية شهرياً:

• رئيس الدولة – ١٠٠٠٠ روبية.

• حاكم الولاية – ٥٥٠٠ روبية.

٢- يجب أن تدفع أيضاً إلى رئيس الجمهورية وإلى حكام الولايات البدلات كما كانت مستحقة الدفع على التوالي إلى الحاكم العام لدومينيون الهند وإلى حكام المقاطعات المقابلة مباشرة قبل سريان هذا الدستور.

٣- يحق للرئيس وحكام الولايات طوال فترات خدمتهم نفس الامتيازات التي كانت مستحقة للحاكم العام وحكام المقاطعات المقابلة، على التوالي، مباشرة قبل سريان هذا الدستور.

٤- أثناء قيام نائب الرئيس أو أي شخص آخر بتولي مهام الرئيس أو النيابة عنه، أو أي شخص يتولى مهام الحاكم، فإنه يستحق المخصصات والبدلات والامتيازات نفسها التي يتمتع بها الرئيس أو ذلك الحاكم، حسب مقتضى الحال.

الباب (ب)

[محذوف من قبل القسم ٢٩ والجدول، المرجع نفسه].

الباب (ج)

باب الأحكام بشأن رئيس مجلس الشعب ونائبيه، ورئيس مجلس الولايات ونائبيه، ورئيس الجمعية التشريعية ونائبيه، ورئيس المجلس التشريعي ونائبيه في الولاية

٧- يتعين أن يدفع إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الولايات والرواتب والبدلات، كما كانت تدفع لرئيس الجمعية التأسيسية لدومينيون الهند مباشرة قبل سريان هذا الدستور، كما يجب أن يدفع إلى نائب رئيس مجلس الشعب ونائب رئيس مجلس الولايات والرواتب والبدلات، كما كانت تدفع لنائب رئيس

الجمعية التأسيسية لدومينيون الهند مباشرة قبل سريان هذا الدستور.

٨- تدفع لرئيس ونائب رئيس الجمعية التشريعية وإلى رئيس ونائب رئيس المجلس التشريعي للولاية الرواتب والبدايات المستحقة، على التوالي، كما كانت تدفع إلى رئيس ونائب رئيس الجمعية التشريعية، ورئيس ونائب رئيس المجلس التشريعي للمقاطعة المقابلة مباشرة قبل سريان هذا الدستور، وعندما لا يكون في المقاطعة المقابلة مجلس تشريعي مباشرة قبل سريان الدستور، فإنه سيدفع آنذاك إلى رئيس ونائب رئيس المجلس التشريعي للولاية الرواتب والبدايات التي يقرها حاكم الولاية.

الباب (د)

الأحكام بشأن قضاة المحكمة العليا في الهند والمحاكم العليا في الولايات

١/٩- يتعين أن يدفع لأي من قضاة المحكمة العليا في الهند عن خدمته الفعلية الراتب الشهري التالي:

• رئيس المحكمة العليا – ١٠٠٠٠ روبية.

• أي قاض آخر – ٩٠٠٠ روبية.

ويشترط أنه إذا كان قاضي المحكمة العليا في وقت تعيينه يتلقى معاشاً تقاعدياً (ما عدا معاش العجز أو الإصابة) في ما يتعلق بأي خدمة سابقة في ظل حكومة الهند أو أي من الحكومات السابقة لها، أو في سلك حكومة الولاية أو أي من الحكومات سابقتها، فإن راتبه في ما يتعلق بخدمته في المحكمة العليا سوف يُخَفَّض كالتالي:

أ. بمقدار معاشه التقاعدي، و

ب. إذا كان، قبل تعيينه في المحكمة العليا، قد تلقى كبدل عن جزء من معاش التقاعد المستحق له بشأن تلك الخدمة السابقة القيمة البديلة له، بمقدار ذلك الجزء من المعاش، و

ج. إذا كان، قبل هذا التعيين، قد حصل على مكافأة نهاية الخدمة في ما يتعلق بتلك الخدمة السابقة، بمقدار المعاش المساوي لتلك المكافأة.

٢- يحق لكل قاض في المحكمة العليا استخدام مسكن رسمي له، دون دفع إيجار المسكن من حسابه الخاص.

٣- ليس في الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة ما ينطبق على أي قاض كان يتولى مباشرة قبل سريان هذا الدستور:

أ. منصب رئيس المحكمة الاتحادية وأصبح بعد سريان الدستور رئيس المحكمة العليا بموجب البند (١) من المادة ٣٧٤، أو

ب. منصب أي قاض آخر من قضاة المحكمة الاتحادية وأصبح بعد سريان الدستور قاضياً في المحكمة

العليا (بخلاف رئيسها) بموجب البند المذكور،

خلال الفترة التي يتولى فيها على هذا النحو منصب رئيس المحكمة أو قاضٍ فيها، وكل قاضٍ يصبح على ذلك النحو رئيس المحكمة العليا أو قاضٍ فيها، فإنه يستحق في ما يتعلق بخدمته الفعلية كرئيس للمحكمة العليا أو قاضٍ فيها، حسب مقتضى الحال، أن يتقاضى بالإضافة إلى الراتب المحدد في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة مبلغاً خاصاً يعادل الفرق بين الراتب المحدد له، والراتب الذي كان يتقاضاه مباشرة قبل سريان هذا الدستور.

٤- يتعين أن يتلقى كل قاضٍ في المحكمة العليا بدلات معقولة لتعويضه عن النفقات التي يتكبدها في السفر أثناء العمل داخل أراضي الهند، كما يجب تزويده بتسهيلات معقولة بشأن السفر، وفق ما يجوز للرئيس أن يحدده من حين لآخر.

٥- إن الحقوق بشأن الإجازات (بما في ذلك بدلات الإجازة) والمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة العليا، يتعين أن تخضع للأحكام التي كانت مطبقة على قضاة المحكمة الاتحادية مباشرة قبل سريان هذا الدستور.

١٠/١- يدفع لقضاة المحاكم العليا في الولايات عن خدمتهم الفعلية الراتب الشهري التالي:

• رئيس المحكمة – ٩٠٠٠ روبية.

• أي قاضٍ آخر – ٨٠٠٠ روبية.

يشترط إذا كان قاضي أي محكمة عليا في الولاية في وقت تعيينه يتلقى أي معاش (ما عدا معاش العجز أو الإصابة) في ما يتعلق بأي خدمة سابقة في ظل حكومة الهند أو أي من الحكومات السابقة لها، أو في سلك حكومة ولاية ما، أو أي من الحكومات السابقة لها، فإن راتبه في ما يتعلق بالخدمة في المحكمة العليا لتلك الولاية سيجري تخفيضه على النحو التالي:

أ. بمقدار قيمة معاش التقاعد، و

ب. إذا كان، قبل هذا التعيين، قد تلقى بدلاً من جزء من المعاش المستحق له بشأن تلك الخدمة السابقة القيمة البديلة له، بمقدار قيمة ذلك الجزء من المعاش، و

ج. إذا كان، قبل هذا التعيين، قد حصل على مكافأة نهاية خدمة التقاعد في ما يتعلق بتلك الخدمة السابقة، بمقدار المعاش المساوي لتلك المكافأة.

٢- كل شخص كان يتولى مباشرة قبل سريان هذا الدستور،

أ. منصب رئيس المحكمة العليا في المقاطعة، وأصبح رئيس المحكمة العليا في الولاية المقابلة بموجب البند (١) من المادة ٣٧٦، أو

ب. منصب أي قاضٍ آخر في المحكمة العليا للمقاطعة، وأصبح قاضٍ (غير رئيس المحكمة العليا) في

الولاية المقابلة بموجب البند المذكور،

فإنه يتعين، إذا كان قبل سريان هذا الدستور مباشرة يتلقى راتباً بمعدل أعلى من ذلك الراتب المحدد في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة، أن يتقاضى عن خدمته الفعلية على ذلك النحو بصفة رئيس تلك المحكمة العليا أو قاض فيها، حسب مقتضى الحال، بالإضافة إلى الراتب المحدد في الفقرة الفرعية المذكورة كأجر خاص، مبلغاً يعادل الفرق بين الراتب المحدد لذلك والراتب الذي كان يتلقاه مباشرة قبل بدء الدستور.

٣- أي شخص، كان مباشرة قبل سريان القانون المعدل للدستور (التعديل السابع) عام ١٩٥٦، يتولى منصب رئيس المحكمة العليا لولاية واردة في الباب (ب) من الجدول الأول، وأصبح بعد سريان الدستور يتولى منصب رئيس المحكمة العليا في ولاية واردة في الجدول المذكور بصيغته المعدلة بموجب القانون المذكور، وإذا كان مباشرة قبل بدء الدستور يتقاضى أي مبلغ إضافي كعلاوة فوق راتبه، فإنه سوف يحصل في الوقت الذي يقضيه في الخدمة الفعلية بهذه الصفة كرئيس محكمة عليا، المبلغ نفسه كعلاوة إضافية على الراتب المحدد في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة.

١١- في هذا الباب، ما لم يقتض سياق النص بخلاف ذلك:

أ. تشمل عبارة «رئيس المحكمة» رئيس المحكمة بالنيابة، وتشمل عبارة «القاضي» القاضي المؤقت؛

ب. عبارة «الخدمة الفعلية» تشمل أيضاً:

أولاً. الوقت الذي يقضيه القاضي في القيام بواجبات أي قاض، في أداء أي مهام أخرى، قد يطلب الرئيس منه توليها؛

ثانياً. العطلات، باستثناء أي وقت يكون فيه القاضي غائباً في إجازة؛ و

ثالثاً. وقت الالتحاق عن طريق النقل من محكمة عليا في الولايات إلى المحكمة العليا في الهند أو من محكمة عليا في إحدى الولايات إلى أي محكمة عليا أخرى في ولاية أخرى.

الباب (هـ)

أحكام بشأن المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند

١/١٢- يتعين أن يدفع إلى المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند راتب بمعدل أربعة آلاف روبية في الشهر.

٢- إن الشخص الذي كان يتولى مباشرة قبل سريان هذا الدستور منصب مدقق الحسابات العام في الهند وأصبح بعد سريانه يتولى منصب مدقق الحسابات العام في الهند بموجب المادة ٣٧٧، فإنه بالإضافة إلى الراتب المحدد في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة، يتقاضى أجراً خاصاً يعادل الفرق بين الراتب المحدد

لمنصب المدقق والراتب الذي كان يتلقاه بصفته مدقق الحسابات العام في الهند، مباشرة قبل سريان هذا الدستور.

٣- تخضع الحقوق في ما يتعلق بالإجازات والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى للمراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند، أو سوف تظل خاضعة، حسب مقتضى الحال، لتلك الأحكام التي كانت تنطبق على مدقق الحسابات العام في الهند مباشرة قبل سريان هذا الدستور، وكافة الإشارات الواردة بشأن الحاكم العام يتعين تفسيرها على أنها إشارة إلى رئيس الدولة.



الجدول الثالث

نصوص اليمين أو الشهادة (المواد ٧٥ (٤)، ٩٩، ١٢٤ (٦)، ١٤٨ (٢)، ١٦٤ (٣)، ١٨٨ و ٢١٩)

أولاً. نص يمين منصب وزير في الاتحاد

«أنا، فلان الفلاني...، أقسم بالله العظيم/أشهد رسمياً أنني سوف أبقى أعمل بكل إخلاص وولاء لدستور الهند، كما هو محدد في القانون، وسوف أحافظ على سيادة ووحدة الهند، وأنني سوف أؤدي واجباتي كوزير في الاتحاد بكل نزاهة وإخلاص، وأنني سوف أفعل كل ما فيه الخير والصالح العام لجميع الناس، وفقاً للدستور والقانون، دون مخافة أو محاباة، ودون إثارة للبعض أو إقصاء للبعض الآخر».

ثانياً. نص يمين الحفاظ على السرية لوزير بالاتحاد

«أنا، فلان الفلاني...، أقسم بالله العظيم/أشهد رسمياً أنني لن أبوح أو أكشف، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شخص أو أشخاص عن أية مسألة تحال لمناظرتي أو تصبح معروفة بالنسبة لي كوزير في الاتحاد، باستثناء ما قد يكون مطلوباً في سياق أداء واجباتي كوزير».

ثالثاً.

أ. نص يمين أو شهادة المرشح لانتخابات البرلمان

«أنا، فلان الفلاني...، بعد أن تمت تسميتي كمرشح لشغل مقعد في مجلس الولايات (أو مجلس الشعب) أقسم بالله العظيم/أشهد رسمياً أنني سوف أعمل بكل ولاء وإخلاص لدستور الهند كما هو محدد في القانون، كما أنني سوف أدم سيادة ووحدة الهند».

ب. نص يمين أو شهادة عضو في البرلمان

«أنا، فلان الفلاني...، بعد أن تم انتخابي (أو ترشيحي) عضواً في مجلس الولايات (أو مجلس الشعب) أقسم بالله العظيم/أشهد رسمياً أنني سوف أتولى مهامتي بكل إخلاص وولاء لدستور الهند كما هو محدد بموجب القانون، كما أنني سوف أدم سيادة ووحدة الهند، وبأنني سوف أتولى بكل إخلاص القيام بمهامي وواجباتي في المنصب الذي أوشك على تسلمه».

رابعاً. نص يمين أو شهادة قضاة المحكمة العليا والمراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند

«أنا، فلان الفلاني...، بعد أن تم تعييني بمنصب رئيس المحكمة العليا (أو القاضي) في المحكمة العليا في الهند (أو المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند) أقسم بالله العظيم/أشهد رسمياً أنني سوف أظل

على وفاء تام وولاء راسخ لدستور الهند بموجب القانون النافذ، وأنني سوف أدم سيادة ووحدة الهند، كما سوف أقوم بواجباتي بكل أمانة وإخلاص وبكل ما أوتيت به من قدرات ومعرفة وتنفيذ مهام وواجبات منصبي دون وَجَل أو محاباة لأحد أو إقصاء لآخر، وأنني سوف أحافظ على الدستور والقوانين».

خامساً. نص يمين أو شهادة وزير بولاية

«أنا، فلان الفلاني...، أقسم بالله العظيم/أشهد رسمياً أنني سوف أظل على وفاء تام وولاء راسخ لدستور الهند بموجب القانون المعمول به، كما أنني سوف أدم سيادة ووحدة الهند، وأنني سوف أقوم بكل أمانة وإخلاص بأداء مهامي وواجباتي كوزير للولاية، وأنني سوف أقدم كل ما فيه الخير والفائدة لجميع الناس طبقاً لأحكام الدستور والقانون دون خوف أو محاباة، ودون تفضيل لمواطن على آخر».

سادساً. نص يمين الحفاظ على السرية لوزير بولاية

«أنا، فلان الفلاني...، أقسم بالله العظيم/أشهد رسمياً بأنني لن أبوح أو أكشف بأية صورة، مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شخص أو أشخاص عن أية مسألة تحال لمناظرتي أو تصبح معروفة بالنسبة لي، كوزير في الولاية، باستثناء ما قد يكون مطلوباً في سياق أداء واجباتي كوزير».

سابعاً.

أ. نص يمين أو شهادة المرشح للانتخابات التشريعية في الولاية

«أنا، فلان الفلاني...، بعد أن تمت تسميتي كمرشح لشغل مقعد في الجمعية التشريعية (أو المجلس التشريعي)، أقسم بالله العظيم/أشهد رسمياً أنني سوف أظل دوماً على وفاء وولاء حقيقي لدستور الهند، كما هو مقرر في القانون، وأنني سوف أدم سيادة ووحدة الهند».

ب. نص يمين أو شهادة العضو في السلطة التشريعية للولاية

«أنا، فلان الفلاني...، بعد أن تم انتخابي (أو ترشيحي) عضواً في الجمعية التشريعية (أو المجلس التشريعي)، أقسم بالله العظيم/أشهد رسمياً أنني سوف أظل على وفاء وولاء تامين لدستور الهند كما هو مقرر في القانون، كما أنني سوف أدم سيادة ووحدة الهند، وأنني سوف أظل وفياً ومخلصاً كل الإخلاص في أداء مهامي وواجباتي في المنصب الذي أوشك على القيام بتوليته».

ثامناً. نص يمين أو شهادة قضاة المحاكم العليا في الولايات

«أنا، فلان الفلاني...، بعد أن تم تعييني رئيساً للمحكمة العليا (أو كقاض) في المحكمة العليا (أو...) أقسم بالله العظيم/أشهد رسمياً أنني سوف أظل على وفاء وولاء تامين لدستور الهند كما هو مقرر بموجب القانون، وأنتي سوف أدم سيادة ووحدة الهند، وسوف أتولى القيام بجميع مهماتي وواجباتي بكل أمانة وإخلاص وبكل ما أوتيت به من علم ومقدرة والحكم في سياق أداء واجبات منصبي دون خوف أو محاباة، ودون تمييز بين شخص وآخر، وأنتي سوف أحافظ على سيادة الدستور والقوانين».



الجدول الرابع

تخصيص المقاعد في مجلس الولايات (المادتان ٤ (١) و ٨٠ (٢))

يخصص لكل ولاية أو إقليم اتحادي مبين في الجدول التالي، عدد من المقاعد المحددة في العمود المقابل لتلك الولاية أو الإقليم الاتحادي، حسب مقتضى الحال.

الولايات والأقاليم الهندية الحالية

الرقم الولاية/ الإقليم عدد المقاعد

١٨	١- أندرا براديش
٧	٢- آسام
٢٢	٣- بيهار
١	٤- غوا
١١	٥- غوجارات
٥	٦- هاريانا
٩	٧- كيرالا
١٦	٨- ماديا براديش
١٨	٩- تاميل نادو
١٩	١٠- ماهاراشترا
١٢	١١- كارناتاكا
١٠	١٢- أوريسا
٧	١٣- البنجاب
١٠	١٤- راجستان
٣٤	١٥- عطار براديش
١٦	١٦- البنغال الغربية
٤	١٧- جامو وكشمير
١	١٨- ناغالاند

٣	١٩ - هيماشال براديش
١	٢٠ - مانيبور
١	٢١ - تريپورا
١	٢٢ - ميغالايا
١	٢٣ - سيكيم
١	٢٤ - ميزورام
١	٢٥ - اروناتشال براديش
٣	٢٦ - دلهي
١	٢٧ - بونديتشيري
٢٣٣	مجموع عدد المقاعد



الجدول الخامس

أحكام بشأن الإدارة والسيطرة في المناطق والقبائل المُجدولة (المادة-٢٤٤ (١))

الباب (أ)

عام

١ - تفسير

في هذا الجدول، ما لم يقتضِ سياق النص خلافًا لذلك، فإن عبارة «الولاية» لا تشمل ولايات آسام وميغالايا وتريبورا وميزورام.

٢ - السلطة التنفيذية للولاية في المناطق المُجدولة

مع مراعاة أحكام هذا الجدول، فإن السلطة التنفيذية للولاية تمتد إلى المناطق المُجدولة فيها.

٣ - تقرير حاكم الولاية إلى رئيس الدولة بشأن إدارة المناطق المُجدولة

يتعين على حاكم كل ولاية تشتمل على مناطق مُجدولة أن يقوم سنوياً، أو كلما تطلب الأمر ذلك من قبل الرئيس، بتقديم تقرير إلى الرئيس في ما يتعلق بإدارة المناطق المُجدولة في تلك الولاية، والسلطة التنفيذية للاتحاد سوف تمتد إلى إعطاء التوجيهات اللازمة للولاية لإدارة تلك المناطق المذكورة.

الباب (ب)

الإدارة والسيطرة على المناطق والقبائل المُجدولة

٤ - المجلس الاستشاري للقبائل

١ - إذا وجه الرئيس بذلك، يؤسس في كل ولاية تشتمل على مناطق مُجدولة وفي أي ولاية تحتوي على قبائل مُجدولة ولكن ليس فيها مناطق مُجدولة مجلسٌ استشاري للقبائل يتألف مما لا يزيد عن عشرين عضواً، بحيث يكون قرابة ثلاثة أرباع المجلس من ممثلي القبائل من أعضاء الجمعية التشريعية للولاية: شريطة أنه إذا كان عدد ممثلي القبائل في عضوية الجمعية التشريعية للولاية أقل من عدد المقاعد في المجلس الاستشاري للقبائل المراد شغلها عن طريق أولئك الممثلين في الجمعية التشريعية، فإنه يجري ملء المقاعد المتبقية من قبل أعضاء آخرين من تلك القبائل.

٢ - يكون من واجب المجلس الاستشاري للقبائل تقديم المشورة بشأن مسائل رعاية القبائل في الولاية والنهوض بها، وفق ما يحدده الحاكم.

٣ - يجوز للحاكم وضع القواعد التي تفرض أو تنظم، حسب مقتضى الحال:

- أ. عدد أعضاء المجلس، وطريقة تعيينهم وتعيين رئيس المجلس الموظفين والعاملين فيه؛
ب. طريقة تسيير اجتماعاته وإجراءاته بشكل عام؛ و
ج. جميع المسائل العرضية الأخرى.

٥- القانون المطبق على المناطق المُجدولة

- ١- على الرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور، فإن الحاكم يستطيع بموجب إعلان عام أن يوجه بأنه لا يجوز لقانون معين صادر من البرلمان أو من السلطة التشريعية للولاية أن ينطبق على المنطقة المُجدولة أو أي جزء منها في الولاية، أو أنه ينطبق على المنطقة المُجدولة أو أي جزء منها في الولاية مع مراعاة الاستثناءات والتعديلات المحددة التي يحددها الحاكم في الإعلان، ويجوز أن يكون لأي توجه معين معطى بموجب هذه الفقرة الفرعية أثر رجعي.
- ٢- يحق للحاكم إصدار اللوائح اللازمة بشأن مسائل السلام والحكم الرشيد في أي منطقة تعتبر في الوقت الحاضر منطقة مُجدولة في الولاية.
- على وجه الخصوص، ودون المساس بعمومية ما تقدم من السلطة، يجوز أن تنص تلك اللوائح على ما يلي:
- أ. حظر أو تقييد نقل ملكية الأراضي من قبل، أو بين أعضاء القبائل في تلك المناطق؛
ب. تنظيم تخصيص الأراضي لأعضاء القبائل في تلك المناطق؛
ج. تنظيم مزاولة الأعمال التجارية من المال المقترض من قبل الأشخاص الذين يقرضون أعضاء القبائل في مثل تلك المنطقة.
- ٣- عند إجراء أي ترتيب أو تنظيم من هذا القبيل، كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة، يجوز لحاكم الولاية إلغاء أو تعديل أي قانون صادر من البرلمان أو من السلطة التشريعية للولاية أو أي قانون نافذ في الوقت الراهن وينطبق على المنطقة المعنية.
- ٤- يتعين تقديم جميع اللوائح الصادرة بموجب هذه الفقرة فوراً إلى رئيس الدولة، وحتى يتم الحصول على موافقة الرئيس عليها، فإنه لن يكون لها أي تأثير.
- ٥- لا يجوز فرض أي لوائح بموجب هذه الفقرة، ما لم يكن حاكم الولاية المعني بوضع اللوائح قد عمل على أخذ مشورة المجلس الاستشاري للقبائل، إن وجد.

الباب (ج)

المناطق المُجدولة

٦- المناطق المُجدولة

١- في هذا الدستور، فإن تعبير «المناطق المُجدولة» يعني تلك المناطق التي يحددها الرئيس بموجب قرار بأنها مناطق مُجدولة.

٢- يحق للرئيس بموجب قرار في أي وقت ما يلي:

أ. التوجيه بأن كل أو أي جزء محدد من المنطقة المُجدولة سوف يتوقف عن اعتباره مدرجاً ضمن المناطق المُجدولة؛

أ. زيادة مساحة أي منطقة مُجدولة في الولاية بعد التشاور مع حاكم تلك الولاية؛

ب. إجراء تغيير، ولكن عن طريق تعديل الحدود فقط، بأية منطقة مُجدولة؛

ج. عند أي اختلاف أو تغيير في حدود الولاية أو عند تشكيل ولاية جديدة أو قبول انضمامها إلى الاتحاد،

فإنه يمكن الإعلان أن أي إقليم غير مُجدول في ولاية في السابق سيشكل منطقة مجدولة أو جزءاً منها؛

د. إلغاء، في ما يتعلق بأي ولاية أو ولايات، أي قرار أو قرارات صادرة بموجب هذه الفقرة، وبالتشاور

مع حاكم الولاية المعنية، إصدار قرارات جديدة لإعادة تحديد المناطق التي سيتم اعتبارها بمثابة مناطق مُجدولة،

يجوز أن يحتوي أي قرار من هذا القبيل على أية أحكام عرضية أو تبعية يراها رئيس الدولة ضرورية

ومناسبة، ولكن كما سبق ذكره، لا يجوز تغيير القرار الصادر بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة

بأي قرار لاحق.

الباب (د)

٧- تعديل الجدول

١- يحق للبرلمان، من وقت لآخر، بموجب قانون تعديل أحكام الجدول، سواء عن طريق الإضافة أو

التغيير أو الإلغاء، وعندما يتم تعديل الجدول، فإن أي إشارة إلى ذلك الجدول في هذا الدستور ينبغي

تفسيرها بأنها إشارة إلى ذلك الجدول بالصيغة المعدلة له.

٢- لا يعتبر مثل هذا القانون كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة بمثابة تعديل لهذا الدستور

لأغراض المادة ٣٦٨.



الجدول السادس

أحكام بشأن إدارة شؤون المناطق القبلية في ولايات آسام وميغالايا وتريبورا ميزورام (المادتان ٢٤٤ (٢) و ٢٧٥ (١))

١ - المناطق والأقاليم ذاتية الحكم

- ١ - مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، فإن المناطق القبلية في كل بند من الباب الأول، والثاني، والثاني (أ) وفي الباب الثالث، من الجدول المرفق بالفقرة ٢٠ من هذا الجدول سوف تعتبر منطقة حكم ذاتي.
- ٢ - إذا كانت هناك قبائل مختلفة في منطقة حكم ذاتي، يجوز للحاكم بموجب إعلان عام تقسيم المنطقة أو المناطق التي تقطن فيها القبائل إلى أقاليم ذات حكم ذاتي.
- ٣ - يجوز للحاكم بموجب إعلان عام أن يعمل على ما يلي:
 - أ. إدراج أي منطقة في أي أجزاء من الجدول المذكور،
 - ب. استبعاد أي منطقة من أجزاء من الجدول المذكور،
 - ج. إنشاء منطقة جديدة تتمتع بالحكم الذاتي،
 - د. زيادة مساحة أي منطقة حكم ذاتي،
 - هـ. التقليل من مساحة أي منطقة حكم ذاتي،
 - و. توحيد منطقتين أو أكثر من المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي أو أجزاء منهما لتشكيل منطقة حكم ذاتي واحدة،
 - ز. تغيير اسم أي منطقة حكم ذاتي،
 - ح. رسم حدود أي منطقة حكم ذاتي.
- شريطة أنه لا يجوز للحاكم إصدار أي قرار بموجب البنود (ج) و(د) و(هـ) و(و) من هذه الفقرة الفرعية إلا بعد النظر في تقرير اللجنة المعنية بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١٤ من هذا الجدول: وبشرط أيضاً أنه يجوز لأي قرار صادر من قبل الحاكم بموجب هذه الفقرة الفرعية أن يحتوي أيضاً على الأحكام العرضية والتبعية (بما في ذلك أي تعديل في الفقرة ٢٠ وأي بند في أي من أجزاء الجدول المذكور) التي يراها الحاكم ضرورية لإعطاء تأثير لأحكام القرار الصادر.

٢ - تشكيل مجالس المناطق ومجالس الأقاليم

- ١ - يجب أن يكون هناك مجلس منطقة لكل منطقة حكم ذاتي بحيث يتألف من عدد لا يزيد عن ثلاثين عضواً، منهم ما لا يزيد عن أربعة أشخاص يعينهم الحاكم، في حين يتم انتخاب البقية على أساس الاقتراع العام للبالغين.

٢- يجب أن يكون هناك مجلس إقليمي منفصل لكل إقليم ذاتي الحكم بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ من هذا الجدول.

٣- يشكل كل مجلس منطقة وكل مجلس إقليمي سوياً شخصية اعتبارية بالاسم التالي، على التوالي، «مجلس منطقة (اسم المنطقة)» و «مجلس إقليم (اسم الإقليم)»، بتتابع دائم وختم مشترك، ويتم استخدام الاسم المذكور في التقاضي ورفع الدعاوي.

٤- مع مراعاة أحكام هذا الجدول، فإن إدارة منطقة الحكم الذاتي، بقدر ما أنها غير مخولة بموجب هذا الجدول لأي مجلس إقليمي داخل تلك المنطقة، يتعين أن تناط بمجلس المنطقة، كما تُسند إدارة إقليم الحكم الذاتي إلى مجلس الإقليم.

٥- في أي منطقة حكم ذاتي تضم مجالس إقليمية، فإن مجلس المنطقة لا يتولى إلا تلك الصلاحيات بشأن المناطق الخاضعة لسلطة المجلس الإقليمي، كما قد يتم تفويضه بها من قبل المجلس الإقليمي، بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الجدول في ما يتعلق بتلك النواحي.

٦- يجوز للحاكم وضع قواعد التشكيل الأولي لمجالس المناطق ومجالس الأقاليم، بالتشاور مع المجالس القبلية القائمة، أو المنظمات القبلية الممثلة الأخرى، داخل مناطق أو أقاليم الحكم الذاتي المعنية، وينبغي أن تعمل هذه القواعد على توفير ما يلي:

أ. تشكيل مجالس المناطق ومجالس الأقاليم وتوزيع المقاعد فيها؛

ب. ترسيم الدوائر الانتخابية الإقليمية لغرض الانتخابات لتلك المجالس؛

ج. المؤهلات للتصويت في تلك الانتخابات وإعداد القوائم الانتخابية لذلك الغرض؛

د. المؤهلات المطلوبة للترشح في انتخابات العضوية في تلك المجالس؛

هـ. تحديد مدة عضوية أعضاء المجالس؛

و. أية مسائل أخرى تتعلق أو ترتبط بالانتخابات أو الترشيحات لتلك المجالس؛

ز. الإجراء وتصريف الأعمال (بما في ذلك القدرة على العمل، بغض النظر عن أي شاغر قد يحصل) في مجالس المناطق أو مجالس الأقاليم؛

ح. تعيين موظفي وعاملي مجالس المناطق ومجالس الأقاليم.

٦/أ. يتولى الأعضاء المنتخبون في مجلس المنطقة مناصبهم لمدة خمس سنوات من تاريخ تعيين الاجتماع الأول للمجلس بعد الانتخابات العامة للمجلس، ما لم يتم حل مجلس المنطقة في وقت أقرب بموجب الفقرة ١٦، ويتولى العضو المنتخب القيام بمهام منصبه حسب رغبة الحاكم:

شريطة أنه يحق للحاكم في حالة إعلان حالة الطوارئ أو في حالة وجود ظروف تجعل، في رأي الحاكم، عملية إجراء الانتخابات أمراً غير عملي، تمديد فترة السنوات الخمس المذكورة لمدة لا تزيد على سنة

واحدة في أي وقت، وأما في حالة إعلان الطوارئ، فإنه لا يجوز تمديدها إلا لفترة لا تتجاوز مدة ستة أشهر بعد إلغاء حالة الطوارئ:

وبشرط أيضاً أن العضو المنتخب الإضافي البديل لشغل الشاغر في حالة أي طارئ، سوف يتولى المنصب مكان العضو الأصل للفترة المتبقية من مدة عضوية العضو الذي يحل محله.

٧- يجوز أن يتولى مجلس المنطقة أو مجلس الإقليم بعد أول تشكيل له مهام وضع قواعد بموافقة الحاكم في ما يتعلق بالمسائل المحددة في الفقرة الفرعية (٦) من هذه الفقرة، ويجوز أيضاً وضع قواعد تنظيمية بشأن ما يلي، مع الموافقة المسبقة عليها:

أ. تشكيل المجالس المحلية التابعة لها أو المجالس الإدارية، وإجراءاتها وسير أعمالها؛ و

ب. بشكل عام، جميع الأمور المتعلقة بتصريف أعمال إدارة المنطقة أو الإقليم، حسب مقتضى الحال:

شريطة أنه حتى يتم وضع القواعد من قبل مجلس المنطقة أو مجلس الإقليم في إطار هذه الفقرة الفرعية، فإن القواعد التي يقرها الحاكم بموجب الفقرة الفرعية (٦) من هذه الفقرة ستسري في ما يتعلق بانتخابات الموظفين والعاملين والإجراءات، وتصريف الأعمال في كل من هذين المجلسين.

٣- صلاحيات مجلس المنطقة ومجلس الإقليم في وضع القوانين

١- يحق لمجلس إقليم ذي حكم ذاتي في ما يتعلق بجميع الأقضية داخل ذلك الإقليم، كما يحق لمجلس منطقة ذات حكم ذاتي في ما يتعلق بجميع الأقضية داخل المنطقة، باستثناء تلك التي تتبع لسلطة مجالس الأقاليم، إن وجدت، في المنطقة، أن يتولى كل منهما سلطة وصلاحيات سن القوانين بشأن ما يلي:

أ. تخصيص، وإشغال أو استخدام، أو إعداد وفرز أراضي على حدة، باستثناء أراضي الغابات المحجوزة لأغراض الزراعة أو الرعي أو الإسكان أو غيرها من الأغراض غير الزراعية، أو لأي غرض آخر من شأنه تعزيز مصالح سكان أي قرية أو بلدة:

شريطة ألا يكون في هذه القوانين ما يمنع الاستيلاء الإجمالي على أي أرض، سواء كانت مشغولة أم غير مشغولة، من أجل استخدامها في الأغراض العامة من قبل حكومة الولاية المعنية، وفقاً للقانون النافذ في الوقت الراهن، والذي يجيز مثل ذلك الاستيلاء؛

ب. إدارة الغابات التي لم تكن غابات محجوزة لأغراض معينة؛

ج. استخدام أية قنوات أو مجاري مياه لأغراض الزراعة؛

د. تنظيم ممارسة الزراعة بطريقة (الجيهوم jhum) (حرق مخلفات المزروعات القديمة وزراعة الأرض

مكانها بمزروعات جديدة - المترجم) أو غيرها من أشكال الزراعة المتنقلة؛

هـ. إنشاء لجان أو مجالس قروية أو بلدية وتحديد سلطاتها؛

و. أي مسألة إدارية أخرى تتعلق بالقرى والبلدات، بما في ذلك مسائل الشرطة والصحة العامة والصرف الصحي؛

ز. تعيين رؤساء أو خلفاء لهم في القرى والبلدات؛

ح. وراثه الممتلكات؛

ط. الزواج والطلاق؛

ي. العادات الاجتماعية.

٢- في هذه الفقرة، فإن عبارة «الغابات المحجوزة»، تعني أي منطقة غابات محجوزة بموجب قانون غابات آسام لعام ١٨٩١، أو بموجب أي قانون آخر في الوقت الراهن نافذ في المنطقة المعنية.

٣- يتعين تقديم جميع القوانين الصادرة بموجب هذه الفقرة فوراً إلى الحاكم، وإذا لم يوافق عليها الحاكم، فإنه لن يكون لها أي تأثير أو فعالية.

٤- إقامة العدالة في مناطق وأقاليم الحكم الذاتي

١- يحق لمجلس إقليم ذي حكم ذاتي في ما يتعلق بالأقضية المدرجة في ذلك الإقليم، وللمجلس منطقة ذات حكم ذاتي في ما يتعلق بالأقضية الواقعة ضمنها، غير تلك القائمة تحت سلطة مجالس الأقاليم، إن وجدت، القيام بتشكيل مجالس قروية أو محاكم لتداول المنازعات والدعاوى والقضايا بين الأطراف المتنازعة من المنتمين جميعهم إلى القبائل المُجدولة في تلك الأقضية، وغيرها من الدعاوى والقضايا التي تنطبق عليها أحكام الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٥ من هذا الجدول، مع استبعاد اللجوء إلى أي محكمة في الولاية، كما يمكن تعيين الأشخاص المناسبين ليكونوا أعضاء في تلك المجالس القروية أو موظفين يرأسون تلك المحاكم، وتعيين موظفين آخرين، كما قد يكون من الضروري، لإدارة القوانين التي قد يتم وضعها بمقتضى الفقرة ٣ من هذا الجدول.

٢- بالرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور، فإن مجلس أي إقليم ذي حكم ذاتي أو أي محكمة مشكلة في ذلك الشأن من قبل مجلس الإقليم أو، في ما يتعلق بقضاء داخل منطقة ذات حكم ذاتي ليس فيها مجلس إقليمي، فإن مجلس تلك المنطقة، أو أي محكمة مشكلة هناك من قبل مجلس المنطقة، سوف تتولى ممارسة صلاحيات محكمة الاستئناف في ما يتعلق بجميع الدعاوى والقضايا للمحاكمة أمام المجلس القروي أو المحكمة المشكلة بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة داخل ذلك القضاء أو المنطقة، حسب مقتضى الحال، باستثناء تلك التي تنطبق عليها أحكام الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٥ من هذا الجدول، كما لا يجوز لأية محكمة أخرى عدا المحاكم العليا في الولايات أو المحكمة العليا في الهند أن يكون لها أية ولاية قضائية على مثل تلك الدعاوى أو القضايا.

٣- تتمتع المحكمة العليا في الولاية وتمارس الصلاحية القضائية بشأن الدعاوى والقضايا التي تنطبق عليها أحكام الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة، كما يحددها الحاكم من وقت لآخر بموجب قرار.

٤- يحق لمجلس الإقليم أو مجلس المنطقة، حسب مقتضى الحال، بموافقة مسبقة من الحاكم، وضع القواعد الناظمة لما يلي:

أ. دستور المجالس والمحاكم القروية والسلطات والصلاحيات التي سوف تمارسها بموجب هذه الفقرة؛

ب. الإجراء الواجب اتباعه من قبل المجالس أو المحاكم القروية للنظر في الدعاوى والقضايا بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة؛

ج. الإجراءات الواجب اتباعها من قبل مجلس الإقليم أو مجلس المنطقة أو المحاكم المشكلة من أي منهما في عمليات الطعون والإجراءات الأخرى، بموجب الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة؛

د. تنفيذ القرارات والأوامر الصادرة عن هذين المجلسين والمحاكم؛

هـ. جميع المسائل الإضافية الأخرى لتنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) من هذه الفقرة.

٥- اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الرئيس، بعد التشاور مع حكومة الولاية المعنية، من خلال إعلان في ذلك الشأن، فإن هذه الفقرة سوف يكون لها تأثير في ما يتعلق بالإقليم أو المنطقة ذاتية الحكم، وفق ما هو محدد في الإعلان، وكأما:

أ. في الفقرة الفرعية (١)، يستعاض عن عبارة «بين الأطراف المتنازعة من المنتمين جميعهم إلى القبائل المُجدولة في تلك الأفضية، وغيرها من الدعاوى والقضايا التي تنطبق عليها أحكام الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٥ من هذا الجدول»، بعبارة «التي لا تكون من الدعاوى والقضايا من طبيعة النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٥) من هذا الجدول، والتي قد يحددها الحاكم في ذلك الشأن»؛

ب. الفقرتين الفرعيتين (٢) و(٣) قد حذفت؛

ج. في الفقرة الفرعية (٤):

أولاً. تستبدل عبارة «مجلس الإقليم أو مجلس المنطقة، حسب مقتضى الحال، بموافقة مسبقة من الحاكم، وضع القواعد الناظمة»، بعبارة «يحق للحاكم وضع القواعد الناظمة»؛ و

ثانياً. لقد تم استبدال الفقرة (أ)، بالفقرة التالية:

(أ). «دستور المجالس والمحاكم القروية، والصلاحيات التي سوف تمارسها بموجب هذه الفقرة، والمحاكم التي يتعين التوجه إليها لتقديم الطعون والاستئنافات ضد قرارات المجالس والمحاكم القروية»؛

ثالثاً. بخصوص البند (ج)، فقد تم استبداله بالفقرة التالية:

(ج) «نقل الطعون والإجراءات الأخرى التي لا تزال معلقة قيد النظر أمام مجلس الإقليم أو مجلس المنطقة، أو أي محكمة مشكلة من قبل هذين المجلسين مباشرة قبل الموعد المحدد من قبل الرئيس بموجب

الفقرة الفرعية (٥)؛ و

رابعاً. في البند (هـ)، يُستعاض عن عبارة «الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢)»، بعبارة «الفقرة الفرعية (١)».

٥- تفويض السلطات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، عام ١٩٠٨، وقانون الإجراءات الجنائية، عام ١٨٩٨، لمجالس الأقاليم ومجالس المناطق وبعض المحاكم وموظفي المحاكمة في بعض الدعاوى والقضايا والجرائم

١- يجوز للحاكم، في مجال المحاكمة بشأن الدعاوى أو القضايا الناشئة عن أي قانون يحدده الحاكم ونافذ في أي منطقة أو إقليم ذي حكم ذاتي، أو في مجال محاكمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام، أو النفي والإبعاد مدى الحياة، أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بموجب قانون العقوبات الهندي، أو وفقاً لأي قانون آخر نافذ في الوقت الراهن، وينطبق على تلك المنطقة أو الإقليم، بأن يعمل على تفويض أي مجلس منطقة أو مجلس إقليمي لديه سلطة على تلك المنطقة أو الإقليم، أو العمل على تفويض المحاكم المشكلة من قبل مجلس المنطقة ذاك، أو تخويل أي موظف معين في ذلك المجال من قبل الحاكم، بتلك الصلاحيات الواردة بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية، ١٩٠٨ أو، حسب مقتضى الحال، في قانون الإجراءات الجنائية، عام ١٨٩٨، كما قد يراه الحاكم مناسباً، وبناء على ذلك التحويل أو التفويض، فإن المجلس أو المحكمة أو الموظف المخول بذلك من قبل الحاكم، سوف يتولى النظر في الدعاوى وقضايا الجرائم، وممارسة الصلاحيات المنوطة به والمخولة له من قبل الحاكم.

٢- يجوز للحاكم سحب أو تعديل أي من السلطات والصلاحيات الممنوحة لأي مجلس منطقة أو مجلس إقليمي أو موظف محكمة، بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة.

٣- باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الفقرة، فإن قانون أصول المحاكمات المدنية، لعام ١٩٠٨، وقانون الإجراءات الجنائية، لعام ١٨٩٨، لن يطبقا على المحاكمة في أي دعاوى، أو حالات الجرائم في أي منطقة أو إقليم ذي حكم ذاتي في حال كانت أحكام هذه الفقرة تنطبق على تلك القضايا والدعاوى.

٤- اعتباراً من أي تاريخ محدد من قبل الرئيس، وفقاً للفقرة الفرعية (٥) من الفقرة ٤ في ما يتعلق بأي منطقة أو إقليم ذي حكم ذاتي، فإن أي شيء وارد في هذه الفقرة بشأن عملية تطبيقها في الإقليم أو المنطقة، لن يعتبر بمثابة تفويض للحاكم بتحويل مجلس المنطقة أو مجلس الإقليم أو المحاكم المشكلة من قبل أي من هذين المجلسين بأي من الصلاحيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة.

٦- صلاحيات مجلس المنطقة لإنشاء المدارس الابتدائية، إلخ

١. يجوز لمجلس أي منطقة ذات حكم ذاتي العمل على تأسيس وبناء وإدارة المدارس الابتدائية والمستوصفات

والأسواق، وحظائر وأماكن احتجاز الحيوانات، وعبارات النقل النهري أو البحري، ومصائد الأسماك، والطرق، ووسائل النقل البري والممرات المائية في المنطقة، كما يجوز له، بموافقة مسبقة من الحاكم، إصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم ومراقبة أي من هذه المرافق، وعلى وجه الخصوص، فإنه قد يعمل على تحديد اللغة والطريقة التي يتعين تطبيقها في عملية التعليم الابتدائي في المدارس الابتدائية في المنطقة المعنية.

٢- يجوز للحاكم، مع موافقة مجلس أي منطقة أن يعهد، إما بشروط أو دون شروط، لذلك المجلس أو الموظفين العاملين لدى المجلس، أيًا من المسائل المتعلقة بالزراعة، أو تربية المواشي، أو المشاريع المجتمعية، أو الجمعيات التعاونية، أو الرعاية الاجتماعية، أو التخطيط القروي، أو أي مسألة أخرى قد تمتد السلطة التنفيذية للولاية لتشملها.

٧- الأرصدة والصناديق المالية للمناطق والأقاليم

- ١- يتعين العمل على إنشاء صندوق مالي لكل منطقة حكم ذاتي، أو صندوق مالي لكل إقليم حكم ذاتي، بحيث تودع في ذلك الصندوق جميع الأموال الواردة على التوالي من قبل مجلس المنطقة أو مجلس الإقليم في سياق إدارة تلك المنطقة أو الإقليم، حسب مقتضى الحال، وفقاً لأحكام هذا الدستور.
- ٢- يجوز للحاكم أن يضع القواعد لإدارة صندوق المنطقة أو، حسب مقتضى الحال، صندوق الإقليم، والإجراءات الواجب اتباعها في ما يتعلق بدفع المال في الصندوق المذكور، وسحب الأموال منه وحجز الأموال فيه، وأية مسألة أخرى مرتبطة أو مكملية للمسائل المذكورة.
- ٣- يتعين الاحتفاظ بالحسابات المتعلقة بمجلس المنطقة أو، حسب مقتضى الحال، بمجلس الإقليم وفق ما يقرره المراقب المالي ومدقق الحسابات العام في الهند، مع موافقة رئيس الدولة على ذلك.
- ٤- يقوم المراقب المالي ومدقق الحسابات العام بالإيعاز لتدقيق حسابات مجلس المنطقة أو مجلس الإقليم بالطريقة التي يراها مناسبة، ويرفع تقاريره المتعلقة بتلك الحسابات إلى الحاكم الذي يقوم بدوره بتحويلها إلى المجلس المعني.

٨- سلطات تقييم وجمع عائدات الأراضي وفرض الضرائب

- ١- يتمتع مجلس الإقليم ذي الحكم الذاتي في ما يتعلق بجميع الأراضي داخل الإقليم، ومجلس المنطقة ذات الحكم الذاتي في ما يتعلق بجميع الأراضي داخل تلك المنطقة، باستثناء تلك الواقعة ضمن أفضية خاضعة لسلطة المجالس الإقليمية، إن وجدت، ضمن تلك المنطقة، بصلاحيات تقييم وجمع الإيرادات في ما يتعلق بتلك الأراضي، وفقاً للمبادئ التي يجري اتباعها من قبل حكومة الولاية المعنية في تقييم الأراضي، لغرض

تحصيل عائدات الضرائب المفروضة على تلك الأراضي في الولاية بشكل عام.

٢- يتمتع مجلس الإقليم ذي الحكم الذاتي في ما يتعلق بأقضية داخل الإقليم، ومجلس منطقة المنطقة ذات الحكم الذاتي في ما يتعلق بجميع الأقضية في تلك المنطقة، باستثناء تلك التابعة للمجالس الإقليمية، إن وجدت، في المنطقة، بسلطة فرض وجباية الضرائب على الأراضي والمباني، والرسوم على الأشخاص المقيمين في تلك الأقضية.

٣- يكون لمجلس المنطقة ذات الحكم الذاتي السلطة والصلاحيات في فرض وجمع كل أو أي من الضرائب التالية داخل تلك المنطقة:

أ. الضرائب على المهن والحرف والإعلانات والتوظيفات؛

ب. الضرائب على الحيوانات والمركبات والقوارب؛

ج. الضرائب على دخول السلع إلى الأسواق لبيعها فيها، والرسوم على الركاب والسلع المنقولة بواسطة العبارات المائية؛ و

د. الضرائب لصيانة المدارس والمستوصفات والطرق.

٤- يجوز لمجلس المنطقة أو المجلس الإقليمي، حسب مقتضى الحال، أن يضع لوائح تنص على جباية وتحصيل أي من الضرائب المحددة في الفقرتين الفرعيتين (٢) و(٣) من هذه الفقرة، ويتعين تقديم كل لائحة من ذلك النوع إلى الحاكم على الفور، وحتى تتم موافقة الحاكم على ذلك، فإن أي لائحة موضوعة لن يكون لها أي أثر أو فعالية.

٩- التراخيص أو عقود الإيجار لغرض التنقيب عن المعادن أو استخراجها

١- إن أي حصة متأتية من الإيرادات السنوية للتراخيص أو عقود الإيجار لغرض التنقيب عن المعادن أو استخراجها والتي تمنحها حكومة الولاية لأي قضاء داخل منطقة الحكم الذاتي، كما قد يتم الاتفاق عليها بين حكومة الولاية ومجلس المنطقة، يتعين تحويلها إلى هذا المجلس.

٢- إذا نشأ أي نزاع حول حصة تلك الإيرادات التي يستحق دفعها إلى مجلس المنطقة، فإنه يتعين إحالة النزاع إلى حاكم الولاية لتحديد النسبة المستحقة لمجلس المنطقة من قبل الحاكم حسب سلطته التقديرية بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة، ويعتبر قرار حاكم الولاية قراراً نهائياً.

١٠- سلطة مجلس المنطقة لوضع لوائح تضبط إقراض المال والتجارة من قبل غير القبائل

١- يجوز لمجلس منطقة ذات حكم ذاتي إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم ومراقبة إقراض المال أو التجارة داخل المنطقة من قبل أشخاص من غير القبائل المُجدولة في المنطقة.

- ٢- بشكل خاص، وبدون المساس بعمومية ما تقدم من سلطة، يجوز أن تنص تلك اللوائح على ما يلي:
- أ. لا يجوز لأحد باستثناء صاحب رخصة صادرة في ذلك الشأن ممارسة الأعمال المتعلقة بإقراض المال؛
- ب. الحد الأقصى لمعدل الفائدة التي قد تكون مستحقة أو مستردة من قبل مقرض المال؛
- ج. طريقة مسك الحسابات من قبل المقرضين والتفتيش على تلك الحسابات من قبل موظفين معينين لذلك الغرض من قبل مجلس المنطقة؛
- د. لا يجوز لأي شخص من غير أبناء القبائل المُجدولة المقيمين في المنطقة ممارسة تجارة الجملة أو التجزئة في أية سلعة، إلا بموجب رخصة صادرة في ذلك الشأن عن طريق مجلس المنطقة:
- شريطة أنه لا يجوز وضع أية لوائح، بموجب هذه الفقرة، ما لم يتم تمريرها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع أعضاء مجلس المنطقة.
- وبشرط آخر وهو أنه لا يجوز، بموجب أي من تلك اللوائح، رفض منح الترخيص إلى أي مقرض مال أو لتاجر كان يقوم بممارسة تلك الأعمال التجارية في المنطقة قبل وضع تلك اللوائح.
- ٣- يتعين تقديم جميع اللوائح الصادرة بموجب هذه الفقرة فوراً إلى حاكم الولاية، وحتى يتم إصدار موافقته عليها، فإنها لن يكون لها أي أثر نافذ.

١١- نشر القوانين والقواعد واللوائح الصادرة بموجب الجدول

يتعين نشر جميع القوانين والقواعد واللوائح الصادرة بموجب هذا الجدول من قبل مجلس المنطقة أو المجلس الإقليمي فوراً في الجريدة الرسمية للولاية، وتصبح نافذة ولها سلطة القانون فور نشرها.

١٢- تطبيق القوانين الصادرة عن البرلمان والسلطة التشريعية في ولاية آسام على المناطق والأقاليم ذاتية الحكم فيها

١- بالرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور:

أ. إن أي قانون صادر عن السلطة التشريعية لولاية آسام في ما يتعلق بأي من المسائل المحددة في الفقرة ٣ من هذا الجدول بشأن المسائل المتعلقة بصلاحيات مجلس المنطقة أو المجلس الإقليمي في وضع القوانين، وأي قانون صادر عن السلطة التشريعية لولاية آسام يحظر أو تقييد استهلاك المشروبات الكحولية غير المقطرة، لن يتم تطبيقها في أي منطقة أو إقليم ذاتي الحكم في تلك الولاية ما لم يوافق عليها مجلس المنطقة ذاتية الحكم أو الذي له سلطة على ذلك الإقليم بموجب إعلان عام في كلتا الحالتين، ويحق لمجلس المنطقة أن يوجه بأن تطبيق أي قانون في المنطقة أو الإقليم أو أي جزء منهما سيظل خاضعاً للاستثناءات أو التعديلات التي يراها مجلس المنطقة أو مجلس الإقليم مناسبة؛

ب. يجوز للحاكم أن يوجه مباشرة بموجب إعلان عام إلى أن أي قانون من البرلمان أو السلطة التشريعية في ولاية آسام لا تنطبق عليه أحكام البند (أ) من هذه الفقرة الفرعية، فإنه لن ينطبق على أي منطقة أو إقليم ذي حكم ذاتي في تلك الولاية، أو أنه قد ينطبق على تلك المنطقة أو الإقليم أو أي جزء منها، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات كما قد يحددها الحاكم في الإعلان.

٢- يجوز أن يصبح أي توجيه معين بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة نافذاً بأثر رجعي.

١٢/أ. تطبيق القوانين الصادرة عن البرلمان والسلطة التشريعية في ولاية ميغالايا في المناطق والأقاليم ذاتية الحكم في ولاية ميغالايا

على الرغم من أي شيء في هذا الدستور:

أ. إذا كان أي حكم لقانون صادر عن مجلس أي منطقة أو إقليم في ولاية ميغالايا في ما يتعلق بأي مسألة محددة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ من هذا الجدول، أو إذا كان أي حكم لأي نظام صادر عن مجلس أي منطقة أو مجلس إقليمي في تلك الولاية بموجب الفقرة ٨ أو الفقرة ١٠ من هذا الجدول، متناقضاً أو غير منسجم مع أي حكم من أحكام قانون صادر عن السلطة التشريعية لولاية ميغالايا في ما يتعلق بتلك المسألة، فإن القانون أو اللوائح الصادرة عن مجلس المنطقة أو، حسب مقتضى الحال، عن مجلس الإقليم سواء قبل أو بعد القانون الصادر عن السلطة التشريعية لولاية ميغالايا، فإنه بقدر ما فيه من تعارض وعدم تطابق، سوف يعتبر باطلاً، في حين يعتبر القانون الذي تقدمه السلطة التشريعية في ولاية ميغالايا هو السائد؛

ب. يحق للرئيس بموجب إعلان أن يوجه، في ما يتعلق بأي قانون من القوانين الصادرة عن البرلمان، بأنه لا ينطبق على أي منطقة أو إقليم ذي حكم ذاتي في ولاية ميغالايا، أو أنه ينطبق على تلك المنطقة أو الإقليم أو أي جزء منهما، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات التي قد يحددها في الإعلان، ويجوز أن يكون أي توجيه من ذلك القليل نافذاً بأثر رجعي.

١٢/أ. تطبيق القوانين الصادرة عن البرلمان والسلطة التشريعية في ولاية تريپورا على منطقة أو إقليم ذاتي الحكم في ولاية تريپورا

على الرغم من أي شيء في هذا الدستور:

أ. إن أي قانون صادر عن السلطة التشريعية لولاية تريپورا في ما يتعلق بأي من المسائل المحددة في الفقرة ٣ من هذا الجدول بشأن صلاحية مجلس المنطقة أو المجلس الإقليمي في وضع القوانين، وأي قانون صادر عن السلطة التشريعية لولاية تريپورا بحظر أو تقييد استهلاك المشروبات الكحولية غير المقطرة، لن يتم تطبيقها في أي منطقة أو إقليم ذاتي الحكم في تلك الولاية ما لم يوافق عليها مجلس المنطقة ذات الحكم الذاتي أو الذي له سلطة على ذلك الإقليم بموجب إعلان عام في كلتا الحالتين، ويجوز لمجلس المنطقة أن يوجه

بأن تطبيق أي قانون في المنطقة أو الإقليم أو أي جزء منهما سيظل خاضعاً للاستثناءات أو التعديلات كما يراها مجلس المنطقة أو مجلس الإقليم مناسبة؛

ب. يجوز للحاكم بموجب إعلان عام، أن يوجه بأن أي قانون صادر عن السلطة التشريعية لولاية تريبيورا بشأن أحكام البند (أ) من الفقرة الفرعية لا ينطبق على منطقة أو إقليم ذاتي الحكم في تلك الولاية، أو أنه قد ينطبق على تلك المنطقة أو الإقليم أو أي جزء منهما، شريطة مراعاة الاستثناءات أو التعديلات، كما قد يحددها في الإعلان؛

ج. يجوز للرئيس أن يوجه بموجب إعلان بأن أي قانون صادر عن البرلمان، لن ينطبق على منطقة أو إقليم ذي حكم ذاتي في ولاية تريبيورا، أو بأنه قد ينطبق على تلك المنطقة أو الإقليم أو أي جزء منهما، بشرط أن يظل خاضعاً لأي استثناءات أو تعديلات، كما قد يحددها في الإعلان ويجوز أن يكون لأي توجيه من ذلك القبيل أثر رجعي.

١٢/ب. **تطبيق القوانين الصادرة عن البرلمان والسلطة التشريعية في ولاية ميزورام على مقاطعات وأقاليم ذاتية الحكم في ولاية ميزورام**

على الرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور:

أ. إن أي قانون صادر عن السلطة التشريعية لولاية ميزورام بشأن أي من المسائل المحددة في الفقرة ٣ من هذا الجدول، مثل المسائل المتعلقة بصلاحيات مجلس المنطقة أو المجلس الإقليمي بوضع القوانين، كما أن أي قانون صادر عن السلطة التشريعية لولاية ميزورام يحظر استهلاك أي مواد كحولية غير مقطرة، لن ينطبق على أي منطقة أو إقليم ذاتي الحكم في تلك الولاية ما لم يوافق عليه، بموجب إعلان عام، مجلس المنطقة ذات الحكم الذاتي أو الذي لديه صلاحية على ذلك الإقليم، ويجوز لمجلس المنطقة أن يوجه أن تطبيق هذه القوانين على تلك المنطقة أو الإقليم أو أي جزء منهما سوف يخضع للاستثناءات أو التعديلات التي يراها مناسبة؛

ب. يجوز للحاكم بموجب إعلان عام مباشر، أن يوجه بأن أي قانون صادر عن السلطة التشريعية لولاية ميزورام بشأن أحكام البند (أ) من هذه الفقرة الفرعية لا ينطبق على مناطق أو أقاليم الحكم الذاتي في تلك الولاية، أو أنه ينطبق على تلك المناطق أو الأقاليم أو أي جزء منها، شريطة مراعاة الاستثناءات أو التعديلات التي يحددها في الإعلان؛

ج. يجوز للرئيس في ما يتعلق بأي قانون صادر عن البرلمان، أن يوجه بموجب إعلان أنه لن ينطبق على أي منطقة أو إقليم ذي حكم ذاتي في ولاية ميزورام، أو أنه قد ينطبق على تلك المنطقة أو الإقليم أو أي جزء منهما، بشرط أن يظل خاضعاً لأي استثناءات أو تعديلات يحددها في الإعلان، ويجوز أن يكون أي توجيه من ذلك القبيل نافذاً بأثر رجعي.

١٣ - تقدير المبالغ المتلقاة والنفقات المتعلقة بشأن مناطق الحكم الذاتي ليطم عرضها بشكل منفصل في البيان المالي السنوي

إن تقدير المبالغ المستلمة والنفقات المتعلقة بأية منطقة حكم ذاتي، والتي يتعين اعتمادها لصالح صندوق أداء الديون العامة للولاية، أو يترتب سحبها من ذلك الصندوق، يتعين تقديمها أولاً إلى مجلس المنطقة للمناقشة، ومن ثم بعد إتمام تلك المناقشة، سيجري إظهارها بشكل منفصل في القوائم المالية السنوية للولاية المعنية لتقديمها إلى السلطة التشريعية لتلك الولاية بموجب المادة ٢٠٢.

١٤ - تعيين لجنة للتحقيق ووضع التقارير بشأن إدارة المناطق والأقاليم ذاتية الحكم

١ - يجوز للحاكم في أي وقت تعيين لجنة للعمل على دراسة وتقديم تقرير حول أية مسألة محددة من قبله بشأن إدارة المناطق والأقاليم ذاتية الحكم في الولاية، بما في ذلك المسائل المحددة في البنود (ج) و(د) و(هـ) و(و) من الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ١ من هذا الجدول، أو أن يعين لجنة لإجراء تحقيق ووضع تقرير من وقت لآخر بشأن إدارة المناطق والأقاليم ذاتية الحكم في الولاية بشكل عام، وبشكل خاص بشأن ما يلي:

أ. توفر المرافق التعليمية والطبية والمواصلات في تلك المناطق والأقاليم؛

ب. الحاجة لوضع أي تشريعات جديدة أو خاصة في ما يتعلق بتلك المناطق والأقاليم؛ و

ج. إدارة القوانين والقواعد واللوائح الصادرة من مجالس المناطق ومجالس الأقاليم، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها من قبل تلك اللجنة.

٢ - يتعين تقديم تقرير كل لجنة مع توصيات الحاكم بصدده إلى السلطة التشريعية للولاية من قبل الوزير المعني، مشفوعة بمذكرة إيضاحية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في ذلك الشأن من قبل حكومة الولاية.

٣ - عند تخصيص وتوزيع أعمال حكومة الولاية بين الوزراء، فإن الحاكم يستطيع انتداب أحد وزرائه ليتولى مسؤولية رعاية المناطق والأقاليم ذاتية الحكم في الولاية.

١٥ - إبطال أو تعليق تشريعات وقرارات مجالس المناطق ومجالس الأقاليم

١ - إذا اقتنع الحاكم في أي وقت بأن عملاً أو قراراً من مجلس منطقة ذات حكم ذاتي أو من مجلس إقليم ذي حكم ذاتي في الولاية من المحتمل أن يعرض سلامة الهند للخطر، أو قد يعتبر ضاراً بالنظام العام، يحق له إلغاء أو تعليق ذلك العمل أو القرار، واتخاذ خطوات يراها ضرورية (بما في ذلك إيقاف مجلس المنطقة أو مجلس الإقليم عن العمل، وتوليده بنفسه لكل أو لأي من الصلاحيات المخولة أو الممارسة من قبل المجلس المعني) لمنع ارتكاب أو استمرار ذلك الفعل، أو إعطاء أي أثر لذلك القرار الضار.

٢- إن أي قرار صادر من قبل الحاكم بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة مع الأسباب الموجبة لذلك، يجب تقديمه إلى السلطة التشريعية للولاية في أقرب وقت ممكن، ويظل القرار الصادر من الحاكم نافذاً لمدة اثني عشر شهراً من التاريخ الذي صدر فيه، ما لم يتم إلغاؤه قبل ذلك من قبل السلطة التشريعية للولاية: شريطة أنه إذا حصل، وغالباً ما يحصل، أن أصدرت السلطة التشريعية للولاية مرسوماً بالموافقة على استمرار سريان ذلك القرار، فإن القرار، ما لم يتم إلغاؤه من قبل الحاكم نفسه، يظل نافذاً لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهراً من التاريخ الذي كان يفترض أن يتوقف العمل به بموجب هذه الفقرة.

١٦- حل مجلس المنطقة أو مجلس الإقليم

١- يجوز للحاكم، بناء على توصية من اللجنة المعنية بموجب الفقرة ١٤ من هذا الجدول، أن يأمر بموجب إعلان عام عن حل مجلس المنطقة أو مجلس الإقليم، و

أ. التوجيه بإجراء انتخابات عامة من جديد على الفور لإعادة تشكيل المجلس، أو

ب. بشرط الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية للولاية، العمل على تولي إدارة المنطقة الواقعة تحت سلطة ذلك المجلس بنفسه، أو وضع إدارة تلك المنطقة تحت إمرة اللجنة المعنية بموجب الفقرة المذكورة أو أي هيئة أخرى مناسبة، لفترة لا تتجاوز مدة اثني عشر شهراً:

شريطة أنه عند إصدار القرار بموجب البند (أ) من هذه الفقرة المذكورة، فإن الحاكم يمكنه اتخاذ الإجراءات المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة في ما يتعلق بإدارة المنطقة المعنية، إلى حين إعادة تشكيل المجلس لدى إجراء الانتخابات العامة الجديدة:

وبشرط أيضاً أنه لن يجري اتخاذ أي إجراء بموجب البند (ب) من هذه الفقرة دون إعطاء مجلس المنطقة أو مجلس الإقليم، حسب مقتضى الحال، فرصة لإبداء وجهات نظره أمام السلطة التشريعية للولاية.

٢- إذا كان الحاكم في أي وقت مقتنعاً بأن الوضع الناشئ في إدارة منطقة أو إقليم ذي حكم ذاتي لا يمكن احتمال استمراره وفقاً لأحكام هذا الجدول، يجوز له أن يتولى بنفسه بموجب إعلان عام كلاً أو أياً من الوظائف أو الصلاحيات المخولة أو الممارسة من قبل مجلس المنطقة أو، حسب مقتضى الحال، مجلس الإقليم، أو يعلن أن تلك المهام أو الصلاحيات سيمارسها شخص أو سلطة يحددها في ذلك الشأن، لفترة لا تتجاوز مدة ستة أشهر:

شريطة أنه يجوز للحاكم أن يصدر قراراً أو قرارات أخرى بتمديد سريان القرار الأولي لمدة لا تزيد عن ستة أشهر في كل مرة.

٣- كل قرار صادر بموجب الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة مع الأسباب الموجبة لذلك، يتعين إرساله إلى السلطة التشريعية للولاية ويجب إيقاف العمل به عند انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ الذي تتعقد فيه

الجلسة الأولى للسلطة التشريعية للولاية بعد إصدار القرار، ما لم يكن، قبل انقضاء تلك الفترة، قد تمت الموافقة عليه من قبل السلطة التشريعية.

١٧ - استبعاد أقضية من مناطق الحكم الذاتي من تشكيل دوائر انتخابية في تلك المناطق

لأغراض انتخابات الجمعية التشريعية في ولاية آسام أو ميغالايا أو تريپورا أو ميزورام، فإنه يجوز للحاكم أن يعلن بقرار منه أن أي قضاء ضمن منطقة حكم ذاتي في أي من ولايات آسام أو ميغالايا أو تريپورا أو ميزورام، حسب مقتضى الحال، يجب ألا يشكل جزءاً من أية دائرة انتخابية لشغل مقعد أو مقاعد من المقاعد المحجوزة في الجمعية لأي منطقة من ذاك القبيل، ولكنه يجب أن يشكل جزءاً من دائرة انتخابية لملء مقعد أو مقاعد في الجمعية غير المحجوزة وفق ذلك، ويتم تحديدها في القرار.

١٨ - ملغاة من قبل البند ٧١ (أولاً) والجدول الثامن المرجع نفسه (اعتباراً من ١٩٧٢/١/٢١)

١٩ - أحكام انتقالية

١ - في أقرب وقت ممكن بعد بدء سريان هذا الدستور، يتعين على الحاكم اتخاذ خطوات لتشكيل مجلس لكل منطقة ذاتية الحكم في الولاية بموجب هذا الجدول، وحتى يتم تشكل مجالس المناطق ذاتية الحكم، فإن إدارة تلك المناطق سوف تناط بالحاكم وتطبق الأحكام التالية في إدارة الأقضية الداخلة ضمن تلك المنطقة بدلاً من الأحكام السابقة في هذا الجدول:

أ. إن أي قانون من البرلمان أو السلطة التشريعية للولاية، لن يسري على أي قضاء من هذا القبيل، ما لم يوجه الحاكم بموجب إعلان عام بذلك الأمر؛ كما يجوز للحاكم أن يوجه عند إعطاء مثل ذلك التوجيه في ما يتعلق بأي قانون بأن القانون في مسألة تطبيقه على القضاء، أو على أي جزء محدد منه، سيظل تأثيره خاضعاً للاستثناءات أو التعديلات التي يراها مناسبة؛

ب. يجوز للحاكم أن يضع لوائح من أجل استتباب الأمن والسلام وسيادة القانون والحكم الرشيد في أي قضاء من هذا القبيل وأي لوائح صادرة في ذلك الشأن، قد تعمل على إلغاء أو تعديل أي قانون من البرلمان أو من السلطة التشريعية للولاية، أو أي قانون قائم في الوقت الراهن، وينطبق على ذلك القضاء.

٢ - يجوز أن يكون لأي توجيه صادر عن الحاكم بموجب البند (أ) من الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة أثر رجعي.

٣ - يجري تقديم جميع اللوائح الصادرة بموجب البند (ب) من الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة فوراً إلى رئيس الدولة، وما لم تتم موافقة الرئيس عليه، فإنه لن يكون لها أي تأثير أو فاعلية.

٢٠- المناطق القبلية

- ١- إن المناطق المحددة في الأبواب الأول، والثاني، والثاني/أ ، والثالث من الجدول المدرج أدناه ستكون على التوالي المناطق القبلية داخل كل من ولاية آسام، وولاية ميغالايا، وولاية تريپورا، وولاية ميزورام.
- ٢- إن أي إشارة في الباب الأول، أو الباب الثاني، أو الباب الثالث من الجدول المدرج أدناه إلى أية قضاء، يتعين تفسيرها على أنها إشارة إلى الأراضي المتشكلة داخل منطقة ذات حكم ذاتي من ذلك الاسم الموجود مباشرة قبل اليوم المعين بموجب الفقرة (ب) من القسم ٢، من قانون (إعادة تنظيم) المناطق الشمالية الشرقية عام ١٩٧١: شريطة أنه لأغراض البندين (هـ) و(و) من الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣، الفقرة ٤، الفقرة ٥، الفقرة ٦، الفقرة الفرعية (٢)، والبنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة الفرعية (٣) والفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (٨) والبنود (د) من الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١٠ من هذا الجدول، لا يُعتبر أي جزء من القضاء المدرج داخل بلدية شيلونغ ضمن حدود مقاطعة تلال الخاسي.
- ٣- إن الإشارة في الباب الثاني/أ في الجدول المبين أدناه بشأن «منطقة الأفضية القبلية في تريپورا» يجب تفسيرها على أنها إشارة إلى الأراضي التي تتألف منها المناطق القبلية المحددة في الجدول الأول لقانون مجلس المنطقة ذاتية الحكم لأفضية تريپورا القبلية لعام ١٩٧٩.

الجدول

الباب ١

- ١- منطقة شمال تلال كاتشار
- ٢- منطقة كاربي أنغلونغ

الباب ٢

- ١- منطقة تلال الخاسي
- ٢- منطقة تلال جينشيا
- ٣- منطقة تلال غارو

الباب ٢/أ

منطقة الأفضية القبلية في تريپورا

الباب ٣

- ١- منطقة تشاكما
- ٢- منطقة مارا
- ٣- منطقة لاي

٢٠/أ. حل مجلس منطقة ميزو

- ١ - على الرغم من أي شيء وارد في هذا الجدول، فإن مجلس منطقة ميزو القائم مباشرة قبل التاريخ المحدد (ويشار إليه في ما يلي باسم مجلس منطقة ميزو)، يتعين أن يحل ويزول من الوجود.
- ٢ - يحق لمدير إقليم ميزورام الاتحادي، بموجب قرار أو أكثر، النص على جميع أو أي من الأمور التالية:
 - أ. عملية النقل، الكلي أو الجزئي، لأي من أصول وحقوق والتزامات مجلس منطقة ميزو (بما في ذلك الحقوق والتزامات بموجب أي عقد تم إبرامه بشأنها) إلى الاتحاد أو إلى أي سلطة أخرى؛
 - ب. استبدال سلطة الاتحاد أو أي سلطة أخرى لمجلس منطقة ميزو، أو إضافة سلطة الاتحاد أو أي سلطة أخرى، بوصفها طرفاً في أي إجراءات قانونية يعتبر مجلس منطقة ميزو طرفاً فيها؛
 - ج. نقل أو إعادة توظيف أي موظف من مجلس منطقة ميزو إلى أو بواسطة الاتحاد أو أي سلطة أخرى، وأحكام وشروط الخدمة المطبقة على هؤلاء الموظفين بعد عملية النقل أو إعادة التوظيف؛
 - د. استمرار أية قوانين، صادرة من قبل مجلس منطقة ميزو وكانت نافذة مباشرة قبل حل المجلس، مع مراعاة التغييرات والتعديلات، سواء عن طريق الإلغاء أو التعديل، وفق لما يقوم به المدير في ذلك الصدد، حتى يتم تغيير تلك القوانين أو إلغاؤها أو تعديلها من قبل السلطة التشريعية المختصة أو من سلطة مختصة أخرى؛
- هـ. الأمور العرضية أو التبعية أو التكميلية التي يراها المدير ضرورية.

تفسير

في هذه الفقرة والفقرة ٢٠/ب من هذا الجدول، فإن عبارة « التاريخ المحدد » تعني التاريخ الذي تم فيه تشكيل الجمعية التشريعية لإقليم ميزورام الاتحادي حسب الأصول وفقاً لأحكام قانون حكومة الأقاليم الاتحادية، عام ١٩٦٣.

٢٠/ب. أقاليم الحكم الذاتي في إقليم ميزورام الاتحادي تصبح مناطق ذاتية الحكم والأحكام الانتقالية المترتبة على ذلك

- ١ - بالرغم من أي شيء وارد في هذا الجدول، فإن:
 - أ. كل إقليم ذي حكم ذاتي كان قائماً مباشرة قبل التاريخ المحدد في إقليم ميزورام الاتحادي، يتعين منذ ذلك التاريخ، أن تعتبر منطقة حكم ذاتي في ذلك الإقليم الاتحادي (يشار إليها في ما يلي باسم المنطقة المقابلة الجديدة) ويجوز للمدير، بموجب قرار واحد أو أكثر، أن يوجه بأن مثل هذه التعديلات اللاحقة التي تكون لازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا البند ينبغي إجراؤها في الفقرة ٢٠ من هذا الجدول (بما في ذلك الباب الثالث من الجدول المرافق لتلك الفقرة) وبناء على ذلك فإن الفقرة المذكورة والباب الثالث المذكور يعتبران بأنهما معدلان وفقاً لذلك؛

ب. كل مجلس إقليمي ذي حكم ذاتي في إقليم ميزورام الاتحادي كان قائماً مباشرة قبل التاريخ المحدد (ويشار إليه في ما يلي باسم المجلس الإقليمي القائم) يتعين فيه منذ ذلك التاريخ وحتى تشكيل مجلس منطقة حسب الأصول للمنطقة المقابلة الجديدة، أن يعتبر بمثابة مجلس تلك المنطقة (يشار إليه في ما يلي بعبارة مجلس المنطقة المقابلة الجديدة).

٢- كل عضو في المجلس الإقليمي القائم، سواء كان منتخبا أو معيناً، حسب مقتضى الحال، سوف يعتبر أنه معين في مجلس المنطقة المقابلة الجديدة، ويظل يشغل منصبه حتى يتم تشكيل مجلس المنطقة حسب الأصول للمنطقة المقابلة الجديدة وفقاً لهذا الجدول.

٣- حتى يتم وضع قواعد بموجب الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة ٢ والفقرة الفرعية (٤) من الفقرة ٤ من هذا الجدول من قبل مجلس المنطقة المقابلة الجديدة، فإن القواعد الصادرة بموجب الأحكام الموضوعية من قبل المجلس الإقليمي القائم وكانت نافذة مباشرة قبل التاريخ المحدد، سوف تظل نافذة أيضاً بشأن مجلس المنطقة المقابلة الجديدة، مع مراعاة التغييرات والتعديلات التي قد يتم وضعها من قبل مدير إقليم ميزورام الاتحادي.

٤- يجوز لمدير إقليم ميزورام الاتحادي، بموجب قرار واحد أو أكثر، أن ينص على جميع أو أي من الأمور التالية:

أ. النقل كلياً أو جزئياً لكل من أصول وحقوق والتزامات المجلس الإقليمي القائم (بما في ذلك الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب أي عقد مبرم) بشأن مجلس المنطقة المقابلة الجديدة؛

ب. استبدال مجلس المنطقة المقابلة الجديدة للمجلس الإقليمي القائم بوصفه طرفاً في الإجراءات القانونية التي يعد المجلس الإقليمي القائم طرفاً فيها؛

ج. نقل أو إعادة استخدام أي من موظفي المجلس الإقليمي القائم إلى، أو بواسطة، مجلس المنطقة المقابلة الجديدة، وأحكام وشروط الخدمة التي سيجري تطبيقها على هؤلاء الموظفين بعد عملية النقل أو إعادة التوظيف والاستخدام؛

د. استمرار اعتماد أية قوانين موضوعية من قبل المجلس الإقليمي القائم، والتي كانت نافذة مباشرة قبل التاريخ المحدد، مع مراعاة التغييرات والتعديلات فيها، سواء عن طريق الإلغاء أو التعديل، وفق ما قد يقوم به المدير في ذلك الشأن، حتى يتم تغيير تلك القوانين أو إلغاؤها أو تعديلها من قبل السلطة التشريعية المختصة أو أي سلطة مسؤولة أخرى؛

هـ. أي أمور عرضية أو تبعية أو تكميلية يراها المدير ضرورية.

٢٠/ج. تفسير

مع مراعاة أي حكم صادر في هذا الشأن، تسري أحكام هذا الجدول في عملية تطبيقها على إقليم ميزورام الاتحادي كما لو أن:

١ - الإشارات إلى الحاكم وحكومة الولاية هي إشارات إلى مدير الإقليم الاتحادي المعين بموجب المادة ٢٣٩، والإشارات إلى كلمة الولاية (باستثناء ذلك في تعبير «حكومة الولاية») هي إشارات إلى إقليم ميزورام الاتحادي، والإشارات إلى السلطة التشريعية للولاية هي إشارات إلى الجمعية التشريعية لإقليم ميزورام الاتحادي؛
٢ - وأيضاً:

أ. في الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة ٤، حُذف بند التشاور مع حكومة الولاية المعنية؛
ب. في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٦، تمت الاستعاضة عن عبارة «قد تمت السلطة التنفيذية للولاية لتشملها»، بعبارة «بشأن الجمعية التشريعية لإقليم ميزورام الاتحادي التي لديها السلطة في وضع القوانين»؛
ج. في الفقرة ١٣، تعتبر عبارة «بموجب المادة ٢٠٢» محذوفة.

٢١ - تعديل الجدول

١ - يجوز للبرلمان، من وقت لآخر، بموجب قانون، إجراء تعديل على أي من أحكام هذا الجدول، سواء بالإضافة أو التغيير أو الإلغاء، وعندما يتم تعديل الجدول، فإنه يتعين تفسير أية إشارة إلى هذا الجدول في هذا الدستور كإشارة إلى هذا الجدول بالصيغة المعدلة له.
٢ - لا يعتبر هذا القانون كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة أنه يُعد بمثابة تعديل لهذا الدستور لأغراض المادة ٣٦٨.



الجدول السابع

(المادة ٢٤٦)

القائمة الأولى: قائمة الاتحاد

- ١- أعمال الدفاع في الهند وكل جزء منها، بما في ذلك الاستعدادات الدفاعية، وجميع تلك الأفعال التي قد تكون مواتية في أوقات الحرب لمتابعتها، وتسريح القوات بعد أن تضع الحرب أوزارها.
- ٢- القوات العسكرية البحرية والبرية والجوية؛ وأي قوات مسلحة أخرى في الاتحاد.
- ٢/أ. نشر أية قوات مسلحة من الاتحاد أو أي قوة أخرى شريطة مراعاة سيطرة الاتحاد، أو أي فرقة أو وحدة منها في أي ولاية لمساعدة السلطة المدنية؛ والسلطات والصلاحيات القضائية والامتيازات والالتزامات بشأن أفراد تلك القوات أثناء عمليات حشدتها ونشرها.
- ٣- ترسيم وتعيين حدود المناطق المخصصة لتجميع وإيواء الجند والعساكر، والحكم الذاتي المحلي والدستور والصلاحيات داخل مناطق سلطات التجميع والإيواء للقوات (بما في ذلك السيطرة على الإيجارات) في تلك المناطق.
- ٤- أعمال القوات البحرية والبرية والجوية.
- ٥- العتاد والأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.
- ٦- الطاقة الذرية والموارد المعدنية اللازمة لإنتاجها.
- ٧- الصناعات التي أعلنها البرلمان، بقانون، أنها ضرورية لأغراض الدفاع أو مواصلة الحرب.
- ٨- المكتب المركزي للاستخبارات والتحقيقات.
- ٩- الحبس الاحتياطي لأسباب تتعلق بالدفاع والشؤون الخارجية، أو أمن الهند؛ والأشخاص المعرضون لمثل ذلك الحبس.
- ١٠- الشؤون الخارجية؛ وجميع المسائل التي تربط الاتحاد بعلاقة مع أي بلد أجنبي.
- ١١- التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتجاري.
- ١٢- منظمة الأمم المتحدة.
- ١٣- المشاركة في المؤتمرات الدولية والجمعيات والهيئات الأخرى وتنفيذ القرارات المتخذة فيها.
- ١٤- الدخول في معاهدات واتفاقيات مع دول أجنبية، وتنفيذ المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات مع الدول الأجنبية.
- ١٥- الحرب والسلام.
- ١٦- اختصاص الخارجية.

- ١٧- المواطنة والتجنس وشؤون الأجانب.
- ١٨- استرداد وتسليم المجرمين.
- ١٩- قبول الدخول إلى والهجرة والإبعاد من الهند؛ وجوازات السفر والتأشيرات.
- ٢٠- الحج إلى أماكن خارج الهند.
- ٢١- أعمال القرصنة والجرائم التي ترتكب في أعالي البحار أو في الجو؛ وجرائم ضد قانون الأمم التي تُرتكب في البر أو في البحر أو في الجو.
- ٢٢- السكك الحديدية.
- ٢٣- الطرق السريعة التي أُعلن عنها في أو بموجب قانون برلماني بأنها طرق سريعة وطنية.
- ٢٤- الشحن والملاحة في الممرات المائية الداخلية، التي أعلن البرلمان، بموجب قانون، أنها ممرات مائية وطنية، وما يتعلق بالسفن والمراكب المتحركة بألية ميكانيكية؛ وقانون السير عبر تلك الممرات المائية.
- ٢٥- الشحن والملاحة البحرية، بما في ذلك الشحن والملاحة في مياه المد والجزر؛ وتوفير التعليم والتدريب للملاحة البحرية، وتنظيم هذا النوع من التعليم والتدريب الذي تقدمه الولايات وغيرها من الوكالات البحرية والتجارية.
- ٢٦- المنارات، بما في ذلك المنارات العائمة، والطافيات والإشارات الإرشادية والتجهيزات الأخرى لأغراض سلامة الشحن والسفن والطائرات.
- ٢٧- الموانئ المعلنة في أو بموجب قانون برلماني أو قانون قائم بأنها موانئ رئيسية، بما في ذلك تعيين حدودها وتشكيل سلطات الموانئ وصلاحياتها.
- ٢٨- الحجر الصحي في الموانئ، بما في ذلك المستشفيات المرتبطة بها؛ ومستشفيات البحارة والبحرية.
- ٢٩- الخطوط الجوية؛ والطائرات والملاحة الجوية؛ وتوفير المطارات؛ ووضع الأنظمة والقوانين وتنظيم الحركة الجوية والمطارات؛ وتوفير التعليم والتدريب وتنظيم هذا النوع من التعليم والتدريب الذي تقدمه الولايات والوكالات الأخرى للطيران.
- ٣٠- خدمات نقل الركاب والسلع عن طريق السكك الحديدية أو البحر أو الجو، أو عبر الطرق المائية الوطنية في سفن تسير بمحركات دفع ميكانيكية.
- ٣١- البريد والتلغراف والهواتف واللاسلكي والبريد الإذاعي ووسائل الاتصال الأخرى المماثلة.
- ٣٢- ممتلكات الاتحاد وعوائد الإيرادات منها، ولكن ما يتعلق بالممتلكات القائمة في الولايات فإنها تخضع للتشريعات من قبل تلك الولايات، إلا بقدر ما قد ينص عليه البرلمان بقانون خلافاً لذلك.
- ٣٣- [محذوفة من قبل القسم ٢٦، المرجع نفسه].
- ٣٤- محاكم حراسة العقارات لحكام الولايات الهندية.

- ٣٥- الدَّيْن العام للاتحاد.
- ٣٦- النقد وسك العملات المعدنية والعطاءات القانونية؛ والقطع الأجنبي.
- ٣٧- القروض الأجنبية.
- ٣٨- البنك الاحتياطي للهند.
- ٣٩- بنك الادخارات بواسطة مكاتب البريد.
- ٤٠- اللانصيب التي تنظمه حكومة الهند أو حكومة الولاية.
- ٤١- التبادل التجاري والتجارة مع الدول الأجنبية؛ والاستيراد والتصدير عبر الحدود الجمركية؛ وتعريف الحدود الجمركية.
- ٤٢- التجارة والتبادل التجاري بين الدول.
- ٤٣- إنشاء وتنظيم وتصفية الشركات التجارية، بما في ذلك الأعمال المصرفية والتأمين والشركات المالية باستثناء الجمعيات التعاونية.
- ٤٤- تأسيس وتنظيم وتصفية الشركات، سواء كانت تجارية أم لا، مع أهداف لا تقتصر على ولاية واحدة، ولكنها لا تشمل الجامعات.
- ٤٥- البنوك.
- ٤٦- الكمبيالات والشيكات والصكوك الأخرى المماثلة.
- ٤٧- التأمين.
- ٤٨- البورصات وأسواق العقود الآجلة.
- ٤٩- براءات الاختراعات والتصاميم؛ وحقوق الطبع والنشر؛ والعلامات التجارية وعلامات السلع.
- ٥٠- وضع معايير الأوزان والقياسات.
- ٥١- وضع معايير الجودة للسلع التي يتم تصديرها من الهند أو نقلها من ولاية إلى أخرى.
- ٥٢- الصناعات، وأعمال الرقابة من قبل الاتحاد التي تم الإعلان عنها من قبل البرلمان بموجب قانون بأنها ملائمة من أجل المصلحة العامة.
- ٥٣- تنظيم وتطوير حقول النفط والموارد النفطية؛ والنفط الخام والمشتقات النفطية؛ والسوائل والمواد الأخرى التي يعلنها البرلمان بموجب قانون بأنها مواد سريعة الالتهاب والاحتراق بشكل خطير.
- ٥٤- تنظيم المناجم وتطوير المعادن إلى المدى الذي يعلن البرلمان بموجب قانون أن هذا التنظيم والتنظيم الخاضعين للاتحاد ملائمين من أجل المصلحة العامة.
- ٥٥- تنظيم العمل والسلامة في المناجم وحقول النفط.
- ٥٦- تنظيم وتطوير الأنهار المشتركة بين الولايات ووديان الأنهار تحت سيطرة الاتحاد بالمدى الذي يعلن

البرلمان، بموجب قانون، أنه ملائم من أجل المصلحة العامة.

٥٧- الصيد ومصائد الأسماك خارج حدود المياه الإقليمية.

٥٨- تصنيع وتوريد وتوزيع الملح من قبل وكالات الاتحاد، وتنظيم ومراقبة تصنيع وتوريد وتوزيع الملح من قبل وكالات أخرى.

٥٩- زراعة وتصنيع وبيع الأفيون لأغراض التصدير.

٦٠- مراقبة الأفلام السينمائية والموافقة على عرضها.

٦١- النزاعات الصناعية بشأن موظفي الاتحاد.

٦٢- المؤسسات المعروفة لدى سريان هذا الدستور باسم المكتبة الوطنية، والمتحف الهندي، ومتحف الحرب الإمبراطوري، ونصب فيكتوريا التذكاري، والنصب التذكاري للحرب الهندية، وأية مؤسسة أخرى مماثلة تعمل بتمويل من حكومة الهند كلياً أو جزئياً ويعلن البرلمان بموجب قانون، بأنها مؤسسات ذات أهمية وطنية.

٦٣- المؤسسات المعروفة لدى سريان هذا الدستور باسم جامعة بيناريس الهندوسية، وجامعة عليكرة الإسلامية، وجامعة دلهي؛ والجامعة المنشأة وفقاً لأحكام المادة ٣٧١/هـ؛ وأي مؤسسة أخرى يعلن عنها من قبل البرلمان بموجب قانون أنها تعتبر بمثابة مؤسسة ذات أهمية وطنية.

٦٤- مؤسسات التعليم العلمي أو التقني الممولة من قبل حكومة الهند كلياً أو جزئياً، ويعلن عنها البرلمان، بموجب قانون، أنها مؤسسات ذات أهمية وطنية.

٦٥- وكالات ومؤسسات الاتحاد لأغراض:

أ. التدريب المهني أو العملي أو التقني، بما في ذلك تدريب ضباط الشرطة؛ أو

ب. تعزيز أعمال الدراسات أو الأبحاث الخاصة؛ أو

ج. المساعدة العلمية أو التقنية في التحقيق أو الكشف عن الجريمة.

٦٦- التنسيق وتحديد المعايير في مؤسسات التعليم العالي أو المؤسسات البحثية والعلمية والتقنية.

٦٧- الآثار القديمة والتاريخية والسجلات والمواقع الأثرية والآثار التي يعلن عنها البرلمان، في أو بموجب قانون، أنها ذات أهمية وطنية.

٦٨- أعمال المسح في الهند وأعمال المسح الجيولوجية والنباتية والحيوانية ومسوح الأجناس البشرية (الأنثروبولوجية) في الهند؛ ومنظمات الأرصاد الجوية.

٦٩- التعداد السكاني.

٧٠- الأجهزة الحكومية للاتحاد؛ والأجهزة الوطنية؛ ولجنة الخدمة العامة في الاتحاد.

٧١- معاشات التقاعد الاتحادية، بمعنى، المعاشات التقاعدية التي تدفعها حكومة الهند أو من صندوق أداء

الديون العامة للهند.

٧٢- الانتخابات البرلمانية، إلى المجالس التشريعية للولايات وإلى منصب الرئيس ونائب الرئيس؛ ومفوضية الانتخابات.

٧٣- الرواتب والمخصصات والبدلات لأعضاء البرلمان، ورئيس مجلس الولايات ونائبيه، ورئيس ونائب رئيس مجلس الشعب.

٧٤- السلطات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها كل من النواب وأعضاء ولجان كل من مجلسي البرلمان؛ وإحضار الأشخاص المكلفين بإعطاء الأدلة أو الوثائق المنتجة من قبل لجان البرلمان أو اللجان المعنية من قبل البرلمان.

٧٥- المكافآت والبدلات والامتيازات والحقوق في ما يتعلق بالإجازات لكل من الرئيس والحكام؛ ورواتب ومخصصات وزراء الاتحاد؛ والرواتب والبدلات والمستحقات في ما يتعلق بالإجازات، وغيرها من شروط خدمة المراقب المالي ومدقق الحسابات العام.

٧٦- مراجعة وتدقيق حسابات الاتحاد والولايات.

٧٧- الدستور والتنظيم واختصاص وصلاحيات المحكمة العليا (بما في ذلك انتهاك حرمة المحكمة)، والرسوم المفروضة فيها؛ والأشخاص الذين يحق لهم الممارسة والمرافعة أمام المحكمة العليا.

٧٨- تشكيل وتنظيم (بما في ذلك العطلات) أحكام المحاكم العليا في الولايات، باستثناء موظفي المحاكم العليا والعاملين فيها؛ والأشخاص الذين يحق لهم الممارسة والمرافعة أمام المحاكم العليا.

٧٩- توسيع الولاية القضائية للمحاكم العليا في الولايات إلى أي إقليم اتحادي واستبعادها عنه.

٨٠- تمديد صلاحيات واختصاص أعضاء قوات الشرطة المنتمين إلى أي ولاية أو إلى أي منطقة خارج تلك الولاية، باستثناء تمكين شرطة ولاية واحدة من ممارسة الصلاحيات والاختصاص في أي منطقة خارج حدود تلك الولاية دون موافقة حكومة الولاية التي تقع تلك المنطقة ضمنها؛ وتمديد صلاحيات واختصاص أعضاء قوات الشرطة المنتمين إلى أي ولاية بشأن مناطق مرور خطوط السكك الحديدية خارج تلك الولاية.

٨١- الهجرة بين الولايات؛ والحجر الصحي بين الولايات.

٨٢- الضرائب على الدخل، باستثناء الدخل الزراعي.

٨٣- رسوم الجمارك، بما في ذلك رسوم التصدير.

٨٤- رسوم المكوس على التبغ وغيرها من السلع المصنعة أو المنتجة في الهند ما عدا:

أ. المشروبات الكحولية للاستهلاك البشري.

ب. الأفيون والقنب الهندي والعقاقير المخدرة والمخدرات الأخرى،

ولكنها تشمل المستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل التي تحتوي على الكحول أو أي مادة مدرجة في الفقرة الفرعية (ب) من هذا البند.

٨٥- ضرائب الشركات.

٨٦- الضرائب على القيمة الرأسمالية للأصول، باستثناء الأراضي الزراعية، من الأفراد والشركات؛ والضرائب على رؤوس أموال الشركات.

٨٧- الرسوم والضرائب العقارية في ما يتعلق بالملكيات بخلاف الأراضي الزراعية.

٨٨- رسوم تتعلق بورثة ممتلكات ليست أرض زراعية.

٨٩- ضرائب المحطات الطرفية أو الفرعية على الركاب أو السلع، المنقولة عن طريق السكك الحديدية أو البحر أو الجو؛ والضرائب على أجور السكك الحديدية والشحنات.

٩٠- الضرائب بخلاف رسوم الدمغة على المعاملات في البورصات وأسواق العقود الآجلة.

٩١- معدلات رسوم الدمغة في ما يتعلق بالكمبيالات والشيكات والسندات، وخطابات الائتمان، وبوليصات الشحن، وبوليصات التأمين، ونقل الأسهم، والأوراق المالية، والتوكيلات، والإيصالات.

٩٢- الضرائب على بيع أو شراء الصحف وعلى الإعلانات المنشورة فيها.

٩٢/أ. الضرائب على بيع أو شراء السلع الأخرى غير الصحف، مثل أعمال البيع أو الشراء التي تتم في سياق المعاملات التجارية بين الولايات أو التجارة.

٩٢/ب. الضرائب على شحنات السلع (سواء كانت الشحنة إلى صانع البضاعة أو لأي شخص آخر)، عندما تحصل مثل تلك الشحنات في سياق التجارة بين الولايات أو للتجارة الخارجية.

٩٢/ج. [لم تدخل حيز النفاذ] الضرائب على الخدمات.

٩٣- الجرائم ضد القوانين في ما يتعلق بأي من المسائل المدرجة في هذه القائمة.

٩٤- الاستفسارات والمسوح والإحصاءات لغرض أي من المسائل المدرجة في هذه القائمة.

٩٥- الاختصاصات والصلاحيات لجميع المحاكم، ما عدا المحكمة العليا في الهند، في ما يتعلق بأي من المسائل في هذه القائمة؛ واختصاص المحاكم البحرية.

٩٦- الرسوم المتعلقة بأي من الأمور في هذه القائمة، ما عدا الرسوم المفروضة في أية محكمة.

٩٧- أي مسألة أخرى غير مذكورة في القائمة الثانية أو القائمة الثالثة، بما في ذلك أية ضريبة لم يرد ذكرها في أي من تلك القوائم.

القائمة الثانية: قائمة الولايات

- ١ - النظام العام (ولكن دون أي استخدام لأية قوة بحرية أو عسكرية أو جوية، أو أية قوة مسلحة أخرى من الاتحاد، أو أية قوة أخرى خاضعة لسيطرة الاتحاد، أو أية فرقة أو وحدة لمساعدة السلطة المدنية).
- ٢ - الشرطة (بما في ذلك السكك الحديدية والشرطة القروية) مع مراعاة أحكام البند ٢/أ من القائمة الأولى.
- ٣ - الموظفون والعاملون في المحاكم العليا في الولايات؛ والإجراءات في محاكم الإيرادات والإيجارات؛ والرسوم المحصلة في جميع المحاكم، ما عدا المحكمة العليا في الهند.
- ٤ - السجون والإصلاحات ومؤسسات إصلاح الأحداث والمراهقين، وغيرها من المؤسسات ذات الطابع المماثل والأشخاص المحتجزين فيها؛ والترتيبات مع الولايات الأخرى لاستخدام السجون وغيرها من المؤسسات.
- ٥ - الحكومة المحلية، بمعنى، الدستور وصلاحيات المؤسسات البلدية وصناديق التحسين ومجالس المقاطعات، وسلطات تسوية المنازعات بشأن التعدين والسلطات المحلية الأخرى لأغراض الحكم الذاتي المحلي أو إدارة القرى.
- ٦ - الصحة العامة والصرف الصحي؛ والمستشفيات والمستوصفات.
- ٧ - الحج، باستثناء الحج إلى خارج الهند.
- ٨ - المشروبات الكحولية المسكرة، بمعنى، إنتاج وتصنيع وحيازة ونقل وشراء وبيع المشروبات الكحولية المسكرة.
- ٩ - إغاثة المعوقين والعاطلين عن العمل.
- ١٠ - الدفن والمدافن؛ وحرق الأموات ومواقع حرق الموتى.
- ١١ - [حذفت من قبل القسم ٥٧، المرجع نفسه، (اعتباراً من ١٩٧٧/١/٣)].
- ١٢ - المكتبات والمتاحف والمؤسسات المماثلة الأخرى الخاضعة للرقابة أو التي تمولها الولاية؛ والمعالم والسجلات الأثرية والتاريخية غير تلك المعلنة في أو بموجب قانون برلماني بأنها ذات أهمية وطنية.
- ١٣ - الاتصالات، بمعنى، الطرق والجسور والعبارات وغيرها من وسائل المواصلات غير الواردة في القائمة الأولى؛ وخطوط الترام في البلدية؛ والطرق المعلقة باستخدام الحبال؛ والممرات المائية الداخلية وحركة المرور في ذلك الشأن مع مراعاة أحكام القائمة الأولى والقائمة الثالثة في ما يتعلق بتلك الممرات المائية؛ والمراكب الأخرى باستثناء المركبات ذات المحركات الآلية.
- ١٤ - الزراعة، بما في ذلك التعليم الزراعي والبحوث والحماية من الآفات والوقاية من الأمراض النباتية.
- ١٥ - حفظ وحماية وتحسين المخزون والوقاية من الأمراض الحيوانية؛ والتدريب على الطب البيطري وممارسته.
- ١٦ - حظائر المواشي ومنع التعديت على الماشية.

- ١٧- المياه، بمعنى، إمدادات المياه والري والقنوات والسدود والصرف الصحي، وتخزين المياه والطاقة المائية مع مراعاة أحكام البند ٥٦ من القائمة الأولى.
- ١٨- الأراضي، بمعنى، الحقوق في الأرض، وحيازة الأراضي بما في ذلك العلاقة بين المالك والمستأجر، وجمع الإيجارات؛ ونقل ملكية الأراضي الزراعية؛ وتحسين الأراضي والقروض الزراعية؛ والاستيطان.
- ١٩- [حذفت من قبل القسم ٥٧، المرجع نفسه، (اعتباراً من ١٩٧٧/١/٣)].
- ٢٠- [حذفت من قبل القسم ٥٧، المرجع نفسه، (اعتباراً من ١٩٧٧/١/٣)].
- ٢١- الثروة السمكية.
- ٢٢- محاكم حراسة العقارات المرهونة والعقارات المحجوزة مع مراعاة أحكام البند ٣٤ في القائمة الأولى.
- ٢٣- تنظيم المناجم وتنمية أعمال التعدين، مع مراعاة أحكام القائمة الأولى بشأن عمليات التنظيم والتطوير تحت سيطرة الاتحاد.
- ٢٤- الصناعات مع مراعاة أحكام البندين ٧ و ٥٢ من القائمة الأولى.
- ٢٥- الغاز وأعمال الغاز.
- ٢٦- التبادل التجاري والتجارة داخل الولاية مع مراعاة أحكام البند ٣٣ من القائمة الثالثة.
- ٢٧- إنتاج وتوريد وتوزيع السلع مع مراعاة أحكام البند ٣٣ من القائمة الثالثة.
- ٢٨- الأسواق والمعارض.
- ٢٩- [حذفت بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل الثاني والأربعون) لعام ١٩٧٦، القسم ٥٧ (اعتباراً من ١٩٧٧/١/٣)].
- ٣٠- إقراض المال ومقرضو المال؛ وتخفيف المديونية الزراعية.
- ٣١- النزل أو الفنادق الصغيرة ومالكوها.
- ٣٢- إنشاء وتنظيم وحل وتصفية الشركات، باستثناء تلك المحددة في القائمة الأولى، والجامعات، والتجارة الفردية والجمعيات الأدبية والعلمية والدينية؛ والجمعيات التعاونية وغيرها.
- ٣٣- المسارح والعروض المسرحية؛ ودور السينما مع مراعاة أحكام البند ٦٠ في القائمة الأولى؛ والرياضة والترفيه والملاهي.
- ٣٤- الرهان والقمار.
- ٣٥- الأشغال والأراضي والمباني المخولة إلى أو المملوكة من الولاية.
- ٣٦- [حذفت بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل السابع) لعام ١٩٥٦، القسم ٢٦].
- ٣٧- انتخابات السلطة التشريعية للولاية مع الالتزام بأحكام أي قانون صادر عن البرلمان.

- ٣٨- الرواتب والبدلات لأعضاء السلطة التشريعية للولاية ورئيس الجمعية التشريعية ونائبه ورئيس ونائب رئيس المجلس التشريعي، إن وجد.
- ٣٩- السلطات والامتيازات والحصانات للجمعية التشريعية بشأن أعضائها وأعضاء اللجان فيها، وإذا كان هناك مجلس تشريعي، بشأن أعضاء المجلس وأعضاء اللجان في المجلس؛ وإحضار الأشخاص لإعطاء الأدلة أو إبراز الوثائق أمام لجان السلطة التشريعية للولاية.
- ٤٠- الرواتب والبدلات لوزراء الولاية.
- ٤١- الخدمات العامة للولاية؛ ولجنة الخدمة العامة للولاية.
- ٤٢- معاشات الولاية، بمعنى، المعاشات التقاعدية التي تدفعها الولاية أو الصادرة عن صندوق أداء الديون العامة للولاية.
- ٤٣- الدين العام للولاية.
- ٤٤- الكنوز الأثرية.
- ٤٥- إيرادات الأراضي، بما في ذلك تقييم وتحصيل الإيرادات، والحفاظ على سجلات الأراضي، والمسح لأغراض الإيرادات وسجلات الحقوق، والتصرف أو التفريط في العائدات.
- ٤٦- الضرائب على الدخل الزراعي.
- ٤٧- رسوم وراثية الأراضي الزراعية.
- ٤٨- الرسوم العقارية في ما يتعلق بالأراضي الزراعية.
- ٤٩- الضرائب على الأراضي والمباني.
- ٥٠- الضرائب على حقوق التعدين، مع مراعاة أية قيود مفروضة من قبل البرلمان بموجب القانون المتعلق بتنمية التعدين.
- ٥١- رسوم الاستهلاك على السلع التالية المصنعة أو المنتجة في الولاية، ورسوم التعادل بمثل أو أقل من الرسوم المفروضة على السلع المماثلة المصنعة أو المنتجة في أي مكان آخر في الهند:
- أ. المشروبات الكحولية للاستهلاك البشري؛
- ب. الأفيون والقنب الهندي، والعقاقير المخدرة والمخدرات الأخرى،
- ولكن هذه لا تشمل المستحضرات الطبية والمستلزمات الصحية، والتي تحتوي على الكحول أو أي مادة مدرجة في الفقرة الفرعية (ب) من هذا البند.
- ٥٢- الضرائب على دخول السلع إلى منطقة محلية لاستهلاكها أو استخدامها أو بيعها فيها.
- ٥٣- الضرائب على استهلاك أو بيع الكهرباء.
- ٥٤- الضرائب على بيع أو شراء السلع الأخرى باستثناء الصحف، مع مراعاة أحكام البند ٩٢/أ المدرج

في القائمة الأولى.

٥٥- الضرائب على الإعلانات بخلاف الإعلانات المنشورة في الصحف والإعلانات التي تبثها الإذاعة أو التلفزيون.

٥٦- الضرائب على السلع والركاب المنقولين على الطرق أو بمراكب عائمة عبر الممرات المائية الداخلية.

٥٧- الضرائب على المراكب العائمة، سواء كانت تدار بطريقة ميكانيكية أم لا، والعربات المناسبة للاستخدام على الطرق، بما في ذلك عربات الترام مع مراعاة أحكام البند ٣٥ في القائمة الثالثة.

٥٨- الضرائب على الحيوانات والقوارب.

٥٩- المكوس

٦٠- الضرائب على المهن والحرف، وإعلانات الاستقطاب والاستخدام والتوظيفات.

٦١- ضرائب الرؤوس.

٦٢- الضرائب على الكماليات، بما في ذلك الضرائب على وسائل الترفيه والملاهي والرهان والقمار.

٦٣- أسعار رسوم الدمغة في ما يتعلق بالوثائق غير تلك المحددة في أحكام القائمة الأولى بشأن رسوم الدمغة.

٦٤- الجرائم ضد القوانين المتعلقة بأي من المسائل المدرجة في هذه القائمة.

٦٥- الاختصاصات والصلاحيات لجميع المحاكم، ما عدا المحكمة العليا في الهند، في ما يتعلق بأي من المسائل في هذه القائمة.

٦٦- الرسوم المتعلقة بأي من الأمور في هذه القائمة، باستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها في أي محكمة.



القائمة الثالثة: القائمة المشتركة

١- القانون الجنائي، بما في ذلك جميع المسائل المدرجة في قانون العقوبات الهندي عند سريان هذا الدستور، باستثناء الجرائم ضد القوانين في ما يتعلق بأي من المسائل المحددة في القائمة الأولى أو القائمة الثانية، وباستبعاد استخدام القوات البحرية والعسكرية أو الجوية أو أي قوات مسلحة أخرى من الاتحاد لمساعدة السلطة المدنية.

٢- الإجراءات الجنائية، بما في ذلك جميع المسائل المدرجة في قانون الإجراءات الجنائية عند سريان هذا الدستور.

٣- الحبس الاحتياطي لأسباب تتعلق بأمن الولاية، والحفاظ على النظام العام أو الحفاظ على الإمدادات

والخدمات الأساسية للمجتمع؛ والأشخاص الخاضعون لمثل هذا الحبس.

٤- عمليات النقل من ولاية إلى ولاية أخرى للسجناء والأشخاص المتهمين والخاضعين للحبس الاحتياطي للأسباب المحددة في البند ٣ من هذه القائمة.

٥- الزواج والطلاق؛ والرضع والقصر؛ والتبني؛ والوصايا، وعدم وجود وصية والوراثة في الملكية؛ والأسرة المشتركة والتقسيم؛ وجميع المسائل بشأن الإجراءات القضائية التي كان الأطراف فيها مباشرة قبل سريان هذا الدستور خاضعين لقانون الأحوال الشخصية الخاصة بهم.

٦- نقل ممتلكات أخرى من الأراضي الزراعية؛ وتسجيل الأعمال والوثائق.

٧- العقود، بما في ذلك الشراكة والوكالة وعقود النقل وأنماط العقود الخاصة الأخرى، ولكنها لا تشمل العقود المتعلقة بالأراضي الزراعية.

٨- الأخطاء المبررة لإقامة الدعوى.

٩- الإفلاس والإعسار.

١٠- الأمانة والأمناء.

١١- المديرون العامون والقائمون الرسميون.

١١/أ. إقامة العدل؛ والدستور وتنظيم جميع المحاكم، ما عدا المحكمة العليا في الهند والمحاكم العليا في الولايات.

١٢- الأدلة وحلف الأيمان؛ والاعتراف بالقوانين والأفعال والسجلات العامة، والإجراءات القضائية.

١٣- الإجراءات المدنية، بما في ذلك جميع المسائل المدرجة في قانون أصول المحاكمات المدنية في بداية هذا الدستور، والتقييد والتحكيم.

١٤- ازدراء وانتهاك حرمة المحكمة، باستثناء انتهاك حرمة المحكمة العليا في الهند.

١٥- التشرد؛ وقبائل البدو الرحل والقبائل المهاجرة.

١٦- العته والجنون والتخلف العقلي، بما في ذلك أماكن استقبال أو علاج المجانين والمتخلفين عقلياً.

١٧- منع القسوة على الحيوانات.

١٧/أ. الغابات.

١٧/ب. حماية الحيوانات البرية والطيور.

١٨- غش المواد الغذائية وغيرها من السلع.

١٩- الأدوية والسموم، مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ المدرجة في القائمة الأولى في ما يتعلق بالأفيون.

٢٠- التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠/أ. ضبط تصاعد ازدياد عدد السكان وتنظيم الأسرة.

- ٢١- الاحتكارات التجارية والصناعية، والتآلفات والائتمانات.
- ٢٢- نقابات العمال؛ والنزاعات الصناعية والعمالية.
- ٢٣- الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية؛ والعمالة والبطالة.
- ٢٤- رعاية العمل، بما في ذلك ظروف العمل وصناديق الادخار ومسؤولية أرباب العمل وتعويض العمال والعجز ومعاشات الشيخوخة وإعانات الأمومة.
- ٢٥- التعليم، بما في ذلك التعليم الفني والتعليم الطبي والجامعات، مع مراعاة البنود ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من القائمة الأولى؛ والتدريب المهني والتقني بشأن العمل.
- ٢٦- المهن القانونية والطبية وغيرها.
- ٢٧- إغاثة وإعادة تأهيل المشردين من مكان إقامتهم الأصلي، وذلك بسبب إنشاء دومينوني الهند وباكستان.
- ٢٨- الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخيرية والأوقاف الخيرية والدينية والمؤسسات الدينية.
- ٢٩- منع النقشي والانتشار من ولاية إلى أخرى للأمراض أو الآفات الوبائية أو المعدية التي تؤثر على البشر أو الحيوانات أو النباتات.
- ٣٠- الإحصاءات الحيوية، بما في ذلك تسجيل الولادات والوفيات.
- ٣١- المرافئ غير تلك المعلن عنها في أو بموجب قانون برلماني أو قانون قائم بأنها موانئ رئيسية.
- ٣٢- الشحن والملاحة في الممرات المائية الداخلية في ما يتعلق بالسفن التي تدار بمحركات ميكانيكية، وقانون السير على مسالك تلك الممرات المائية، ونقل الركاب والسلع على الطرق المائية الداخلية مع مراعاة أحكام القائمة الأولى في ما يتعلق بالممرات المائية الوطنية.
- ٣٣- التبادل التجاري والمتاجرة في، وإنتاج وتوريد وتوزيع، أي من:
- أ. منتجات أي صناعة يعلن عنها من قبل الاتحاد بواسطة البرلمان بموجب قانون أنها ضرورية وملائمة للمصلحة العامة، والسلع المستوردة من نفس النوع وأي من المنتجات المماثلة؛
- ب. المواد الغذائية، بما في ذلك البذور الزيتية والزيوت الصالحة للطعام؛
- ج. علف الماشية، بما في ذلك «الكسبة» (بذور القطن بعد عصرها - المترجم) والمركبات الأخرى؛
- د. القطن الخام، سواء المحلوج أو غير المحلوج، وبذور القطن؛ و
- هـ. القنب الهندي الخام.
- ٣٣/أ. الأوزان والمقاييس باستثناء وضع المقاييس والمعايير.
- ٣٤- مراقبة الأسعار.
- ٣٥- المركبات التي تدار بمحركات آلية، بما في ذلك المبادئ لفرض الضرائب على تلك المركبات.
- ٣٦- المصانع.

٣٧- المراجع.

٣٨- الكهرباء.

٣٩- الصحف والكتب والمطابع.

٤٠- المواقع الأثرية والآثار غير المعلن عنها في أو بموجب قانون برلماني بأنها ذات أهمية وطنية.

٤١- حيازة وإدارة وبيع الممتلكات (بما في ذلك الأراضي الزراعية) التي يعلن القانون أنها ملكية تم إخلاؤها والإجلاء عنها.

٤٢- الاقتناء والاستيلاء على الممتلكات.

٤٣- استرداد الولاية للمطالبات في ما يتعلق بالضرائب والمطالبات العامة الأخرى، بما في ذلك المتأخرات من مستحقات الأراضي القابلة للاسترداد ومبالغ الإيرادات والمتأخرات، والتي تنشأ أو تتولد من خارج تلك الولاية.

٤٤- رسوم الأختام والدمغات، والرسوم الأخرى التي يتم تحصيلها عن طريق الطوابع القضائية، ولكنها لا تشمل رسوم الدمغة.

٤٥- الاستفسارات والإحصاءات لأغراض أي من المسائل المحددة في القائمة الثانية أو القائمة الثالثة.

٤٦- الاختصاص والصلاحيات لجميع المحاكم، ما عدا المحكمة العليا في الهند، في ما يتعلق بأي من المسائل في هذه القائمة.

٤٧- الرسوم في ما يتعلق بأي من الأمور في هذه القائمة، ولكن باستثناء تلك الرسوم التي تتقاضاها أية محكمة.



الجدول الثامن

اللغات - (المواد ٣٤٤ (١) و ٣٥١)

الرقم	اللغة
١-	الآسامية
٢-	البنغالية
٣-	البودوية
٤-	الدوغرية
٥-	العوجاراتية
٦-	الهندية
٧-	الكانادية
٨-	الكشميرية
٩-	الكونكانية
١٠-	الميثيلية
١١-	المالايالامية
١٢-	المانيبورية
١٣-	الماراثية
١٤-	النيبالية
١٥-	الأودية
١٦-	البنجابية
١٧-	السنسكريتية
١٨-	السنثالية
١٩-	السندية
٢٠-	التاميلية
٢١-	التيلوغية
٢٢-	الأوردية



الجدول التاسع

(المادة ٣١/ب)

- ١- قانون ولاية بيهار لإصلاحات الأراضي لعام ١٩٥٠ (قانون ولاية بيهار الثلاثون لعام ١٩٥٠).
- ٢- قانون إيجار الأراضي الزراعية في بومبي، لعام ١٩٤٨ (قانون بومبي السابع والستون لعام ١٩٤٨).
- ٣- قانون إلغاء ملكية الحيازة الإقطاعية في بومبي، عام ١٩٤٩ (قانون بومبي الحادي والستون لعام ١٩٤٩).
- ٤- قانون إلغاء جمع ضرائب حيازة الأراضي في بومبي، عام ١٩٤٩ (قانون بومبي الثاني والستون لعام ١٩٤٩).
- ٥- قانون إلغاء حيازة الأراضي في مناطق بانش ماهالس ميهواسي التي كانت خاضعة لفرنسا، لعام ١٩٤٩ (قانون بومبي الثالث والستون لعام ١٩٤٩).
- ٦- قانون إلغاء خوتي (تحصيل ضرائب الأراضي - المترجم) في بومبي، عام ١٩٥٠ (قانون بومبي السادس لعام ١٩٥٠).
- ٧- قانون إلغاء تحصيل ضرائب أراضي قرى براغاني وكولكارني واتان، في بومبي لعام ١٩٥٠ (قانون بومبي الستون لعام ١٩٥٠).
- ٨- قانون إلغاء حقوق الملكية في ولاية ماديا براديش (عقارات، محلات، أراضي منقولة الملكية) لعام ١٩٥٠ (قانون ولاية ماديا براديش الأول لعام ١٩٥١).
- ٩- قانون عقارات مدراس لعام ١٩٤٨ (الإلغاء والتحويل إلى نظام الريوتواري)، (قانون مدراس السادس والعشرون لعام ١٩٤٨).
- ١٠- قانون تعديل عقارات مدراس (الإلغاء والتحويل إلى نظام الريوتواري) لعام ١٩٥٠ (قانون مدراس الأول لعام ١٩٥٠).
- ١١- قانون إلغاء النظام الزمنداري (لتحصيل ضرائب الأراضي من الفلاحين أيام الحكم البريطاني في الهند - المترجم) وإصلاح الأراضي في ولاية عطار براديش، ١٩٥٠ (قانون ولاية عطار براديش الأول عام ١٩٥١).
- ١٢- قانون إلغاء نظام جاغير الإقطاعي التاسع والستين في حيدر آباد، لعام ١٣٥٨ بالتقويم الفصلي (أي عام ١٩٤٨ بالتقويم الميلادي، لأن التقويم الفصلي يقل عن التقويم الميلادي بمقدار ٥٩٠ سنة - المترجم).
- ١٣- نظام استبدال عقوبة الإخلال بنظام جاغير الإقطاعي الخامس والعشرين في ولاية حيدر آباد للعام الفصلي ١٣٥٩ (أي عام ١٩٥٩ ميلادي).
- ١٤- قانون إعادة تأهيل المشردين في ولاية بيهار (شراء الأراضي) لعام ١٩٥٠ (قانون ولاية بيهار الثامن والثلاثون لعام ١٩٥٠).

- ١٥- القانون السادس والعشرون بشأن حيازة الأراضي في الأقاليم المتحدة لإعادة تأهيل اللاجئين لعام ١٩٤٨ (قانون الأقاليم المتحدة لعام ١٩٤٨).
- ١٦- قانون إعادة توطين المشردين (استملاك الأراضي) لعام ١٩٤٨ (قانون رقم ٦٠ لعام ١٩٤٨).
- ١٧- الأقسام من ٥٢/أ إلى ٥٢/ز من قانون التأمين، ١٩٣٨ (القانون الرابع عام ١٩٣٨)، وإدراجها بالقسم ٤٢ من قانون تعديل التأمين لعام ١٩٥٠ (القانون السابع والأربعون لعام ١٩٥٠).
- ١٨- قانون (أحكام الطوارئ) لشركات السكك الحديدية لعام ١٩٥١ (القانون الحادي والخمسون لعام ١٩٥١).
- ١٩- الفصل الثالث/أ من قانون (تطوير وتنظيم) الصناعات لعام ١٩٥١ (القانون الخامس والستون لعام ١٩٥١)، المدرج بالقسم ١٣ من قانون (تطوير وتنظيم) الصناعات لعام ١٩٥٣ (القانون السادس والعشرون لعام ١٩٥٣).
- ٢٠- قانون تطوير الأراضي والتخطيط لولاية البنغال الغربية، ١٩٤٨ (قانون ولاية البنغال الغربية الحادي والعشرون لعام ١٩٤٨)، بصيغته المعدلة بموجب القانون التاسع والعشرين لولاية البنغال الغربية عام ١٩٥١.
- ٢١- قانون فرض سقف على حيازة الأراضي الزراعية بولاية أندرا براديش، ١٩٦١ (قانون ولاية أندرا براديش العاشر ، لعام ١٩٦١).
- ٢٢- قانون التحقق من صحة الأراضي الزراعية والمؤجرة لمنطقة تيلانجانا بولاية أندرا براديش، عام ١٩٦١ (قانون ولاية أندرا براديش الحادي والعشرون لعام ١٩٦١).
- ٢٣- قانون إلغاء تقييم الامتياز وسندات الملكية (Pattas) غير النظامية لعقارات الإجارة والغجر بمنطقة تيلانجانا في ولاية أندرا براديش، لعام ١٩٦١ (القانون السادس والثلاثون لولاية أندرا براديش لعام ١٩٦١).
- ٢٤- قانون حيازة الأراضي التابعة لمؤسسة دينية أو خيرية ذات طبيعة عامة بولاية آسام، عام ١٩٥٩ (قانون آسام التاسع لعام ١٩٦١).
- ٢٥- قانون تعديل إصلاحات الأراضي بولاية بيهار لعام ١٩٥٣ (القانون العشرون لولاية بيهار لعام ١٩٥٤).
- ٢٦- قانون إصلاحات أراضي ولاية بيهار (تنشيت سقف الحد الأعلى لمساحة الملكية، وشراء الفائض من الأراضي) لعام ١٩٦١ (قانون ولاية بيهار الثاني عشر لعام ١٩٦٢) (باستثناء الباب ٢٨ من هذا القانون).
- ٢٧- قانون تعديل إلغاء نظام جمع ضرائب الأراضي المسمى تالوقداري (Talukdari) لعام ١٩٥٤ (قانون بومبي الأول من ١٩٥٥).

- ٢٨- قانون (تعديل) إلغاء نظام التالوقداري لعام ١٩٥٧ (قانون بومبي الثامن عشر من العام ١٩٥٨).
- ٢٩- قانون إلغاء الهبات والإنعام بمنطقة كوتش بولاية بومبي، لعام ١٩٥٨ (قانون بومبي الثامن والتسعون، لعام ١٩٥٨).
- ٣٠- قانون بومبي لتعديل الإيجارات والأراضي الزراعية في غوجارات لعام ١٩٦٠ (القانون السادس عشر لولاية غوجارات لعام ١٩٦٠).
- ٣١- قانون تحديد سقف ملكية الأراضي الزراعية بولاية غوجارات، ١٩٦٠ (القانون السادس والعشرون لولاية غوجارات لعام ١٩٦١).
- ٣٢- نظام إلغاء حقوق الملكية، وغيرها في أراضي ساغارا وميهواسي لعام ١٩٦٢ (اللائحة الأولى لولاية غوجارات عام ١٩٦٢).
- ٣٣- قانون إلغاء نقل الملكية للباقيين على قيد الحياة بولاية غوجارات، ١٩٦٣ (القانون الثالث والثلاثون، لولاية غوجارات عام ١٩٦٣)، إلا بقدر ما يتصل ذلك بنقل الملكية المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) من البند (٣) من المادة ٢.
- ٣٤- قانون السقف على حدود ملكيات الأراضي الزراعية بولاية ماهاراشترا عام ١٩٦١ (القانون السابع والعشرون لولاية ماهاراشترا عام ١٩٦١).
- ٣٥- قانون (إعادة تعديل والتأكيد من صحة والتعديل المجدد) للإيجار والأراضي الزراعية في حيدر آباد لعام ١٩٦١ (القانون الخامس والأربعون لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٦١).
- ٣٦- قانون حيدر آباد لإيجار الأراضي الزراعية لعام ١٩٥٠ (القانون الحادي والعشرون لولاية حيدر آباد عام ١٩٥٠).
- ٣٧- قانون (إلغاء) الدفعات الإضافية المسماة (Jenmikaram Payment) علاوة على ضريبة الأراضي التي يدفعها للحكومة مالك الأراضي المسمى (Jenmi)، عام ١٩٦٠ (القانون الثالث لولاية كيرالا عام ١٩٦١).
- ٣٨- قانون ضريبة الأراضي بولاية كيرالا، ١٩٦١ (القانون الثالث عشر لولاية كيرالا عام ١٩٦١).
- ٣٩- قانون إصلاح الأراضي لولاية كيرالا، لعام ١٩٦٣ (القانون الأول لولاية كيرالا عام ١٩٦٤).
- ٤٠- قانون ضرائب عائدات الأراضي لولاية ماديا براديش، عام ١٩٥٩ (القانون العشرون لولاية ماديا براديش عام ١٩٥٩).
- ٤١- قانون تحديد سقف ملكية الأراضي الزراعية لولاية ماديا براديش - الملكية الزراعية، لعام ١٩٦٠ (القانون العشرون لولاية ماديا براديش عام ١٩٦٠).
- ٤٢- قانون حماية المستأجرين الزراعيين بولاية مدراس، عام ١٩٥٥ (القانون الخامس والعشرون لولاية مدراس عام ١٩٥٥).

- ٤٣- قانون المستأجرين الزراعيين بولاية مدراس (دفع الإيجار العادل) ١٩٥٦ (القانون الرابع والعشرون لولاية مدراس، عام ١٩٥٦).
- ٤٤- قانون حماية عمال الزراعة في كوديبوبو بولاية مدراس من الطرد من الأماكن التي يشغلونها، عام ١٩٦١ (القانون الثامن والثلاثون لولاية مدراس عام ١٩٦١).
- ٤٥- قانون الصناديق الائتمانية العامة (تنظيم إدارة الأراضي الزراعية) لعام ١٩٦١، (القانون السابع والخمسون لولاية مدراس لعام ١٩٦١).
- ٤٦- قانون إصلاح الأراضي بولاية مدراس (تثبيت السقوف المفروضة على الأراضي) لعام ١٩٦١ (القانون الثامن والخمسون لولاية مدراس لعام ١٩٦١).
- ٤٧- قانون الإيجار في ماييسور، ١٩٥٢ (القانون الثالث عشر لمايسور لعام ١٩٥٢).
- ٤٨- قانون المستأجرين بمقاطعة كورغ في ماييسور، ١٩٥٧ (القانون الرابع عشر لمايسور، ١٩٥٧).
- ٤٩- قانون إلغاء المكاتب القروية في ماييسور، ١٩٦١ (القانون الرابع عشر لمايسور، ١٩٦١).
- ٥٠- قانون التصديق على الإيجارات والأراضي الزراعية في حيدر آباد، ١٩٦١ (القانون السادس والثلاثون لمايسور لعام ١٩٦١).
- ٥١- قانون إصلاحات الأراضي في ماييسور، ١٩٦١ (القانون العاشر لمايسور لعام ١٩٦٢).
- ٥٢- قانون إصلاحات الأراضي بولاية أوريسا، ١٩٦٠ (القانون السادس عشر لولاية أوريسا لعام ١٩٦٠).
- ٥٣- قانون الأراضي المدمجة بولاية أوريسا (إلغاء مكاتب القرى) ١٩٦٣، (القانون العاشر لولاية أوريسا، لعام ١٩٦٣).
- ٥٤- قانون ضمان حيازة الأراضي بولاية البنجاب، ١٩٥٣ (القانون العاشر لولاية البنجاب، لعام ١٩٥٣).
- ٥٥- قانون الإيجار للأراضي بولاية راجستان، ١٩٥٥ (القانون الثالث لولاية راجستان، ١٩٥٥).
- ٥٦- قانون إلغاء النظام الزمنداري والبسويداري لجمع ضرائب الأراضي بولاية راجستان، ١٩٥٩ (القانون الثامن لولاية راجستان، ١٩٥٩).
- ٥٧- قانون إلغاء النظام الزمنداري لجمع الضرائب على الأراضي في إقليم كيومون وولاية عطارخاند في شمالي الهند وإصلاحات الأراضي، ١٩٦٠ (القانون السابع عشر لولاية عطار براديش لعام ١٩٦٠).
- ٥٨- قانون ولاية عطار براديش لفرض سقف على قانون ملكية الأراضي، ١٩٦٠ (القانون الأول لولاية عطار براديش عام ١٩٦١).
- ٥٩- قانون حيازة العقارات بولاية البنغال الغربية، ١٩٥٣ (القانون الأول لولاية البنغال الغربية لعام ١٩٥٤).
- ٦٠- قانون إصلاح الأراضي في ولاية البنغال الغربية، ١٩٥٥ (القانون العاشر لولاية البنغال الغربية لعام ١٩٥٦).

- ٦١- قانون إصلاح أراضي دلهي، ١٩٥٤ (القانون الثامن لولاية دلهي، ١٩٥٤).
- ٦٢- قانون وضع سقف على حيازة الأراضي بولاية دلهي لعام ١٩٦٠ (القانون المركزي، رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠).
- ٦٣- قانون إيرادات وإصلاح الأراضي بولاية مانيبور لعام ١٩٦٠ (القانون المركزي رقم ٣٣ لعام ١٩٦٠).
- ٦٤- قانون إيرادات وإصلاحات الأراضي بولاية تريبورا، ١٩٦٠ (القانون المركزي ٤٣ لسنة ١٩٦٠).
- ٦٥- قانون إصلاحات الأراضي بولاية كيرالا (المعدل) لعام ١٩٦٩ (قانون ولاية كيرالا ٣٥ لعام ١٩٦٩).
- ٦٦- قانون إصلاحات الأراضي بولاية كيرالا (المعدل) لعام ١٩٧١ (قانون ولاية كيرالا ٢٥ لعام ١٩٧١).
- ٦٧- قانون إصلاحات الأراضي بولاية أندرا براديش (وضع سقف على الاستملاكات الزراعية)، ١٩٧٣ (قانون ولاية أندرا براديش رقم ١ لسنة ١٩٧٣).
- ٦٨- قانون إصلاحات الأراضي بولاية بيهار (تثبيت مساحة السقف الأعلى وشراء الأراضي الفائضة) (المعدل) لعام ١٩٧٢ (قانون ولاية بيهار الأول لعام ١٩٧٣).
- ٦٩- قانون إصلاحات الأراضي بولاية بيهار (تثبيت مساحة السقف الأعلى وشراء الأراضي الفائضة) (المعدل) لعام ١٩٧٣ (القانون التاسع لولاية بيهار لعام ١٩٧٣).
- ٧٠- قانون ولاية بيهار لإصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٢ (القانون الخامس لولاية بيهار لعام ١٩٧٢).
- ٧١- قانون إصلاحات الأراضي بولاية غوجارات (وضع سقف على الاستملاكات الزراعية)، ١٩٧٢ (قانون غوجارات رقم ٢ لسنة ١٩٧٤).
- ٧٢- قانون ولاية هاريانا لوضع سقف على حدود ملكية الأراضي، ١٩٧٢ (قانون هاريانا ٢٦ لسنة ١٩٧٢).
- ٧٣- قانون هيماشال براديش لوضع سقف على ملكية الأراضي، ١٩٧٢ (قانون ولاية هيماشال براديش رقم ١٩ لعام ١٩٧٣).
- ٧٤- قانون ولاية كيرالا لإصلاح الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٢ (قانون ولاية كيرالا ١٧ لسنة ١٩٧٢).
- ٧٥- قانون ولاية ماديا براديش لوضع سقف على الحيازات الزراعية (تعديل)، ١٩٧٢ (قانون ولاية ماديا براديش ١٢ لعام ١٩٧٤).
- ٧٦- قانون ولاية ماديا براديش لوضع سقف على الحيازات الزراعية (التعديل الثاني) لعام ١٩٧٢ (قانون ولاية ماديا براديش ١٣ لعام ١٩٧٤).
- ٧٧- قانون مدينة مايسور لإصلاح الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٣ (قانون ولاية كاراتاكا ١ لسنة ١٩٧٤).

- ٧٨- قانون إصلاح الأراضي بولاية البنجاب لعام ١٩٧٢ (قانون البنجاب رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣).
- ٧٩- قانون ولاية راجستان لفرض سقف على الحيازات الزراعية، ١٩٧٣ (قانون ولاية راجستان رقم ١١ لسنة ١٩٧٣).
- ٨٠- قانون عقارات غودالور جانمام (الإلغاء والتحويل إلى نظام ريوتواري لجمع الضرائب على الأراضي)، ١٩٦٩ (قانون ولاية تاميل نادو ٢٤ لعام ١٩٦٩).
- ٨١- قانون إصلاح الأراضي بولاية البنغال الغربية (المعدل) لعام ١٩٧٢ (قانون ولاية البنغال الغربية الثاني عشر لعام ١٩٧٢).
- ٨٢- قانون ولاية البنغال الغربية بشأن اقتناء العقارات (المعدل)، لعام ١٩٦٤ (قانون ولاية البنغال الغربية الثاني والعشرون لعام ١٩٦٤).
- ٨٣- قانون ولاية البنغال الغربية بشأن اقتناء العقارات (التعديل الثاني)، لعام ١٩٧٣ (قانون ولاية البنغال الغربية الثالث والثلاثون لعام ١٩٧٣).
- ٨٤- قانون بومبي لتأجير الأراضي الزراعية (تعديل غوجارات) قانون ١٩٧٢ (قانون ولاية غوجارات ٥ لسنة ١٩٧٣).
- ٨٥- قانون ولاية أوريسا لإصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٤ (قانون ولاية أوريسا رقم ٩ لعام ١٩٧٤).
- ٨٦- قانون ولاية تريپورا بشأن إيرادات وإصلاحات الأراضي (التعديل الثاني) لعام ١٩٧٤ (قانون ولاية تريپورا رقم ٧ لعام ١٩٧٤).
- ٨٧- [محذوفة بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل الرابع والأربعون) لعام ١٩٧٨، القسم ٤٤، اعتباراً من ١٩٧٩/٦/٢٠].
- ٨٨- قانون (تطوير وتنظيم) الصناعات لعام ١٩٥١ (القانون المركزي ٦٥ لعام ١٩٥١).
- ٨٩- قانون الملكية لطلبات الشراء والاستحواذ على الأموال غير المنقولة، ١٩٥٢ (القانون المركزي ٣٠ لعام ١٩٥٢).
- ٩٠- قانون (تنمية وتنظيم) المناجم والمعادن لعام ١٩٥٧ (القانون المركزي رقم ٦٧ لعام ١٩٥٧).
- ٩١- قانون الاحتكارات والممارسات التجارية التقييدية، ١٩٦٩ (القانون المركزي ٥٤ لعام ١٩٦٩).
- ٩٢- [محذوفة بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل الرابع والأربعون) لعام ١٩٧٨، القسم ٤٤، اعتباراً من ١٩٧٩/٦/٢٠].
- ٩٣- قانون (أحكام الطوارئ) لمناجم فحم الكوك لعام ١٩٧١ (القانون المركزي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١).
- ٩٤- قانون تأمين مناجم فحم الكوك لعام ١٩٧٢ (القانون المركزي ٣٦ لسنة ١٩٧٢).

- ٩٥- قانون تأمين التأمين العام لعام ١٩٧٢ (القانون المركزي ٥٧ لسنة ١٩٧٢).
- ٩٦- قانون شركة النحاس الهندية (حيازة التعهد) لعام ١٩٧٢ (القانون المركزي ٥٨ لسنة ١٩٧٢).
- ٩٧- قانون تعهدات صناعة النسيج للمرضى (تولي الإدارة) لعام ١٩٧٢ (القانون المركزي ٧٢ لسنة ١٩٧٢).
- ٩٨- قانون مناجم الفحم (تولي الإدارة) لعام ١٩٧٣ (القانون المركزي ١٥ لسنة ١٩٧٣).
- ٩٩- قانون مناجم الفحم (التأمين) لعام ١٩٧٣ (القانون المركزي ٢٦ لسنة ١٩٧٣).
- ١٠٠- قانون تنظيم النقد الأجنبي لعام ١٩٧٣ (القانون المركزي ٤٦ لسنة ١٩٧٣).
- ١٠١- قانون شركة ألكوك أشداون المحدودة (تولي مسؤولية المقاولات) ١٩٧٣ (القانون المركزي ٥٦ لسنة ١٩٧٣).
- ١٠٢- قانون مناجم الفحم (المحافظة والتنمية) لعام ١٩٧٤ (القانون المركزي ٢٨ لعام ١٩٧٤).
- ١٠٣- قانون المكافآت الإضافية (الإيداع الإلزامي) لعام ١٩٧٤ (القانون المركزي ٣٧ لعام ١٩٧٤).
- ١٠٤- قانون حفظ النقد الأجنبي ومنع أنشطة التهريب، ١٩٧٤ (القانون المركزي ٥٢ لعام ١٩٧٤).
- ١٠٥- قانون تأمين تعهدات المنسوجات للمرضى لعام ١٩٧٤ (القانون المركزي ٥٧ لعام ١٩٧٤).
- ١٠٦- قانون (تعديل) (سقف ملكية) الأراضي الزراعية لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٦٤ (القانون السادس عشر لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٦٥).
- ١٠٧- قانون (تعديل) (سقف ملكية) الأراضي الزراعية لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٦٥ (القانون الثاني والثلاثون لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٦٥).
- ١٠٨- قانون (تعديل) (سقف ملكية) الأراضي الزراعية لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٦٨ (القانون السادس عشر لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٦٨).
- ١٠٩- قانون (التعديل الثاني) (لسقف ملكية) الأراضي الزراعية لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٦٨ (القانون الثالث والثلاثون لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٦٨).
- ١١٠- قانون (تعديل) (سقف ملكية) الأراضي الزراعية لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٦٩ (القانون السابع والثلاثون لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٦٩).
- ١١١- قانون (التعديل الثاني) (لسقف ملكية) الأراضي الزراعية لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٦٩ (القانون الثامن والثلاثون لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٦٩).
- ١١٢- قانون (تعديل) (سقف ملكية) الأراضي الزراعية لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٧٠ (القانون السابع والعشرون لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٧٠).
- ١١٣- قانون (تعديل) (سقف ملكية) الأراضي الزراعية لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٧٢ (القانون الثالث

- عشر لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٧٢).
- ١١٤- قانون (تعديل) (سقف ملكية) الأراضي الزراعية لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٧٣ (القانون الخمسون لولاية ماهاراشترا لعام ١٩٧٣).
- ١١٥- قانون الإصلاحات لأراضي ولاية أوريسا (المعدل) لعام ١٩٦٥ (قانون ولاية أوريسا ١٣ لعام ١٩٦٥).
- ١١٦- قانون الإصلاحات لأراضي ولاية أوريسا (المعدل) لعام ١٩٦٦ (قانون ولاية أوريسا ٨ لعام ١٩٦٧).
- ١١٧- قانون الإصلاحات لأراضي ولاية أوريسا (المعدل) لعام ١٩٦٧ (قانون ولاية أوريسا ١٣ لعام ١٩٦٧).
- ١١٨- قانون الإصلاحات لأراضي ولاية أوريسا (المعدل) لعام ١٩٦٩ (قانون ولاية أوريسا ١٣ لعام ١٩٦٩).
- ١١٩- قانون الإصلاحات لأراضي ولاية أوريسا (المعدل) لعام ١٩٧٠ (قانون ولاية أوريسا ١٨ لسنة ١٩٧٠).
- ١٢٠- قانون عطار براديش لفرض سقف على امتلاك الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٢ (قانون ولاية عطار براديش ١٨ لسنة ١٩٧٣).
- ١٢١- قانون عطار براديش لفرض سقف على امتلاك الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٤ (قانون ولاية عطار براديش رقم ٢ لسنة ١٩٧٥).
- ١٢٢- التعديل الثالث لقانون ولاية تريپورا بشأن الإيرادات والإصلاحات للأراضي لعام ١٩٧٥ (قانون ولاية تريپورا ٣ لسنة ١٩٧٥).
- ١٢٣- نظام الإصلاحات لأراضي إقليم دادرا وناغار هافيلي الاتحادي لعام ١٩٧١ (رقم ٣ لسنة ١٩٧١).
- ١٢٤- نظام الإصلاحات لأراضي إقليم دادرا وناغار هافيلي الاتحادي لعام ١٩٧٣ (رقم ٥ لعام ١٩٧٣).
- ١٢٥- القسم ٦٦/أ والفصل الرابع/أ من قانون المركبات ذات المحركات الآلية، لعام ١٩٣٩ (القانون المركزي رقم ٤ لسنة ١٩٣٩).
- ١٢٦- قانون السلع الأساسية، ١٩٥٥ (القانون المركزي ١٠ لسنة ١٩٥٥).
- ١٢٧- قانون مصادرة ممتلكات المهربين والمتلاعبين بالعملات الأجنبية لعام ١٩٧٦ (القانون المركزي ١٣ لسنة ١٩٧٦).
- ١٢٨- قانون إلغاء نظام العمل الاستعبادي، ١٩٧٦ (القانون المركزي ١٩ لسنة ١٩٧٦).
- ١٢٩- قانون (تعديل) المحافظة على النقد الأجنبي ومنع أنشطة التهريب لعام ١٩٧٦ (القانون المركزي

٢٠ لسنة ١٩٧٦).

١٣٠- [حذفت بموجب القانون المعدل للدستور (التعديل الرابع والأربعون) لعام ١٩٧٨، القسم ٤٤ (اعتباراً من ١٩٧٩/٦/٢٠)].

١٣١- قانون الصندوق المالي لدفع تسويات سعر السكر، ١٩٧٦ (القانون المركزي ٣١ لسنة ١٩٧٦).

١٣٢- قانون (سقف وتنظيم) الأراضي الحضرية لعام ١٩٧٦ (القانون المركزي ٣٣ لسنة ١٩٧٦).

١٣٣- قانون نقل وتوزيع موظفي حسابات الاتحاد في دوائر لعام ١٩٧٦ (القانون المركزي ٥٩ لسنة ١٩٧٦).

١٣٤- قانون ولاية آسام لتثبيت السقف على ملكية الأراضي لعام ١٩٥٦ (قانون ولاية آسام الأول عام ١٩٥٧).

١٣٥- قانون بومبي بشأن استئجار الأراضي الزراعية (إقليم فيداربا) عام ١٩٥٨ (قانون بومبي رقم ٩٩ لعام ١٩٥٨).

١٣٦- قانون ولاية غوجارات بشأن اكتساب غابات خاصة، لعام ١٩٧٢ (قانون ولاية غوجارات ١٤ لسنة ١٩٧٣).

١٣٧- قانون ولاية هاريانا لوضع سقف على ملكيات الأرض (المعدل) لعام ١٩٧٦ (قانون ولاية هاريانا ١٧ لسنة ١٩٧٦).

١٣٨- قانون ولاية هيماشال براديش بشأن إيجار وإصلاح الأراضي، ١٩٧٢ (قانون ولاية هيماشال براديش ٨ لسنة ١٩٧٤).

١٣٩- قانون ولاية هيماشال براديش بشأن التفويض والاستغلال لأراضي القرى المشتركة العامة، ١٩٧٤ (قانون ولاية هيماشال براديش رقم ١٨ لعام ١٩٧٤).

١٤٠- قانون ولاية كارناتاكا بشأن إصلاحات الأراضي (التعديل الثاني وأحكام متنوعة) لعام ١٩٧٤ (قانون ولاية كارناتاكا ٣١ لعام ١٩٧٤).

١٤١- قانون ولاية كارناتاكا بشأن إصلاحات الأراضي (التعديل الثاني) لعام ١٩٧٦ (قانون ولاية كارناتاكا رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦).

١٤٢- قانون ولاية كيرالا بشأن منع الإخلاء، ١٩٦٦ (القانون ١٢ لولاية كيرالا لسنة ١٩٦٦).

١٤٣- قانون إلغاء نظام دفع الثيروبيوفارام (Thiruppuvaram) (لدفع كل أو جزء من ضرائب الأرض إلى جابي الضرائب بدلاً من دفعها للحكومة - المترجم)، لعام ١٩٦٩ (قانون ولاية كيرالا ١٩ لسنة ١٩٦٩).

١٤٤- قانون حق الامتياز في أراضي منطقة سريبيادام لعام ١٩٦٩ (قانون ولاية كيرالا ٢٠ لعام ١٩٦٩).

- ١٤٥- قانون ولاية كيرالا في التفويض وحق الامتياز في أراضي سري باندرافاكا لعام ١٩٧١، (قانون ولاية كيرالا ٢٠ لسنة ١٩٧١).
- ١٤٦- قانون ولاية كيرالا بشأن الغابات الخاصة (المنح والتنازل) لعام ١٩٧١ (قانون ولاية كيرالا ٢٦ لسنة ١٩٧١).
- ١٤٧- قانون ولاية كيرالا بشأن العمال الزراعيين، عام ١٩٧٤ (قانون ولاية كيرالا ١٨ لعام ١٩٧٤).
- ١٤٨- قانون ولاية كيرالا بشأن الاستيلاء على مصنع الكاجو لعام ١٩٧٤ (قانون ولاية كيرالا ٢٩ لعام ١٩٧٤).
- ١٤٩- قانون ولاية كيرالا بشأن قانون صناديق التعاملات لعام ١٩٧٥ (قانون ولاية كيرالا ٢٣ لسنة ١٩٧٥).
- ١٥٠- قانون قبائل ولاية كيرالا المُجدولة (تقييد وحظر نقل ملكية الأراضي واستعادة الأراضي المنقولة ملكيتها) لعام ١٩٧٥ (قانون ولاية كيرالا ٣١ لسنة ١٩٧٥).
- ١٥١- قانون إصلاحات أراضي ولاية كيرالا (المعدل) لعام ١٩٧٦ (قانون ولاية كيرالا ١٥ لسنة ١٩٧٦).
- ١٥٢- قانون إلغاء الإيجار في كانام، ١٩٧٦، (قانون ولاية كيرالا ١٦ لسنة ١٩٧٦).
- ١٥٣- قانون ولاية ماديا براديش بشأن وضع سقف على الحيازات الزراعية (المعدل) لعام ١٩٧٤ (قانون ولاية ماديا براديش ٢٠ لعام ١٩٧٤).
- ١٥٤- قانون ولاية ماديا براديش بشأن وضع سقف على الحيازات الزراعية (المعدل) لعام ١٩٧٥ (قانون ولاية ماديا براديش رقم ٢ لعام ١٩٧٦).
- ١٥٥- لائحة عقارات غرب كانديش ميهواسي (إلغاء حقوق الملكية، إلخ) من اللائحة، ١٩٦١ (لائحة ولاية ماهاراشترا رقم ١ لسنة ١٩٦٢).
- ١٥٦- قانون ولاية ماهاراشترا بشأن استعادة أراضي القبائل المُجدولة، ١٩٧٤ (قانون ولاية ماهاراشترا الرابع عشر لعام ١٩٧٥).
- ١٥٧- قانون ولاية ماهاراشترا بشأن تخفيض السقف على امتلاك العقارات (تعديل)، ١٩٧٢ (القانون الحادي والعشرون، لولاية ماهاراشترا، عام ١٩٧٥).
- ١٥٨- قانون ولاية ماهاراشترا بشأن امتلاك الغابات الخاصة لعام ١٩٧٥ (القانون التاسع والعشرون لولاية ماهاراشترا، عام ١٩٧٥).
- ١٥٩- قانون (تعديل) ولاية ماهاراشترا بشأن تخفيض السقف على امتلاك العقارات، ١٩٧٥ (القانون السابع والأربعون لولاية ماهاراشترا عام ١٩٧٥).
- ١٦٠- قانون (تعديل) ولاية ماهاراشترا بشأن تخفيض السقف على امتلاك الأراضي الزراعية لعام ١٩٧٥

(القانون الثاني لولاية ولالية ماهاراشترا لعام ١٩٧٦).

١٦١- قانون إلغاء عقارات أوريسا، ١٩٥١ (القانون الأول لولاية أوريسا عام ١٩٥٢).

١٦٢- قانون الاستيطان في راجستان، ١٩٥٤ (القانون السابع والعشرون لولاية راجستان، عام ١٩٥٤).

١٦٣- قانون ولاية راجستان لإصلاحات الأراضي وحيازة أراضي الملاك، عام ١٩٦٣ (قانون راجستان رقم ١١ لعام ١٩٦٤).

١٦٤- قانون ولاية راجستان بشأن تخفيض السقف على امتلاك العقارات (المعدل) لعام ١٩٧٦ (قانون ولاية راجستان ٨ لسنة ١٩٧٦).

١٦٥- قانون ولاية راجستان بشأن الإيجار (المعدل) لعام ١٩٧٦ (قانون راجستان ١٢ لسنة ١٩٧٦).

١٦٦- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تخفيض السقف على امتلاك الأراضي) لعام ١٩٧٠ (قانون تاميل نادو ١٧ لسنة ١٩٧٠).

١٦٧- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تثبيت السقف على امتلاك الأراضي) (المعدل)، لعام ١٩٧١ (قانون ولاية تاميل نادو رقم ٤١ لسنة ١٩٧١).

١٦٨- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تثبيت السقف على امتلاك الأراضي) (المعدل)، لعام ١٩٧٢ (قانون تاميل نادو رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢).

١٦٩- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تثبيت السقف على امتلاك الأراضي) (التعديل الثاني)، لعام ١٩٧٢ (قانون تاميل نادو رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢).

١٧٠- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تثبيت السقف على امتلاك الأراضي) (التعديل الثالث)، لعام ١٩٧٢ (قانون تاميل نادو رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢).

١٧١- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تثبيت السقف على امتلاك الأراضي) (التعديل الرابع)، لعام ١٩٧٢ (قانون تاميل نادو رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢).

١٧٢- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تثبيت السقف على امتلاك الأراضي) (التعديل السادس)، لعام ١٩٧٢ (قانون تاميل نادو رقم ٧ لسنة ١٩٧٤).

١٧٣- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تثبيت السقف على امتلاك الأراضي) (التعديل الخامس)، لعام ١٩٧٢ (قانون تاميل نادو رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤).

١٧٤- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي بشأن تثبيت السقف على امتلاك الأراضي، (المعدل) لعام ١٩٧٤ (قانون تاميل نادو رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤).

١٧٥- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تثبيت السقف على امتلاك الأراضي)، (التعديل الثالث، لعام ١٩٧٤ (قانون تاميل نادو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤).

- ١٧٦- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تثبيت السقف على امتلاك الأراضي)، التعديل الثاني، لعام ١٩٧٤ (قانون تاميل نادو ٣٢ لعام ١٩٧٤).
- ١٧٧- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي بشأن تثبيت السقف على امتلاك الأراضي، (المعدل) لعام ١٩٧٥ (قانون تاميل نادو رقم ١١ لسنة ١٩٧٥).
- ١٧٨- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي بشأن تثبيت السقف على امتلاك الأراضي، التعديل الثاني، ١٩٧٥ (قانون تاميل نادو ٢١ لسنة ١٩٧٥).
- ١٧٩- التعديلات المدخلة على قانون إلغاء النظام الزمنداري وإصلاح الأراضي بولاية عطار براديش لعام ١٩٥٠ (قانون ولاية عطار براديش ١ لعام ١٩٥١) من خلال قانون ولاية عطار براديش للأراضي (المعدل) لعام ١٩٧١، (قانون ولاية عطار براديش رقم ٢١ لسنة ١٩٧١) وقانون ولاية عطار براديش للأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٤ (قانون ولاية عطار براديش ٣٤ لسنة ١٩٧٤).
- ١٨٠- قانون ولاية عطار براديش بشأن فرض سقف على امتلاك الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٦ (قانون ولاية عطار براديش رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦).
- ١٨١- قانون ولاية البنغال الغربية لإصلاحات الأراضي (التعديل الثاني) لعام ١٩٧٢ (قانون ولاية البنغال الغربية الثامن والعشرون لعام ١٩٧٢).
- ١٨٢- قانون ولاية البنغال الغربية لإصلاحات الأراضي بشأن استعادة الأراضي المتنازل عن ملكيتها، لعام ١٩٧٣ (قانون ولاية البنغال الغربية الثالث والعشرون لعام ١٩٧٣).
- ١٨٣- قانون ولاية البنغال الغربية لإصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٤ (قانون ولاية البنغال الغربية الثالث والثلاثون لعام ١٩٧٤).
- ١٨٤- قانون ولاية البنغال الغربية لإصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٥ (قانون ولاية البنغال الغربية الثالث والعشرون لعام ١٩٧٥).
- ١٨٥- قانون ولاية البنغال الغربية لإصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٦ (قانون ولاية البنغال الغربية الثاني عشر لعام ١٩٧٦).
- ١٨٦- قانون ولاية دلهي لتعديل سقف امتلاك العقارات، عام ١٩٧٦ (القانون المركزي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦).
- ١٨٧- قانون غوا (بشأن حماية عمال فلاحه الأرض الموندكارس (Mundkars) من الطرد من إقليم دَمَن وديو الاتحادي المطل على بحر العرب - المترجم)، عام ١٩٧٥ (قانون رقم ١، لولاية غوا، بشأن دَمَن وديو، لسنة ١٩٧٦).
- ١٨٨- قانون إقليم بونديتشيري لإصلاح الأراضي (تثبيت سقف ملكية الأرض) لعام ١٩٧٣ (قانون

بونديتشيري رقم ٩ لعام ١٩٧٤).

١٨٩- قانون الإيجار لولاية آسام لاستئجار أراضي (كمستوطنات مؤقتة)، عام ١٩٧١ (القانون الثالث والعشرون لولاية آسام عام ١٩٧١).

١٩٠- قانون الإيجار (المعدل) لولاية آسام لاستئجار أراضي (كمستوطنات مؤقتة) لعام ١٩٧٤ (قانون آسام الثامن عشر لعام ١٩٧٤).

١٩١- القانون المعدل لإصلاحات الأراضي بولاية بيهار بشأن (تثبيت سقف مساحة الملكية، وشراء الفائض من الأرض) (تعديل)، ١٩٧٤ (قانون ولاية بيهار ١٣ لسنة ١٩٧٥).

١٩٢- قانون إصلاحات الأراضي بولاية بيهار بشأن (تثبيت سقف مساحة الملكية، وشراء الفائض من الأرض) (المعدل) لعام ١٩٧٦ (قانون ولاية بيهار ٢٢ لسنة ١٩٧٦).

١٩٣- قانون إصلاحات الأراضي بولاية بيهار بشأن (تثبيت سقف مساحة الملكية، وشراء الفائض من الأرض) (المعدل) لعام ١٩٧٨ (القانون السابع لولاية بيهار، عام ١٩٧٨).

١٩٤- قانون ولاية بيهار لتعديل اقتناء الأرض لعام ١٩٧٩ (قانون ولاية بيهار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠).

١٩٥- قانون ولاية هاريانا لتحديد سقف ملكية الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٧ (قانون ولاية هاريانا رقم ١٤ لعام ١٩٧٧).

١٩٦- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي بشأن (تثبيت سقوف ملكيات الأرض) (المعدل)، عام ١٩٧٨ (قانون ولاية تاميل نادو رقم ٢٥ لعام ١٩٧٨).

١٩٧- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي بشأن (تثبيت سقوف ملكيات الأرض) (المعدل)، عام ١٩٧٩ (قانون ولاية تاميل نادو رقم ١١ لعام ١٩٧٩).

١٩٨- قانون تعديل قوانين ولاية عطار براديش بشأن إلغاء نظام جباية ضرائب الأرض بالنظام الزمندانري، عام ١٩٧٨ (قانون ولاية عطار براديش رقم ١٥ لعام ١٩٧٨).

١٩٩- قانون ولاية البنغال الغربية لاسترداد الأراضي المتنازل عنها (المعدل) لعام ١٩٧٨ (قانون ولاية البنغال الغربية الرابع والعشرون لعام ١٩٧٨).

٢٠٠- قانون ولاية البنغال الغربية لاسترداد الأراضي المتنازل عنها (المعدل) لعام ١٩٨٠ (قانون ولاية البنغال الغربية السادس والخمسون لعام ١٩٨٠).

٢٠١- قانون ولاية غوا بشأن تأجير الأراضي الزراعية في إقليم دَمَن وديو، عام ١٩٦٤ (قانون ولاية غوا، لإقليم دَمَن وديو، رقم ٧ لعام ١٩٦٤).

٢٠٢- قانون ولاية غوا، بشأن تأجير الأراضي الزراعية في إقليم دَمَن وديو (التعديل الخامس) لعام ١٩٧٦ (قانون ولاية غوا، لإقليم دَمَن وديو، رقم ١٧ لعام ١٩٧٦).

- ٢٠٣- لائحة ولاية أندرا براديش بشأن مناقلة أراضي المناطق المُجدولة، عام ١٩٥٩ (لائحة ولاية أندرا براديش رقم ١ لسنة ١٩٥٩).
- ٢٠٤- لائحة ولاية أندرا براديش بشأن المناطق المُجدولة (الإضافة والتعديل) لعام ١٩٦٣ (لائحة رقم ٢ لولاية أندرا براديش لعام ١٩٦٣).
- ٢٠٥- لائحة ولاية أندرا براديش بشأن مناقلة أراضي المناطق المُجدولة (المعدل) لعام ١٩٧٠ (لائحة ولاية أندرا براديش رقم ١ لسنة ١٩٧٠).
- ٢٠٦- لائحة ولاية أندرا براديش بشأن نقل ملكية أراضي المناطق المُجدولة (المعدل)، عام ١٩٧١ (لائحة ولاية أندرا براديش رقم ١ لسنة ١٩٧١).
- ٢٠٧- لائحة ولاية أندرا براديش بشأن نقل ملكية أراضي المناطق المُجدولة (المعدلة)، عام ١٩٧٨ (لائحة ولاية أندرا براديش رقم ١ لسنة ١٩٧٨).
- ٢٠٨- قانون ولاية بيهار للإيجار، عام ١٨٨٥ (قانون ولاية بيهار رقم ٨ لعام ١٨٨٥).
- ٢٠٩- قانون هضبة شوتاناغور لتأجير الأراضي، لعام ١٩٠٨ (قانون ولاية البنغال رقم ٦ لعام ١٩٠٨) (الفصل الثامن - المقاطع ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٨/أ، ٤٩؛ الفصل العاشر، الأقسام ٧١، ٧١ وأ و٧١/ب؛ والفصل الثامن عشر، المقاطع ٢٤٠، ٢٤١، و٢٤٢).
- ٢١٠- قانون ولاية بيهار رقم ١٤ لعام ١٩٤٩ (الأحكام التكميلية) بشأن إيجار الأراضي في مقاطعات سانثال باغاناس لعام ١٩٤٩ ما عدا القسم ٥٣.
- ٢١١- لائحة مناطق بيهار المُجدولة، عام ١٩٦٩ (لائحة بيهار رقم ١ لسنة ١٩٦٩).
- ٢١٢- قانون إصلاحات الأراضي في ولاية بيهار (تثبيت سقف مساحة الملكية وشراء الفائض من الأراضي) (المعدل) لعام ١٩٨٢ (قانون ولاية بيهار رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢).
- ٢١٣- قانون ولاية غوجارات لإلغاء ائتمان ديفاستان إنماس (Devasthan Inams) لخدمة هياكل أشهر المعابد الهندية، عام ١٩٦٩ (قانون ولاية غوجارات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩).
- ٢١٤- قانون ولاية غوجارات لتعديل قوانين الإيجار لعام ١٩٧٦ (قانون ولاية غوجارات ٣٧ لسنة ١٩٧٦).
- ٢١٥- قانون ولاية غوجارات لتعديل سقف ملكية الأراضي الزراعية لعام ١٩٧٦ (قانون الرئيس رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦).
- ٢١٦- قانون ولاية غوجارات لإلغاء ائتمان ديفاستان إنماس لخدمة هياكل أشهر المعابد الهندية، عام ١٩٧٧ (قانون ولاية غوجارات رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧).
- ٢١٧- قانون تعديل قوانين ولاية غوجارات لتأجير الأراضي، لعام ١٩٧٧ (قانون ولاية غوجارات ٣٠

- لعام ١٩٧٧).
- ٢١٨- قانون تعديل قوانين ولاية غوجارات لتأجير الأراضي، لعام ١٩٨٠ (قانون ولاية غوجارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٠).
- ٢١٩- قانون ولاية غوجارات لإلغاء قانون الإيرادات وحياسة الأراضي في بومبي لعام ١٩٨٢ (قانون ولاية غوجارات ٨ لسنة ١٩٨٢).
- ٢٢٠- قانون ولاية هيماشال براديش بشأن تنظيم تحويل الأراضي لعام ١٩٦٨ (قانون هيماشال براديش ١٥ لعام ١٩٦٩).
- ٢٢١- قانون تعديل تنظيم نقل الأراضي في ولاية هيماشال براديش لعام ١٩٨٦ (قانون هيماشال براديش ١٦ لعام ١٩٨٦).
- ٢٢٢- قانون ولاية كارناتاكا للطوائف والقبائل المُجدولة بشأن (حظر نقل بعض الأراضي) لعام ١٩٧٨ (قانون ولاية كارناتاكا ٢ لعام ١٩٧٩).
- ٢٢٣- قانون ولاية كيرالا لإصلاح الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٨ (قانون ولاية كيرالا ١٣ لعام ١٩٧٨).
- ٢٢٤- قانون ولاية كيرالا لإصلاح الأراضي (المعدل) لعام ١٩٨١ (قانون ولاية كيرالا ١٩ لعام ١٩٨١).
- ٢٢٥- قانون (التعديل الثالث) لقانون إيرادات الأراضي في ولاية ماديا براديش لعام ١٩٧٦ (قانون ولاية ماديا براديش ٦١ لسنة ١٩٧٦).
- ٢٢٦- قانون (تعديل) قانون إيرادات الأراضي في ولاية ماديا براديش لعام ١٩٨٠ (قانون ولاية ماديا براديش ١٥ لسنة ١٩٨٠).
- ٢٢٧- قانون ولاية ماديا براديش بشأن وسائل الحماية القانونية للفئات الضعيفة والأقليات (أكريشيك جوت أوشاتام سيما إدهينيام (Akrishik Jot Uchchatam Seema Adhiniyam) لعام ١٩٨١ (قانون ماديا براديش ١١ لسنة ١٩٨١).
- ٢٢٨- قانون ولاية ماديا براديش لوضع سقف على مساحة الحيازات من الأراضي الزراعية (التعديل الثاني) لعام ١٩٧٦ (قانون ماديا براديش ١ لسنة ١٩٨٤).
- ٢٢٩- قانون ولاية ماديا براديش لوضع سقف على مساحة الحيازات من الأراضي الزراعية (المعدل) لعام ١٩٨٤ (قانون ماديا براديش ١٤ لسنة ١٩٨٤).
- ٢٣٠- قانون ولاية ماديا براديش لوضع سقف على مساحة الحيازات من الأراضي الزراعية (المعدل) لعام ١٩٨٩ (قانون ماديا براديش ٨ لسنة ١٩٨٩).
- ٢٣١- قانون ولاية ماهاراشترا بشأن إيرادات الأراضي لعام ١٩٦٦ (قانون ماهاراشترا رقم ٤١ لعام ١٩٦٦)، الأقسام ٣٦، و ٣٦/أ، و ٣٦/ب.

- ٢٣٢- قانون ولاية ماهاراشترا لإلغاء قانون جمع إيرادات الأراضي وإعادة ولاية استرداد الأراضي إلى القبائل (التعديل الثاني)، ١٩٧٦ (قانون ولاية ماهاراشترا رقم ٣٠ لعام ١٩٧٧).
- ٢٣٣- قانون ولاية ماهاراشترا بشأن إلغاء دفع مساعدات حقوق الملكية للمناجم والمعادن في بعض الأراضي، ١٩٨٥ (قانون ولاية ماهاراشترا رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥).
- ٢٣٤- لائحة ولاية أوريسا في المناطق المُجدولة بشأن نقل الأموال غير المنقولة (بواسطة القبائل)، عام ١٩٥٦ (لائحة ولاية أوريسا ٢ لسنة ١٩٥٦).
- ٢٣٥- قانون ولاية أوريسا لإصلاح الأراضي (التعديل الثاني) لعام ١٩٧٥ (قانون ولاية أوريسا ٢٩ لسنة ١٩٧٦).
- ٢٣٦- قانون ولاية أوريسا لإصلاح الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٦ (قانون أوريسا ٣٠ لسنة ١٩٧٦).
- ٢٣٧- قانون ولاية أوريسا لإصلاح الأراضي (التعديل الثاني) لعام ١٩٧٦، (قانون أوريسا ٤٤ لسنة ١٩٧٦).
- ٢٣٨- قانون ولاية راجستان بشأن الاستيطان (المعدل) لعام ١٩٨٤ (قانون راجستان ١٢ لسنة ١٩٨٤).
- ٢٣٩- قانون ولاية راجستان بشأن تأجير الأراضي (المعدل) لعام ١٩٨٤ (قانون راجستان ١٣ لسنة ١٩٨٤).
- ٢٤٠- قانون ولاية راجستان بشأن تأجير الأراضي (المعدل) لعام ١٩٨٧ (قانون راجستان ٢١ لسنة ١٩٨٧).
- ٢٤١- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تنشيت سقف ملكيات الأرض) (التعديل الثاني)، ١٩٧٩ (قانون تاميل نادو ٨ لسنة ١٩٨٠).
- ٢٤٢- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تنشيت سقف ملكيات الأرض) (المعدل)، ١٩٨٠ (قانون تاميل نادو ٢١ لسنة ١٩٨٠).
- ٢٤٣- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تنشيت سقف ملكيات الأرض) (المعدل)، ١٩٨١ (قانون تاميل نادو ٥٩ لسنة ١٩٨١).
- ٢٤٤- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تنشيت سقف ملكيات الأرض) (التعديل الثاني)، ١٩٨٣ (قانون تاميل نادو ٢ لسنة ١٩٨٤).
- ٢٤٥- قانون ولاية عطار براديش لتعديل قوانين الأراضي لعام ١٩٨٢ (قانون ولاية عطار براديش ٢٠ لسنة ١٩٨٢).
- ٢٤٦- قانون ولاية البنغال الغربية بشأن إصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٦٥ (قانون ولاية البنغال الغربية ١٨ لعام ١٩٦٥).

- ٢٤٧- قانون ولاية البنغال الغربية بشأن إصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٦٦ (قانون ولاية البنغال الغربية ١١ لعام ١٩٦٦).
- ٢٤٨- قانون ولاية البنغال الغربية بشأن إصلاحات الأراضي (التعديل الثاني) لعام ١٩٦٩ (قانون ولاية البنغال الغربية ٢٣ لعام ١٩٦٩).
- ٢٤٩- قانون ولاية البنغال الغربية بشأن اقتناء العقارات (المعدل) لعام ١٩٧٧ (قانون ولاية البنغال الغربية ٣٦ لعام ١٩٧٧).
- ٢٥٠- قانون ولاية البنغال الغربية بشأن جمع إيرادات الأراضي، ١٩٧٩ (قانون ولاية البنغال الغربية ٤٤ لعام ١٩٧٩).
- ٢٥١- قانون ولاية البنغال الغربية بشأن إصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٨٠ (قانون ولاية البنغال الغربية ٤١ لسنة ١٩٨٠).
- ٢٥٢- قانون ولاية البنغال الغربية بشأن جمع إيرادات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٨١ (قانون ولاية البنغال الغربية ٣٣ لسنة ١٩٨١).
- ٢٥٣- قانون (اقتناء وتنظيم) الإيجار بمنطقة كالكوثا ثيكا، عام ١٩٨١ (قانون ولاية البنغال الغربية ٣٧ لسنة ١٩٨١).
- ٢٥٤- قانون ولاية البنغال الغربية بشأن تحصيل إيرادات تأجير الأراضي (المعدل) لعام ١٩٨٢ (قانون ولاية البنغال الغربية ٢٣ لسنة ١٩٨٢).
- ٢٥٥- قانون (اقتناء وتنظيم) الإيجار بمنطقة كالكوثا ثيكا، (المعدل) لعام ١٩٨٤ (قانون ولاية البنغال الغربية ٤١ لسنة ١٩٨٤).
- ٢٥٦- قانون إصلاحات الأرض بمنطقة ماهي لعام ١٩٦٨ (قانون بونديتشيري رقم ١ لسنة ١٩٦٨).
- ٢٥٧- قانون إصلاحات الأرض بمنطقة ماهي (المعدل) لعام ١٩٨٠ (قانون بونديتشيري ١ لسنة ١٩٨١).
- ٢٥٧/أ. قانون ولاية تاميل نادو، بشأن فئات تاميل نادو المتخلفة، والطوائف المُجدولة، والقبائل المُجدولة (حجز مقاعد في المؤسسات التعليمية والتعيينات أو الوظائف بالخدمات في إطار الولاية)، عام ١٩٩٣ (قانون تاميل نادو ٤٥ لعام ١٩٩٤).
- ٢٥٨- قانون ولاية بيهار لتأجير حي سكني للأشخاص الأثرياء والمميزين، ١٩٤٧ (قانون ولاية بيهار ٤ لعام ١٩٤٨).
- ٢٥٩- قانون ولاية بيهار لدمج وتوطيد الحيازات ومنع التجزئة، ١٩٥٦ (قانون ولاية بيهار ٢٢ لسنة ١٩٥٦).
- ٢٦٠- قانون ولاية بيهار لدمج وتوطيد الحيازات ومنع التجزئة (المعدل) لعام ١٩٧٠ (قانون ولاية بيهار

٧ لعام ١٩٧٠).

٢٦١- قانون ولاية بيهار لتأجير مساكن للأشخاص الأثرياء والمميزين، (المعدل) لعام ١٩٧٠ (قانون ولاية بيهار ٩ لعام ١٩٧٠).

٢٦٢- قانون ولاية بيهار لدمج وتوطيد الحيازات ومنع التجزئة في ملكية الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٣ (قانون ولاية بيهار ٢٧ لسنة ١٩٧٥).

٢٦٣- قانون ولاية بيهار لدمج وتوطيد الحيازات ومنع التجزئة في الملكية (المعدل) لعام ١٩٨١ (قانون ولاية بيهار ٣٥ لسنة ١٩٨٢).

٢٦٤- قانون ولاية بيهار لإصلاحات الأراضي (تثبيت سقوف مساحة الملكيات وشراء الفائض من الأراضي)، (المعدل) لعام ١٩٨٧ (قانون ولاية بيهار ٢١ لسنة ١٩٨٧).

٢٦٥- قانون ولاية بيهار لتأجير مساكن للأشخاص الأثرياء والمميزين (المعدل) لعام ١٩٨٩ (قانون ولاية بيهار ١١ لعام ١٩٨٩).

٢٦٦- قانون ولاية بيهار لإصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٨٩ (قانون ولاية بيهار ١١ لسنة ١٩٩٠).

٢٦٧- قانون ولاية كارناتاكا للطوائف المُجدولة والقبائل المُجدولة (حظر نقل ملكية بعض الأراضي) (المعدل) لعام ١٩٨٤ (قانون ولاية كارناتاكا ٣ لسنة ١٩٨٤).

٢٦٨- قانون ولاية كيرالا لإصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٨٩ (قانون ولاية كيرالا ١٦ لعام ١٩٨٩).

٢٦٩- قانون ولاية كيرالا لإصلاحات الأراضي (التعديل الثاني) لعام ١٩٨٩ (قانون ولاية كيرالا ٢ لعام ١٩٩٠).

٢٧٠- قانون ولاية أوريسا لإصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٨٩ (قانون أوريسا ٩ لسنة ١٩٩٠).

٢٧١- قانون ولاية راجستان لإيجار الأراضي (المعدل) لعام ١٩٧٩ (راجستان قانون ١٦ لسنة ١٩٧٩).

٢٧٢- قانون ولاية راجستان بشأن الاستيطان (المعدل) لعام ١٩٨٧ (قانون ولاية راجستان ٢ لسنة ١٩٨٧).

٢٧٣- قانون ولاية راجستان بشأن الاستيطان (المعدل) لعام ١٩٨٩ (قانون راجستان ١٢ لعام ١٩٨٩).

٢٧٤- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تثبيت سقف ملكيات الأراضي) (تعديل)، ١٩٨٣ (قانون تاميل نادو ٣ لسنة ١٩٨٤).

٢٧٥- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تثبيت سقف ملكية الأراضي) (تعديل)، ١٩٨٦ (قانون ولاية تاميل نادو ٥٧ لعام ١٩٨٦).

- ٢٧٦- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تثبيت سقف ملكية الأراضي) (التعديل الثاني)، ١٩٨٧ (قانون تاميل نادو ٤ لعام ١٩٨٨).
- ٢٧٧- قانون ولاية تاميل نادو لإصلاحات الأراضي (تثبيت سقف ملكية الأراضي) (المعدل) لعام ١٩٨٩ (قانون تاميل نادو ٣٠ لعام ١٩٨٩).
- ٢٧٨- قانون ولاية البنغال الغربية لإصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٨١ (قانون ولاية البنغال الغربية ٥٠ لسنة ١٩٨١).
- ٢٧٩- قانون ولاية البنغال الغربية لإصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٨٦ (قانون ولاية البنغال الغربية ٥ لسنة ١٩٨٦).
- ٢٨٠- قانون ولاية البنغال الغربية لإصلاحات الأراضي (التعديل الثاني) لعام ١٩٨٦ (قانون ولاية البنغال الغربية ١٩ لعام ١٩٨٦).
- ٢٨١- قانون ولاية البنغال الغربية لإصلاحات الأراضي (التعديل الثالث) لعام ١٩٨٦ (قانون ولاية البنغال الغربية ٣٥ لعام ١٩٨٦).
- ٢٨٢- قانون ولاية البنغال الغربية لإصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٨٩ (ولاية البنغال الغربية قانون ٢٣ لعام ١٩٨٩).
- ٢٨٣- قانون ولاية البنغال الغربية لإصلاحات الأراضي (المعدل) لعام ١٩٩٠ (قانون ولاية البنغال الغربية ٢٤ لسنة ١٩٩٠).
- ٢٨٤- قانون المحكمة بشأن إصلاح الأراضي في ولاية البنغال الغربية، ١٩٩١ (قانون ولاية البنغال الغربية ١٢ لسنة ١٩٩١).

تفسير

إن أي استحواذ بمقتضى قانون ولاية راجستان للإيجار لعام ١٩٥٥ (قانون ولاية راجستان الثالث لعام ١٩٥٥)، بصورة مخالفة للشرط الثاني بالفقرة (١) من المادة ٣١/أ، بقدر ما فيه من مخالفة للشرط المذكور، يعتبر باطلاً ولاغياً.



الجدول العاشر

أحكام عدم الأهلية بدعوى الانشقاق (المواد ١٠٢ (٢) و١٩١ (٢))

١- التفسير

في هذا الجدول، ما لم يقتضِ سياق النص خلافًا لذلك:

أ. كلمة «مجلس» تعني أي من مجلسي البرلمان أو الجمعية التشريعية أو، حسب مقتضى الحال، أي من المجلسين التشريعيين في الولاية؛

ب. عبارة «حزب السلطة التشريعية»، بالنسبة لعضو في مجلس وينتمي إلى أي حزب سياسي وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٤، تعني المجموعة المؤلفة من جميع أعضاء ذلك المجلس في الوقت الحاضر والتي تنتمي إلى ذلك الحزب السياسي المهيمن على السلطة التشريعية وفقاً للأحكام المذكورة؛

ج. عبارة «الحزب السياسي الأصلي»، بالنسبة لعضو في مجلس، تعني الحزب السياسي الذي ينتمي إليه لأغراض الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢)؛
د. كلمة «الفقرة» تعني فقرة من هذا الجدول.

٢- بطلان الأهلية بسبب الانشقاق

١- مع مراعاة أحكام الفقرتين ٤ و ٥، فإن أي عضو في أي مجلس ينتمي إلى أي حزب سياسي سوف يفقد أهليته لعضوية المجلس إذا:

أ. تخلى طواعية عن عضوية ذلك الحزب السياسي؛ أو

ب. عمد للتصويت أو امتنع عن التصويت في ذلك المجلس بشكل متعارض مع أي توجه أو توجيه صادر عن الحزب السياسي الذي ينتمي إليه، أو من أي شخص أو سلطة مأذونة بالنيابة عن الحزب في ذلك الشأن، دون الحصول، في كلتا الحالتين، على إذن مسبق من ذلك الطرف السياسي أو الشخص أو السلطة المخولة، ولم يتغاضى ذلك الطرف السياسي أو الشخص أو السلطة المختصة في ذلك الشأن عن طريقة التصويت أو الامتناع عن التصويت بصورة مخالفة لتوجيهات وتعليمات الحزب المعني، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك التصويت أو الامتناع عن التصويت من قبل عضو الحزب.

تفسير

لأغراض هذه الفقرة الفرعية:

أ. يُعتبر العضو المنتخب في مجلس ما بأنه ينتمي إلى الحزب السياسي، إن وجد، الذي ترشح عنه في انتخابات ذلك المجلس؛

ب. يُعتبر كل عضو معين في مجلس:

أولاً. وكان عضواً في أي حزب سياسي بتاريخ ترشحه إلى ذلك المجلس، منتمياً إلى ذلك الحزب السياسي؛ ثانياً. في أي حالة أخرى، منتمياً إلى الحزب السياسي الذي أصبح فيه عضواً، أو، حسب مقتضى الحال، سيصبح أولاً فيه عضواً قبل انقضاء ستة أشهر من التاريخ الذي يشغل فيه مقعده بعد الامتثال لمقتضيات المادة ٩٩ أو، حسب مقتضى الحال، المادة ١٨٨.

٢- إن أي عضو منتخب في أي مجلس وكان انتخابه في المجلس على نحو مغاير لكونه مرشحاً من قبل أي حزب سياسي، فإنه سوف يفقد أهليته للعضوية في ذلك المجلس إذا ما انضم إلى أي حزب سياسي بعد تلك الانتخابات.

٣- إن أي عضو معين في المجلس سوف يفقد عضويته في المجلس المذكور، إذا انضم إلى أي حزب سياسي بعد انقضاء ستة أشهر من التاريخ الذي تولى فيه شغل مقعده بعد الامتثال لمقتضيات المادة ٩٩ أو، حسب مقتضى الحال، المادة ١٨٨.

٤- على الرغم من أي شيء وارد في الأحكام السابقة من هذه الفقرة، فإن الشخص الذي، عند بدء سريان القانون المعدل للدستور (التعديل الثاني والخمسون) لعام ١٩٨٥، قد كان عضواً في أي مجلس (سواء كان منتخباً أو مرشحاً له) فإنه:

أولاً. إذا كان عضواً في حزب سياسي مباشرة قبل سريان ذلك القانون، فإنه يُعتبر لأغراض الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة، بمثابة عضو في المجلس المحدد وتم ترشيحه عن ذلك الحزب السياسي لذلك المنصب؛ ثانياً. في أية حالة أخرى، فإنه يُعتبر بمثابة عضو منتخب في المجلس الذي تم انتخابه فيه ولكن ليس كمرشح عن أي حزب سياسي لأغراض الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة أو، حسب مقتضى الحال، فإنه يعتبر بمثابة عضو معين في المجلس لأغراض الفقرة الفرعية (٣) من هذه الفقرة.

٣- عدم فقدان أهلية العضوية في حالة الانقسام

[ملغاة]

٤- عدم فقدان أهلية العضوية في حالة الاندماج

١- لا يجوز استبعاد أحد أعضاء مجلس ما بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ جراء اندماج حزبه السياسي الأصلي مع حزب سياسي آخر، ويعلن العضو أنه مع أي أعضاء آخرين من حزبهم السياسي الأصلي قد:

أ. أصبحوا أعضاء في ذلك الحزب السياسي الآخر أو، حسب مقتضى الحال، أعضاء من حزب سياسي جديد تشكل من خلال عملية الاندماج تلك؛ أو

ب. لم يقبلوا عملية الدمج، واختاروا العمل كمجموعة منفصلة، اعتباراً من ذلك الاندماج، يصبح ذلك الحزب السياسي الآخر أو الحزب السياسي الجديد أو المجموعة السياسية الجديدة، حسب مقتضى الحال، الحزب الذي ينتمي إليه العضو لأغراض الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢) وحزبه السياسي الأصلي لأغراض هذه الفقرة الفرعية.

٢- لأغراض الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة، لن يعتبر اندماج الحزب السياسي الأصلي لعضو ما في أي مجلس أمراً حاصلاً ما لم يوافق ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الحزب التشريعي المعني على عملية الاندماج.

٥- استثناء

على الرغم من أي شيء وارد في هذا الجدول، فإن الشخص الذي تم انتخابه لمنصب رئيس أو نائب رئيس مجلس الشعب، أو نائب رئيس مجلس الولايات، أو رئيس أو نائب رئيس المجلس التشريعي للولاية، أو رئيس أو نائب رئيس الجمعية التشريعية للولاية، فإنه يعتبر مستثنى ولا يجوز إبطال أو إلغاء تأهيل عضويته بموجب هذا الجدول:

أ. إذا كان العضو، بسبب انتخابه لذلك المنصب، قد أعلن طوعية التخلي عن عضوية الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه مباشرة قبل ذلك الانتخاب، ولم يُقدّم، طالما أنه يشغل ذلك المنصب، بعد ذلك على العودة للانضمام إلى ذلك الحزب السياسي الأصلي له، أو لم يصبح عضواً في أي حزب سياسي آخر؛ أو

ب. إذا كان، بسبب انتخابه لذلك المنصب، قد تخلى عن عضويته في الحزب السياسي الذي كان ينتمي مباشرة إليه قبل ذلك الانتخاب في المجلس، وأعاد الكرة للانضمام إلى الحزب السياسي الأساسي الذي كان ينتمي إليه في السابق، أو إلى أي حزب سياسي آخر بعد أن توقف عن شغل ذلك المنصب الرئاسي الجديد له.

٦- القرار بشأن الأسئلة المثارة حول فقدان الأهلية بسبب الانشقاق

١- إذا نشأ أي تساؤل هل أصبح أي عضو في مجلس ما عرضة لفقدان الأهلية لعضوية ذلك المجلس بموجب هذا الجدول، يحال السؤال إلى رئيس المجلس المعني، ويعتبر قراره في ذلك الشأن نهائياً.

شريطة أنه إذا كان الاستفسار المثار يتعلق بأهلية رئيس ذلك المجلس، ويجعله عرضة للتحيز وفقدان العضوية، فإن القرار في مثل ذلك السؤال سوف يحال إلى عضو ينتخبه المجلس للتصرف بالنيابة في ذلك الشأن، وسوف يكون قرار الشخص المنتدب باتاً ونهائياً.

٢- إن جميع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة في ما يتعلق بأية مسألة

بشأن تنحية عضو في أي مجلس بموجب هذا الجدول، سوف تعتبر بمثابة إجراءات في البرلمان، بالمعنى المقصود في المادة ١٢٢، أو حسب مقتضى الحال، في الإجراءات التشريعية للولاية بالمعنى المقصود في المادة ٢١٢.

٧- الحظر من اختصاص المحاكم

على الرغم من أي شيء وارد في هذا الدستور، فإنه لن يكون لأي محكمة أي اختصاص أو صلاحية في ما يتعلق بأي مسألة مرتبطة بتنحية عضو من أي مجلس كان بموجب هذا الجدول.

٨- القواعد

١- مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة، فإن رئيس المجلس يمكنه وضع قواعد لتطبيق أحكام هذا الجدول، وعلى وجه الخصوص، ودون المساس بعمومية الأحكام المتقدمة، فإنه يجوز أن ينص على القواعد التالية:

أ. الحفاظ على سجلات أو أي محاضر أخرى للأحزاب السياسية، إن وجدت، والتي تبين أسماء أعضاء الأحزاب المنتمين لعضوية ذلك المجلس؛

ب. يتعين أن يشير التقرير الذي يضعه زعيم حزب السلطة التشريعية في المجلس بشأن أي عضو من المجلس وفي ما يتعلق بالصفحة المشار إليه في البند (ب) من الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ بشأن ذلك العضو إلى الوقت الذي يتعين خلاله تقديم ذلك التقرير، والسلطة التي ينبغي توجيه ذلك التقرير لها؛

ج. التقارير التي يتعين على أي حزب سياسي تقديمها في ما يتعلق بقبول طلب الانضمام لصفوف ذلك الحزب السياسي من جانب أي عضو من أعضاء المجلس، والموظف المسؤول بالمجلس الذي يتعين رفع التقارير له؛ و

د. الإجراء المتبع لتحديد البت في أي استفسار مثير إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٦، بما في ذلك الإجراء في أي تحقيق قد يلزم لغرض اتخاذ قرار نهائي بشأن ذلك الاستفسار.

٢- يتعين تقديم القواعد التي يحددها رئيس المجلس بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة في أقرب وقت، بعد وضعها أمام المجلس لفترة مجموعها ثلاثين يوماً قد تنقضي خلال مدة جلسة واحدة أو جلستين أو أكثر من الدورات المتعاقبة للمجلس المذكور، وتعتبر تلك القواعد نافذة عند انقضاء مدة الثلاثين يوماً المذكورة، ما لم تتم الموافقة عليها قبل تلك المدة المحددة، سواء مع أو دون تعديلات، أو برفضها من قبل أعضاء المجلس، وعندما تتم الموافقة عليها، فإنها تسري بالشكل الذي تم فيه وضعها أو تعديلها، حسب مقتضى الحال، وفي حالة عدم الموافقة عليها، فإنه لن يكون لها أي أثر وتعتبر غير نافذة.

٣- يحق لرئيس المجلس أن يعمل، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠٥ أو، حسب مقتضى الحال، المادة ١٩٤، وبأي سلطة أو صلاحية أخرى قد تكون لديه بموجب هذا الدستور، على إصدار توجيه يقضي بأن أي مخالفة متعمدة من قبل أي شخص بشأن القواعد الصادرة بموجب هذه الفقرة يجوز التعامل معها بنفس الطريقة، باعتبارها خرقاً للامتيازات والصلاحيات الممنوحة للمجلس المذكور.



الجدول الحادي عشر

(المادة ٢٤٣/ز)

- ١- الزراعة، بما في ذلك التوسع الزراعي.
- ٢- تحسين الأراضي وتنفيذ إصلاحات الأراضي وتجميع الأراضي وحفظ التربة.
- ٣- أعمال الري الصغرى وإدارة المياه وتطوير شلالات وبرك تجميع المياه.
- ٤- تربية الحيوان، ومنتجات الألبان والدواجن.
- ٥- الثروة السمكية.
- ٦- الاحراش المجتمعية والغابات المزروعة.
- ٧- منتجات الغابات الصغرى.
- ٨- الصناعات الصغرى، بما في ذلك الصناعات الغذائية.
- ٩- الملابس القطنية منزلية الصنع والصناعات الحرفية والقروية.
- ١٠- المساكن الريفية.
- ١١- مياه الشرب.
- ١٢- الوقود والعلف.
- ١٣- الطرق والقنوات والجسور والعبّارات والمجاري المائية وغيرها من وسائل النقل والمواصلات.
- ١٤- تزويد الأرياف بالكهرباء، بما في ذلك توزيع الكهرباء.
- ١٥- مصادر الطاقة غير التقليدية.
- ١٦- برنامج التخفيف من حدة الفقر.
- ١٧- التعليم، بما في ذلك المدارس الابتدائية والثانوية.
- ١٨- التدريب التقني والتعليم المهني.
- ١٩- تعليم الكبار والتعليم غير النظامي.
- ٢٠- المكتبات.

- ٢١- الأنشطة الثقافية.
- ٢٢- الأسواق والمعارض.
- ٢٣- الصحة والنظافة الصحية، بما في ذلك المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية والمستوصفات.
- ٢٤- رعاية الأسرة.
- ٢٥- المرأة وتنمية الطفل.
- ٢٦- الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك رعاية المعاقين والمتخلفين عقلياً.
- ٢٧- رعاية المكونات الاجتماعية الأضعف، وعلى وجه الخصوص، من الطوائف المُجدولة والقبائل المُجدولة.
- ٢٨- نظام التوزيع العام.
- ٢٩- صيانة الأصول المجتمعية.

الجدول الثاني عشر

(المادة ٢٤٣/ث)

- ١- التخطيط الحضري، بما في ذلك تخطيط المدن.
- ٢- تنظيم استخدام الأراضي وتشييد المباني.
- ٣- التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٤- الطرق والجسور.
- ٥- إمدادات المياه للأغراض المنزلية والصناعية والتجارية.
- ٦- الصحة العامة، والحفاظ على النظافة الصحية، وإدارة النفايات الصلبة.
- ٧- خدمات إطفاء الحرائق.
- ٨- الغابات في المناطق الحضرية، وحماية البيئة وتعزيز الجوانب البيئية.
- ٩- حماية مصالح الفئات الضعيفة في المجتمع، بمن فيهم المعاقون والمتخلفون عقلياً.
- ١٠- تحسين الأحياء الفقيرة وتطويرها.
- ١١- تخفيف وطأة الفقر في المناطق الحضرية.
- ١٢- توفير وسائل الراحة والمرافق الحضرية مثل المتنزهات والحدائق والملاعب.
- ١٣- تعزيز الجوانب الثقافية والترفيهية والجمالية.
- ١٤- الدفن والمدافن؛ وحرق الموتى، وأماكن الحرق والمحارق الكهربائية.
- ١٥- حظائر الماشية؛ ومنع القسوة على الحيوانات.
- ١٦- الإحصاءات الحيوية، بما في ذلك تسجيل الولادات والوفيات.
- ١٧- المرافق العامة بما في ذلك إنارة الشوارع ومواقف السيارات ومحطات الحافلات والمراحيض العامة.
- ١٨- تنظيم المسالخ والمدابغ.

